




KÖPRÜLÜ KÜT.
339

شرح المصابيح للبيضاوي

٤٤٩







بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بحمد الله ومنه استرفد وبحسن توفيقه استنجد وعلى سابغ لطفه
استند وفي اوضح سبيله بابين دلايله استرشد وبعصم الهداية عن غياهب
الضلالة استبعد وبالتوسل بمحمد شفيع المحشر استسعد وباقتفاء هديه واتباع
امره ونهيه استمجد وابدي الصلوة عليه وعلى اله وصحبه غاية وسعي استنفد ثم
الى الله سبحانه ارغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب المصابيح
المقتبسة من النور العلوي الفايض على الروح القدسي المصطفوي وحل
مشكلاته وابانة معضلاته واستكشاف اسراره واستيفاد انواره وتنبيه
على من ال[illegible] اهل الاهواء عن صراط السواء وما ارتبكت به عقلاتهم واشتبكت
به جهالاتهم والارشاد الى ما يظهر به عماياتهم ويزيح غواياتهم بحسب ما يسعه
قدرتي ويفي به همتي ليكون لي يوم القيمة يهديني ونورا يسعى على الصراط
بين يدي وبيميني والله سبحانه ولي التوفيق وبالاسعاف راجيه حقيق وليبدء
الكتاب بتقديم مقدمات المقدمة الاولى في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب
وهي من طرق متعددة ووجوه مختلفة اجلها واقواها اني قد قراته وسمعته
مرارا على والدي ومولاي ولي الله العالي قاضي القضاة الاعظم السعيد
امام الحق والدين ابي القاسم عمر

[illegible]

ن

ابن المولى العلامة قاضي القضاة المغفور فخر الدين ابي عبد الله محمد بن الامام صدر الدين
ابي حسين قدس الله ارواحهم ونور ضرايحهم وهو يرويه عن والده المذكور اسمه ولقبه
ونسبه وعن عمه اقضى القضاة السعيد شمس الدين ابي نصر احمد بن علي وعن الامام
القاضي حجة الدين عبد المحسن بن ابي العميد الابهري وعن الصدر السعيد كافي الدين
فنا خسرو بن فيروزا الشيرازي وعن الامام زين الدين عمر بن ابي القسم بن الحسن
البيضاوي وهؤلاء يروونه عن الامام الحافظ الثقة ابي موسى محمد المديني عن
مولفه الامام محيي السنة ناصر الحديث ابي محمد الحسين بن مسعود الفرا البغوي
رحمهم الله وكان رضي الله عنه يرويه ايضا عن الامام السعيد مخلص الدين ابي عبد الله
محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي عن والده عن المولف وعن الامام المعيدي
ارشد الدين علي بن محمد النسروزي والامام المنتجب موفق الدين ابي القسم عبد الرحمن
السروستاني عن الامام السعيد قوام الدين ابي معالي مناوذ بن فنكوه الديلمي
عن المولف واعلاها انه قد اجاز لي روايته خالي الامام السعيد
شهاب الدين ابو بكر بن الامام الماضي نجم الدين عبد الرحمن البيضاوي والصاحب
السعيد عماد الدين ابو منصور محمد بن اسعد العطاري والامام المرحوم جمال الدين
احمد بن محمد الهمداني المعروف بعاج وهؤلاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ
عن المولف واني قد سمعت بعضه واجاز لي روايته الامام عمر جمال الدين عمار
بن يوسف المكي عن الامام ابي منصور بن حفدة الطوسي عن المولف ولها
طرق اخر تركتها حذرا عن الاكثار وايثارا للاختصار والله الموفق للصواب

المقدمة الثا

في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون ستتلوا عليك فيما تلوا هذه المقدمة ما يدل
على مواخاته وتناسب بين الكتاب والسنة وانهما من طرد واحد وبا هتك بهوا
لها شرفا وفضلا وكفى بتشعب عنهما انهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية
فان علم التفسير مع جلالة قدره ونباهة ذكره مبناه على ايات
وبيانات صدرت عن الشارع صلوات الله عليه وسائر العلوم عن هذين
العلمين وتتفرع عليهما لان من الايات والسنن ما هي متعلقة بالعقائد والمعارف
ومنها ما يتعلق بافعال الناس واحوالهم اما على طريقة تشريع الاحكام او على سبيل
القصص والاخبار والاول استاثر الناظر في المعارف والطالب للحقائق
وتصرف فيها بالتفصيل والتكميل حتى تحصل على الطبقة العليا والمعرفة الاولى
المسماة بالعلم الالهي واصول الدين وعلم الكلام والقسم الثاني وهو ما يتعلق
بالافعال على طريقة التحري او الامضاء انقسم قسمين احدهما الاعمال الظاهرة
وثانيهما الاحوال الباطنة فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية القسم الاول من قسمي
القسمين وجعل ما كان منها معنى عن قاعدة كلية يمكن التوصل بواسطتها الى احكام شتى
اوضاعا واساسا وسماها مع ما انضاف اليها مما اشاكلها ويتعلق بادابها
اصول الفقه وما كان دليلا على قضايا تخص بفعل فعل سندا واصولا وتامل فيها
حق تامله وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منطوقها ومدلول فحويها ما
مقتضى تفرع لها احكاما يتعذر الحاصر احصاؤها وسماها علم الفقه وعلم الشريعة
وعلم المذهب واستخلص ارباب السلوك السابحين في الملأ الاعلى السائرين الى الله تعالى
قسيم

قسيم هذا القسم وغاصوا فيها وحلوا ظهر البطن ففهموا ظواهرها ووردوا ابحار
بها حقائقها وبواطنها فجمعوا الامرين مناصحة للمريدين ومعاونة للمقتبسين فسموا القسم الاول
علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق وعلم الرياضة وعلم التزكية وعلم التحلية ه
وسموا الثاني علم الحقائق وعلم المشاهدة وعلم المكاشفة ه والقسم الثالث
من الاقسام الثلاثة الاول اعني القصص باعتبار احكام نفسها تارة مبتذلة وتارة متشتتة
وبني عليه على القصص والتواريخ والمذكور باعتبار ما تضمنها من الاعتبار المرغب
والموهب واستخرج منها علم التذكير فهذا ظهر ان علم الحديث رئيس العلوم ومبنى قواعد
الدين واساسها ه والمقدمة الثالثة في بيان تناسب الكتاب والسنة قد جرى
فيما مضى من الكلام ان الاحاديث تنقسم الى اقسام ثلاثة عقائد واحكام واخبار والقسم الاخير
والقسم الاخير غيب لا يمكن الوقوف عليه الا بخبر او توقيف سواء كانت اخبارا عن امور ممن قبله
كالفتن الحادثة والوقائع النازلة في دور دور والاشراط الدالة على دنو القيمة
او قصصها وحكايات عن اشياء سالفة واستخلص دائما وانها اتصلا ممن لم يكن خاص
تلك الاحوال ولم يمارس شيئا من كتب الاخبار ولم يصاحب احدا يعلم هذا الفن وعين على قوله
عسى يعرف لا تصور معرفته الا بنوع من الوحي والالهام من عالم الغيب والشهادة
والقسمان الاولان وان امكن ان يكون فيهما ما صدر عن استدلال عقلي في مسئلة عقلية او اجتهاد
في حكم واقعة لم يجد فيه نصا فان الشافعي وابا يوسف رحمهما الله جوزاه والنافون وتوقف فيه
عن ابي علي والله فانهما منعا وجمع من قوائس الحروف وغيرها الا ان ظاهر قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يمنع ذلك فان رجلا من المحتمل انه تعالى
اوحى الله وسمع

بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون ما قاله باستدلاله واجتهاده اولا بالوحي وايضا قد
اخبر سبحانه وتعالى انه ما يقوله وحي الا انه الوحي وتسميته ما يكون مسببا عن الشيء باسمه
مجاز والاصل عدمه فظهر اذا ان الاحاديث كالآيات في كونهما وحيا منزلا من عند الله
لكنهما يتفارقان من وجوه الاول ان الكتاب هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدي به
ولا كذلك الحديث والثاني ان الفاظ القرآن متعبد به لا يجوز نقصها وتعويضها
بما يقاربها بخلاف السنة فان اكثر الائمة على جواز نقلها بالمعنى والثالث
ان الفاظ القرآن ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا للرسول تصرف فيه
اصلا واما الاحاديث فيحتمل ان يكون النازل على جبريل معنى صرفا فكساه حلة عبارة
ونبه للرسول بتلك العبارة او الهمه كما القيه فاعرب الرسول بعبارة تفصح عنه هذا
ما لاح لي ارتجالا والعلم عند الله تعالى **المقدمة الرابعة** في بيان انواع الاحاديث ينبغي لك ان تعلم
انه ليس كل ما نسب الى الرسول صدق والاستدلال به جائز فانه روي عن شعبة انه قال نصف
الحديث كذب وعن احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من ائمة الحديث نحو ذلك ولانه نسب الى الله
صلى الله عليه وسلم انه قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه
وان كان كذبا فقد كذب عليه ولما نهى عن هذا وعد الشارع عليه وقال من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وهذا الموضع من الثقات لاجل تعمد اما النسيان كما روي
ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما قال ذهل ابو عبد الرحمن
انه عليه السلام مر بيهودي يبكى على ميت فقال انه ليبكى عليه وانه ليعذب او لالتباس
لفظ او وقوع خطأ في العبارة والنقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه صلعم وقف على قليب
فقال

فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها
فقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكر الرسول حكاية فحسب الراوي
انه يقول من تلقاء نفسه كما روي انه قال الشؤم في ثلاثة المرأة والدار والفرس فقالت عائشة نعم انما قال
الرسول حكاية عن غيره او لان مراد الرسول كان مخصصا فغفل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر فاجر
فقالت عائشة انما قال في تاجر يدلس او نحوهما وقد وقع من بعض الملاحدة طعنا في الدين
وسعي للغفلة عنه كما روي انه قيل له يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلا فاجراها فعرقت فخلق
نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او نسبة الرسول عم بهتانا عظيما
واما عن الفرق المتعصبين تعصبا لمذهبهم وردا لخصومهم كما روي انه قال سيجئ اقوام من امتي يقولون
القرآن مخلوق فمن قال منهم فقد كفر بالله العظيم وطلقت امرأته من ساعته لانه لا ينبغي لمؤمنة ان تكون
تحت كافر او عن جهلة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم الى الاذكار والاوراد كما حكي
ان احمد بن حنبل ويحيى بن معين حضرا مسجد رصافة في جماعة فقام من ايديهم قاص فقال اخبرنا احمد
ويحيى قالا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله
خلق الله تعالى من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة
فنظر يحيى الى احمد فقال له انت حدثته فقال والله ما سمعته الا الساعة فدعاه يحيى فقال له انا يحيى
وهذا احمد وما سمعنا قط فقال الم ازل اسمع ان يحيى احمق وما حققته الا الساعة ليس في الدنيا غيركما
احمد ويحيى او عن الطامعين في الجاه والمال تقربا الى الحكام كما وضع في دولة بني عباس نصوصا على امامتهم
العباس واولاده لكن غيرهم من الزنادقة عن الهدى اذا عين مقبول ما نقل عن الرسول صلعم فله اقسام ما يعلم صدقه
وما يعلم كذبه وما لا يعلم حاله الاول كل خبر بلغ كثرة رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطؤهم
على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما خالف قاطعا ولم يكن تأويله او كان من الشواذ المروية

في امر تتوفر الدواعي في اشاعته اما الغرابة او لكونه اصلا في الدين ويسمى موضوعا والثالث على ثلثة
اقسام لانه اما ان يكون راجح الصدق او راجح الكذب او مستوي الطرفين والاول ما سلم لفظه ومعناه وتتصل
اسناده الى الرسول صلعم بعنعنة ثقات معلومي العدالة ويسمى صحيحا وقد قسم هذا القسم شيخ من القسم الى
اقسام اربعة احدها ان روايته ان كانت مشتهرة اكثر الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها
الامامان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن حجاج في جامعيهما يسمى صحاحا وان كانت فرادى في كل الطبقات
او بعضها يسمى حسانا وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند العارض ارجح
من الثاني لتاكيد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر الواحد على هذا النوع خاصة الثاني ان الحديث ان كان
مما دونه الحفاظ وشاع فيما بينهم سمي مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سمي غريبا وقد تطلق
الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني ما يكون في لفظه ركاكة او خلل
لا يحتمل اصلاحه او في معناه خلل مثل ان يكون آية او خبر متواترا او اجماع ويسمى سقيما او في احد رواته
قدح وتهمة يسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث ما لا يكون علة
ولا في رواته خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول كان هو الصحابي سمي الحديث
مرسلا وان كان منقطعا وان كان كليهما سمي معضلا والثاني ما يعرف عدالة رواته سمي مجهولا
والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما وفي المرسل والمجهول خلاف فاعتبرهما ابو حنيفة
ورد الشافعي المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يكن مؤيدا بارسال اخر او فتوى اهل العلم ان الراوي
الفرع لا يروي الا عن العدل ولهذا الكلام بعد مجال لكن الاقتصار اولى والاشتغال بالمقصود احرى

عنوان الكتاب قوله وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يروي عن رسول الله صلعم
لمعنى دعا اليه لذكر الصحابي غير فوائد الاولى معرفة الناسخ والمنسوخ لانه اذا تعارض
حديثان

وعلم احدهما يرويه من كان له صحبة مع النبي صلعم زمانا محدودا وروى الاخر اسلم بعد انقطاع صحبته علم
ان الاول منسوخ بالثاني الثاني البينة على رجحان الخبر بكمال الراوي وكثرة علمه وزيادة ورعه
وتخلو منصبه الى غير ذلك كما بيناه في كتابي المنهاج والمرصاد الثالث ان الحديث الواحد
مروي عن جماعة بطرق مختلفة ظن في فروع بعضهم فنسب الحديث الى الاخر توقيا عن ذلك
الرابع ان الفقارية قد يروى عن اشخاص من الصحابة بالفاظ متفاوتة فذكر الصحابي
الذي يرويه بهذه العبارة تميزا لها عن اخواتها قوله وما كان فيها من ضعيف وغريب اشرت
اليه وقد مر تعريف اقسام الاحاديث ولقائل ان يقول الضعيف كما ذكرت ساقط عن درجة
الاعتبار والاحتجاج فلم اثبته في تصانيفه واورده وجوابه ان حاصل الضعيف
راجع الى طعن رمي به الراوي وليس كل ما هو قادح عند احد قادحا عند كل احد فان مجال
الخلاف في اسباب الجرح فسيح فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره بل كان اصلا
يبنى عليه المسائل وكم من خلاف منشاؤه ذلك فاثبته في الكتاب تتميما للنفع واشار
الى ضعفه تنبيها على ما هو عنده وايضا كثير من الاحاديث الضعاف استشهد به من لم
يحقق حالها ولا دركا له رجالها واشتهر بين الناس حتى صارت من الروايات المقبولة
فاوردها وذكر ضعفها احترازا لذلك والله اعلم عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
الموجب لتقديم هذا الحديث امران احدهما ان اول ما يجب على العبد هو القصد
الى النظر المفيد للمعرفة كما بين في كتب الاصول ومن قال بان اول الواجبات هو المعرفة
اراد به اول الواجبات المقصودة بالذات لا اول ما يجب كيف كان وكان جديرا بان يقدم

ما ورد فيه وثانيهما ان يكون اول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس ان الاعمال بالاخلاص
فيزكي المتعلم ولا يتسمى عن الاغراض والمطامع الدنيوية ويتوجه بقلبه الى الحضرة الالهية
ولا يقصد بسعيه فيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى ولفظة
انما تفيد الحصر لانها مؤلفة من ان التي للاثبات وما التي للنفي والاصل بقاء معنيهما
بعد التركيب ولا ريب في ان ان لا تقتضي اثبات غير المذكور فتعين عكسه ويشهد قول
الاعشى انما العزة للكاثر ه وقول الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ر
والمعنى لا عمل الا بالنية والنفي المضاف الى الافعال مثل لا صلوة ولا صيام ولا نكاح
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها
كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ
يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على جميع الصفات ر والنية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وتحقيق ذلك
ان الافعال الاختيارية لا تتم الا بثلثة امور علم وارادة وقدرة لان الفعل لا يجب
الا باشاء القدرة والقدرة لا تعمل ما لم يستعملها الارادة ولم يعين لها احد الطرفين
الممكن اعني الفعل او الترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحو ما لم يتصور فيه مصلحة
تدعو اليه فتلك الارادة اذا انبعثت وصارت عزما جازما عبر عنها بالنية لغة
والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
فمن فعل مأثما او مباحا فلا يفعله معطل مهمل كانيان افعال الجماد ولا طاعة الله رياء
وسمعة او طمعا في عطاء دنيوي وعلو تعالى شانه عاجل وتخلصا عن عسف الناس وقهر
مزور

من ورا ومستفيض لا مطمح ولا مطرح له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق كما قال عليه السلم
ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ وقد قيل فامر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار الحديث ومن عمل صالحا وهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو
معبوده صعد من الحضيض الانسي الى الاوج القدسي واستحق بها اعلى الثواب في دار المآب
والمقصود لكل المقصود الاعظم من شرع الاعمال وآداب الجوارح تمكين الملكات الفاضلة
في النفس وتمكن العقائد الحقة فيها فان العبادة تذكر المعبود وتكرر ذكره تكررها
والمواظبة عليها يوجب للنفس صدقا في محبته وشوقا الى قربه وشغفا الى طاعته
من علائم العقبى وطرايقها زهدا في حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له قوله تعالى
لن ينال الله لحومها الآية وقوله صلعم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم الحديث وقيل نية المؤمن
خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه بما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الحديث فانه تفصيل لما اجمله واستنباط
للمقصود عما اصله اذ روي ان رجلا هاجر واشعفا بها حرات وطمعا في منح
الانصار فورد فيهم الحديث ه

كتاب الايمان من الصحاح

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلعم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
فقال يا محمد اخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني

الله

قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه ابو هريرة وفي رواية ان الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الاية بينما اصله بين وما مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف ولذلك لا تضاف وبينا مثله في المعنى والالف فيه حصلت من اشباع الفتحة قال الشاعر

فبيناه يسري نفسه قال قائل لمن جمل رخو الملاط نجيب

والمعنى بين اوقات واحوال نحن جالسون فيها عند النبي صلعم زمان طلوع هذا الرجل اي بروزه وظهوره والايمان افعال من الامن بمعنى الطمانينة يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اي صدقه وحقيقته امنه عن التكذيب والمخالفة وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف والله اصله اله فحذفت همزته معوضا عنها حرف التعريف ولذلك قطع الالف وادخل عليه حرف النداء قيل يا الله والاله فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من اله الهة اي عبد عبادة او اله اذا تحير لان الفطن تدهش في معرفة المعبود العقول تتحير في كبريائه غلب على المعبود بحق واما الله فمختص به لا يطلق على غيره واختلف في انه وصف او اسم من زعم انه اسم احتج بان صفاته تعالى لا بد لها من اسم تجري عليه وسائر

الالفاظ

الالفاظ الجارية على الله تعالى صفات بالاتفاق ومن انكر تمسك بان ذاته من حيث هو معقول فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر انه من الصفات الغالبة والملائكة ملاك على الاصل كالشمائل جمع شمال والتاء لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية التي وسائط بين الله تعالى والبشر وكتبه ما انزل الله على انبيائه صلوات الله عليهم اما مكتوبا كالالواح او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب او من ملك مشاهد مشافهة او مصوت هاتف واشار سبحانه الى هذه الاقسام وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وانما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه تعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملك عليهما والموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد ان الناس ينقسم الى فطن ذكي يرى المعقولات كالمحسوسات ويدركها كالغائبات ادراك المشاهدات وهم الانبيا صلوات الله عليهم والى من ليس هذا صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك وعامة الناس فاذا لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويدفعهم عن الزيغ ويكشف لهم الحقائق والمغيبات ويحل عن عقولهم العقد والشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وان كان نافذ البصيرة مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغائبات اظهار نور الشمس المشاهدات وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القرآن نورا ثم لا بد لهذا النور من حامل يحمله وموصل يوصله وهو الملك المتوسط بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا يعلم من النبي ما يعلمه ويحققه بارشاد

الكتاب

الواصل اليه بتوسط الملك وهو الذي له ولجميع ما يشاركه في الحدوث والامكان صانعا واحدا
واجب الوجود فائض الجود مقدسا عن سمة الامكان ووصمة النقصان وههنا اسرار
دقيقة لا يتفطن لها الا الافراد من الصديقين وبيوم الاخر يوم القيامة لانه اخر ايام الدنيا
واخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به الايمان بما فيه من البعث والحساب ودخول
اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى غير ذلك مما ورد عليه النص القاطع والقضاء هو
هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها والقدرية قالوا القضاء علم الله تعالى
بنظام الموجودات وانكروا ان شيء مقدر لله تعالى في اعمالنا وتعلق ارادته وزعموا انها
واقعة بقدرتنا ودواع منا فاثبتوا القادر مستقلا بالايجاد والاشياء في افعالنا
كما هي ثابتة لله تعالى في افعاله ولذلك سماهم النبي صلعم مجوس هذه الامة والاسلام هو الانقياد
والاذعان يقال سلم واسلم واستسلم اذا خضع واذعن ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة
وهذا صريح بان الاعمال خارجة عن مفهوم الايمان وان الاسلام والايمان متباينان كما اشعر به قوله تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واليه ذهب ابو الحسن الاشعري وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الايمان والاسلام
عبارتان عن معنى واحد وهو مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ويرد عليهم انه
سبحانه عطف الاعمال الصالحة على الايمان والمعاصي على الايمان في مواضع لا تحصى ولو كانت الاعمال داخلة
في الايمان لما حسن ذلك وعلى الجمهور خاصة اذ لو كان كذلك لزم خروج الفاسق بفسقه عن عداد المؤمنين
كما قال المعتزلة لكنهم اشد الناس انكارا لهذه المقالة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان الايمان لو كان مغايرا
للاسلام لم يكن عند الله دينا ولما كان مرضيا ولا مقبولا وبقوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها
قول

البضع والبضعة بكسر الباء ما فوق الواحد ودون العشرة وقيل ما فوق الثلث ودون العشرة وعليه حالة التذكير و
التانيث واستعمال الاول في المفرد والثاني في العشرات فالمراد البضع وما يليه ولا بضع والف وهو من البضع بمعنى القطع
ويراد به البعض والبضع والبضعة بالفتح القطعة من الشيء وفي الحديث فاطمة بضعة مني والشعبة من الشجرة
الطائفة من الشيء والغصن من الشجرة والجمع شعب والشعب بالكسر الطريق في الجبل وبالفتح القبيلة العظيمة وسوء حل
العجم ونسب الحديث يعني قوله والتركيب كما ترى دال على التفرق والانقسام وقوله بضع وسبعون يحتمل ان يكون
المراد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظ السبعة والسبعين
للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب
والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطوق كالاربعة
واصم كالستة والسبعة تشمل جميع هذه الاقسام ثم ان اريد العقد جعلت احادها اعشارا وان اريد
المراد تعداد الخصال وحصرها ويشار الى ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل
واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل
واليه اشار صلوات الله عليه حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله عن الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم
وفي الاعتقاد تتشعب الى بضع عشرة شعبة طلب ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى
اليها والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه
صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرين عن الرجس المعتكفين في حظائر القدس
وتصديق رسله المؤيدين بالايات في دعوى النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد
فنائه بمعنى ما ورد به التنزيل والجزم بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر
اعني بما فيه الصراط والحساب وموازنة الاعمال وسائر ما تواتر عن الرسول والوثوق على وعد الجنة وثوابها
والتيقن بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم
الى قسمين

احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام
وحب الجاه وحب المال وحب الزنا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالكمالات وامهاتها
بلد عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاق والصدق والمحبة
والتوكل والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العادات وشعبها تطهير البدن
عن الاحداث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام شهر رمضان والاعتكاف
وقراءة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات و
ما يتعلق به ويخص واهل منزله وشعبها ثمانية التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وما يتعلق بعامة الناس
ويشرط به الصلاح للعباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين
بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم
وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول
المسكرات والمخدرات بالتهديد والعقاب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى
عن الطريق وادناها اي اقربها وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني العقد وقريب
المنزلة كما يعبر بالبعد عن ضد ذلك يقال فلان بعيد الهمة بعيد المنزلة بمعنى المرتفع العالي وكذلك استعمله في
مقابلة الاعلى والاماطة الابعاد من ماط اي بعد والرفع بمعنى الماط والاذى في الاصل مصدر يقال
اذى يؤذيه اذى اذا ادى به فهنا يؤذي مطلقا لم يخص بالخبث والاوساخ والمقصود الظاهر منه
تنحية ما بالطريق عما يؤذي المارة ويشغل المرور والحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام

ويراد بها كل من كان موجودا اليهم آمن به او لم يؤمن ويسمون امة الدعوة
ويطلق اخرى ويراد بها المؤمنون والمذعنون له ويسمون امة الاجابة
وهي هنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق
او الجنس ويهودي ونصراني صفتان مقيدتان لاحد او بدلان عنه
بدل البعض عن الكل واللام للعهد والمراد بها اهل الكتاب وبعضهم يوصف
الاحد باليهود والنصارى والموجب لتخصيصهما [illegible] دفع
التخصيص فيهما والاشعار على سائر حال الكفرة بالوجه الاكد الابلغ فانه
لما كان هؤلاء مع ما لهم [illegible] ذلك حالهم مع اهل الكتاب وسيع الكتابي بسبب
ماله من الايمان بنبيه والاستسلام لشريعته خلاص ونجاة نص على انهم
وان كانوا اصحاب شرع فانه لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم محيص
لهم عن الايمان والانقياد له واذا كان حال هؤلاء وهم اولاد الانبياء
وارباب الاديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الاوثان
واضرابهم ولهم لا يكون لهذا الا وكان او يكون لهذا من الحرفان الاتي
تفصيل للاثبات الكلي بمثال لا يكون طيرا الا ويكون له جناحان
اي كل طير فله جناحان ومعنى الحديث ان كل احد من هذه الامة
يسمع بي وبشريعتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم يصدقني
في مقالتي كان من اصحاب النار سوا الموحد ومن يوحد
ويحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين وان صيغة الاثبات
للاتصال

المعدوم ولا لقطة الاتقدوا اما من يوجد بعده فتندرج في ذلك
فاشيا كما في سائر الكلام عن ابي موسى الاشعري انه صلعم
اجران لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت
عنده امة يطأها فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران المراد بالكتابي
نصراني تنصر قبل البعث او بلوغ الدعوة اليه وظهور
المعجزة لديه ويهودي تهود قبل ذلك ان لم تكن
النصرانية ناسخة لليهودية اذ لا ثواب
لغيره على دينه مضاعف باستحقاقه
ثواب الايمان

الايمان به ويدل على ذلك ان البخاري روى هذا الحديث وذكر آمن بعيسى
بدل آمن بنبيه ويحمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون ظفرا بالايمان به
سببا لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث
ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اذ قال الرسول فهم منه
ان الله تعالى امره واذا قاله الصحابي فهم ان الرسول امره فان من اشتهر
بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره وانما خص الصلوة
والزكوة بالذكر والمقابلة عليهما ايضا بحق الاسلام لانهما اما العبادات
البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه ذكرهما مقترنين
في القرآن وقوله وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي صح
والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب
ما يقتضيه ظاهر حالهم والله سبحانه يتولى حسابهم فيثيب المخلص
ويعاقب المنافق ويجازي المسيء بفسقه او يعفو عنه عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله
في ذمته

انما لم يذكر سائر الاركان استغناء بالصلوة التي هي عنوان الاسلام وابدانا
بان الواجبات يكتفى بما يظهر من طلائع الدين واما ذات الاسلام ومفوض
الى عالم الغيب وسوى اضافة الصلوة احترازا عن صلوة اليهود والنصارى في
سائر اديان الملل وانما ذكرا استقبال القبلة والصلوة متضمنة لها لانه
اعرف واشهر وان كان احد يعرف قبلتهم ولا كذلك صلوتهم وان قلتنا الا
بلا بس قبلهم والصلوات متشابه في كثير من اعمالهم فلما ميز المسلم عن غيره
باعتبار العبادات عقبه بذكر ما يوجب ذكر عاداته وقال واكل ذبيحتنا والذمة
الامان وانه مه اجاره اي له امان الله من قتال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال
وخفر يخفر بالكسر خفرا فهو خفير اذا اجاره وكذلك خفّر يخفر تخفيرا قال ابو
جندب الهذلي يخفرني سيفي اذا لم اخفر به والخفرة بالضم الذمة واخفرته
يجيء للتعدية الى مفعول بان يعني جعلت له خفيرا وللسلب يعني غادرته ونقضت عهده
وعليه معنى قوله ولا تخفروا الله في ذمته اي لا تعاملوه معاملة الغادر
في نقض عهده واعتبار مومنه عن طلحة بن عبيد الله رضه انه قال جاء رجل
من نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا
يسال عن الاسلام فقال رسول صلعم خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلعم الزكوة فقال
هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد

على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلعم افلح الرجل ان صدق
النجد ما ارتفع من الارض والاراضي الواقعة بين تهامة والعراق
سميت به لارتفاعها على اراضي تهامة ثائر الراس منتشر شعر الراس
من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا ودوي الصوت حفيفه وقوله فاذا
هو يسال عن الاسلام معناه يسال عن شرائع الاسلام واصول اعماله
ولذلك لم يعرض للشهادة في جوابه هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى
ابو هريرة وان قلنا باتحادهما كما لبعض اصحاب الحديث ولا احد الى الاول بل
ويكون عدم ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي او لذهوله عنه فان
كيف يصح القول بالاتحاد وقد التزم الحكم بالفلاح في رواية ابي هريرة وقال
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وعلى هذه الرواية
بصدقه قلت لعله عليه السلام علق اولا لاختصار السائل الاسئلة
او قبل نزول الوحي فيه والاطلاع على صدقه ثم اخبر بالجزم من بعد ذلك
واقتصر كل واحد من الراويين على نقل احديهما لذهوله او نسيانه للاخر
ونحن لكنا نعلم ان الحديث الواحد اذا روى مرارا وبيان واشتملت الروايتان
على زيادتين فان لم يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان
الاخر او ذهوله او اقتصاره المقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت
مغيرة مثل اربعين شاة ونصف شاة تعارضت الروايتان وتعين
طلب الترجيح فان قلت كيف قرر الرسول صلعم على حلفه وفيها النكير
على حلف

من حلف ان لا يفعل خيرا والنهي عنه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا على المنع عما كان عبادة او برا ولا شك ان ترك النوافل
جائز والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك فالتعزير عليه جائر
ولهذا الكلام محل اخر وان السائل كان رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلاغ
على ما سمع ولا ينقص منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفد
عبد القيس لما اتوا النبي صلعم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا
لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ه ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت
وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم   الوفد جمع وافد من وفد
فلان على السلطان يعني ورد عليه رسولا اليه   وعبد القيس من ربيعة
وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومضر في مقابلتهم ولفظة او شك من الراوي
ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة
بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى ايتم رحبا وسعة وغير حال عن الوفد
وعن

او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي يعني
ذل ولا ندامى معناه نادمين وغير مراعاة لمطابقته قوله غير خزايا و ولانا ح
كان العرب في جاهليتهم تعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون القتال فيها و
الاسهاب واستمر ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر الفصل هو المحكم الواضح
الذي لا اجمال فيه والظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو واحد من الاربعة
المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان
يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله
الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام
تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وامرهم عقيب ذلك باربع ونهاهم عن اربع والمامورات
الاربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء
الخمس والحنتم الجرة الخضراء والدبا بضم الدال القرع والنقير
اصل الخشب ينقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو
القير والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل التنقيع فيها والشرب
منها ما يسكر واضاف الحكم اليها اما لاعتبارهم استعمالها في المسكرات
او لانها اوعية يسرع بالاشتداد فيها فعلها بغير التنقيع في زمان
قريب ويتناول صاحبه على غفلة حلالا في السقاء وانما النهي لما
يحدث فيه

على مهل ومرور زمان ولا يخفى والدليل على هذا ما روي عنه انه عليه السلام
نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم وحوله عصابة
من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم
ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك العصابة الجماعة من العصب ومنها العصب لانه
يشد الاعضاء بعضها ببعض والمبايعة المحالفة والمعاهدة شبهت
بالمعاملة وما سمي ايا به التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره
واحكامه وما يعده اياهم الوعد الثواب على ذلك والبهتان الكذب
الذي يبهت المكذوب عليه اي يدهشه ويجعله متحيرا والافترا الا حمل ف
والفرية والكذب كانما اخذ من الافرا الذي هو القطع على وجه الافساد
والفري قطعه على جهة الصلاح وانما اضاف الى
الايدي والارجل لانهما العامل والحامل المعنى غالبا يكون من الامور التي
تحصل بواسطة هذين العضوين والعصيان في الاصل الامتناع عن الشي
والنابي عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا واجماع المسلمين عصا في قوله
وما

وما شق عصا المسلمين وفي العرف تجدد الامتناع عن المطاوعة
كما في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم الا اعصي لك امرا والمعروف في اصطلاح
الشارع ما عرف من الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه
وذلك قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه اشارة الى
ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر بالقتل عليه ولا يعفى عنه والتبعيض
على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة لانهم يوجبون العقاب
على الكبائر قبل التوبة ويحرمون التعذيب بعدها عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلعم خرج في اضحى او فطر الى المصلى الحديث المعشر
الجماعة العشيرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج
ومن ناقصات صفة حذف موصوفها اي وما رايت احدا من ناقصات
والعقل هو غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم بعضها
على بعض وهو رئيس القوى الانسانية ومحله ضد الحواس النفسانية
ونور الله في قلب المؤمن المعني بقوله مثل نوره يدل قراءة ابن مسعود مثل
نوره في قلب المؤمن ولذلك سمي لبا وبصيرة واذهب وانقول بتصل وقع
صفة يقول لها ارات ويدل له بعض طرق هذا الحديث تمكث احديكن
شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وهو دفع لما قبله وايد لانه يدل
على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو قول الشافعي فان شطر الشي
نصفه

مأخوذ من اختلاف الناقة فإن لها أربعة أخلاف قادمان وآخران
وتسمى كل خلفين شطراً وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال قال الله تعالى
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك الحديث قوله وليس أول الخلق بأهون علي
من إعادته أشار إلى برهان تحقق العلم بإمكان الإعادة وهو أن مواد
البدن وصوره وما يتوقف عليه تحققه في نفسه إن لم يكن وجودها [illegible]
أولاً وقد وجدت وأن الممكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانياً وإلا لزم انقلاب
الممكن لذاته ممتنعاً لذاته وهو محال ونبه على تمثيل يرشد العامي وهو أنا
نرى في الشاهد أن من عمد إلى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها عدداً
ومواد صعب عليه ذلك وتعب فيها تعباً شديداً وافتقر إلى مكابدة أفعال
ومعاونة أعوان ومرور زمان ومع ذلك فكثيراً استنبت له الأمر
ولا يتم له المقصود ومن أراد إصلاح منكسر وإعادة منهدم ذكره في بنائه
وكانت العدد حاصلة والمواد باقية هان عليه ذلك وسهل جداً أيها معشر
الغواة كيف تحيلون إعادة أبدانكم وأنتم معترفون على جواز ما هو أصعب منها
هو كالممتنع بالنسبة إلى قدركم وقواكم وأما بالنسبة إلى
إلى قدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة تستوي عنده تكوين بعوض
طيار وخلق فلك دوار كما قال عز اسمه وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر
والشتم توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه وإثبات الولد له كذلك
لأنه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للإمكان المتداعي
إلى الحدوث ولأن الحكمة في التوالد استحفاظ النوع إذ لو كانت
العناية

العناية الأزلية مقتضية بقاء أشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغناء
الأفلاك والكواكب عنه فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً لكان مستخلفاً خلفاً يقوم
بأمره بعد عصره تعالى عن ذلك علواً كبيراً كما قال سبحانه أن اتخذ صاحبة أو ولداً
عن أبي هريرة رضي الله عنه صلعم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم الحديث
من عادة الناس إسناد الحوادث والنوازل إلى الأيام وسبها لا من حيث
أنها أيام وأعوام بل من حيث أنها أسباب تلك النوائب وموصلها إليهم
على زعمهم وحسبانهم بهم في الحقيقة ذموا فاعلها وعبروا عنه بالدهر
فالباري تعالى في الحقيقة هو المعني بالدهر في سبهم وهو معنى قوله أنا الدهر
لا أن حقيقته حقيقة الدهر ولإزاحة هذا الوهم الرابع أردف ذلك
بقوله أقلب الليل والنهار فإن مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل فيه إضمار
والتقدير أنا مقلب الدهر والمتصرف والمعنى أن الزمان يدعي لأمري
لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادراً مني فقد ذمني فإني
الضار النافع والدهر ظرف لا آلة ومفعول نصب الدهر في
روايته على أنه ظرف متعلق بقوله أقلب والجملة خبر المبتدأ وعنه
أنه قال صلعم الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً
منهما أدخلته النار الكبرياء فعلياء كجربياء بمعنى الكبر والترفع
على الغير بأن يرى لنفسه فضلاً عليه والعظمة أن يكون الشيء في
نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً فالأول أرفع من الثاني ولذلك مثله بالرداء
فكبرياء الله تعالى

والعلم عند الوهبية التي هي عبارة عن استغنايه عما سواه واحتياج ما سواه اليه
وعظمة وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنايه عن الغير
وانما مثلهما بالرداء والازار ادناء للموهم من المشاهد وابراز للمعنى
المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في ازاره ورداءه ويستقبح
طلب الشركة فيهما لا يمكن مشاركة الباري تعالى في هذين الوصفين فانه الكامل
المنعم المستغني المتفرد بالبقا وما سواه ناقص محتاج على صدد الفنا
كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه فكل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على
الناس فهو مزور ينازع رب العزة في حقه مستوجب لانقطاع نعمه
وانقطع عذابه اعاذنا الله منه ومن موجباته ح عن معاذ بن جبل
انه قال كنت ردف النبي صلعم على حمار ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
له شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله
افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا ش الردف والرديف التابع وقوله
تعالى ردف لكم اي تبعكم الردف هو العجز وموخرة الرحل اخرته
والحق الثابت بحق العبادة على العباد تصيرا من المحتوم وكتب الثواب
على الله مقتضى وعده المصدوق لا لايجاب العقل علينا شكر الانعامه
وعليه سبحانه اثابة المساعي عبيده كما زعمت المعتزلة فان البراهين قاطعة
على

قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الاصولية فان قلت كيف ذكر
هذا الحديث والرسول صلعم منع منه قلت لعله في بدو الاسلام حين
ما كان الكسل مستوليا على الطباع ولم تمرن النفوس على الطاعات
ولم يتيقظ للرموز والاشارات ولم تنتبه بان الايمان لا يتم ولا يكمل الا
بان يتدرع بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء الهوى او قبل ورود الامر
بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتصنيع ويؤيد ذلك ما روي انه رواه
اخر عمره تاثما ح عن ابي هريرة انه قال اتيت النبي صلعم وعليه ثوب
ابيض الحديث رغم لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا في الكره
مجازا بمعنى كره من باب اطلاق اسم السبب على المسبب والاستعارة فان
حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان والحديث دليل على ان الكبائر
لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها
لا تحبط الطاعات لانه عليه السلام عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكبائر
محبطة على طريق الموازنة او غيرها لزم ان لا يبقى لبعض الزناة
شيء من الطاعات والقايل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمثل هذا
فانه وان ارباب الكباير من اهل القبلة لا يخلدون في النار ح
عن عبادة ابن صامت رضه عن النبي صلعم انه قال من شهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الحديث ذكر عيسى صلوات الله عليه تعريضا
للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم
عن النار

او لانهم كانوا مصورا والكلمة اللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع وتطلق
على مركبات لها وحدة اجتماعية كما يقال كلمة الحويدرة لقصيدته
مستعار من الكلم بمعنى الجرح لانها موثرة في النفس كما يوثر الجرح في البدن وانما
سمي عيسى كلمة الله لان خلقه من غير ماء ونطفة ونسبته ايجاد الابدا عباب
الحاصلة بمجرد تعلق الارادة والامر كما قال تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
او لانه الكلمة في غيره او انه فسر بالكلمة لذاته فصلحته ونطقه وشيئا من الكلام
كما سمي العادل بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعجب منه بالعجب
واضيف الى الله تعظيما له ولانه كان ممن كان خارقا للعادة خارجا عما
عليه البشرية كالمتولد عن ارواح ابائهم سيما على مذهب من زعم
ان الارواح اجسام سارية في البدن ولا كذلك عيسى وروح ادم
فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة ولاجل اثبات ذلك
فلهذا خصهما الله تعالى بهذا الفضل واضافهما الى نفسه فقال فيهما روحا
وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لان الله تعالى احيا به الاموات
كما احيا بالارواح الابدان وافرد الحق لانه مصدر او على تاويل كل واحد
وقوله ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة في مقامين
احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد
وثانيهما انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة
لان قوله على ما كان عليه من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة

كما في قولك راسعلانا على اكله اي اعلا ولا شك ان العمل غير حاصل
حينئذ بل الحاصل حال الادخال استحقاق ما يناسب عمله من الثواب
والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا
اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قيل ما ذكرتم يستدعي ان لا
يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم منه عموم العفو
وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول
وقبل استيفاء العذاب وليس هذا بحتم عندنا ان يدخل النار احد
من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال يغفر الذنوب جميعا وفي
قال عمرو بن العاص اسلمت النبي صلعم الحديث المراد بما قبله ما سبق
من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي من حقوق الله
فاما حقوقه المالية ككفارة الايمان فلا تنهدم بالهجرة والحج وفي
الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة
اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا وكذا لو كان حربيا وكان
الحق مالا من الحسان عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة يدخلني مرفوع واقع في خبر الصفة وان
صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني
الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل او جوابا للامر وتقرير

ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمل وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان اخبار
سببا للتوجه ما لا دخال العمل له في الجنة ونظيره قوله فان ملك شئا ان يعطني
دينار لكفاني اليوم وقوله وانه ليسير على من يسره الله عليه اشارة الى ان
افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات بعضها علمه عنه وذلك ان
كان نحو طاعة سمى توفيقا ولطفا وان كان معصية سمى خذلانا وطبعا والجنة
بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظلل قال الشاعر
تسقى جنة سحقا ه اى نخلا طوالا واطلق على البستان لما فيها من
الاشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلثتها ماخوذ من الجن
بمعنى الستر وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى ويردع الشهوات
التى هى اسلحة الشيطان فان الشبع محلة للاثام منقصة للايمان ولهذا
قال صلعم ما ملا ادمى وعاء شرا من بطنه فان من ملا بطنه انتكست
بصيرته وتشوش فكرته لما يستولى على معادن ادراكه من الابخرة
الكثيرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتاتى له نظر صحيح ولا يتفق
له راى صالح واحله يقع فى مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه صلعم
فى قوله لا تشبعوا فتطفيوا نور المعرفة من قلوبكم وغلب عليه الكسل
والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات وقويت قوى بدنه وكثرت
المواد والفضول فيه فينبعث بسببه غضبه وشهوته ويشتد سبقه الى دفع
ما زاد على ما يحتاج اليه بدنه فوقعه بسبب ذلك فى المحارم وصلوة
الرجل

وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف يعنى وصلوة الرجل فى جوف
الليل كذلك اى يطفى الخطيئة اى هى من ابواب الخير والاول اظهر اذ
الاسالى استشهد بها نظمتها فى سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة
ابواب الخير لان المرء اذا تصدق وصلى فى جوف الليل انطفى
بلهيب الخطايا واذا صام واعتاد قلة الاكل والشرب انقمعت
شهواته وانقلعت مواد الذنوب من اصلها وحينئذ دخل فى الخير
من كل وجه واحاطت به الحسنات وراس الامر اصلها الا انه
انه فسر بالاسلام وعموده ما يقوم به ويعتمد عليه ونظيره قوله صلعم
الصلوة عماد الدين وذلك لانها العمل العام الدائم الظاهر الفارق
بين المومن والكافر وذروة السنام اعلاه ولا ريب فى علو الجهاد
وتفوقه على سائر الاعمال وملاك الشئ اصله ومبناه اصله ما يملك
به كالنظام وقوله كف عليك اى كف عليك لسانك فلا تتكلم الا
بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت
ذنوبه وكسر الكلام فعلا يطول احصاوها ولا تتكلم بما يحس
فى نفسك من الوساوس فانك غير ماخوذ به ما لم تنطق لما روى ابو هريرة
انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها
ما لم تعمل او تتكلم ولا تنفر بما ستر الله عليك فان التوبة عنه
اوحى قبولا والعفو عنه ارجا وقوعا وثكلتك امك فقدتك
اسرع
والثكل فقد الولد

وفقد الحبيب وهذا وامثاله اشياء نقل العرب اصلها الى معنى التعجب
وتعظيم الامر وتلك مضارع كنه بمعنى صرعه على وجهه فاكت
وهذا من النوادر والحصائد جمع حصيد بمعنى محصود من حصد الزرع
استعير للكلام المتنوع المتفرق عن فضالة ابن عبيد عنه صلعم
انه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث من راعى حكم الله
في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له
جاذبة نفسانية الى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما
بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى فيخل
بايمانه والمقصود الاعظم من الجهاد تكميل محاربة كل ما يصيبه
الكمال بالتدريج لطباع وخلق لا قبل واسن ولذلك يصح
الايمان حالة الاكراه لا غير فالواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه
اولا ويجاهد معها ويستكمل فضائلها فان حقها الكد والشفقة
عليها البتة كما جاء في الاخبار انه سبحانه اوحى الى المسيح عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني ولذلك صلعم الجهاد
الاكبر والحكمة في الجهاد ان يمكن المرء على الطاعة بلا مانع وينبا
عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والامثال
الشنيعة فهي في الحقيقة هو الحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من هجر ما نهى عنه

باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله
اي الذنب اكبر عند الله الحديث ⁘ الند المثل المناوي ⁘ قال جرير
اتيما تجعلون الى ندا ⁘ وما تيم لذي حسب نديد ⁘ من يديد اذا الفر
والحليلة الزوجة والحليل الزوج سميا بذلك لان كلا منهما حلال
للاخر من حل يحل بالضم او حال عنده من حل يحل كما سمي الجار حليلا وليس
للقائل ان يقول كيف عد الكبائر هاهنا ثلثا واربعا في حديث ابن عمرو
وانس وسبعا في حديث ابي هريرة لانه صلعم لم يتعرض للحصر في شيء من
ذلك ولم يعرب به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما في حديث
ابن عمر فلان الحكم فيه مطلق والمطلق لا يفيد الحصر فان قلت بل
الحكم فيه كلي اذ اللام في الكبائر للاستغراق قلت لو كان اللام
للاستغراق لا للجنس لكان المعنى كل واحد من الكبائر كل واحد من هذه
الخصال وهو فاسد واما في حديث ابي هريرة فلان قوله اجتنبوا
السبع الموبقات اي المهلكات لا يستدعي عدم وجوب الاجتناب
عن غيرها ولان غيرها غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب
ضعيف مزيف لم يذهب محقق بمفهوم اللقب فان قلت ما وجه ما قاله
انس ان عمر فانه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس قلت لعلها لاجلا
المجلس بعد الحديث او لنسيان كل واحد ذهوله عن احدهما والزور
من زورت بمعنى قدرت سمي به الكذب كما سمي بالخلق مجازا واليمين الغموس الحلف الكاذب
على ما مضى

سمى غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم وللفقها خلاف مشهور في تعلق
الكفارة به وقوله في حديث ابي هريرة رضه والتولي يوم الزحف
معناه الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين
يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة ده عن ابي هريرة رضه
انه قال قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث
ظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه بان
المراد المومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله وبان
صيغ الافعال وان كانت واردة على طريقة الاخبار فالمراد منها النهي
ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب بكسر البا توفيقا
منه وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة
عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين ونظايره والانتهاب الغارة والغلول
الخيانة والمضارع منه يغل بالضم والغل الحقد ومضارعه يغل
بالكسر واياكم منصوب على التحذير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم
انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الحديث يحتمل ان يكون هذا
مخصصا بابنا زمانه فانه صلعم بنور الوحي توطن احوالهم وميز من امن
به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه وتوقيفهم على حال
هولا المنافقين ليكونوا على حذر من مكايدهم ولم يذكرهم باعيانهم لحكم
وفوايد منها ان منهم من علم الرسول وتوقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد

نستهي

تبعته في ديوان المنافقين وتشهيره بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين ادعى
في الدعوة وادل على شفقته وحسن صنيعه معهم ومنها ان لا يتاسوا ايمانا فيوق
لا جل فيظهروا المخاصمة ويلحقوا المحاربين ويحتمل ان يكون عاما والمراد هو
الزجر عن هذه الخصال على اكد وجه وابلغه تنبيها على ان هذه الامور طلايا النفاق ق
واعلامه وقد تمكن في العقول السليمة ان النفاق اسمج القبايح فانه كفر مموه
باستهزا وخداع مع رب الارباب وعالم الاسرار ولذلك بالغ سبحانه
في شانهم ونعى عليهم بالخصال شنيعة وشبههم بالامثال الفظيعة وجعلهم شر
الكفار واعد لهم الدرك الاسفل من النار فعلم من ذلك ان هذه الاشيا اولى الامور
واحقها بان يهاجر عنها ولا يولى مرانعها فان من وقع حول الحمى اللعات
يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق المنافق العرفي لا الشرعي
ويشهد له قوله صلعم ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها والنفاق ماخوذ من النفق وهو السرب الذي طريقان والنافقا
الباب الذي يخرج منه اليربوع والنجو في اللغة الميل وفي الشرع الميل عن القصد
والعدول عن الحق والمراد به ههنا الشتم والرمي بالاشيا القبيحة والبهتان ه
عن الحسان عن صفوان بن عسال رضه قال قال يهودي لصاحبه اذهب
بنا الى هذا النبي صلعم الحديث لا ترفعه اعين ونظايره كنايات عن زيادة الفرح
وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضا وتضاعف القوى والحواس
كما ان الغم يقتضي اضداد ذلك وتضاعف القوى يستتبع تضاعف الاعضا الحاملة
لها

ويكون سببا عنه وفي بعض الروايات اربع اعين لما بيت العين والايه
العلامة سميت المعجزة آية لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من ظهرت
هي بسببه ولاجل دعواه والحكم الشرعي لما تضمنته من الدلالة على حال من يتعاطى
متعلقه في الاخرة من السعادة والشقاوة والمراد بالايات ههنا اما المعجزات
التسع المذكورة في قوله ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات الاية ويشهد له ما روى
الترمذي انهما سألاه عن هذه الاية وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف
ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في القرآن او لغيره
واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قيل
كيف يكون هذا جوابا وهو عشر خصال والمسؤول عنه تسع ايات قلت
الزيادة على السؤال جائز واقع في قوله صلعم وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه
والحل ميتته وهذا وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف مخصص بهم غير شامل
لسائر الاديان لا تعلق له بسؤالهم ولهذا غير سياق الكلام والله اعلم
وقد اجيب بانه ليس في بعض الروايات ولا تقذفوا محصنة وفي بعضها
او لا تولوا الفرار على الشك وهو لا ينهض جوابا بالنظر الى ما في الكتاب
وعليكم خبر لان لا تعتدوا وخاصة حال واليهود نصب على التخصيص والتفسير
اي اعني اليهود وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بل الامر على انه
منادى وفيه ان ما يوصف به اي لا يحذف عنه حرف النداء الا على شذوذ
عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال اذا زنى العبد خرج منه الايمان الحديث
المؤمن لا يزني

المؤمن لا يزني الا اذا استولى شبقه واستعلى شهوته بحيث يغلب ايمانه و
يشغله عنه فيصير في تلك الحالة فاقد الايمان او كالفاقد له لكن لا يرتفع عنه
اسمه ولا يزول عنه حكمه بل هو بعد في كنف رعايته وظل عصمته والايمان
يظل عليه كالظلة وهي اول سحابة تظل على الارض فاذا فرغ من ذلك ورجع
منه زال الشبق العائق عن الثبات على ما من ايمانه والموجب لذهوله
ونسيانه عاد الايمان واخذ في النمو والازدياد والحمل على الدا فصل
في الوسوسة من الصحاح قال ابو هريرة رضي الله عنه جاء اناس من اصحاب
النبي صلعم اليه فسألوه انا نجد الحديث ذاك اشارة الى ما دل عليه قوله نتعاظم اي علمكم
بفساد تلك الوسوسة وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها صريح الايمان
اي خالصه وعنه عن النبي صلعم انه قال يأتي الشيطان احدكم الحديث انما امره بالاستعاذة
والاعراض ولم يأمر بالتأمل والنظر فيه لوجهين احدهما ان السبب في اعتوار امثال ذلك
احساس المرء بعالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل
وزيغا عن الحق وثانيهما ان العلم باستغناء الواجب لذاته عن الموثر والموجد
امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه فمن وقع او زيغ فيه فليس ذلك الا
لتسلط وهم ونقصان عقل واستيلاء الوسواس عليه ومن كان هذا حاله فلا علاج
له الا الاستعاذة بالله والاستعانة منه والاستعداد بالمجاهدات والرياضات
فانها ينيل البلاد ويصفي الذهن ويزكي النفس عن ابن مسعود رضه عن النبي صلعم
انه قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن الحديث وروي فاسلم بالفتح على
صيغة الماضي

بمعنى انقاد لي او صار مسلما على يدي وبالرفع على انه مضارع سلمت
اي خلصت من اغوائه ووسواسه والاول اظهر طباقا وانسب فالمعنى فلا
يأمرني الا بخير وما قيل من ان القرين شيطان مطبوع على التمرد والعصيان
فلا يتصور منه الانقياد والاسلام فكلام اقناعي لا يشهد له نقل ولا عقل
وعن ابي هريرة عنه صلعم انه قال ما من بني ادم من مولود الا يمسه الشيطان
الحديث مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه
ويؤلمه اولا كما قال تعالى حكاية عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب
والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومتسلقا الى اغوائه والاستهلال الاهلال
رفع الصوت والصراخ هو الصوت واستثناء مريم وابنها لاستعاذة
امها حنة قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ه عن جابر
انه صلعم قال ان ابليس يضع عرشه على الماء الحديث ه السرايا جمع سرية وهي
القطعة من الجيش والسبب في استبشار الشيطان بالتفريق ما فيه من انقطاع
النسل وما يتوقع من البلاء والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكبائر واكثرها معرة
وفسادا ولعرش ابليس ووضعه على الماء ظهر وبطن يليق ان يطلب وعنه عن النبي صلعم
انه قال ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم
عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل ما يقال حكاية عن ابرهيم صلعم
لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الامر به والداعي اليه
والمصلون المؤمنون كما في قوله صلعم نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمي المؤمن بالمصلي
لان

لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ان
الشيطان ايس ان يعبد احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب
ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتد
بعد رسول الله صلعم لانهم لم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى
اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي بادية في طرف الشام عرضا
هكذا ذكره ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سمي جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس
والروم والنيل والدجلة والفرات وقال مالك بن انس جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمن والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الضب الصائد اذا
اخدعه اي يحدثهم ويغري بعضهم على بعض

من الحسان

عن ابن مسعود رضه انه قال قال ان للشيطان لمة بابن ادم الحديث اللمة بالفتح
القرب والاصابة ويقال فلان اصابته لمة من الجن اي اصابة ومس من
الالمام وهو القرب والمراد بها الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان
او الملك والرواية الصحيحة العادية بالباء على زنة افعال في الموضعين وانما سوغ
استعماله في الخير مع اختصاصه عرفا في الشر للمزاوجة والاتباع والامن عن
الاشتباه بذكر الخير بعده ونسب لمة الملك الى الله تعالى تنويها بشأن الخير
واشادة بذكره عن عمرو بن الاحوص انه قال سمعت النبي صلعم يقول في حجة الوداع
الحديث سمي تلك الحجة حجة الوداع لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلعم
وتوفي بعده في العام القابل وكأنه ودع عمرو بن الاحوص انه الحرم في السنة
بها

لانهم صح

ولما روي انه قال في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم
اشهد ثم ودع الناس ولما روي ابو امامة قال في تلك الخطبة يا ايها الناس انصتوا
فلعلكم لا تروني بعد عامكم هذا والا حرف نفسه ولا يجني جبر في معنى النهي
ونبه من بذلك كيد لانه كانهار فنفصلا ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الى
العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في
الدعا والمزيد للتاكيد والحث على الانتها اضاف الجناية الى نفسه والمراد به
الجناية على الغير بانه ان الجاني على الغير لما كان بشا للجناية عليه اقتصاصا
ومجازاة كان كالجاني على نفسه فاثرها على ذلك ليكون ادعى الى الكف
وامكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي ودل هذا التاويل انه
روي في بعض طرق هذا الحديث الا لا يجني جان الا على نفسه وقوله ولا
يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية
عليهما وانما افردهما بالتصريح والتخصيص لاختصاص الجناية عليهما
بمزيد قبح وشناعة وان يكون المراد به تاكيد قوله لا يجني جان على نفسه
فان العرب في جاهليتهم ياخذون بالجناية من يجدونه من الجاني والاقارب
الاقرب ولعلهم نشوا الفسل فيهم وعليهم الآن اهل الجفا من سكان البوادي
والجبال فالمعنى على هذا لا يحل احد على غيره فيوجد بما هو ووالده ويكون في الجملة
حثا لله على الغير جنايته على نفسه ووالده وولده

باب الايمان بالقدر من الصحاح كتب الله مقادير الخلائق. الحديث

عن عبد الله ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلعم كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
معاد بر الخلائق الحديث كتب الله معناه اجرى القلم على اللوح
المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيها مقادير الخلائق على وفق
ما تعلقت به ارادته ازلا اثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه او قدر ذلك
تعيين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتى خلافه وقوله بخمسين الف سنة معنى طول
الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره ببرهة من الدهر
الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت
كيف يحمل على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذي
لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان سلم فمن زعم ذلك بانه مقدار حركة
الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجودا حينئذ بقوله تعالى وكان عرشه
على الما وهو ايضا ظاهر دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا
العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه اوجد منه ساير الاجرام تارة بالتلطيف
واخرى بالتكثيف عن ابي هريرة رضه عنه صلعم احتج ادم وموسى عند
ربهما الحديث هذه محاجة نفسانية ومكالمة روحانية جرت بينهما
في عالم الغيب وحظيرة القدس والظاهر ان المراد بهذه الكتبة
لثبتها في الالواح التي اعطي موسى وذكر في كتابه العزيز وصفه قال
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقال والقى
الالواح او في اللوح المحفوظ وقوله فحج ادم موسى معناه غلبه بالحجة
بان الزمه

من كلام الشيخ التوربشتي ... السموات والارض ... والقلم ... على اللوح المحفوظ ... والعرش ... الكرسي ... والله اعلم

ان جملة ما صدر عنه لم يكن ما هو مستقل به متمكنا من تركه بل امرا مقتضيا عليه
و ما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ما يترتب عليه شرعا من الحدود
والتعزير بحسنه من الشارع لا يوقف على غرض ونفع وان سلم فالمقصود منه
ان يكون اسبابا منكلة له عن العود اليه ولغيره عن الاشتغال بمثله فنفي به من
اراد منه التوقي عن هذا النوع من العصيان كما يوجد ما يوجد في عالمنا
مرتبطا باسبابها لحكمة اقتضت اناطة الحوادث باسباب يتوسط الله
و بها و من المعلوم ان موسى صلعم لم يكن معتدا بلومه علم ولم يكن افضا
في ذلك العالم نافعا فلا يحسن عن ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه الحديث ان خلق احدكم اي ما به يخلق احدكم او ما يخلق منه احدكم
يجمع اي يقرر ويحرز في بطنها وقوله ثم يبعث الله اليه ملكا اي يبعث
الله اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه
فيصور له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما
يقتضيه حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه
وراءه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء
وكتب له اعمالا تناسب ذلك ومن وجده جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع
متابيا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي
تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه
وفق

وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق الله الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة او النار عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دعي رسول الله صلعم الى جنازة صبي من الانصار ... طوبى فعلى يا بنت
اطيب وطوبى بمعناه اطيب المعيشة له وقوله او غير ذلك اشارة الى
ما ذكرنا ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال والا للزم ان لا يكون
ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب ابائهم بل هم واباؤهم و
اصول اكوانهم بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء
من ذلك قال قلت كيف التوفيق بينه وبين قوله من ابائهم قلت
ذلك في الاحكام الدنيوية وهذا في امر الاخرة فان الطفل يتبع ابويه في
حكم الايمان والكفر لا فيهما فان الكفر والايمان عبارتان عن التصديق و
التكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا للغير
وقول عائشة بعد ذلك يا رسول الله بلا عمل سؤال معناه ان الحكم
على الايمان والكفر انما هو بسبب ما يصدر عنه من الاقرار والانكار
وسائر ما يدل على التصديق والتكذيب من الاعمال فكيف يحكم على الذراري
بالايمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم وجوابه قوله صلعم
الله اعلم بما كانوا عاملين وهو اشارة الى انهم لما لم ياتوا بما يدل على ما يستعدونه
من الخير والشر ويشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا من البلوغ
الى اتباعهم اباهم

ان الغالب ان ولد اليهودي يتهود وولد النصراني يتنصر وولد المسلم يسلم
لما غلب على الطباع من التقليد والحرص على المألوف والميل الى متابعة
الآباء وتعظيم شأنهم وترويج آرائهم فحكمنا باسلام ولد المسلم ورتبنا
عليه واستصحبنا كفر الكافر على ولده وحقنا علمنا على هذا الامر
الظاهر وان احتمل غيره كما نرجو الخلاص للصالح المذعن ونخاف
على الفاسق المتمرد وان جاز عكسه وسيأتيك مزيد كشف لذلك ه
عن علي كرم الله وجهه انه صلعم قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنة الحديث فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر
امر العباد وقدر احوالهم في المعاد قبل وجودهم وهم بسبب له المحجوجون
المانعون للتكليف ويتمسك به القدرية المنكرون القدر ومواز
السعادة والشقاوة ولو كانا مقدرين بحيث لا يتطرق اليهما التغيير و
التبدل لم يكن للتكاليف والاعمال مفيدة فان من كتب له مقعد من الجنة لا
يزحزحه عن مقعده كفر وفسوق ومن قدر له مقعده من النار لا يخلصه
عنه ايمان وخلوص وبني على الجواب عنه وهو ان الله تعالى دبر الاشياء
على ما شاء وربط بعضها ببعض فجعلها اسبابا ومسببات وان
كان قادرا على ايجاد الجميع ابتداء بلا اسباب ووسائط كما خلق المبادئ من
الاسباب لكنه امر اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته
فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك
باقداره

باقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب الا انه طلبه للقبول
الحق وارشاده للتمييز بين المبطل والمحق ومن انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك
وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات وطمس عنه النذر والآيات
فاتى باعمال اهل النار واصر بها حتى طوى عليه صحيفة عمره وكان مما دخل النار
ملاك امره وهو معنى قوله وكل ميسر لما خلق له وعن ابي هريرة عن النبي صلعم
ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث اراد بالزنا ما سمته من التمني
والتخطي لاجله والتكلم فيه طلبا او حكاية واستماع ذلك ونحوها والفرج
يصدق ذلك ويكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وبالترك
والكف عنه ولما كانت هذه الاسماء من حيث انها طلائع وامارات تؤذن
بوقوع ما هي وسيلة اليها بسائط للمواعيد والاخبار عن الامور المتوقعة
سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا و
كذبا وقوله كتب عليه اي قضى واثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له آلاته
وقواه من الحواس وغيرها والاول هو المناسب لمعنى هذا الباب
وفي حديث عمران بن الحصين ارأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه
اي يسعون والكدح السعي والعناء وعن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك
او ذر وجفاف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وثبات المقادير لان
الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه عن الكتابة واو للتسوية ومعناه
ان الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه فان ما قدر لك

من خير او شر فهو لا محالة لاحق بك وما لم يكتب فلا حيلة ولا طريق الى
حصوله لك ورد بذلك خصومه لاحضاره ويشهد له ما روي صدر هذا الحديث
وهو ان ابا هريرة قال اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النسا فاذن لي ان اختصي
فقال صلعم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع وعلى هذا يكون
على ذلك حالا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلعم قال قلوب العباد بين اصبعين
من اصابع الرحمن تعالى وقلب قبض الملك بين اصبعيه وتقلبه بما يمكنه اذا تمكن
منه واستقل بامره وجرى حيث تصرفه وبدبره من غير ممانع والمعنى ان الله
هو المتمكن من قلوب العباد والمتسلط عليها والمتصرف فيها يصرفها كيف
يشاء كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وانما قال من اصابع الرحمن
ولم يقل من اصابع الله اشعارا بان الله تعالى انما يتولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله
الى احد من ملائكته رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما
في ضمائرهم عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ما من مولود الا ويولد على
الفطرة بنا الفطرة يدل على الفطرة وهو الابتدا والاختراع كالجلسة والركبة
واللام فيها اشارة الى معهود وهو ما نطق به قوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا الاية والمراد بها الخلقة التي خلق الله الناس عليها من
الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتاتي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب
والمعنى ان كل مولود يولد على وجه لو ترك بحاله ولم يعتوره الخارج ما يصده
عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات
والانهماك

والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لنظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد
وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى
الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ولم يختر الا الملة الحنيفية ولم يلتفت
الى سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوائق وضروب الخدع
والخدعة لذلك مثلا فقال كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء سليمة الاعضا من
الجدع ونحوه ولو لم يتعرض الناس لها لبقيت سليمة كما ولدت وسميت
السليمة لاجتماعها جميع ما ينبغي ان يكون لها من الاعضا وقيل المراد
بالفطرة ملة الاسلام ويعضده انه روي كل مولود يولد على الملة
بدل على الفطرة وفيه نظر لانه يودي الى مخالفة الحديث للاية التي
استشهد بها فانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل كما قال تعالى لا تبديل
لخلق الله والاسلام تبدله تهويد الابوين وتمجيسهما على ما نطق به
الحديث ولعله عليه السلام تلفظ بالعبارة الثانية في مجلس اخر واراد بها ان
كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه لو خلي وطبعه ونظر فيما
نصب له من الادلة لاختار الاسلام واستمر عليه وعن ابي موسى الاشعري
قال قام فينا رسول الله صلعم بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلعم
اذا وعظ قام وقوله بخمس كلمات حال اي قام متفوها بخمس كلمات
وما بعده تفصيل له والنوم استراحة للقوى والحواس ومن كان بريا
من ذلك ولا يشغله شان عن شان لا ينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه القسط النصيب باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك

ويريد بالنظر اليه ممضي حكمه الذي هو تفصيل القضاء الازلي وقيل القسط
هو الميزان لما روى ابو هريرة يخفض الميزان ويرفعه سمي بذلك
لانه يحصل به المعدلة في القسمة وخفضه ورفعه كناية عن التوسيع
والتقتير يرفع اليه عمل الليل اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك
فيضبط الى يوم الجزاء ويعرض عليه وان كان هو اعلم به او ليأمر ملائكته
امضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله قبل عمل النهار وقبل ان يؤتى بعمل النهار
وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى
ما فوق السموات وعرضهم على الله تعالى فان الفاصل بين الليل والنهار
ان لا يعني هو اخر الليل واول النهار وقيل قبل ان يرفع اليه عمل النهار والاول
ابلغ حجابه النور اي يحتجب البصائر والانظار وادبحت طرق الافكار
دون انوار عظمته وكبريائه وسعة عزه وسلطانه فهو كالحجب التي
تحول بين العقول البشرية وما وراءها لو كشف فتجلى ما وراءها من حقائق عظمة
جلال ذاته واحرقت ما انتهى اليه بصره من خلقه لعدم طاقته وهو
بعد في دار الدنيا منغمس في الشهوات متألف بالمحسوسات محجوب
بالشواغل البدنية والعوائق الجسمانية عن حضرة القدس والاتصال
بها ومشاهدة جمالها والسبحات جمع سبحة والمراد بها الانوار التي
اذا راها الملائكة المقربون سبحوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته
وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلعم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين الذراري جمع ذرية وهو نسل الرجل اما من الذر

بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله تعالى فرقهم في الارض فهي فعلية كسرية
او فعولة قلبت الراء الثالثة يا كما في تقضيت ثم قلبت الواو وادغمت
فيهما ما قبلها والمراد بها الاطفال وامرهم فيما يتعلق بالامور الدنيوية
تبع لاشرف الابوين في الدين وهو معنى قوله صلعم حيث قال هم من ابائهم
وفيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول
الى علم الله لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل
الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال دليلا على
السعادة والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان
عدم المدلول والعلم بعدمه وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فاما الذين
شقوا فهم يستعملون باعمال اهل النار حتى يموتون عليها فيدخلون النار
فاما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يموتون
عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة
فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من حق العلم بانه شقي من اهل النار فهو
لو امهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان وهو معنى قوله والله اعلم
بما كانوا عاملين ح الحسان سئل عمر بن الخطاب عن هذه الاية واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم فقال عمر سمعت رسول الله صلعم سئل عنها
الحديث معنى الاية ان الله تعالى اخرج من بني ادم نسلهم واشهدهم على انفسهم
بان نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر

وجعلها مميزة بين الحق والباطل نزل بمنزلة تمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل
وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله
تعالى لها وللارض ائتيا طوعا او كرها الاية وقول الشاعر اذا قالت الانساع للبطن الحق
وقوله قالت له ريح الصبا قرقار ٥ وان الشيء الذي لا تشك فيه انه لا قول و
لا خطاب ثم وانما هو تخييل وتصوير للمعنى وظاهر هذا الحديث لا يساعد
هذا المعنى ولا ظاهر الاية فانه سبحانه وتعالى لو اراد ذلك لذكر انه استخرج الذرية
من صلب ادم دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مر الزمان لو لا قوله واذ
اخذ ربك من بني ادم الاية والتوفيق بينهما ان قوله تعالى المراد من بني ادم في الاية ادم
واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان والبشر والمراد من الاخراج
توالد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر ادم اكتفاء بذكر
الاصل عن ذكر الفرع قوله مسح ظهر ادم يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل
على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله
من حيث هو الامر به كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والمتوفي لها هو الملائكة كما قال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الباري
تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من
الذرية وعن عبد الله ابن عمرو انه قال خرج علينا رسول الله صلعم وفي يده كتابان الحديث
قال للذي بيده اي اشار اليه او قال لاجله وشانه وظاهر ان قوله هذا كتاب

من رب العالمين كلام صادر على طريق التمثيل والتصوير للثابت في علم الله تعالى
او المثبت في اللوح المثبت في الكتاب الذي كان في يده وقوله مجمل على اخرهم من قولهم
اجمل الحساب اذا تمم ورد من التفصيل الى الجملة واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك
وجملته وقوله فرغ ربكم الى اخره فذلكة الكلام ونتيجته فانه سبحانه لما قسم العباد قسمين
وقدر احد القسمين على التعيين ان يكون من اهل الجنة وقدر القسم الاخر ان يكون
في النار وعينهم تعيينا لا يقبل التغيير والتبديل فقد فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق
في السعير ٥ عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى خلق خلقه
في ظلمة الحديث المراد في الظلمة ظلمة الطبيعة والميل الى الشهوات والركون
الى المحسوسات والغفلة عن معالم الغيب واسرار عالم القدس والنور الملقى اليهم
ما نصب لهم من الشواهد والحجج وما انزل عليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا
في ظلمات الطبيعة حيارى يتخبطون مثل الانعام كما هو حال الكفرة المنهمكين في الشهوات
المعرضين عن الايات الذين اخبر عنهم بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل الاية
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة
والقدرية المرجئة هم القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم
اخروا امر الله تعالى وقطع تقديره من ارجا اذا اخر القدرية المنكرون للقدر
القائلون بان افعال مخلوقة بقدرهم ودواعيهم لا تعلق بخصوصها قدرة الله تعالى
وانما نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشأت من قولهم في القدر وعن ابن مسعود رضي
عن النبي صلعم انه قال الوائدة والموؤدة في النار الوأد دفن الولد الحي في القبر وكانت العرب
في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها

والحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين ولعل المراد بالوائدة القابلة والموءودة
الموءودة لها وهي ام الطفل فحذف الصلة اذ كان من ديدنهم ان المرأة اذا
اخذها الطلق حفر لها حفيرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها ترقب الولد
فان ولدت ذكرا امسكت وان ولدت انثى القتها في تلك الحفيرة واهالت عليها التراب

باب اثبات عذاب القبر

من الصحاح

عن انس بن مالك ان النبي صلعم قال ان العبد في قبره وتولى عنه اصحابه الحديث
التقريع الصوت وقوله انه يسمع قرع نعالهم اي لو كان حيا فان جسده قبل ما ياتيه
الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء والمراد به الاقعاد التنبيه والايقاظ عما هو غايته
باعادة الروح اليه اجرى الاقعاد مجرى الاجلاس وقد يقال اجلسته من نومه اذا
ايقظته والحديث ورد بهما والظاهر ان لفظ الرسول صلعم فيجلسانه ويعقل الرواة
بدله بهذا اللفظ فان الفصحاء يستعملون الاقعاد اذا كان من قيام والاجلاس اذا كان
من اضطجاع ولا دريت ولا تليت عن الدراية والتلاوة وقد دعا عليه بنحو ما اجابه
والثقلان الانس والجن وانما منعوا عن سماعها لئلا ينتقص حكمة التكليف وترتفع
الابتلاء والامتحان ولا عرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاء الشخص والنوع فيبطل معايشهم وينقطع ادرارهم قال بعض مفهوم
الحديث ان هذا السؤال انما يكون لمن دفنوا وقبروا واما غيره فهو بمعزل عن
ذلك ويشهد له ظاهر قوله صلعم في حديث زيد بن ثابت لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم عذاب القبر وليس بل هو يشمل الاموات ويعمهم حتى ان
من مات واكلته السباع والبهائم والطيور وتفرقت في البر والبحر قال الله
تعالى

تعلق روحه الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله
لحالتي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى ويحيى بحياته ساير اجزاء
البدن ليسأل فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات
كلها حسبما هي عليها فيعلم الاجزاء باصليها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو
منها اصل وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حال الانفراد
تعلقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليس شرطا للحياة بل هو لا يستبعد
تعلق ذلك الروح الشخصي الواحد في ان واحد وكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء الحلول
في اخر ومن اراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي الطوالع لتعلم علم النفس والحديث
ورد على ما هو الغالب وقوله لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم معناه
ان الله تعالى لو اسمعكم صياح الاموات وصراخهم حين ما يعذبون لاشتد
عليكم الرعب وحملكم على التحرز عن الاموات والتباعد عنهم والاعراض
عن الاشتغال بدفنهم مخافة ان تصيبوا وانتم متدافنون لا تحذرون عذاب
القبر فانه لا يرد من قدره الله ولا ينجي من عذابه

من الحسان

عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
الحديث يحتمل ان يصف الملكان بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالسواد
قبح الصورة وفظاعة المنظر يقال كلمة فلانا فما رد على سوداء ولا بيضاء
اي ما اجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة وبالزرقة تقلب البصر وتحديد النظر
يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة
الغضب

فان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه شزرا حتى يعلق عينيه
ومن يوصف به العدو فقال اسود الكبد ازرق العين ويفسح
له في قبره اي يوسع من علمه والعروس يطلق على الذكر والانثى
وانما شبه استراحة الميت بنومه لانه اعز احوال الانسان
وادعى في الاستراحة وفي رواية البراء بن عازب ان صدق
عبدي فافرشوه نعيم القطع اي اجعلوا له فراشا واسطوانة
فيكون افرشوه بمعنى فرشوه ويفسح له مد بصره اي مداه والمعنى انه يرفع
الحجاب فيرى امامه قدر ما يمكنه ويساهل الى مراه يقيض له اي يقدر
قال الله تعالى وقيضنا لهم قرناء والقيض المثل اعمى اصم اي من لا يرى
عجزه فيرحمه ولا يسمع دعاءه فيفهم قوله عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلعم يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا الحديث
يحتمل ان يكون المراد العدد المخصوص وحصره توقيفي لا مجال للنظر
فيه بل انما يتلقى بطريق الوحي كاعداد الركعات وقيل ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما كل اسم منها يدل على معنى يجب الايمان به فالكافر
لما اعرض ولم يؤمن بها جملة ولا تفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم منها
تنين وهي الحية الكبيرة تنهشه اي يلدغه الى يوم القيمة وان يراد به
الكثرة وتاول النبي ما عمل الكافر من المكاره والعذاب

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الامر حقيقة في القول
الطالب للفعل مجاز على الفعل والشان والطريق واطلق ههنا على الدين
من حيث انه طريقه او شانه الذي يتعلق به مراسمه والمعنى من احدث
في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او السنة ظاهر او خفي ملفوظ او
مستنبط فهو رد عليه اي مردود عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله الحديث اما حرف فيذكر لفصل الخطاب
ويستدعي جوابا مصدرا بالفاء الجزائية لما فيها من معنى الشرط قال سيبويه اما اذا
قلت اما زيد فمنطلق فكانك قلت مهما يكن من شيء فزيد منطلق والهدي السمت
يقال هدى هدي زيد اذا سار سيرته من هادت المراة في مشيتها اذا تبخترت
ولا يكاد يطلق الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير
اليه واللام فيه للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد
وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو
تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروي شر الامور
بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على ان مع اسمه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد
الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد والملحد في الحرم من احدث فيه
جناية او لجأ بمعصية فهو محال لاحرام الله تعالى وبانك حرمته وجهس
فهو احق بالغضب ومزيد البغضاء وكذا الطالب في الاسلام سنة الجاهلية

واما الفاصل للشيء امر بغير حق فهو بقصد ما كرهه الله من وجهين
من حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث انه يفضي
موت العبد وهو يسوءه والله سبحانه يكره مسياته فيستحي من بلا المغب
ويضاعف العذاب والمراد بالناس المفضل عليهم سائر عصاة الامة
فان الكافر ابغض اليه من هولاء المعدودين وقوله لتهدموا اصله
لما دنوت اراق على الاصل ما بدلت الهمزة هاء يقال هرقت الماء واراقه
كما يقال هردت الشي واردته وعن جابر قال جاءت الملائكة الى
النبي صلعم فحكاه وهو نائم الحديث هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان
يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلعم فحكاه وثانيهما ان يكون اخبارا
عما شاهده هو نفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نائم وقول بعضهم ان
العين نائمة والقلب يقظان مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس
القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان
وقوله مثله مثل رجل معناه ان قصته كهذه القصة على انها الان حاله
كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي دون الباني والمائدة طعام الدعوة
من ادب القوم يادبهم بالكسر ادبا واآدبهم ايدانا اذا دعاهم الى طعامه
وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل المجمل والاول اذا فسر
بما يؤل اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا
غير بين والثاني في اطاع محمدا فالسببية اي لما كان الرسول يدعوهم الى الله

الى الله بامره وهو سبيل من قبله في الطاعة فقد اطاع الله ومن عصاه
فقد عصى الله وقوله ومحمد فرق بين الناس بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون
فهو مصدر وصف به للمبالغة كالصوم والعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر
والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال والعمال وبطن قوله كان الناس امة
واحدة الاية عن انس انه قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلعم الحديث الرهط
جمع دون العشرة من الرجال لفظه مفرد ومعناه الجمع ولذلك صح وقوعه مميزا
للثلثة وتقالوها اي عدوها قليلة يعني يستقلوها وقوله اين نحن من النبي صلعم
اي بيننا وبينه فرق بعيد ومسافة طويلة وانا فاعل صدد التفريط وسوء العاقبة
وهو معصوم مامون العاقبة واثق بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و
ما تاخر اعمالنا جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فنحن كالمضطر الذي
لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل فرد صلوات الله عليه عليهم
ما اعتقدوه في حقه وما اختاروه لانفسهم من الرهبانية بقوله اما والله اني لاخشاكم
واتقاكم لله اي انا اعلم به وما هو اعز عليه واكرم عنده فلو كان ما استاثرتموه من
الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال والتوسط في الامور لما اعرض
عنه والذنب ما يتبعه ذنوبة اي اخرته من الذنب ولما كان النبي صلعم مبائنا
منزها عما هو الاولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب واما حرف تنبيه
يوكد بها الكلمة المصدرة بها وقوله فمن رغب عن سنتي اي مال عنه استهانة وزهدا
فيه لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اتباعي واهل ديني ٥ عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلعم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما ه

المثل الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول
السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل
ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة قال تعالى مثل الجنة التي وعد
المتقون ولله المثل الاعلى اي صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيب
الشان كصفة رجل اتى قوما وساله والنذير العريان مثل سائر يضرب
لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل
اذا راى العدو وقد هجمت على قومه واراد ان يفاجيهم وكان يخشى
لحوقهم والنجا بالمد مصدر نجى اذا اسرع على راس خشبة وصاح ليأخذوا
حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم والنجى بالمد مصدر نجى اذا اسرع يقال
ناقة ناجية اي مسرعة ونصبه على المصدر اي انجوا النجا او على الاغرا
وادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة ايضا السير في الليل
وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل والمهل بالتحريك
اللينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم والجائحة
الهلاك وسمي بها الافة لانها مهلكة وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم مثلي كمثل
رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها الحديث استوقاد النار طلبها
ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها والوقود بالفتح الحطب واضاءت الضوء
وهو فرط الانارة واضاء جاء لازما ومتعديا فان جعل لازما فما حوله فاعل
له والتانيث لان ما حول النار اشيا واماكن وان جعل متعديا ففاعله ضمير
يعود الى النار وما مع صلته مفعول به وحوله نصب على الظرف وتركيبه
يدل

يدل على الدوران والاطافة والفراش دويبة يطير الى الضوء شغفا به ويوقع
نفسها فيها يحجزهن بعض من الحجز وهو المنع ومنه الحجزة وهي معقد الازار فانها
تمنع الخلل او الحجز حجزة يتقحمون من التقحم وهو الدخول في الشيء بعنف من غير روية
وبمعناه الاقتحام والتقحم والتقاحم والقحم بضم القاف وسكون الحاء وفتح
الحاء المهملة وفتح القاف وسكون الحاء الفسح القحم وهلم بمعنى تعال واصله
عند الخليل لم من لم اذا انضم الى الشيء بالقرب منه زيدت عليها حرف التنبيه
ثم حذف الفها لكثرة الاستعمال وهي لا تتصرف في لغة الحجاز قال الله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا وعند اخرين هل ام بمعنى اقصد ركب بينهما
وحذف الهمزة بالقاء حركتها الى ما قبلها والمعنى ضم نفسك الي وبعدها عن
النار واقصدني معرضا عن النار حذف صلة العامل الاول استغنا بذكر
صلة العامل الثاني استغنا بصلته عنه وتقحمون اصله تتقحمون فحذف
احدى التائين تخفيفا ومعنى التمثيل انكم في جرائتكم على المعاصي الموبقة واغتراركم
بما يظهر لكم من زخارفها ولذائذها وجهلكم بما يترتب عليها ويتعلق بها من
النيران وعدم التفاتكم الى صنيعي معكم واني امنعكم عنها اشفاقا لكم
واستصلاحا لشانكم بر ساعين سوا اعراض تعودوا الى كالفراش في
جرائها على النار واغترارها بحسن منظرها ولطافة جوهرها وحملها
على محسرها وما يعود اليها من مضرتها وعدم الالتفات الى من يذودها عنها
والمنادي بمنعه اباها وذائدها في منعها اشفاقا عليها وعن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلعم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث
الكثير الحديث

الكلا النبات والعشب الكلا الرطب وعطف الاخص على الاعم جايز اذا كان
تحته اهتمام بافراده واجادب جمع جدب وهي الارض التي لا تنبت يقال ارض جدب
وجدبت الارض من الجدب وهو القحط والمراد به هاهنا الاراضي الصلبة التي
لا تشرب الماء فيها سماها اجادب لصلابتها ولانها لا تنبت وقيعان جمع قاع و
هي الفضاء الواسع الخالي التي لا تنبت فيها قالت عايشة تلا رسول الله صلعم هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات الاية قالت قال رسول الله فاذا رايت الذين يتبعون
الحديث المتشابه المشتبه وهو الذي اريد به غير ظاهره وابتاعه العمل بظاهره
او تاويله من غير دليل قاطع ورده الى محكم وهو ما ظهر منه ما اريد به وانما سماها
ام الكتاب لانها اصله يفسرها تبتنيه لما عداها من المتشابهات فهي كالاصل في حديث
ابن عمر فهجرت والتهجير وهو السير في الهاجرة وكذا التهجر وعن ابي هريرة عنه عليه انه
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث
المراد منه هو النهي عن الافراح والسوال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فانه تضييع للعمر وهو يدل
على التردد في الامم السالفة واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا
والمحن وفي حديث اخر لابي هريرة يكون في اخر الزمان دجالون كذابون
مزورون ملبسون من الدجل وهو الخلط ومنه سيف مدجل اذا كان موها بالذهب
وسمي الدجال دجالا لانه يموه باطله بما يشبه الحق وعن ابن مسعود انه عليه قال ما
من نبي بعثه الله في امتي قبلي الا كان له من امته حواريون الحديث حواري الرجل صفيه
وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الجور وهو شدة البياض وقيل
سميت الخضروات حواريات وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى عليه
وصادس

قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا وسمع هديه
من ابائه وخلوف جمع خلف بالسكون وهو الردي من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح
منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات وقال لبيد ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت
في خلف كجلد الاجرب وقوله ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى
مراتب الايمان لمن لا يستحسن المعاصي ويكره بقلبه وان لم يسع عنها واشتغل بالاعراض دونه
ولذات محرمة عاجلة فاذا زال ذلك حتى استحسن المعاصي وجوز التلبيس على
الحق والتلبيس في الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله واعتقد
بطلان احكامه وعن معوية عن النبي صلعم انه قال لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله الحديث
المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة
والمواظبة عليه وبالامر الثاني النعمة كما في قوله تعالى الى امر الله والطائفة هم المجتهدون في الاحكام
الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في سبيل الله والمجاهدون في دينه وعن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الحديث افعال العباد
وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى
عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد
ماله تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما باشرها ويزاوله يترتب
كل منهما على ما تسبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب
المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا
وعنه عن النبي صلعم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي كان الاسلام

في بدو امره لقلته وعزة وجوده كالغريب المنقطع عن اخوانه المعوز للالفة
وسيكون اخر الامر كذلك فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله في ذلك
العصر وفي حديثه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة اي ينضم اليها وينقبض ارز يارز
ارزا وارزوا ومنه الاروز للبخيل سمي بذلك لانه يتقبض اذا سيل من الحسان
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلعم انه قال الا اني اوتيت القران ومثله معه
الا مولفة من حرفي الاستفهام والنفي لاعطا الشيء على كمن ما بعدها وذلك لان
الهمزة فيه للانكار فاذا دخلت على نفي افادت تحقيق الثبوت ولكونها بهذه المثابة
لا يكاد يقع ما بعدها الا ما كان مصدرا بما يصدر به جواب القسم وشقيقتها اما التي
هي من طلائع القسم ومقدماته ومثله معه معناه واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل
القران في كونها واجبا واجبة القبول وفي المقدار كقوله في حديث العرباض بن سارية انها
مثل القران او اكثر ومنها الا يوشك رجل شبعان اي لا يسرع ولا يقرب وانما وصفه
بالشبعان لان الحامل على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره
الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه
والشبع يكنى به عن ذلك وعلى اريكته متعلق بمحذوف في خبر الحال اي متكيا او
جالسا وهو تاكيد وتقرير لحماقة القايل وبطره وسوء ادبه والاريكة الحجلة وهي
سرير يزين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها ارايك وقوله من نزل بقوم اي من
اهل الذمة من سكان البوادي فان الضيافة لا تجب على غيرهم او كان ذلك قبل استقرار
الزكوة فانها نسخت ساير الانفاق وقريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقرى بالفتح والمد
احسنت اليه وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه اي يتبعهم بان ياخذ من طعامهم مثل قراه عن العرباض
بن سارية

بن سارية قال وعظنا رسول الله صلعم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب الحديث ه البلاغة وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان عليه وذرفت
العيون دمعت من تاثيرها في النفس وقوله وان كان عبدا حبشيا معناه انه لو ولي
الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تستنكفوا عن طاعته او انه لو استولى
عليكم عبد حبشي وانتم تعلمون انكم لو اصليتم على دفعه ومحالته امره ادى ذلك الى هيج الحروب
والفتن واثارة الفساد في الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله او المبالغة
في الحث على طاعة الحكام كما قال صلعم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الاربعة ومن دان بسنتهم وسار بسيرتهم او ائمة
الاسلام المجتهدون في الاحكام فانهم خلفاء الرسول صلوات الله عليهم في احيا الحق واعلا
الدين وارشاد الخلق الى الطريق المستقيم والنواجذ جمع ناجذة وهي الضرس الاخير وقيل
اي ضرس كان وقيل الناب وقيل الضاحكة ه عن ابن مسعود قال خط لنا رسول الله
صلعم خطا ثم قال هذا سبيل الله الحديث سبيل الله هو الراي القويم والصراط المستقيم
وهو الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك لا يتعدد الحق ولا يختلف وهذه السبل لكل طرق هي
ومنازل يتوطنها السالك بعلمه وعمله فمتى اقدم وانحرف عن احد هذه المنازل
فقد ضل سواء السبيل وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكا
في الضلال وبعدا عن الهدى الا ان يتداركه الله بفضله فيلهمه انه ليس على الطريق وانه
لو استمر على ما هو عليه افضى به الى الهلاك وهو التوبة فينكص على عقبيه حتى يلحق
بالمقام الذي انحرف عنه وهو الانابة ثم ياخذ منها في سلوك ما يليها وهو السداد
وعن عمرو بن عوف عن النبي صلعم ان الدين ليارز الى الحجاز كما يارز الحية الى
جحرها

ملحة

في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيدا ليس
خاهل جد عمرو بن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وقوله ليأرز اي لينضم من الارز وهو الضم والمأرز الملجأ والحجاز
مكة والمدينة وما يتعلق بهما سمي به لانها حجزت بين نجد وغور وقيل لانها حجزت
بالحرار الخمس وقوله وليعقلن الدين من الحجاز اي ليمتنعن ويتخذ منه معقلا
اي ملجأ وحصنا كما يتخذ الاروية من راس الجبل وهي الانثى من الوعول
من العقل وهو المنع وسمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به ۵
عن ابن عمرو عن النبي صلعم انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل الحديث الحذو والقطع يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت
كل واحدة وقطعتها بمقدار صاحبتها وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي
والمراد من قوله امتي امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملل والنحل
الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الستة والسبعين او امة الاجابة والمراد بالملل
بالملل الثلث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقوله في رواية معاوية تجارى
بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه معناه يجري بهم ويسري في قلوبهم
جري الكلب في العروق الى اعماق البدن وهو داء يعتري الانسان من عضة
الكلب المجنون وهو مرض مخوف يصل نكايته الى جميع البدن وفي حديث
جابر انتم متهوكون اي متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقد جاء بمعنى التهور
انتهى ۵ عن ابي امامة عن النبي صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا
اوتوا الجدل الحديث المراد بهذا الجدل العناد والمراد التعصب لترويج

مذاهبهم

مذاهبهم من ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار
الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليمه غيره ما
هو عنده ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث ۵

كتاب العلم من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم قال بلغوا عني ولو آية الحديث انما قال
ولو آية ولم يقل حديثا اما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لانها هي الباقية من بين
سائر المعجزات ولان حاجتها الى الضبط والنقل اشد اذ لا بدل لها عن
الفاظها واما للدلالة على تاكد الامر بتبليغ الحديث فان الآيات مع اشتهارها
وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه بحفظها عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ
مامور النقل فكيف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء والنقص
وقوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج واباحة التحدث عنهم اذا لم يركب ما قالوا
علما او ظنا لقوله صلعم من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
روي بضم اليا بمعنى يظن وبفتحها من قولهم فلان يرى من الراي كذا وانما سماه
كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره واشاعته وفي حديث
يرى انه كذب والله يعطي معناه انما انا قاسم اقسم العلم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق
به والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه
عن ابي هريرة عن النبي صلعم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة المعدن
المستقر والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه فكما ان المعادن منها
ما لا يحصل منه شيء يعتنى به ومنها ما يحصل بكد وتعب كثير شيء يسير ومنها ما هو
بعكس ذلك

ومنها ما يظفر فيه بمفازات مملوة من الذهب الابريز فمن الناس من لا يعي
كلا يعقله ولا يغني عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي
واجتهاد كثير ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب
بلا شوق وطلب معالم الكشف وينكشف له المغيبات ولطايفه ونفحات
القدس حجاب ٥ عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال لا حسد الا في اثنين الحديث
الحسد في الاصل عبارة عن ان يتمنى الرجل زوال نعمة غيره واستيلاءها له وهذا
المعنى مذموم وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى حصول مثلها له وهو بهذا
المعنى حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يقرب الى الله تعالى كطالب المال للانفاق
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال
اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة الحديث لما ثبت انه سبحانه اثاب
المكلف بكل فعل يوجد وجعله توقفا ما بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة
والتسبب وكان ما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من نتايج
فعل الواقف واستفادة المتعلم من اثار المتقدمين وتصانيفهم بوسط ارشادهم
وصالحات اعمال الولد تبعا لوجود الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك
لاحقا بهم غير منقطع عنهم فان قلت قوله صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيامة يكاد يخل بهذا الحصر سيما الحديث الاخير فانه ينافي فطرته
قلت اما قوله من سن سنة حسنة فغير خارج عن هذه الاقسام فان
وضع السنن وتاسيسها من باب العلم واما قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه
ان

ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي
فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم
غيره او لا يزاد وعنه ان النبي صلعم انه قال من نفس كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ٥ نفس بمعنى فرج والنفس السعة
يقال فلان في نفس من امره اي سعة والكربة الغم وجمعها الكرب والكربة
المشقة وغشيتهم غشيتهم اي غطتهم واحاطت بهم والسكينة الوقار والطمانينة
ماخوذ من السكون وحفت بهم احدقت بهم واحاطت بهم من الحفف وهو
الجانب والمراد بمن عنده الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة ٥ قوله من بطا
به عمله لم يسرع به نسبه اي من اخره عمله لسوئه او قصوره لم ينفعه شرف نسبه
عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلعم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا
يتخولنا يتعهدنا من خال يخول خولا وذكر يتخوننا والمعنى واحد والسامة الملال
وعنه انه صلعم قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها
معناه على قابيل اول ولد لادم بسبب انه سن القتل في بني ادم بقتله
اخاه هابيل ظلما كفل اي نصيب من دم كل امرء يقتل ظلما ٥ عن ابي الدردا
عن رسول الله صلعم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
تنكير العلم ليتناول انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير
ووضع الملائكة اجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد له والانعطاف
عليه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة او عن تسهيل مسلكه
والاسراع به الى مقصده وانما يستعمل له اهل الشبهات

[illegible]

لانهم عرفوا شرفهم وعظموا بقولهم واهل الارض لان بقاهم وصلاحهم
مربوط براية وفتواه والعبادة والعبادة كمال ونور يلازم ذات
العابد ولا يتخطاه فشابه نور الكوكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه
شرفا ويتعدى منه الى غيره فيستضئ بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال
ونور ملازم ذات العابد ملتبس من النبي صلعم فلذلك شبهه بالقمر ه
وفي حديث ابي سعيد استوصوا بهم خيرا اي وصوا وبحقيقته اطلبوا الوصيه
والنصيحه لهم عن انفسكم :: عن ابي هريرة عن النبي صلعم الكلمة الحكمة ضالة
الحكيم حيث وجدها فهو احق بها الكلمة ههنا بمعنى الكلام والحكمة
المحكم ومن التي يدل على معنى فيه دقة الحكيم الفطن المتقن الذي له غور
في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى ان الناس متفاوتة الاقدام في تفهيم
المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فمن قصر
فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث ينبغي ان لا ينكر على من رزق
فهمها والهم تحقيقها ولا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها وان من
سمع كلاما ولم يفهم معناه ان لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه ويحمله على من هو افقه
منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يتاتى له كما ان الرجل اذا وجد
ضالة في مضيعة فسبيله ان لا يضيع بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى
يجده فيرد عليه وان العالم اذا عرف معنى وراى في السائل دربه وفطانة يستعد
بها فهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنع منه :: عن انس عن النبي صلعم انه قال طلب العلم
على كل مسلم فريضة المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع

والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم خصلتان لا يجتمعان في المنافق حسن سمت
السمت في الاصل الطريق ثم استعير لهدي اهل الخير يقال ما احسن سمته اي
هديه ه وعن كعب بن مالك عن النبي صلعم انه قال من طلب العلم ليجاري به العلماء
المجاراة المفاخرة ماخوذ من الجري لان كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى
الاخر والمماراة المجاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كل واحد
من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه او يشككه بما يورد على حجته او من المري
وهو مسح الحالب الضرع ليستدر اللبن فان كل واحد من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه
والسفهاء الجهال فان عقولهم ناقصة من حيث الاضافة الى عقول العلماء
وعنه انه عليه السلام قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة ه اي ريحها الطيبة ه عن ابن
مسعود ان النبي صلعم نضر الله امرأ سمع منا الحديث ه النضرة
الطراوة والبهاء والنضير والنضارة والنضر الذهب الخالص وكل جوهر نضر
خالص صافي اللون ونضر يجيء لازما ومتعديا يقال نضر وجهه ونضره الله
وجهه ومصدره نضر بالضم نضارة ونضرا بالكسر ورد نضر الله بالتشديد
بمعنى نعمه دعاء رسول الله لمن عمله فانه جدد بحفظه ونقله طراوة
الدين وجلبا به فرحا فضلا فقه اشارة الى غاية النقل والداعي
اليه وقوله ثلث لا يغل عليهن اسنينا ف فيه تاكيد لما قبله فانه عليه السلام
لما ذكر ما حرص على تعلم السنن ونشرها قفاه برد ما عسى

تعرض بما فيها وهو العمل من الله اوجه احدها ان يعلم الشرايع ونعلمها
ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله متبرا عن شوايب المطامع والاعراض
الدنيويه وما كان كذلك عن نتايج الحقد والحسد وغيرهما
مما يتعلق بامور الدنيا ولا يليق بامر الاخره وثانيها ان اداء النبيين
الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظايف الانبيا فمن تعرض لذلك وقام
به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم
ونعرضوا عنهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن
ان يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان التناقل والتجاوز في
نشر الاحاديث انما يكون في اغلب الامور اجماعات يحث على الروايه
ويمنع عن التادي عنها الحقد وضغينة تكدر بينه وبين حاضريها بان
فيها من الفايده العظمى وهو احاطة دعايهم من ورايهم فيحرسهم عن
مكايد الشيطان وتسويله وذو يحمل على بنا المفعول ولا يغل
من الاغلال بمعنى الخيانه اي لا يحوز قلب مسلم في هذه الاشيا الثلثه و
على هذا المقصود من ذلك هو الحث على الاخلاص وعن جندب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا المفسر
للقران برايه من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغه
العرب ووجوه استعمالها من الحقيقه والمجاز والمجمل والمفصل
والعام والخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ
وتعرف لاقوال الايمه وتاويلاتهم وصواب القول وان يوافق

ما قال المراد بالايه والمعنى بها فهو مخطي من حيث انه ضل السبيل
وقال بما قاله من غير سند يشهد له دليل وعن ابي هريره انه قال المرا
في القران كفر المراد بالمرا فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران
بالقران ليدفع بعضه ببعض فطرق اليه قدحا وطعنا ومن
حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات
ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا وان اشكل عليه شي من ذلك ولم
يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله
ورسوله كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله انزل القران على سبعة احرف لكل ايه منها
ظهر وبطن ولكل حد مطلع قيل اراد بها اللغات السبع المشهوره بالفصاحه
من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم
وقيل اراد بها القرات السبع المعروفه التي اختارها الايمه السبعه
وهي عاصم وحمزه والكسايي من اهل الكوفه وابن كثير من مكه ونافع
من المدينه وابو عمرو من البصره وابن عامر من الشام وقيل اراد
به اجناس الاختلافات التي يوول اليها اختلافات القرات فان اختلافها
اما ان يكون في المفردات والمركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل
وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان
يكون بوجود الكلمه وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرى بالضمير
وعدمه او تبديل الكلمه بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش

او اخلاقه مثل وطلع منضود وطلع منضودا وسعتها اما سعتى سعتها هيبة كاعراب مثل هن كا ظهى مثا الكلم بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى الحمار كيف ننشزها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد ان القران ما هو مقرو على سبعة احرف لغوا وجد كلها تعالى ولا اسل لهما اف فانه قرى بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهى والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة واقول المعانى السبعة هى العقايد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد وقوله ولكل اية ظهر وبطن فيل ظهر الاية لفظها والمتعلق وبطن الاية معانيها الذى يفهم منه وقيل ظهرها ما ظهر منها من المعنى الجلى المكشوف وبطنها ما خفى من معانيها ويكون سرا بين الله تعالى وبين المصطفى من اوليائه وكل حد مطلع اى كل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اى مصعد او موضع يطلع عليه بالترقى اليه فمطلع الظاهر بعلم العربية والتمرن فيما يتوقف عليه معنى الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس بالرياضة باداب الجوارح واتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه كما قال عليه السلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال صلعم ثلثة محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل

فضل قيل المراد بالاية المحكمة الثابتة التى حكمها من الولى وبالسنة القايمة الصحيح المستقيم سنده وبالفريضة العادلة الاحكام وعن معوية عن النبى صلعم نهى عن المغلوطات الاغلوطات جمع الاغلوطة وهى افعولة من الغلط كالاحدوثة يريد بها المسايل التى يغالط بها المعنى لتشويش فكره وتسقط دابه

كتاب الطهارة من الصحاح عن ابى مالك الاشعرى

قال رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان الحديث وقد جا فعول فى كلام العرب بمعان مختلفة منها المصدر وهو قليل كالقبول والولوع والوزوع ومنها الفاعل كالعتق والصفوح والشكور وفيه مبالغة ليست فى الفاعل ومنها المفعول كالركوع والصبوث والحلوب ومنها ما يفعل به مثل الوضوء والغسول والنطور ومنها الاسمية كالذنوب وقد حمل الشافعى قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا على معنى الرابع ليطهركم به وكقوله صلعم وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وهو ههنا بمعنى المصدر والمراد به المشترك بين طهارتى الحدث والخبث وبالايمان الصلوة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وانما جعل الطهارة شطر الصلوة والشطر النصف لان صحة الصلوة والاعتداد بها باجتماع امرين الاركان والشرايط واظهر الشروط واقواها الطهارة فجعل الطهارة كانها الشرط كله والشرط شطر ما لا بد له حتى يعتد صحيحا وقال بعض المحققين الطهور تزكية النفس عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهى شطر الايمان الكامل فانه عبارة عن مجموع امرين احدهما تزكية النفس عن ذلك وثانيهما التحلية بالاعتقادات الحقة

والسماء المحبوره والحمد لله يملا الميزان اى يملى ثوابا وافيا تاما
وسبحان الله والحمد لله يملان ما بين السموات والارض اى يملا
ما يترتب عليهما من الثواب ففرض الحمية ما بين السموات والارض
واشتقاق النور من نار ينور اذا نفر لما فيه من الحركة والاضطراب
والبرهان الدليل الواضح والضيا النور القوى والاضاءة فرط الانارة
هو الذى جعل الشمس ضيا والقمر نورا فالصلوة نور تهتدى بها فى ظلمات
الهوى فانها تنهى عن الفحشا والمنكر او نور يسعى بين يدى صاحبها يوم القيمة
والصدقة برهان اى دليل واضح على صدق صاحبها فى دعوى الايمان او
على انه على الهدى والفلاح والصبر ضيا يكشف به الكربات ويقلع
به الظلمات اذ الصبر ثبات النفس على المكاره وحبسها عن الشهوات
فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه من قضا الله وقدره هان عليه ذلك
وكفى عنه شره وادخر له اجره ومن اضطرب فيه والكن الجزع له لم يسع تعبه
ولم يدفع سعيه شيئا من قدر الله بل يضاعف به همته ويحبط به اجره
وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف عن الملاهى والمحرمات فاز فى الدارين
فوزا عظيما ومن استنام الى الاستراحة واتبع الهوى فقد خسر خسرانا مبينا والقرآن
حجة لمن عمل به تدل على فوزه ونجاته وحجة على من اعرض عنه تدل على سوء ماله
والغدو ضد الرواح ماخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح والطلوع والسعى
المبادلة والمعنى به هاهنا صرف النفس واستعمالها فى عوض ما يتوخاه ويتوجه
نحوه فان كان خيرا مرضى الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابه وان كان شرا

فقد

فقد اوبقها اى اهلكها بان حملها بسببه على ما لا يم عقابه لك وعن ابى هريرة
عن النبى صلعم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء على المكاره الحديث ه اسباغ الوضوء على المكاره اتمامه وتكميله حال
ما يكره استعمال الما كالتوضى بالما البارد فى الشتا والرباط والمرابطة وهى
ملازمة ثغر العدو ماخوذ من الربط وهو الشد والمعنى ان هذه الاعمال هى
المرابطة الحقيقية لانها طرق الشيطان على النفس وتقهر فيها الهوى وتمنعها
فى المنى وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فتغلب بها حزب الله جنود
الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر اذ الحكمة فى شرع الجهاد تكميل الناقص ومنعهم
عن الافساد والاغوا وعن عثمان رضه انه صلعم قال ما من امرئ مسلم حضره صلوته
مكتوبة ه الصلوة المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجانس الكتبة
قال الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما والزاما واحسان الوضوء الاتيان
بفرائضه وسننه وخشوع الصلوة الاخبات فيها بانكسار الجوارح واحسانه
ان ياتى بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخشوعا وتخصيص الركوع بالذكر
تنبيه على ما فيه على غيره ويحرض عليه فانه من خصائص صلوة المسلمين وما لم
يات كبيرة اى لم يعمل وفى كتاب مسلم ما لم تؤت بكسر التا من الايتا على بنا
الفاعل والاكثر ما لم يؤت على بنا المفعول وكان الفاعل يعطى العمل او يعطيه الداعى
والمحرض عليه او المكن له منه وذلك الدهر كله اشارة الى التكفير اى لو كان ياتى بالصغائر
كل يوم ويؤدى الفرائض كما لا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب كما قال صلعم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب
الكبائر

او الى ما قبلها اى المكنى به يكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر كله **من الحسان**
عن ابن عمر رضه انه قال صلعم استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد بالاستقامة اتباع الحق
والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصايه
الا من استضا قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله
من عنده واسلم سلطانه بيده وقليل ما هم فلذلك اخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على
ايفا حقه والبلوغ الى غاياته بكله فلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما تؤتون ولا تياسوا
عن رحمة الله فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل ولن تحصوا معناه ولن تحصوا
ثوابه والاحصا والاصل هو العد بالحصى يعني العدد **باب ما يوجب**
الوضوء من الصحاح قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فاستحيي
ان اسال النبي صلعم فامرت المقداد فسال فقال يغسل ذكره ويتوضا المذا كثير المذي
من المذي وللشافعي قولان فيهما اذا خرج من احدى السبيلين منها خارج غير
معتاد كالدم والمذي احدهما انه يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره
وخصوصا في المذي للزوجية وانتشاره ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني
جواز الاقتصار نظرا الى المخرج والمراد من الامر بالغسل السلف عروقه وينقطع
المذي ن وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم توضوا مما مست النار الوضوء
في اصل اللغة هو غسل بعض الاعضا وتنظيفه من الوضاة بمعنى النظافة والشرع
نقله الى الفعل المخصوص وقد جا ههنا على اصله والمراد فيه وفي نظايره غسل
اليدين لازالة الزهومة توصفا ... حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما
ومنهم من ... على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وذلك انما
سعود

انما استقر ان لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا مثال ابن عباس ما في الصحبة
متاخر حديثه ناسخا لا انا نقول تاخر الصحبة وحده لا يقتضي تاخر
الحديث نعم لو كان صحبته بعد وفاة الاخر وعينه دل ذلك على تاخره لو احتمل
عند المرسول فلا يكون ان يسمع الا بعد صحبته بعد سماعه ن **من الحسان**
قال علي رضه وكا السه العينان فمن نام فليتوضا الوكاء ما يشد به
الشي والسه الدبر واصله ستة بجمعه على استاه وتصغيره على ستيهة
والمعنى ان الانسان اذا انتقظ امسكه في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت بالنوم
مفاصله فلعله يخرج منها ما ينقض طهره وذلك اشارة الى نقض الطهارة
وسائر ما يزيل العقل التي لا ينفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض الطهر به
ولذلك خص عنه النوم ممكن المقعد من الارض في حديث انس ن عن ابي هريرة
انه صلعم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي فليتوضا افضى
وصل لازم عداه بالبا هذا وحديث بسرة دليل على ان المس ناقض الوضوء
وهو قول سعيد بن عمر وابن عباس ومذهب الاوزاعي والشافعي واحمد
والمزني والمشهور عن مالك وروي خلافه عن علي رضه وابن مسعود وعمار
وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويعارضه
ما روي قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلعم انه قال هل هو الا بضعة
منك وقد طعن المحدثون طلق الى اليمن وذلك يدل على تاخر حديثه عن حديث
طلق فيكون ناسخا واول بعضهم انه في الافضا بظهر الكف وهو غير ناقض
لانه روي في معارض هذا الحديث ان رجلا سال فقال كنت احك فخذي

فامضيت بيدي ذكري وفيه نظر لان تخصيص الحديث به ينافي التعليل
بالنوى الله بقوله هل هو الا بضعة منك ٥ باب ادب
الخلاء الصحاح عن ابي ايوب الانصاري انه صلعم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا الغائط لغة المكان
المطمئن من الارض وفي العرف يراد به البراز لان العرب يقصدون الغيطان لقضاء
الحاجة فظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضا
الحاجة مما روى ابن عمر انه راى رسول الله فوق بيت حفصة يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام وتاويله بانه صلعم لعله انحرف عن القبلة يسيرا ولم يتبين الراوي
ضعيف والفرق بين البنا والصحرا ان الصحرا غالبا لا يخلو عن مصل من ملك او
انس او جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البنا الذي يقضي فيه الحاجة وعن ابن عباس
انه صلعم مر بقبرين فقال انهما يعذبان في كبير الحديث لعله عنى بالكبير ما يتعاظمه
الناس ولا يجتري عليه والنميمة وان كانت من الذنوب الا انه يحتقرها عليها
ولا يبالي بها ودعا ان يخفف عنهما العذاب ما دامت الندوة في الخشبين
وهو دليل على عذاب القبر وعن ابي هريرة انه صلعم قال اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان الحديث سمى الحامل على اللعن والمسبب له لاعنا كما يسند
الفعل الى مسببه فقال من يا امير المومنين وليس قلت كي تطابق الجواب
السوال قلت فيه اضمار والتقدير تخلي الذي يتخلى والمراد من ظلهم ما
اتخذوه ابذاءه ومقيلا ونحو ذلك قوله صلى الله من توضا فليستنثر نثروا
نثر واستنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه ونثره وقال الفرا
تعالى يحرك النثرة وهي الفرجة بين الشاربين الحسان عن ابي موسى
انه قال كنت مع النبي صلعم ذات يوم فاراد ان يبول الحديث الدمث المكان
السهل اللين والارتياد الطلب وعن ابي هريرة انه صلعم قال انما انا لكم مثل الوالد
صدر الحديث بذلك لئلا يستحي فيسئل عنه ما يشكل والاستنجا ازالة
النجو وهو العذرة ماخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة
يستتر بها وقوله ليستنج بثلثة احجار دليل الشافعي رحمه على ان التثليث واجب
وان حصل النقا بواحد والرمة بكسر الراء العظم البالي وقد علل منع
الاستنجا بالعظم بانه طعام الجن ٥ وعن رويفع انه صلعم قال يا رويفع
لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد
وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري عقد اللحية
تجعيدها بالمعالجة وهي منهي عنه لما فيه من التانيث والتشبه بمن
يفعل ذلك من الكفرة وقيل ان اهل الجنة كانوا يعقدونها في الحرب
فنهوا عنه والوتر وتر القوس كانوا يقلدون به الفرس لئلا يصيبه
العين فنهاهم عن ذلك وامرهم ليعلموا انه لا يرد من قدر الله شيئا
وقيل المراد به خيط يقلدون به لذلك والرجيع السرقين ماخوذ
من الرجوع فانه رجع من حال الى اخرى وعن ابي هريرة انه صلعم
من اكتحل فليوتر الايتار في الامور محبوب والكثيب تل الرمل
من الكثب وهو الجمع والمراد ان الشيطان يلعب بالمقاعد اذا لم يستترها
ان يكشف عورته ويفضحه بين الناس وعن معاذ انه صلعم

اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البراز
بفتح الباء الفضاء الواسع والتركيب يدل على الظهور وكنوا به عن الغائط
ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط والموارد الامكنة التي يردها الناس
كالاندية وفي حديث ابي سعيد يضربان الغائط اي يسيران ه
وفي حديث زيد بن ارقم ان هذه الحشوش محتضرة الحشوش جمع حش وهو
البستان من النخل ثم كني به عن المستراح ومعنى محتضرة ان الشياطين
تحضرها الا ترى انه صلعم رتب عليها الامر بالاستعاذة وفي حديث
عائشة رضي الله عنها غفرانك وهو بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به
والتقدير اسأل غفرانك ووجه تعقيبه للخروج عن المستراح انه كان
مشغولا بالمنع عن الذكر وما هو سببه شرهه على الطعام واشتغاله
بقضاء الشهوات وعن حذيفة رضي الله عنه انه صلعم اتى سباطة قوم
السباطة في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازا
ثم توسع واستعمل للفناء والحديث دليل على ان نهيه عليه السلام عن
ذلك للتأديب والتنزيه لا للتحريم وقيل ذلك للحرمة وفعله صلعم كان لعذر

باب السواك من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو
تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هاهنا على انتفاء الامر لانتفاء نفي
المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة ومعنى اشق
اثقل

اثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما
انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما
انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان حملا
على الوجوب وقال حذيفة رضي الله عنه كان النبي صلعم اذا قام من الليل للتهجد
الحديث التهجد ازالة الهجود وهو النوم وشاص يشوص شوصا
اذا غسل ونظف وعن عائشة رضي الله عنها انه صلعم قال عشر من الفطرة
الفطرة السنة والمعنى انها من سنة ابراهيم اي من السنة التي فطر
ابراهيم على الدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها
واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكثر وقص الشارب قطعه والبراجم
مفاصل الاصابع واحدها برجمة بضم الباء والجيم وانتقاص الماء يريد به الاستنجاء
هكذا فسره الراوي وقيل معناه ان يغسل الذكر بعدما بال ليرتد البول
وينتقص وبعضه في رواية ابي داود الانتضاح ولذلك قيل هو تصحيف
والصحيح انتقاص الماء من النقص بمعنى النضح فالماء على الاول الماء الذي
يستنجى به وعلى الثاني البول من الحسان عن ابي ايوب رضي الله عنه
انه صلعم قال اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك
والنكاح وروي الختان والحياء والختان فالاول على تقدير مضاف
كالاستعمال والخضاب فان الحناء نفسه لا يكون سنة وطر يقدر وهو
انسب للتعطر والثاني ما يتصف به الحياء ويوجبه كالتستر
والتجنب عن الفواحش والرذائل فان الحياء نفسه امر جبلي لا يدخل بالكسب
حتى يعد من السنن

باب سنن الوضوء الصحاح

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
اذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفاء او بان او بما اجتمعا كان ذلك
ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله ونظير ذلك قوله صلعم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا وقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات وقوله فانه
لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة فان
اكثرهم يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون ط
فيكون تنبيها على ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسات لا يوجب الغسل
وذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين عنه الى ظاهر الحديث وقالا يجب
الغسل وينجس الماء لو ادخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم الفرق بين ورود الماء على
النجاسة وعكسه وقال الشافعي لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر
الثوب والمعنى فيه ان اتصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما اورد الماء
عليها الشرع وروده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الاصل واستحباب
التثليث في الغسل فانه لما امر به في النجاسة الموهومة علم ان النجاسة المحققة اولى به
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان ن
يبيت على خيشومه الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وكذلك النثر والنثر ويجوز
ان يكون بمعنى نثر الشيء اذا بدده والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ
الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط وييبس عليه المخاط
ويكل الحس وتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر
الكسل

الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة
وادابها وهو المراد من بيتوتة الشيطان في الخيشوم والامر بطرده بالاستنثار فان قلت
ما هذه الفاءات الثلث قلت الاولى للعطف والثاني جواب الشرط دخل على الامر
والثالث فاء السببية دخل على الجملة ليدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار عن ابن عمر
انه قال راى النبي صلعم قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء ذهب عامة العلماء الى ان الواجب غسل الرجلين بهذا الحديث
ونظائره كقوله صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل رجليه وكقوله تعالى وارجلكم بالنصب فان
الظاهر يدل على وجوبها بحد الوجوه والايدي في وجوب الغسل وقالت الشيعة يجب
المسح عليها ولا يجوز الغسل لظاهر قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض
وقال يجب الجمع بين الغسل والمسح ذهابا الى مقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير
الطبري يتخير بينهما لتعارض الدليلين والجواب عن ذلك ان قراءة الجر يعارضه
قراءة النصب فلا بد من التاويل وقال الحسن بانه على المجاورة كقوله تعالى عذاب
يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب واولى ما قيل في النصب بانه محمول على محل
الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة والشائعة في المصير اليه فان قلت
ما وجه ايراده في هذا الباب قلت اشتماله على الامر باسباغ الوضوء واجب ذلك
بانه من السنن اذ المعني به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة
وعن مغيرة بن شعبة رض انه صلعم مسح على ناصيته وعمامته وخفيه اختلف
الفقهاء في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك وجوز الثوري واحمد
بن حنبل.

و داود الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر ان يكون التعمم على طهر كلبس الخف
لما روى عن ثوبان رضه انه صلعم بعث سرية فاصابهم برد وامرهم ان يمسحوا على
العصائب والتساخين اى العمائم والخفاف وقال الشافعي لا يسقط الفرض
بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على وجوب الصاق المسح بالراس والاحاديث
المعارضة لها لكن لو مسح من راسه ما ينطلق عليه المسح وكان يعسر عليه رفعها فامر
اليد المبتلة عليها بدلا لشبه الاستيعاب كان حسنا بهذا الحديث وحمل حديث
ثوبان على ذلك من الحسان عن سعيد بن زيد انه صلعم قال لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به
لعدم صحته لقوله لا صلوة الا بطهور او كماله لقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمول على نفي الكمال
خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضا فذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد
به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب وعن ابى امامة انه صلعم كان
يمسح الماقين الماق مؤخر طرف العين الذي يلي الانف وانث مخبره للطرفين والمعنى به هذا
لانه المفرعة يحتاج الى زيادة تنظيف ومبالغة فيها اسباغا للوضوء وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبي صلعم عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم اى اساء الادب فان الازدياد
استنقاص لما استكمله الشارع وتعدى عما حد له وجعل غاية الكمال وظلم باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه والحديث مسندا ان كان الضمير في جده راجعا الى ابيه

ومرسل

ومرسلا ان كان راجعا الى عمرو فان جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابي

باب الغسل

من الصحاح عن ابى هريرة رضه انه قال قال صلعم
اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل شعبها الاربع
يداها ورجلاها وسفراها ولذلك عنها بالشعب وجهدها جامعها قال ابن الاعرابي
الجهد من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من الجهد بمعنى المبالغة وقد اختلف العلماء في
وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج
يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص
ونفر من الصحابة الى انه لا يجب الغسل اذا لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلعم
الماء من الماء اى الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه
منسوخ من قول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر
بالغسل اذا مس الختان الختان وقد روى مثله عن زيد بن خالد وقال ابن عباس ان
الماء من الماء في الاحتلام معناه انه يدل على وجوب الاغتسال من اجل خروج الماء وذلك
لا يستلزم عدم وجوبه لغيره فلا يعارض الحديث الموجب لوجوب الغسل بالايلاج لا بالانزال
هذا التركيب يفيد حصر الحكم عليه عرفا وقد جاء في بعض الروايات انما الماء من الماء ولفظه
انما يفيد الحصر على ما عرفت لانه وان ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم لا يعارض
المنطوق نعم يلزم منه هذا الحديث من دفع هذا القائل ان مسلم بن حجاج روى في جامعه
عن ابي سعيد الخدري انه قال خرجت مع النبي صلعم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في
بني سالم وقف رسول الله صلعم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلعم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته

ولم يمس ماء عليه قال رسول الله صلعم انما الماء من الماء عن ام سلمة ان ام سليم قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها فقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك
فبم يشبهها ولدها ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او
سبق يكون منه الشبه ٥ ام سلمة ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجاري
امرأة ابي طلحة الانصاري لا يستحيي لا يترك بيان الحق وانما قدم ذلك اعتذارا عن سؤالها
فانه مما يستحيى منه وقوله تربت يمينك وان كان اصله الدعاء بمعنى لا اصبت خيرا
من ترب الرجل بمعنى افتقر واصاب التراب ليس المراد منه الدعاء بل التنبيه على
ان استحياءها وانكارها احتلام المرأة ليس بصواب والعرب يطلقون امثال ذلك
في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقوله فبم يشبهها ولدها استدلال على ان لها منيا
كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل وحده لم يكن يشبهها
لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه فان علا ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه
ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى وعن ابن عباس
قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلعم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على
رأسه ثلث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه ٥ الغسل بالضم يطلق اسما للفعل المخصوص
وما

وما يغتسل به وهو المراد ههنا ويروى غسلا بالكسر وهو في الاصل لما يغسل به الرأس
من الخطمي وغيره ونحوه فاستعير للماء والافراغ الصب والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل
الا في الشيء اليابس كذا قاله الجوهري فاستعماله في الماء مجاز ولعلها تجوزت بها الملء
لكنه قال ملء كفيه ليبسط هذا الوهم ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى
تقديم الاستنجاء وان جاز تأخيره ولانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما و
ذكر المتولي في المنثور ان المحدث لو قدم الوضوء على الاستنجاء لم يصح وضوؤه لان بقاءها
يحدث بمنزلة حدوثه واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة
عفونتها والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقدم اذا
كان محدثا وكان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي ان الوضوء يدخل
في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك وتأخير غسل الرجلين الى اخر الغسل وهو مذهب
ابي حنيفة وقول للشافعي والمذهب انه لا يؤخر لرواية عائشة رضي الله عنها والتنحي اي التباعد
عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لانه عليه السلام لم يأخذ الثوب وجواز النفض اولى
ورد قوله صلعم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض ههنا على تحريك اليدين في
المشي وهو تأويل بعيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان امرأة سألت النبي صلعم عن غسلها من المحيض
الحديث الفرصة قطعة من الصوف والقطن ونحوهما من فرصت الشيء اذا قطعته ومسك
مثقل محذوف تقديره مطيبة من مسك لما روى فرصة ممسكة والمراد ان تتبع اثر الدم
طيبا لتقطع رائحة الاذى وانكر القتيبي ان يكون مسكة لما روى فرصة ممسكة من المسك
وزعم انه ممسكة كذا اي ممسكة ومعناه قطعة تحملها معك فما الخير بها فلك
واستشهد له بقوله فتطهري بها ودفعه بانه يستلزم تغليط راوي تلك الرواية

الذي ابن عليه سحنان لفظا ان يقال كان من مسك بالفتح اي من جلد صوف فيه شعر غلطا او معنى بان فهم من ملسكه المطيبه بالمسك ثم رواه بالمعنى اد القطعه واحده ولان ما روى انه علم بعدها وصف لها الغسل قال ثم ياخذ منا سبب التطيب دون الاستطابه فانها لا توخر وعن ام سلمه رض قالت قلت يارسول اني امراة اشد ضفر راسي الحديث الضفر والضفير نسج الشعر وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصه الضفيره والحثو و الحثيه مثل الحفنه الحثو وهو الاثاره يقال حثا الحثو حثوا وحثى يحثى حثيا وهذا حديث مشهور وقد يحتمل ان يكون المراد بالحثيه الغرفه ثم الواحده التي يعم البدن و السعت بالثلث على وجه الاستحباب وهو غير سديد لقوله صلعم بعده ثم تفيضي الما عليك و اختلف العلماء في وجوب نقض الضفير اذا كان الما يصل الى جميع اجزايها فذهب الجمهور الى انه لا يجب لهذا الحديث وخالفهم النخعي مطلقا واحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده وان كان الضفر بحيث يمنع وصول الما الى باطنها وجب نقضها وفاقا لقوله صلعم من ترك موضع شعرة من الجنابه لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار وهذا الحديث مخصوص بالصورة الاولى ولعله صلعم بنى الحكم على ما شاهده

من الحسان عن عايشه رض قالت كان النبي صلعم يغسل راسه بالخطمي الخطمي بالكسر نبت يغسل به الراس ويكره به اي يقتصر عليه وفيه تسامح لان ظاهره يدل على انه كان يقتصر على استعمال الما المخلوط بالخطمي ومن المعلوم ان الذي يغسل راسه به يفيض الما على راسه بعد ما يزيل اثره فلعله اراد انه صلعم على ما يزيله ولا يفيض بعد ازالته ما مجددا للغسل

باب **مخالطة الجنب وما ابيح له** **من الصحاح** عن ابي هريرة رض انه قال لقيني رسول الله صلعم وانا جنب فاخذ بيدي وانا مشيت حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد

الجنب من اجنب يقال جنب الرجل واجنب اذا لحقته الجنابه سمي بذلك لانه مامور بان يجتنب مواضع الصلوه ويتباعد عنها او لمجانبته الناس حتى يغتسل وانسللت انخرطت من سل السيف وقوله ان المومن لا ينجس في هذا الموضع يمكن ان يحتج به على ان ليس نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوا وغسل فهو نجس حكما وعن ابن عباس رض قال خرج النبي صلعم من الخلا قوله اريد ان اصلي فاتوضا بحذف الهمزه الاستفهام استثقالا للجمع بين الهمزتين وهي للانكار اي ما اريد ان اصلي فاتوضا والمعنى ان الوضو يجب للصلوة لا للطعام

من الحسان عن علي رض انه صلعم قال لا يدخل بيتا فيه صورة او كلب او جنب يريد بالملايكة الملايكة النازلين بالبركه والرحمه والطايفين على العباد للزيارة واستماع الذكر واصوانهم لا الكتبه فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شي من احوالهم الحسنه والسيئة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وانما ابوا دخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهته بيوت الاصنام وبيت فيه كلب لانه نجس فيتشبه المبرز والمزبله ونحوهما واستثنى عن ذلك ما يجوز اقتنا وهو لكلب الزرع والصيد لجواز اقتنايه شرعا وبيت فيه جنب تهاون في الغسل واخره حتى يمر عليه وقت صلوة وجعل ذلك دابا وعادة فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لاتصالهم والاختلاط بهم لا اي جنب كان فانه ثبت ان الرسول صلعم كان يطوف على نسايه بغسل واحد وقد ذكر في حديث عمار ان الملايكه لا تقرب جيفة كافر فيسه طاهرة و المتضمخ بالخلوق اي المتلطخ وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والسبب فيه انه توسع في الرعونه وتشبه بالنسا وذلك يورث خسة النفس وسقوطها

باب **احكام المياه** **من الصحاح** عن ابي هريرة رض انه صلعم قال لا يبولن احدكم في الما الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الدايم الراكد

الذي الجري صفة ثانية المؤكد للوصف الاول عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يشعر
بان الموجب للمنع انه يتنجس به ولا يجوز الاغتسال به وتخصيصه يفهم منه ان الجاري لا ينجس
لذلك قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وعنه انه صلعم قال لا يغتسل احدكم
في الماء الراكد وهو جنب تعليق الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا
لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي والتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال
الطهورية كما قاله الشافعي رضي الله عنه في الجديد وعن السائب بن يزيد بن سعيد ثمامة انه قال ذهبت بي خالتي
الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع الحديث هذا السائب كناني وقيل حليف بني امية
نوفل ولد سنة ثنتين من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين
وخالته اخت النمر قاسط الكندي وقوله فشربت من وضوءه يحتمل ان يكون المراد به فضل وضوءه
وان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوءه وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل والماء الذي يحمله
على التداوي وخاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة فكان علامة
يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها
صيانة الشيء المستوثق بها بالختم والزر البيضة والحجلة بفتح الجيم والحاء **من الحسان**
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا القلة الجرة التي يستقى بها سميت بذلك
لانها تقل باليد وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين بالامنا خلاف فقيل خمسمائة
رطل وقيل ستمائة رطل وقيل خمسمائة من وتفصيل جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها
والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحتمل النجاسة فان قوله لم يحمل
معناه لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك اذا لم يتغير
بها فان تغير بها كان نجسا لقوله صلعم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه

ومفهومه ان ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لانه صلعم علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين والمعلق
بشرط عدم عند عدمه فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه والمغايرة بين الصورتين حال
التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور ومن قال
بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي رحمه الله خصص عمومه به فيكون كل احد من الحديثين
مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك
فانه قال لا ينجس الماء الا بالتغير قل او كثر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شيء هذا يؤيد الحديث السابق فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها اضعاف
قلتين لا يتغير لوقوع هذه الاشياء فيه قال قتيبة بن سعيد سالت قيم البئر
عن عمقها فقال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة واذا نقص يكون الى دون العورة قال
ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع وقيل ذراع وربع في سعة
عرضا وعمقها قلتان والله اعلم **باب تطهير النجاسات**
والعلاج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام اعرابي في المسجد فتناوله الناس الحديث
اهريقوا امر من الاهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا فهو مهراق كاسطاع يسطيع اسطاعا وكان الاصل
اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة
ثم ادخل عليها الهمزة والسجل الدلو اذا كان فيه شيء من الماء والذنوب الدلو الملأى ماء والترديد
بينهما من شك الراوي ويحتمل ان يكون امرا من الشارع وقوله بعثتم ميسرين خطاب مع الحاضرين
من الصحابة جعل بعثه اليهم للتيسير بمنزلة بعثهم لذلك لانهم خلفاؤه ونوابه في ذلك وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله صلعم ارايت احدنا اذا اصابها ثوبها الدم من الحيضة

الحيضة بكسر الحاء وهي اسم لدم الحيض والجمع حيض والحيضة ايضا الخرقة التي يستثفر
بها الحائض والمراد بها هاهنا الدم والمحيضة بالفتح المرة من الحيض والمراد بالقرص
الغسل باطراف الاصابع والاظفار مبالغة في ازالة لونها والنضح الرش وقد يستعمل
في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به هاهنا وفيه دليل على ان الماء متعين لازالة النجاسة لانه
لانه امر بغسل المحيضة بالماء فيجب واذا وجب غسل دم الحيض بالماء وجب غسل سائر النجاسات
به لعدم القائل بالفصل والاجماع على عدم مفارقتهما في ذلك **من الحسان**
عن لبابة بنت الحارث ام ابن عباس رضي الله عنهما انها قالت كان الحسين بن علي في حجر
رسول الله صلعم الحديث قال الشارح المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد
البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية
ان بول الصبية بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر
ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق ان نجاسة بولها مكروه لانها خالط
فطونة فرجها في الخروج ولهي نجسة وعن ابي هريرة رضه انه صلعم قال اذا وطئ بنعله
احدكم الاذى فان التراب له طهور قال الشارح اذا اصاب اسفل الخف والنعل
نجاسة فدلكه بالارض حتى يذهب اثرها طهر وجاز الصلوة فيه عند جمع من التابعين
وقال الشافعي في القول القديم وسنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد
من غسله بالماء وقال ابو حنيفة ان كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك
وان كانت رطبة فلا بد من غسله وقال مالك لا بد من الغسل في البول والعذرة وفي روث الدواب
عنه روايتان وعلى الحديد بها اذا وطئ نجاسة يابسة فانه ربما يلتصق بها شيء منه ويزول
بالدلك كما تزول في نحو ذلك ام ... يطهره ما بعده الاجماع على ان الثوب اذا اصابته
نجاسة

لا يطهر الا بالغسل وعن ابي المليح عن ابيه انه صلعم نهى عن جلود السباع ان تفترش قال الشارح
الموجب للنهي ان افتراشها دأب الجبابرة وصنع المترفين او نجاسة ما عليها من الشعر فان العادة
جرت على افتراشها معه والشعر نجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على الاصح من مذهب الشافعي رضه

باب المسح على الخفين من الصحاح

عن المغيرة بن شعبة رضه
انه غزا مع رسول الله صلعم غزوة تبوك الحديث التبرز الخروج الى المبارز وهو الحائط نحو
اي برز لحاجة والاداوة الركوة واهوى قصد الهوي او قصد الهوي من القيام الى القعود
وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقوله صلعم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على ان
العلة المجوزة للاكتفاء بهما والمسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح في حديث ابي بكرة رضه
انه قال وضأت النبي صلعم في غزوة تبوك الحديث قال الشارح وضأت اي سكبت الوضوء على
يديه وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت وروي متصلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث وان روي
متصلا عن المغيرة لكنه لم يثبت ذكر الامام رجاء بن حيوة وهو قال حدثني كاتب المغيرة
ان النبي صلعم مسح اعلى الخف واسفله وعلى هذا كونه مرسلا ومنقطعا ظاهر

باب التيمم من الصحاح

قال عمار رضه كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلعم الحديث التمعك التقلب في التراب والتمرغ منه وفي الحديث
دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم وان نفض اليدين مسنون ومسح الكفين
كاف وبه قال احمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي وذهب
الجمهور الى انه لا بد من ضربتين يمسح بالضربة الاولى وجهه وبالاخرى يديه الى
المرفقين لحديث ابن عمر ومجاهد العمل والاحتياط وقد روي ذلك ايضا عن عمار

باب الغسل المسنون من الصحاح

قال عمار رضي الله عنه

عن ابي سعيد الخدري رضه ان النبي صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في غسل الجمعة
فذهب ابو هريرة والحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهره وذهب الاكثرون
الى انه سنة لما روى سمرة بن جندب رضه ان النبي صلعم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقالوا الواجب ههنا بمعنى الثابت الذي ينبغي ان لا يترك كما
يوم تركه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي ويشهد له قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما وانما ذكر هذا اللفظ تاكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه والمحتلم البالغ فبها
ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره اهلا بتلك الفعلة ونعمت وقال
الاصمعي تقديره فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة هي

باب الحيض

في الصحاح عن عائشة رضها قالت كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد كلانا
جنب الحديث قال الشارح تريد بالمباشرة ههنا المضاجعة وتواصل البشرتين
دون الجماع بقولها فيباشرني وعنها انها قالت كنت اشرب وانا حائض الحديث
والعرق بفتح العين وسكون الراء والقاف اخذ اللحم من العظم والعرق العظم
الذي فصل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم والمراد به ههنا
العظم وقالت قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد الحديث قال الشارح
الخمرة بالضم سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل ماخوذ من الخمر بمعنى التغطية
فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض والحيضة بكسر الحاء فعلة من الحيض
بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها من الحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض
وفيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد

باب الاستحاضة

في الصحاح قالت عائشة رضها جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض الحديث يقال استحيضت المرأة تستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك
عرق انشق وليس بحيض بانه دم يمنعه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين
وترفعه الى الرحم في مجار مخصوصة وتجمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء
اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمل ينصب منه
وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت فيها تحيض
فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون
والقوام ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش
ان النبي صلعم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
فدعي الصلوة فيكون ردا الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز
مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارض العادة
والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس
ابن خيران من الحسان قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فجئت الى النبي صلعم استفتيه فقال اني انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم الحديث
قال الشارح الكرسف القطن والمعنى انعته لك لتعالجي به اي سدي المحل وقوله
انما هي ركضة من ركضات الشيطان اي انما هي ضربة من ضرباته وحركة من حركاته ولعل
اضيف اليه لانها لا تكاد تخلو عن تقصير في العبادة والثج السيلان يقال ثجاج اي سيلان
وتحيضي ستة ايام او سبعة ايام حيضا عن الصلوة والصوم وساير ما يمنعه الحيض والظاهر
انها كانت مبتدأة فردها رسول الله صلعم الى الغالب عادة النسا وهو الست والسبع واو
ليس للتخيير ولا لشك الراوي بل العدد بان لها استويا في انهما غالبا العادات ردتها
الشارع

الى الاوفق منهما العادات النسا المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج بسبب القرابة
او المسكن وفي علم الله اي فيما اعلمك الله او في علم الدين شرعه للناس وشرعه لهم ه

باب الصلوة من الصحاح

عن انس رضه قال جا رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا الحديث قال الشارح صغاير الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله صلعم اتبع الحسنة السيئة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق للحاكم لم تسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوطها بها خلاف وحديث هذا الرجل حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها والتردد من شك الراوي وعن جابر رضه انه صلعم قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال الشارح من ترك الصلوة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وامثاله وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر ومتعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر يوصله اليه ويحتمل ان يؤول بان الحد الواقع بينهما ترك الصلوة فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه من الحسان عن عبادة بن الصامت رضه قال قال النبي صلعم خمس صلوات افترضهن الله تعالى قال الشارح شبه وعد الله المؤمنين بايابه على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته تجويزا للعفو ومن الكرام محافظة العهد

والمسامحة

والمسامحة في الوعيد وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي انه صلعم قال العهد الذي بيننا وبينهم الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجرا احكام الاسلام عليهم تشبههم بحضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا وساير الكفار سوا ه

باب المواقيت من الصحاح

عن ابن عمر رضه انه صلعم قال الظهر اذا زالت الشمس الحديث قال الشارح زوال الشمس انحطاطها نصف النهار وقوله ما لم يحضر العصر دليل على انه لا اشتراك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل الشي مثله من موضع زيادة الظل كان قدر اربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر لان جبريل صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي اول ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شي مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويله على ما ذكرنا او قياسا على ساير الصلوات وقوله وقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث قوله صلعم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكذا قوله في وقت العشا الا ان الاكثرين ذهبوا الى ان وقت جوازه يمتد الى طلوع الفجر الصادق لما روى ابو قتادة انه صلعم قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقي وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي رضه قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك في قوله الجديد الى ان صلوة المغرب

لما وقف واحد لان حين زوالها في السماء في وسط واحد وسقوط الشفق غروبه
والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول مكحول
وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسين
وابي يوسف وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز
والاوزاعي وابو حنيفة وقرني الشيطان ضفيرتاه شبه بسوق الشيطان لعبدة الشمس
عبادتها وحثه اياهم على سجودها وقت طلوعها بحمله اياها براسه اليهم ليطلعها عليهم

باب تعجيل الصلوة الصباح قال ابو برزة الاسلمي كان رسول الله
يصلي الهجير الحديث الهجيرة والهاجرة نصف النهار والمراد بها صلوتها اعني صلوة
الظهر وتسمى الاولى لانها اول صلوة النهار ودحوض الشمس زوالها من دحضت
رجله يدحض اذا زلقت كانها حين تزول تدحض من كبد السماء وحياة الشمس
استعارة من بقاء لونها وقوة ضوئها او شدة حرها وينفتل اي ينقلب وقوله يقرا
بالستين الى المائة معناه انه يقرا هذا القدر من الايات في الصلوة وقال انس كنا
صلينا خلف رسول الله صلعم الظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر حمله اكثر العلماء على
الملبوس واوله الشافعي بالمصلى ونحوه ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه لما روي عن خباب
رض انه قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقول جابر كنت
اصلي الظهر مع رسول الله صلعم فاخذت قبضة من الحصا ليبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها
لشدة الحر فلو جاز السجود بكور عمامته او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد الحصى وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال صلعم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر الحديث الابراد كسر الحر
المراد به تاخير الظهر الى ان يتفيأ الظل في الطرق فيمشي فيه طالب الجماعة وقوله فان شدة الحر
من فيح جهنم

من فيح جهنم اي من ثوران حرها وسطوعها علة للامر واشتكاء النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن
كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر
والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء
الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية وينقي منه حوالي القلب قوله اشد ما تجدون من الحر خبر مبتدأ
محذوف اي ذلك اشد وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها وكما جعل
مستطابات الاشيا وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعائم الجنان ومن جنس ما اعد لهم
فيها ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الاية جعل الشدائد المولمة والاشيا المؤذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة و
العصاة ليزدجروا وارتادهم عما يوصلهم اليه فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما
يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام
وجوها اخر والله تعالى ورسوله اعلم بالحقائق وقال عليه السلام كان رسول الله يصلي
الصبح فتنصرف النساء الحديث التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه والمروط جمع مرط
بالكسر وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به والمعنى انهن يتلففن بالمروط فلا يعرفن
من الغلس وهو ظلمة آخر الليل وعن ابي ذر انه صلعم قال يا ابا ذر كيف بك اذا كان عليك امراء يميتون
الصلوة الحديث اماتة الصلوة تاخيرها عن اوقاتها وتاخيرها لعدم المبالات بها والضمير في
فصلها الصلوة وفي بعض النسخ وصله بهاء ساكنة للوقف والحديث دل على ان من صلى منفردا
ثم صادف جماعة سن له ان يعيد معهم ويكون الاولى فرضا والثانية نفلا من الحسان
عن معاذ بن جبل انه صلعم قال اعتموا بهذه الصلوة الحديث اعتم الرجل اذا دخل العتمة
كما قال اصبح اذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة ما بعد غيبوبة الشفق

ولا تستعملوا فيها فتفوتوها جلّ وتنبها على هذا لم يدل على ان التأخير افضل ويحتمل ان يقال ان من العتمة التي هو الابطاء يقال اعتم الرجل قرأه اذا اخره والتوقيف من قوله لم يصلها احد قبلكم وقوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال والله اعلم ان صلوة العشا كان يصليها الرسل نافلة ولهم لم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا الماضيه والامم الدارجه بخلاف ساير الاوقات وعن رافع بن خديج رض انه صلعم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه ۞ فصل في فضايل الصلوة

والصحاح عن ابي موسى رض انه صلعم قال من صلى البردين دخل الجنة البردان والابردان الغداة والعشي سميا بذلك لانهما يكونان ابرد من وسط النهار والمراد صلوتا الصبح والعصر وانما خصتا بهذا الفضل لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولان الصبح بها تثقل اذ النوم والكسل يغلب عليها في وقت والعصر يقام عند قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات والمعنى ان المسلم اذا حافظ عليهما واتى بهما كمال في وقتهما مع ما فيه من الشاغل والمشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة وعن جندب القسري رض وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي انه صلعم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله ۞ والمواظبة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله وعهده وقوله فلا يطلبنكم الله في ذمته وان دل ظاهره على النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده لكن المعنى نهيهم

عما وجب

عما وجب مطالبة الله تعالى اياهم بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته ويحتمل ان يكون المراد الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم ۞ عن ابي هريرة رض انه صلعم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الحديث النداء الاذان اي لو يعلمون ما في الاذان من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اليه طريقا الا الاستهام اي الاقتراع وطلب السهم والقرعة من ساهمه فسهمه اسهمه اذا قارعه لاقترعوا عليه حرصا ومنافسة به ويحتمل ان يكون المراد به الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحرم الامام والوقوف في الصف الاول ولم يجدوا مجالا الا بالاستهام لاستهموا وثم ههنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه والتهجير السير في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة وجماعة الظهر لانه لا يقال الامر بالابراد ينافيه لانا نمنع ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا الامر به على الرخصة فعلى هذا يكون الابراد رخصة والتهجير سنة ومن حمل ذلك على الندب قال ان يقول الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ۞ باب الاذان

والصحاح قال انس رض ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى الحديث لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكروا النار والناقوس وذكر اخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى اي قد ذكر جمع من الصحابة النار والناقوس فلم يجد باحد الامرين شعار الملتبس اوقاتنا باوقاتهم وقوله فامر بلال ان يشفع فالآمر الرسول صلعم امره فان من اشتهر بطاعة الامير اذا قال امر بكذا فهم منه امر الامير وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وذلك حين رأى عبد الله بن زيد الانصاري

ذكرناه وقوله ان يشفع الاذان اي ان ياتي بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل على
ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري
ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وهو
كان مؤذن مسجد قبا في عهد رسول الله وخليفة بلال في مسجد رسول الله بعد عهده واحتج
من ذهب الى انها مثنى بما روي كذلك عن عبد الله بن زيد وقول ابي محذورة علمني رسول الله الاذان
تسع عشرة كلمة وذلك معارض بما روي الافراد عنهما ايضا وحديث ابي محذورة ما سمعت احدا
قال يوجبه غير محمد بن اسحق بن خزيمة فانه يفضل الترجيع في الاذان اذ به يصير تسع عشرة كلمة
والتثنية في الاقامة والعامل باحدهما لا يقول بالاخر وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي
الجمحي وقال جابر بن معير وقيل سمرة بن لوذان بن سعد الجمحي

باب فضل الاذان

من الصحاح عن معاوية انه صلعم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة يعدل عن
الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته على غيره كما ان حنو العنق واطمئنانه وخضوع
العنق والانكسار يعتريها عند الحسرة والهوان والهم قال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
وعن ابي هريرة انه صلعم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان سببه اشتغال الشيطان بنفسه واغفاله
عن سماع التاذين بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقوله
اذا ثوب للصلوة معناه اذا اقيم لها وانما سميت الاقامة تثويبا لان المؤذن بعدما دعى الناس الى
الصلوة عاد الى دعائهم بها من ثاب يثوب اي رجع ولذلك سمي قوله الصلوة خير من النوم تثويبا لانه رجع
الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وعن ابي سعيد الخدري انه صلعم قال لا يسمع مدى صوت المؤذن
مدى الشيء غايته وغاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
همس صوته فبان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته كان اولى وانما قال ذلك
ولم

ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون ابلغ واشد تحريضا وحثا لهم على رفع الصوت وعن جابر ابن عبد الله
عن النبي صلعم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة هذه اشارة الى الاذان وانما
انث لانه خبره لانه هو في المعنى كما يقال ذلك في قولهم من كانت امك والتامة صفة مقيدة للخبر
اي هذه دعوة تامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة
عطف على الخبر ومعناها الدعاء والقائمة الدائمة من قام الشيء وقام عليه اذا حافظه
وداوم عليه كما قال الشاعر فامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا
اي لا تغيرها شارع ولا يبطلها ناسخ والوسيلة ما يتقرب به الى غيره كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي اتقوه بترك المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات
من توسل الى كذا اذا تقرب اليه قال لبيد ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم الا كل ذي لب الى الله واسل
والمراد بها ها هنا منزلة في الجنة لقوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة وانما سميت وسيلة لانها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى فائزا بلقائه فيكون كالوصلة
التي يتوصل بالوصول اليها والحصول فيها الى الزلفى من الله تعالى والانخراط في غمار الملأ الاعلى او لانها
منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل الناس بمن احتص بها ونزل فيها الى الله شفيعا متشفعا لهم
من اليم عقابه وعن عبد الله بن المغفل انه صلعم قال بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين
الاذان والاقامة والمعنى انه يسن ان يصلي بين كل اذان واقامة صلوة ولا يجوز حمله على
ان بين كل اذانين وان الوقت الذي بعده صلوة لانه واجب الحضور فيهما وقد خير فيه فقال صلعم
في المرة الثالثة لمن شاء من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال الامام ضامن الحديث
قال الشارح الامام متكفل صلوة الجمع فتحمل القراءة عنهم اما مطلقا او لا يجب القراءة على المأموم او
اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة
بينهم

وبين نبيه في الدعاء والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة
والصيام وسائر الوظائف الموقتة وقوله ارشد الله الايمة ويغفر للمؤذنين دعا اخرجه في صورة الخبر
تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات التي يتلقى بالمسارعة الى اجابتهما وعبر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة
فكانه احب سواله وهو يخبر عنه موجودا والمعنى الارشاد الهم الايمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج
عن عهدته واغفر المؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة التي حملوها وعن ابي هريرة انه صلعم
قال المؤذن يغفر له مدى صوته اي يغفر له كل من سمع صوته يحضر الصلوة وذلك لاجل الصلوة
كفارة لما سبق من الخطايا لمن سمع صوت المؤذن واسرع في الصلوة غفرت خطاياه
للصلوة المسببة من ندائه فكانه غفر لاجله ويحتمل ان يكون المراد بيان ان المؤذن يغفر له خطاياه وان كانت
بحيث لو فرض اجساما لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته وقال عثمان ابن ابي العاص
يا رسول الله اجعلني امام قومي الحديث جعله امام القوم وامره بان يقتدي باضعفهم على معنى انه يسمع
بافعال الصلوة متانيا فياتي بها حسبما يطيقه ويحمله وقوله واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلعم امر بذلك اخذا بالافضل
وفي حديث سهل ابن سعد حتى يلحم بعضهم بعضا اي حين يحوم القتال ويشتبك بعضهم ببعض
يقال لحم اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم او يلحم بعضهم بعضا بعد ان يصار لحم فلان فهو ملحوم ولحيم
اذا قتل كانه جعل لحما باب المساجد من الصحاح قال ابن عباس
لما دخل النبي صلعم دعا في نواحيه الحديث ذهب جماعة العلماء الى جواز النفل داخل
الكعبة لحديث ابن عمر وهو الذي يليه واختلفوا في الفرض فذهب الى جوازه
ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الاتيان بالفرض
ولا بالنفل متمسكا بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر

لانه

لانه حكاية دخوله يوم الفتح ولو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض وان كان
والظاهر ذلك فالحديث مرسل لانه صلعم لما دخل اغلق عليه الباب ولم يكن ابن عباس
معه فلا يقاوم المسند والمراد بقبل الكعبة الجهة التي فيها الباب والباء تسكن وتحرك
وقوله هذه اشارة الى الكعبة والقبلة خبرها والمعنى ان امر القبلة قد استقر عليها
فلا ينسخ الى غيرها ويحتمل ان يكون الاشارة الى تلك الجهة والمراد ان يعلمهم ان الافضل
ان يقف الامام هذا الجانب دون غيرها فانه مقام ابراهيم صلعم عن ابي سعيد الخدري
انه صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث يعني لا ينبغي ان يشتغل
الا بما له فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا ذلك من المساجد
متساوية الاقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا
نهى الشارع عنه ولهذا قيل لو نذر ان يعتكف او يصلي في احد هذه المساجد يعين بخلاف
سائر المساجد والمسجد لشرفها انها من ابنية الانبياء ومسجد النبي عن ابي هريرة رضي
انه قال صلعم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث قيل معناه ان
الصلوة والذكر فيما بينهما يودي الى روضة من رياض الجنة ومن حضر وعظه
وسمع قوله سماع متذكر واتعاظ يسقي يوم القيمة من حوضه وقيل سمي ما بينهما روضة
لانه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله مجالس الذكر والدعاء رياضا لانها
موديه اليها وسمى المنبر بالحوض لان العلوم الصادرة منه يستقي بها من علة
الجهالة وقال جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد الحديث بنو سلمة بكسر
اللام بطن من الانصار وكانت دورهم بعيدة من المسجد فارادوا ان يتحولوا الى
قربه

من المجد فكره رسول الله صلعم ان يعرى دورهم اى ان يصير عراى فيضا فيمايهم عنه ودبار جمع
دار ونصبه على الاغرا اى الزموا دياركم ومكتب جواب الامر والمراد بالاثار الخطى الى المساجد
اى بعد خطاكم ومكتبها الكتبه للثواب او ما يؤثر اى يكتب فى السنن والاثار حرصكم على الطاعات وجدكم
واجتهادكم فى حضور الجماعات ويقتدى بكم من بعدكم وعن عايشه رضى الله عنها ان النبى صلعم قال لعنة الله على
اليهود والنصارى الحديث لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم و
يجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك
ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبره وقصد به الاستظهار بروحه
او وصول اليه اثر من اثار عبادته اليه لا للتعظيم له او التوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان
مرقد اسمعيل فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى
لصلاته والنهى عن الصلوة فى المقابر مختص بالمقابر المنبوشه لما فيها من النجاسه وعن
ابن عمر رضى الله عنه انه صلعم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الشارح من صلوتكم
مفعول اجعلوا اى اجعلوا بعض صلوتكم التى هى النفل ولا تتخذوها قبورا اى لا تجعلوها خالية عن
الصلوة شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على المقبرة
وقيل معناه النهى عن الدفن فى البيوت وانما دفن رسول الله صلعم فى بيت عايشه مخافة ان
يتخذ قبره مسجدا ويسجد له الناس وغير ذلك من الحسان عن ابى هريره رضى
انه صلعم قال ما بين المشرق والمغرب قبله ... ما بين مشرق الشمس فى الشتا وهو مطلع قلب
العقرب ومغرب الشمس فى الصيف وهو مغرب السماك الرامح ... على حرجيا
وذلك للتى ليس صلعم فيما بعده الحديث قال الشارح قوله فاكسروا ... اى غيروا
محرابها

غيروا محرابها وحركوه الى الكعبه وقوله بهذا الما قيل انه اشارة الى جنس الما والمراد تطهيرها
بالما عما بقى فيها وقيل الى ما اعطاه من فضل وضوءه اذ روى انه قال ايتونى هنا فضل طهور
فدعا بما فتوضا منه وتمضمض ثم صبه فى اداوه وقال اذهبوا بهذا الما فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا
بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الما واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبى الله البلد بعيد والما ينشف
فقال امدوه من الما فانه لا يزيده الا طيبا ويكون المراد منه ايصال بركة وضوءه اليها عن عبد الرحمن
بن عايش الحضرمى قال قال رسول الله صلعم رايت ربى تبارك وتعالى الحديث قال الشارح الحديث
على ما اورده الشيخ مرسل فان عبد الرحمن ليس بصحابى وقد اورده احمد بن حنبل فى مسنده وروى باسناده
عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمى عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل والظاهر انه حكاية رؤيا ويدل
عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبرانى فانه روى باسناده عن معاذ رضى الله عنه قال احتبس علينا
رسول الله صلعم صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال انى صليت الليله
ما قضى لى ووضعت جنبى فى المسجد فاتانى ربى فى احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال
اذ الراى قد يرى غير المشكل مشكلا والمشكل بغير شكله ثم بعد ذلك على الرائى فى الرؤيا وحلى فى
حال الراى باسباب اخر تذكر فى علم المنامات ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا
الانبيا عليهم السلام الى التعبير وان كان فى اليقظه وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان
فيه فنعست فى صلوتى حتى استيقظت فاذا انا بربى عز وجل فى احسن صورة فلا بد
من التاويل فاقول وبالله التوفيق صورة الشى ما يتميز به الشى عن غيره سوا
كان عين ذاته او جزء المميز وكما يطلق ذلك فى الجثث يطلق فى المعانى فيقال صورة
المسله كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوص المنزه عن مماثله
ما عداه من الاشيا كما قال تعالى ليس كمثله شى البالغه الى اقصى مراتب الكمال والمراد الا على الملايكه

سموا بذلك لعلو مكانهم ومكانتهم وقيل نوع من الملائكة اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم
منه منزلة واختصاصهم اما عبارة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال والصعود بها الى السما
واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل
لاختصاصهم بها وقوله ووضع كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه
وايصال فيضه اليه فانه لما كان الملوك ان احدهم اذا اراد ان يدني الى نفسه بعض
خدمه ويذكر معه بعض احوال مملكته يضع يده على ظهره ويلقي ساعده على عنقه تلطفا به
وتعظيما لشانه وتبسطا له في فهم ما يقول جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص
لمزيد الفضل والاسعاد وتمكين الملهم في الروع وقوله فوجدت بردها بين ثديي كناية عن وصول
ذلك الفيض الى قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له تعالى بلحظ صدره واصابته بذ
النفس لمن يسبق الشي وتحققه وقوله فعلمت ما في الارض والسما دليل على ان وصول ذلك
الفيض صار سببا للعلم ثم استشهد بالاية والمعنى انه تعالى كما ارى ابرهيم صلعم ملكوت السموات
والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها من الذوات والصفات
والظواهر والمغيبات والملكوت فعلوت من الملك وهو اعظمه وقيل المراد به في الاية
خلق السموات والارض وقوله يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى اعادة للسوال بعد التعليم وقوله
قلت في الكفارات جواب له وانما سميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب
وتدل عليه ومن فعل ذلك يعش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله
فمن الدرجات اى مما يرفع الدرجات او يوصل الى الدرجات العالية وعن ابي امامة
رضـ عن رسول الله صلعم كلهم ضامن على الله تعالى الحديث قال الشارح ضامن من باب النسب
بمعنى ذو ضمان كالقاسط واللابن قوله ورجل دخل بيته بسلام اى مسلما على اهله وقيل معناه
من دخل بيته

من دخل بيته طالبا للسلامة في ايام الفتن وقال صلعم صلوا في مرابض الغنم الحديث المرابض جمع مربض
وهو ماوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثير الشراد شديد النفار فلا يامن المصلي
في اعطانها عن ان تنفر وتقطع الصلوة عليه وتشوش عليه وتمنعه عن الخشوع فيها واليه اشار بقوله
لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلف العلماء في ان
النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة
خلافا مبنيا على ان النهي هل يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب احدها انه يدل مطلقا وثانيها
انه لا يدل اصلا وثالثها الفرق بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في المعاملات ونحوها
ورابعها الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما له كالصوم يوم العيد
والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة
والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء

باب الستر

الصحاح

عن عايشة رضـ ان النبي صلعم صلى في خميصة الحديث قال الشارح الخميصة كسا مربع اسود له
علمان فان لم يكن ذا علم لا يسمى خميصة والانبجانية روي بفتح البا والكسر اشهر وهو كسا
منسوب الى انبجان وهو موضع وابو جهم هذا ابو جهم بن حذيفة العدوي القرشي قيل انما
ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش
العلم والوانها وتفكره في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانيته
كيلا يتاذى برده اليه وفي حديث انس كان لعايشة قرام اى ستر فيه رقم ونقوش وفي
حديث عقبة بن عامر بن ربيعة وهو انصاري شهد بدرا وغيرها من المشاهد واستشهد
يوم اليمامة اهدي لرسول الله صلعم فروج حرير فروج قبا شق من خلفه والظاهر
انه كان قبل التحريم وقيل بعده وانما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب
الاسكندرية

من الحسان عن عائشة رضها عن النبي صلعم لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار قال الشارح المراد بالحائض
المرأة وقيل التي بلغت سن المحيض حاضت ولم تحض كما قال المحتلم لمن بلغ بالسن وإن لم
تحتلم وعن أبي هريرة رضه عن النبي صلعم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه قال الشارح
قيل المراد سدل اليد وهو إرسالها وقيل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وتخصيص النهي بالصلاة
وهي منهي عنه على الإطلاق لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح أو لأن عادة العرب
شد الإزار على أوساطهم حال التردد وحلها حين ما انتهوا إلى مساجدهم ومجالسهم و
إسبالها وربطها ربطا غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلاة لأن المصلي يشتغل بضبطه و
لا يأمن أن ينفصل عنه في إسبالاته وكانت العرب يلثمون بالعمائم ويغطون أفواههم فنهوا
عنه لأنه يمنع عن إتمام القراءة وتكميل السجود وقال أبو سعيد الخدري بينما رسول الله صلعم
يصلي بأصحابه الحديث قال الشارح اللفظة ظاهرة وفيه دليل على وجوب متابعته لأنه صلعم
لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المحصل له وعلى
أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي لأنه صلعم لما أعلمه جبريل
خلع النعل ولم يستأنف ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط وعلى
أن من يحسن فعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه وهو أيضا قول قديم للشافعي فقوله
فليمسحه وليصل فيهما ومن يرى خلافه أوله بما ذكرناه باب السترة من الصحاح
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضه قال رأيت رسول الله صلعم بالأبطح الحديث قال الشارح المراد بوضوء
رسول الله ما انفصل من غسالته في الوضوء وتمسحهم به دليل على طهارة الماء المستعمل والعنزة العصا طولها
وأقصر من الرمح وله سنان كسنانه والحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وفيه دليل على
أن المصلي إذا نصب بين يديه علامة جاز المرور من ورائه وقال صلعم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
من الناس

لما علق الدفع بالتوجه إلى السترة دل ذلك على عدمه إذا لم يصل إلى سترة وقوله فليدفعه أي بالإشارة
ووضع اليد على نحره فإن أبى فليقاتله أي فليعالج دفعه بعنف فإنما هو شيطان من جنس
فعله فعل الشيطان أو الحامل له على ذلك هو الشيطان أو لأن الشيطان هو المارد سواء كان من جن
أو إنس وراوي الحديث أبو سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضه عن النبي صلعم يقطع الصلاة
المرأة الحديث جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين
يديه لما روى أبو سعيد الخدري أنه صلعم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما
هو شيطان وحملوا هذا الحديث على الحث على نصب السترة وأن مرور المار بين يدي المصلي
مما يشغل قلبه ويشوش باله وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة عليه وأخذ أنس بن مالك
والحسن بن الحسن بظاهر هذا الحديث وشرطا أن يكون الكلب أسود لأنه ليس لأحد رواة
مبتدأ به وقال أحمد وإسحق يقطعها الكلب الأسود دون المرأة والحمار لأن حديث عائشة
وابن عباس عارضه فيهما فبقي دليلا في الكلب سالما عن المعارض وقد عارضه في
الكلب أيضا حديث الفضل بن عباس المقدم من الحسان قال رسول الله صلعم
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الحديث قال الشارح أي إذا وجد المصلي بناء أو حجرا
ونحو ذلك في الموضع الذي يصلي به جعله تلقاء وجهه وإن لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه
إليه وإن لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا حتى يتعين به مصلاه ويتميز حده فلا
يتخطاه المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي وقال المقداد
بن الأسود ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود الحديث معناه أنه صلعم إذا كان يصلي إلى شيء
منصوب بين يديه ما قصده قصدا مستويا بحيث يقابله بل يميل عنه حذرا من أن يضاهي
فعله عبادة الأصنام بل يميل عنه يجعله على أحد حاجبيه والصمد القصد قال صاحب
صحاح

باب صفة الصلوة من الصحاح

اي تصدت نصه در باب صفة الصلوة من الصحاح

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلعم يستفتح الصلوة بالتكبير الحديث
اي يبدؤها ويحتمل التكبير فاتحتها والقراءة عطف على الصلوة اي يبدئ القراءة بسورة الفاتحة
فيقرؤها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا
يدل على ان التسمية ليست من فاتحة الكتاب الحليس المراد انه كان يبدئ القراءة بلفظ الحمد لله
بل المراد انه يبدئ بقراءة السورة التي مفتتحها الحمد لله كما تقول قرأت قل هو الله احد وكان اذا ركع
لم يشخص راسه اي لم يرفعه من شخص كذا اذا رفعه وشخص شخوصا اذا ارتفع ولم يصوبه
اي لم يرسله واصل التصويب النزول لغة الى نحو اسفل ولكن بين ذلك اي يجعل راسه بين التصويب
والتشخيص بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وبين وان كان من حقه ان يضاف
الى شيئين فصاعدا الآن ذلك لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشارا به الى مصدر الفعلين
المذكورين حسن اضافته اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
دليل على وجوب الرفع والاعتدال لان فعله في الصلوة دليل الوجوب من المعارضة
ما يدل على انه ندب لقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع الى السجود جاز وروي عن مالك في وجوب
الرفع وعدمه وكان يقول في كل ركعتين التحية اي يتشهد في كل ركعتين سمي الذكر المعني بحية
وتشهد لاشتماله على التحية والشهادة وكان ينهى عن عقبة الشيطان اي الاقعاء في الجلسات
وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وينهى ان يفترش ذراعيه افتراش السبع اي ان
ينبسط ذراعيه كما تفترشها السباع ولا يقلها محويا اذا سجد و يفعله النبي لرجل
يدل على ان المرأة لا تخوي وقال ابو حميد الساعدي في نفر من اصحابه انا احفظكم

تصلي

بصلوة رسول الله الحديث قال الشارح اتفق الائمة على ان رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا
في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى ان السنة ان يرفع المصلي حال منكبيه بهذا الحديث ونحوه وقال
ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها
جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيهما كلتيهما وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول
كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها تعقبها
استقلالا ثم هصر ظهره اي ثناه كانه كسر ظهره بتسوية الحنايه ومن قال
هصرت كذا اذا عدلته واصل الهصر ان ياخذ براس الشيء ثم يكسره الكسر غير بينونة وروى
مالك بن الحويرث عن رسول الله صلعم رفع اليدين اذا كبر واذا ركع الحديث صدر الحديث
يدل على ان رفع اليد مشروع للركوع والاعتدال وبه قال الشافعي واحمد ومالك في احدى الروايتين
عنه وقال ابو حنيفة والثوري لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح واحتج بما تمسك به الحنفية في كيفية
الرفع روي ان الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فسئل عن احاديث الرفع فقال ارى ان يرفع
بحيث يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه فاستحسن منه ذلك
وفروع الاذن اعاليه وفرع كل شيء اعلاه وهو مالك بن الحويرث ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
يكنى ابا سليمان سكن بالبصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وعنه انه راى النبي صلعم يصلي فاذا
كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة
والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات من الحسان قال ابو حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلعم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلعم قالوا فاعرض الحديث اكثر علماء
الصحابة ومن بعدهم على ان رفع اليد في المواضع الاربعة مسنون ولم يذكر الشافعي رفع اليدين
عند القيام من السجدة الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن عمر عن سالم وهو لم يتعرض له

لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ابتدا علم القول به وقوله فلا نصب راسه اى لا يخفض صبيا
اذا مال والاقنع اى لم يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه واقبل بطرفه على ما بين يديه واقنع
يديه اذا رفعهما مستقبلا بطونهما وجهه وفتح اصابع رجليه اى نصبها وغمز مفاصلها
الى باطن الرجل وقيل بوسعها وبلينها والفتح هو اللين فى المفاصل ومنه قيل للعقاب فتخا
لانها اذا انحطت لين جناحيها وغمزتها ووتر يديه اى جعلهما كوتر القوس ٥

باب ما يقرأ بعد التكبير من الصحاح

قال على ابن ابى طالب رض كان رسول الله صلعم اذا قام للصلوة قال وفى رواية اذا افتتح الصلوة الحديث قال الشارح
وجهت وجهى اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى له وقصدت بطاعتى نحوه للذى
فطر السموات والارض على غير مثال سبق حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزايغة
من الحنف وهو الميل ونسكى عبادتى وقيل دينى اى خالص لوجه الله لا اشرك فيه غيره
ومحياى ومماتى اى حياتى ومماتى له خالقهما ومدبرهما لا يتصرف لغيره فيهما وقيل معناه
طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصايا والتدبير وسبحان اسم للتسبيح
ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر ومعنى سبحانك نزهتك تنزيها واصله سبح فى الارض
اذا بعد ولبيك مصدر مثنى من الب على كذا اى اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما بعد
دوام وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك بعد مساعدة والخير كله
بيديك اى الكل عندك كالشئ الموثوق المقبوض عليه يجرى بمجارى قضائك وقدرك لا يدرك
من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك
بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى كقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك او ليس الى الخير قصاوه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه

من الفوائد الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء انا بك اى اعتمد او اعوذ
الكل اى اتوجه والتجى تباركت وتعاظمت وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات
ومن ذلك البركة لثبوت الخير ولا يستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى وتعاليت عما تتوهمه الاوهام
وتصوره العقول لا منجا منك لا موضع يلتجى اليه الا اليك نجاة من عذابك وعن انس ان رجلا جاء الى
الصلوة وقد حفزه النفس الحديث حفزه النفس اى اقلقه وجهده من العجلة واصله الازعاج
وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ومحمد ان يكون بدلا عنه جاريا على محله وطيبا وصفا له
اى خالصا عن الرياء والشبهة مباركا فيه اى بركة وخيرا كثيرا متزايدا او قاره ومضاعف
امداده من الحسان عن جبير ابن مطعم انه راى رسول الله صلعم يصلى صلوة قال الله
اكبر الحديث قال الشارح نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كان الشيطان ينفخ بالوسوسة فيعظمه
فى عينه ويحقر الناس عنده واما نفثه فالشعر فانه كالشئ ينفث من الفم واما همزه
فالجنون فانه جعل من نخسه وغمزه رد

باب القراءة فى الصلاة

من الصحاح عن ابى هريرة رض انه صلعم قال من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
الحديث قال الشارح سميت الفاتحة بام القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن
من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد
والوعيد وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين واختلف فى وجوب القراءة فى الصلوة
فذهب كل واحد الى انها سنة وذهب الباقون الى وجوبها ثم اختلفوا فى الواجب فقال
الشافعى نفس الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال
ابو حنيفة يجب آية من القرآن اى آية كانت وقال ابو يوسف ومحمد يجب قراءة آية طويلة
او ثلث آيات قصار والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت
النتاج

فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج وفيه اقرأ بها في نفسك اي اخفت بها صوتك
واستدل به على وجوب القراءة على المأموم ولا دليل فيه لانه قول ابي هريرة من غير رفع و
فاني سمعت رسول الله صلعم يقول الى آخره يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها الا ان يقال قسمت
الصلوة وجعلت انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها في معنى قوله كل صلوة فتقسم على
هذا الوجه ولا تكون صلوة والذي يدل عليه ظاهر عموم صدر الحديث وخصوص قوله
صلعم اذا كنتم خلفي لا تقرؤا الا الفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقوله بيني وبين
عبدي نصفين حمله بعضهم على المساطرة والمناصفة على السوا وقال الفاتحة سبع
آيات بالاجماع نصفها الاول لله تعالى وهو ثلاث آيات ونصف من قوله الحمد
لله الى قوله اياك نعبد والباقي للعبد ولذلك قال في الآية الرابعة هذا بيني وبين عبدي
وبنى على ذلك ان التسمية ليست من الفاتحة وان انعمت عليهم آية ويمنعه ما روى ابو عبد الله
الحاكم في صحيحه هذا الحديث باسناده عن ابي هريرة وذكر فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله ذكرني عبدي وما روى الترمذي باسناده عن ام سلمة ان النبي صلعم قرأ الفاتحة
وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ووقف وكذا في مقاطع سائر الآيات وقرأ صراط الذين انعمت عليهم
الى آخر السورة بنفس واحد الاولى ان يحمل على المشاركة المطلقة وان النصف يطلق
ويراد به البعض قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت اصنع
وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ثم يأتي قومه فيصلي بهم الحديث قال الشارح
فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان من ادى فرضا ثم اعاد في جماعة فالمعادة نفله
لما روي انه صلعم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا
كنا صلينا في رحالنا قال اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

وعلى من ادى الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها فانحى في رجل اي اعرض الصف او الجمع ومنه
فتجوز اي اخفت الصلوة وخفف اما انا اي منشوش من وقوع الناس في فتنة وهو دليل
على انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة ولا يطولها بحيث يتأذى القوم منها من الحسان
عن عبادة بن صامت قال كنا خلف رسول الله صلعم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة قال الشارح
فثقلت عليه القراءة اي عسرت وقوله ما لي انازع القران اي لا يتأتى لي تيسر وكأني اجاذب به
بعضي وثقل علي وقال عبد الله بن ابي اوفى جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني لا استطيع ان
آخذ من القران شيئا قال الشارح الحديث دل على ان العاجز عن قراءة القران يقوم التسبيح والدعا في حقه
مقام القراءة وفي حديث جابر وكانوا احسن مردودا اي ردا المفعول بمعنى المصدر
كالمحلوف والمعقول قال الشاعر لا يعدم السائلون الخير افعله اما نوالا واما
احسن مردود باب الركوع والصحاح قال رسول
الله اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي قال الشارح هذا الحديث اورده
الشيخان باسنادهما عن انس بن مالك واقيموا اي عدلوا واتموا من اقام العود اذا قومه
فوالله اني لاراكم من بعدي حث على الاقامة ومنع عن التقصير وكشفه عليه وقال
البراء بن عازب كان ركوع النبي صلعم وسجوده الحديث قال الشارح واذا رفع
عطف على سجوده والمعنى وزمان رفعه وانما حسن ذلك لان المراد من الركوع والسجود
امتدادهما وقوله ما خلا القيام والقعود استثناء المعنى فان مفهوم ذلك ان اركان
افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اي قعود التشهد قريبا من السوا وقالت عائشة
كان رسول الله صلعم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتأول القران قال الشارح يتأول القران جملة وقعت حالا عن الضمير في يقول

اي بقوله منا والقران اي مبيّنا ما هو المراد من كلامه تعالى فسبّح بحمد ربك واستغفره
انه تأوّل مقتضاه تعالى اول الكلام و تاوّلا اذا فسّره وبيّن المراد منه ماخوذ من آل اذا
رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة الى المحمل الذي اوله عليه
وعن عائشة ان رسول الله صلعم كان يقول في ركوعه وسجوده سبّوح قدّوس
رب الملائكة والروح قال الشارح السبّوح والقدّوس صفتان بنيا من سبّح
وقدّس اذا ذهب وبعد المبالغة المنقول والاكثر فيهما الضم وقد حكى الفتح
فيهما على وزن فعّول والروح هو الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح
والملائكة صفا واختلف فيه فقيل المراد النفوس البشرية وقيل قوم خلقهم الله
على صورة البشر وليسوا ببشر او قيل جبريل وهو بعظم قدره وعلو منزلته
تعالى سائر الملائكة باجمعهم وقيل ملك وكله الله على العالم السفلي امره
وفروعه فهو وحده من حيث انه يتولى امر احد قسمي العالم يقابل اصنف
الملائكة الذين هم باسرهم يتولون قسم هذا القسم ويشركون فيه او هو مع
اتباعه وجنوده من الارواح البشرية والكرام الكتبة وملائكة البحار
والسحب والامطار ونظائرهم يقومون صفا والملائكة العلوية صفا فاقتصر
على ذكره استغناء به عن ذكر اتباعه وقال النبي صلعم الا اني نهيت ان اقرا
القران راكعا وساجدا الحديث رواه ابن عباس عن النبي صلعم في مرضه الذي
توفي فيه قال الشارح الحرف للتنبيه يذكر للتحقيق ما بعدها مركب من همزة الاستفهام
التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذلك لا يقع
بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يلقى القسم ونظائره اني نهيت والناهي هو الله تعالى

وذلك

وذلك يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرا لم يبطل صلاته الا اذا كان المقرو
الفاتحة فانه فيه خلاف من حيث انه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلوته وقوله فعظموا
فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما وظاهره
يدل على وجوب ذلك كما هو مذهب احمد وداود الا ان الجمهور حملوه على الندب لانه صلعم
لما علم الاعرابي المسئ صلوته لم يذكر له ذلك ولم يامره به وانما اوجبتم القراءة والذكر
في القيام والقعود ولم يوجبوا في الركوع والسجود ولعله لانهما من الافعال العادية ولا بد من مميز
يصرف عن العادة ويخصه للعبادة واما الركوع والسجود فبذاتهما يخالفان العادة ويدلان
على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقر الى ما يميزهما فجعلهما طاعة وقمن بالفتح والكسر
الجدير وكذلك القمين والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الثاني فيقال هم قمنون وقمينون فكان الاول
مصدر نعت في اصله الجدير وحده

باب السجود وفضله من الصحاح

قال رسول الله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث رواه عبد الله بن عباس رض قال
الشارح امرت يدل عرفا على ان الله امره وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود
وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلعم اقتصر
عليه في قصة رفاعة وقال ثم يسجد فيمكّن جبهته من الارض ووضع الاعظم الست الباقية
سنة والامر محمول على الندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت
ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الثوب والشعر ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما
من التراب والكف الضم وعند ابي حنيفة يكفي وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع
٥ اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة فيجد به بوضعه لو وضع جزء من الجبهة و
عن مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلعم راى
رجلا يصلي

ما نصبت انفه والارض شي قال الاصلوهم لا يصيب انفه الارض ما يصيب الجبين قال الشارح
والصحيح انه من مراسيل عكرمة هكذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسند الى ابن عباس ولم يثبت
وفي حديث ميمونة حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت والبهمة بفتح الباء وسكون الهاء
ولد الشاة وجمعها بهم وبهام وفي حديث ابي هريرة اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي دقيقه
وجليله يعني قليله وكثيره وانما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته ولان الكبائر
انما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها وكانها وسائل اليها ومن حق الوسيلة
ان تقدم ابتداء ورفعا وفي حديث عائشة فالتمست فوقعت يدي على بطن قدمه في السجود ويدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه واللمس لا ينافي ذلك اذ لو
لا ذلك لما استمر على السجود منه
من الحسان عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم اذا سجد
احدكم فلا يبرك الحديث قال الشارح ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع
ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي عن مصعب بن سعد انه قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين وامرنا بالركبتين قبل اليدين فلو كان حديث ابي هريرة سابقا على
ذلك لزم النسخ مرتين وانه على خلاف الدليل باب التشهد من الصحاح
قال ابن عمر رض كان رسول الله صلعم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى الحديث
قال الشارح قعد في التشهد اي في زمانه وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة
كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار
مبالغة لمزيد الاخبار للتوكيد وعقد ثلثة وخمسين اي عقد اليمنى عقد ثلثة وخمسين وذلك بان
نقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام الى الوسطى المقبوضة
كالقابض ثلثة وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث نقبض الخنصر والبنصر
ويرسل المسبحة

المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اشار بالسبابة اي رفعها عند قوله لا اله
الا الله ليطابق القول والفعل على التوحيد وفي رواية رفع اصبعيه وقد جاء في الحديث
انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي حديث ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته في راحته
قال العتبي لطعام اللقمة اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق الواسع الذي يدخله الناس
الكثير واختار الشافعي لقم ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ قريب الركبة لحديث وائل بن حجر
وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا مع رسول الله صلعم قلنا
السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام فلما انصرف النبي صلعم
اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله وان الله هو السلام فاذا جلس احدكم
في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد في السماء
والارض قال الشارح كانوا يسلمون على الله تعالى اولا ثم على اشخاص معينين من الملائكة و
الناس فانكر النبي صلعم ان يسلموا على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل
سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها واعلمهم ان الدعاء للمؤمنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلوات الله عليه
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم
والتحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية على الخير والصلوة من الله الرحمة
والطيبات ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله
ورعاه اي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحذف العطف ف
رحمهم الله عليهما

ويحتمل ان يكون معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات
مبتدا وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى
تعطف الجملة التي قبلها د وفي حديث ابن عباس بما ذكر الفاظا اصلا وزاد
المباركات واخر لله فيكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد
صالح في السماء والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم و اختيار
للشافعي رضه رواية ابن عباس لانه افقه وللاشتمال ما رواه على زيادة ولانه الموافق
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول
وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن د قال الشافعي ويحتمل ان يكون
وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ
وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقررهم الرسول على ذلك وسوغه لهم لان المقصود هو
الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما جاز في القرآن ان يقرا بعبارات مختلفة كان
في الذكر اجوز واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك ما روي عن عمر يقوله
على المنبر ويعلمه الناس التحيات لله والزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه
ذهب الشافعي رضه واستدل عليه بان عمر لا يعلمه الناس على المنبر بين ظهراني
المهاجرين والانصار الا ما علمهم الرسول ولا خلاف في ان المصلي ايها قرا في الصلوة
صحت صلاته انما الكلام في الافضل من الحسان قال ابن مسعود كان
النبي صلعم في الركعتين الاوليين الحديث قال الشارح اي لم يكن متمكنا مستقلا كالقاعد
على الرضف وهو الحجر المحماة د باب الصلوة على النبي صلعم

وفضلها

وفضلها الصحاح في حديث ابي حميد الساعدي كما صليت على آل ابراهيم والآل
مفخم كما في قوله صلعم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن لآل مشهورا
بحسن الصوت واصل آل اهل ابدلت الهاء همزة لقرب المخرج ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره
على اهيل يختص بالاشراف فيقال آل الملك وآل الوزير ولا يقال آل الخياط والاسكاف
من الحسان قال صلعم لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث
كنتم قال الشارح العيد ما يعاد اليه اي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون اليه متى
اردتم ان تصلوا علي ظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم
ان دعا الغائب لا يصل اليه ولا يعرض عليه ولذلك علله النبي بقوله فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم قال النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت
واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق له حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسه او باخبار الملك
له كما نطق به الحديث السابق وفيه سر يطلع عليه من تيسر له وقال صلعم
رغم انف رجل ذكرت عنده الحديث د اي خاب وخسر من قدر ان يتفوه باربع
كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله ويرفع له عشر درجات ويحط
عنها عشر خطيئات فلم يفعل وكذا من علم انه لو كف نفسه عن الشهوات شهرا من كل سنة
واتى بما وظف له من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر ولم يفعل
حتى انسلخ الشهر ومضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما في كبر السن ولم يسع
في تحصيل مرادهما والقيام بخدمتهما فيستوجب له الجنة حول الجنة بسبب ما لا نفس
الابوين وما هو سببه بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما وعن فضالة ابن عبيد
قال دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني والعائشة رضي الله عنها كان النبي صلعم العجل

اشارة الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى
لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في اسعافه واحق بالاجابة فمن عرض السؤال
قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ه باب الدعاء في التشهد من الصحاح
قالت عائشة كان رسول الله يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر الحديث قال الشارح سمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فهو
فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى
فاعل واما المسيح الذي هو لقب عيسى النبي صلعم فاصله مشيحا بالعبرانية وهو
المبارك كانه فعيل من فعل بمعنى مفعول لقب به لانه مسح بالبركة والطهارة من الذنوب
او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبريل مسحه بجناحه او بمعنى
فاعل لانه كان يمسح الارض بالسير او كان لا يمسح ذا عاهة الا برا وليس تحت
والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا ما تعتري الانسان
حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال
القبر وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وهو ما يلزم الانسان
اداؤه بسبب جناية او معاملة او غيرهما والمأثم مصدر اثم الرجل يأثم
ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم وقوله اذا حدث اي اخبر عن
ماضي الاحوال تمهيدا لمعذرته في التقصير كذب واذا وعد في ما يستقبل اخلف
من الحسان عن المغيرة عن رسول الله صلعم قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول قال الشارح نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة حتى يتحول عادت
للتأكيد فان قوله لا يصلي الذي صلى فيه افاد ما افاده وعن انس ان النبي صلعم نهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه

قبل انصرافه من الصلوة قال الشارح انما نهاهم عن ذلك لينصرف النساء ولا يختلط بهم الله عليه
وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الحديث قال الشارح هذا انما هو في صلوة بعدها راتبة اما
التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روي انه كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع
الشمس وقد حث انس على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد العصر
الى الغروب وقوله انت السلام اي السلامة من المعايب والنقصان ومنك السلام اي السلامة
وسياتي شرح هذه الاسماء في باب اسماء الله تعالى وعن كعب بن عجرة السوادي من بني سواد
بن مري بن قضاعة انه صلعم قال معقبات لا يخيب قائلهن الحديث معقبات الكلمات التي
ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذ من العقب يقال للواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات
على الحوض واذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى معقبات وملائكة الليل وملائكة
النهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقد يقال للقائل فاعلا لان القول فعل من الافعال
من الحسان عن انس قال رسول الله صلعم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة
حتى تطلع الشمس الحديث قال الشارح خص بني اسمعيل لشرفهم وانابتهم على غيرهم
ولقربهم ولمزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة لفضل عتقهم مجموع اربعة
اشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب
باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح عن معاوية بن حكم
قال بينا انا اصلي مع رسول الله اذ عطس رجل الحديث قال الشارح ما كهرني
اي ما زجرني والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس دليل على حرمة الكلام في الصلوة واضاف الكلام
الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والتهليل كالدعاء وسائر الاذكار وقوله
ومنا رجال

يتطيرون اي يتفألون بالسنوح والبروح ونحو ذلك واصل التطير التفاؤل بالطير
وكانت العرب في جاهليتهم يتفألون بالطيور والظبا ونحو ذلك واذا عن لهم امر من سفر
وتجارة يرصدونها فان بدأت لهم سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما كانوا بصدده وعلى الله
وان ظهرت بوارح تشاءموا بذلك وسقطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلى الله
عليه انها خطوات واسباب لا دليل عليها فينبغي ان لا يلتفتوا اليها ولا يصدهم البروح
عما قصدوا اذ لا يتعلق بها نفع ولا ضر وقوله ومنا رجال يخطون اي يضربون
خطوطا الخطوط الرمل وكان نبي من الانبيا يخط اي يخط فيعرف الاحوال بالفراسة
بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس فمن وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهي قوة
الخاطر في الفراسة في العلم والورع الموجبين لها فذاك اي فذاك يصيب والمشهور
خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي الرفع فيكون المفعول محذوفا والحديث
دليل على حرمة الكلام في الصلوة وان نفس مصلحة من مصالح الصلوة لعموم قوله لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وان الجاهل بحرمة الكلام في الصلوة اذا كان قريب العهد
بالاسلام معذور في الكلام وانه صلعم بين له احكام الصلوة وما امره باعادتها
وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلعم عن الخصر في الصلوة قال الشارح الخصر وضع اليد على
الخاصرة وهي الطفطفة ويسمى شاكلة اتصالها كان ذلك من دين اليهود ونهي عنه
وعن ابي قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله يؤم الناس الحديث قال الشارح
دل الحديث على ان الافعال المتعددة اذا تواصلت لم تفسد الصلوة وقيل اسناد الاعادة
والرفع اليه على سبيل المجاز وانه صلعم لم يتعهد لحملها لانه يشغله عن صلوته لكنها على عادتها
تتعلق به وتجلس على عاتقه ويدفعها عن نفسه وامامة ابنة زينب بنت رسول الله صلعم
وعن

وعن ابي هريرة قال النبي صلعم اذا تثاءب احدكم الحديث التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح
الحيوان فمه لما عراه من تمطي وعند الكسل والامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل
الشيطان والكظم المنع والامساك وعنه انه صلعم قال ان عفريتا من الجن العفريت فعليت
من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبث ومعناه المبالغ في الامر مع دهاء
خبث والتفلت والانفلات واحد وهو التخلص الى الشيء فجاءة والتمكن اقتدار الغير
على الشيء والسارية الاسطوانة فرددته خاسيا اي طردته صاغرا وقولهم خسأت
الكلب اذا زجرته مستهينا به من الحسان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
دينار الانصاري انه صلعم قال العطاس والنعاس الحديث قال الشارح اضاف
هذه الاشيا الى الشيطان لانه يحبها ويرضيها ويتوسل الى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع
من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وقد ضعفه
علماء الحديث وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلعم وهو يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكا قال الشارح مطرف روي بفتح الراء وكسرها وهو
من فقها التابعين وابو عبد الله حرشي من بني عامر بن صعصعة وازيز المرجل صوت الغليان
يقال ازت القدر تؤز ازيزا اذا غلت وفيه دليل على ان البكا لا يبطل الصلوة ولعله
غلب عليه وقال صلعم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار الاختصار وضع اليد
على الخاصرة اي ديدن اهل النار طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار

باب السهو من الصحاح

قال صلعم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا الحديث قال الشارح القياس يقتضي ان لا يسجد اذ لو صلى
انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد حالين اما الزيادة واما الرابعة على تردد فيسجد

فسجد حسن الجلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتسويله سمي جبرانا ترغيما
للشيطان والحديث دليل على ان محل السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده
حديث عبد الله بن بحينة وبحينة امه وهي ابنة الحارث بن عبد المطلب وله صحبة
وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث
ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس هو ذا الشمالين فانه
خزاعي واستشهد يوم بدر وقال من روى قصة ابو هريرة وذو اليدين سلمي من بني سليم
عاش حتى رآه المتأخرون من التابعين ورووا عنه وروى هذه القصة عمران بن حصين
بمثل ما رواه ابو هريرة وقد روي انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وما سمعت احدا من العلماء
ذهب اليه وقد قال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر
وحمل الحديث على الصورتين بوصفيهما واستوى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها
فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا اصل
فيه واصحابنا زعموا ان التسليم كان في اوائل الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله
الا ان تقدم السجود على السلام كان آخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل
بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام فان نسخه كان في المدينة لان
زيد بن ارقم الانصاري قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
وزيد كان في اوائل الصبا وعلى هذا الاشكال فيه عن ان الحديث رواه ابو هريرة ايضا
وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال ابو هريرة
صلى لنا وفي رواية صلى بنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله وكل ذلك يدل
على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما فارسلاه
وانما قال

وانما قال صلى لنا وبنا تعمدا ان يكون من اورد عنه وانه لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يروي عنه
ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى وان يكون من قوله ذكره حكاية عمن سمعه فنقل عنه
عنه الراوي او اراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمه وان لم يكن هو حاضرا
لكن لما كان من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا واراد به اياهم دونه كما قال النزال بن سبرة
قال لنا رسول الله صلعم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف واراد به قومه لانه لم ير النبي صلعم
وامثاله كثيرة في الكلام شائع في العرف واما الرواية الثالثة فيحتاج التأويل على الاولين
والاول ظاهر لان مسلم بن الحجاج رحمه الله ذكرها باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وروى ايضا من طريق اخر عن ابي سلمة انه قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلعم صلى ركعتين وساق
الحديث ولم يذكر بينا انا اصلي والله اعلم وان لم نقل بما قال الزهري وجعلنا الحديث مستدلا بها
فنقول ان ما صدر من الرسول صلعم من الافعال والاقوال انما صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج
عنها وما صدر من الجمع فلتوهمهم ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها واكملوها ركعتين
فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما وذلك لا يبطل الصلوة والحديث دليل عليه ه

باب سجود القرآن الصحاح

قال ابن عباس ص ليس من
عزائم السجدات وقد رايت النبي صلعم اي يسجده ص ليس من عزائم السجدات المأمورة
والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي اصطلاح الفقهاء
الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس واباحة الطيبات وانما اتى بها
صلعم موافقة لاخيه داود صلعم وشكرا لقبول توبته فانه روي عنه صلعم انه قال سجدها
اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا والحديث دليل للشافعي على ابي حنيفة وقد
استفق رايهما على ان عزائم السجود اربع عشرة واتفقا في تفاصيلها غير
ان الشافعي

قال الشافعي في الحج لحديث عقبة ولا شيء في ص وعند ابي حنيفة واحد في الحج وواحد في ص وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم انها اجل عشرة ولا شيء منها في المفصل لقول ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك رضي الله عنه باب اوقات النهي من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس قوله لا يتحرى معناه لا يطلب الوقت الحري لا يقصد الصلاة بهذين الوقتين وحاجب طرف قرصها الذي يبدو اولا وتغيب وقيل الشارك التي تبدو اذا حان طلوعه والبروز الظهور والمراد بها عاعها الحديث عقبة ولا تحينوا اصله لا تحينوا اي تتقربوا بصلواتكم طلوع الشمس من حان اذا قرب ويجوز ان يكون من الحين تعالى حين الوارس اذا ارتفت وقت الاكل ليدخل على القوم ويكون المعنى لا تنظروا بصلواتكم طلوع الشمس ويحتمل ان يكون تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا اي لا تجعلوا وقت طلوع الشمس ولا غروبها لصلواتكم فيها وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان سبق تفسيره وفي حديث عقبة ابن عامر وحين يقوم قائم الظهيرة اي يستوي الشمس ويصل الى خط نصف النهار وهو من قام اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال الله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا فان الشمس اذا بلغت وسط السماء تستطح كانها تجل الناظر انها واقفة وحين تضيف الشمس للغروب اي تميل له تعالى اضاف السهم وتضيف عن الهدف اذا مال عنه وسمي الضيف ضيفا لانه مائل الى من نزل عليه وقال عمرو ابن عبسة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة الحديث قال الشارح عمرو ابن عبسة يعني الباب ابن عامر بن خالد السلمي من بني سليم اقبل الى مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مستخف اي انه ثم عاد راجعا الى قومه وكان يترصد حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليه وقوله اخبرني عن الصلاة اي عن اوقاتها اوعنها في اي وقت افعلها وقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع الى قوله فيسجد لها الكفار عليه الامر بالانصار عن الصلاة وهو بركهما والمراد به التحرز عن مشابهتهم في العبادة وقوله فان الصلاة مشهودة محضورة معناه ان الصلاة بعد الارتفاع تشهدها مكتوبة اي تشهدها الملائكة وتكتب اجرها وهو ابد الفرق من الصلاة وقت الطلوع والصلاة بعد الارتفاع وسائر فضل صلاة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه على الارض من قولهم استقلت السماء بمعنى ارتفعت وروي حتى يستقل الرمح الظل اي يرفعه ويستبد بحمله على الرواس ان لا يقع له على الارض ظل وذلك انما يكون وقت الاستواء طول النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء وقوله فانه حينئذ تسجر جهنم اي يوقد تعالى سجرت النور اي وقدته والسجور الوقود واختلف العلماء في جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلاة في الاوقات مطلقا وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم ما سمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها اما التي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوا الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويكره المنذورة والفائتة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك يحرم فيها النوافل

دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوّز فيها ركعتي الطواف أيضا

باب الجماعة وفضلها من الصحاح قال رسول الله صلعم

صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الفذ الفرد قال
سهام القداح فذ وتوأم ومعناه بلا واحدا واحدا فذ العبادات في ذلك بسبب منفاذا
والحديث دل على أن الجماعة ليست شرطا للصلوة وإلا لما كان لصلوة الفذ ذات
درجة حتى تفضل عليها صلوة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف
إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لإحداث الفضل أن لا
انضاد حب الفضل وراوي الحديث عبد الله بن عمر وقال صلعم والذي نفسي بيده لقد
هممت أن أمر بحطب قال الشارح يحطب يجمع والتحطب جمع الحطب ثم أخالف إلى
رجال أي أتردد إليهم وأمضي خلفهم عرقا سمينا أي عظما عليه لحم أو مرماتين
حسنتين أي سمينين والمرماة السهم الذي يتعلم به الرامي أي لو علم أحدهم أنه لو حضر
وقت العشا لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة
وما ترتب عليها من الثواب ويجوز أن يراد بالعشا الصلوة أي لو علم أحدهم أنه
لو حضر الصلوة رأى بها لحصل له نفع ما دنيوي كما يأكل كعرق أو غيره كمرماتين
لحضرها ولا يحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها لما تبعها من ثواب العقبى
ونعيمها وقيل المراد بالمرماة ظلف الشاة سمي بذلك لأنه يرمى به وقيل المرماة العظم الذي
لا لحم عليه والحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح
العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف فعلى هذا يكون حسنين بدلا من مرماتين لا صفة
والمعنى التوبيخ أي لو دعي أحدهم إلى مثل هذا الشيء الحقير لأجاب ولا يجيب إلى الصلوة

وقوله

وقوله فأحرق عليهم بيوتهم يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص
الشافعي يدل على أنها من فروض الكفايات وعليه أكثر أصحابه لقوله صلعم ما من ثلثة في قرية
ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة وإنما يأكل الذئب
الغنم القاصية أي الشاة البعيدة من الرب والراعي واستحواذه هو غلبته إنما يكون بما يكون معصية
كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم إلى أنها سنة وليس بفرض وبه ذهب أبو حنيفة
ومالك وتمسكوا بالحديث السابق وأجابوا عن هذا بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا
لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال أحمد وداود إنها فرض على الأعيان لظاهر الحديث
وليست شرطا في صحة الصلوة وإلا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها
وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله صلعم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
عذر لم تقبل منه الصلوة التي صلاها وأجيب عنه بأن التهديد للتحريم أو المراد به أنه لم
تقبل صلوته قبولا تاما كاملا لو صفا منه ومن الحديث المتفق على صحته في
الحسان عن أبي هريرة أنه صلعم قال لا تقبل لامرأة صلوة تطيبت لهذا
المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال الشارح هذا تشديد ومبالغة
في المنع عن ذهابهن إلى المساجد متطيبات فإنه يهيج الرغبات ويفتن الناس
وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة أي مثل غسلها والمراد أن تغسل جميع بدنها إن نزل
عليها عبق بها الطيب ه

باب تسوية الصفوف

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلعم يسوي صفوفنا القداح جمع قدح
وهو السهم الذي لم يرش بعد ولم يركب عليه النصل واللام في ليسوّين اللام
التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة والعطف

ردّ ذين تسويتهم الصفوف وما كان للاثم لنقبضها فان تقدّم الخارج عن الصف يوقف
على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الاحنة والضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة في
وجوههم كناية عن المهاجرة فان كل واحد من المتعادين يعرض بوجهه عن الاخر وقد صرح به
في حديث ابي مسعود الانصاري وقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال صلعم
اقيموا وتراصوا اي عدلوا صفوفكم وتضاموا الكتف بعضكم الى بعض قال الشارح
الرصّ ضم الشيء الى الشيء قال تعالى كانّهم بنيان مرصوص وعن ابن مسعود قال قال صلعم
ليليني منكم اولوا الاحلام الحديث اي ليقرب مني من ولي يلي بالكسر فيهما اذا قرب والولي
القرب واولوا الاحلام والنهى هم البالغون العقلاء لشرفهم وفضلهم ويزيد تفطنهم ويقظهم
وضبطهم لصلاته والاحلام جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
واصله ما يراه النائم والنهى العقل ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان
المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق واياكم اي احذروا
واتقوا نفوسكم عن هيشات الاسواق ولا تميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان
عن البالغين وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلعم فرآنا حلقا فقال ما لي اراكم
عزين قال الشارح حلقا جمع حلقة وما لي اراكم عزين اي جماعة متفرقين حلقا حلقا
جمع عزة وهي الجماعة قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين واصله عزوة من عزوته
اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا لامها جمعوها بالواو
والياء والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في سنون وقلون من الحسان
قال صلعم رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث رصّوا صفوفكم بتواصلوا
المناكب وضم بعضها الى بعض ولا تجعلوا خللا لها فرجا تسع واقفا اذ يلج فيها ما زان
الشيطان

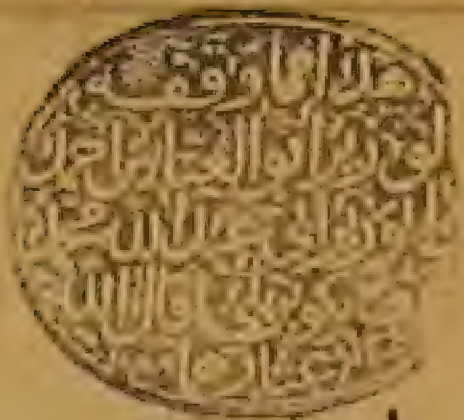
فان الشيطان يدخل من خلل الصفوف قلوبكم ويقطعها عليكم وقاربوا بينها بحيث لا يسع بين كل
صفين صف اخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد
ارواحكم وحاذوا بالاعناق فلا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف كانا ادنى من مكانه و
لا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان يجلس حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي
بجنبه والحذف بالحاء غير المعجمة وفتح الذال غنم سود صغار من غنم الحجاز والواحدة حذفة
فكان الشيطان لصغره حتى يدخل في تضاعيف الصف ه باب الموقف
من الصحاح قال جابر قام رسول الله صلعم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله فاخذ
بيدي الحديث قال الشارح دل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف
اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين للمصلي باليد لا يبطل الصلوة وكذا
ما زاد على ذلك اذا انفصلت اذ لو كانت مبطلة لما فعل وجابر ابن صخر انصاري من بني سلمة
شهد بدرا واحدا وما بعدهما من المشاهد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلعم وهو راكع
فركع الحديث ذهب جمهور العلماء الى ان الانفراد خلف الصف يكره ولا يبطل الصلوة
وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع واحمد يبطل الصلوة به والحديث
حجة عليه فانه صلعم لم يأمره باعادة الصلوة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة
لاقتران المفسد بتحريمها وقوله لا تعد اي لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل نهيا عن اقتدائه
منفردا وركوعه قبل ان يصل الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد
الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين
وان لم يفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها من الحسان عن سهل
الساعدي قال ان اول الفتنة قال الشارح الاثل شجر النابت نوع من الطرفا يقال بالفارسية
كز شوره

والحالة الاخيرة والقهقرى نوع من الرجوع وهو ان يرجع المرء على قفاه بحيث
لا يقابل مما يسايره ولعله كان على الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول
والحديث يدل على ان الامام اذا كان على علو والماموم بسفل ويحاذي بعض اعضائهما
صحت صلوتهما وقوله انما صنعت لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي بيان للغرض من ذلك
وهو قصد التعليم وبيان الصلوة واعلام الاستقلالات ويمهد لعذره فيما خالف نهيه
عن ان يقف الامام في مقام ارفع من مقام القوم وتنبيه على ان التخطي في الصلوة وتعريضها
لها **باب الامامة من الصحاح** قال رسول الله صلعم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله رواه ابو مسعود الانصاري قال الشارح وانما قدم رسول الله صلعم
الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه فلو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه
قدم الافقه وعليه اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر وامس من احتياجه
الى القراءة لان ما يجب في الصلوة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور
فلو لم يكن فقيها فانه ربما يعرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو يغفل عنه
وقال سفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي بان الاقرأ اولى من ظاهر الحديث
والتقدم في الهجرة والسبق الى الاسلام يؤذن بكمال النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة
قبولها اليه ويستحق بها عليه وهذه الفضيلة وان انقطعت بذاتها لكنها موروثة
خلفا عن سلف للمهاجرين فمن كان اسبق في الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل سلطنته فالوالي في محل ولايته والمالك
في ملكه اولى بالامامة من غيره لانها نوع تقدم وسلطنة ... ولا يقعد في بيته على تكرمته قيل
المراد بالتكرمة المائدة وهي في الاصل مصدر كرم يكرم اطلق لما يكرم به مجازا
باب ما على الامام من الصحاح قال انس ما صليت خلف
امام

قط اخف صلوة ... قال الشارح تخفيف الصلوة مع اتمامها ان ياتي بجميع الفرائض والسنن
ويقتصر على قراءة اوساط المفصل وقصاره ونحوها ويلبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلثا
وقوله يخفف مخافة ان تفتن امه اي يقطع السورة ويقتصر على ما قصد قراءته ويسرع في افعاله وهو
معنى قوله صلعم في الحديث الذي بعده فأتجوز اي فأخفف كأنه يتجاوز عما قصده ويفعل لولا بكاء
الصبي والانسان ... والمراد به ههنا التشويش والحزن ... في الحديث الثاني ثم
مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وحزنه وفيه دليل على ان الامام اذا احس بداخل يريد
الصلوة معه وهو في ركوعه او تشهده الاخير جاز له ان ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركعة او
جالسا ليدرك فضل الجماعة لانه لما جاز له ان يقتصر صلوة لحاجة غيره في امر دنيوي كان
يطولها لامر العبادة بالجواز احق واولى ويؤيده ما روي عن عبد الله بن ابي اوفى باسناده
غير متصل انه صلعم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى يسمع وقع قدم وقوله صلعم
يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشارح الضمير الغائب للائمة
وهم وان كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمنا الصلوة لهم على ما سبق في باب الاذان
يعتبرون فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشرائط فقد حصلت
الصلوة لكم تامة كاملة كما حصلت لهم وان اخطأوا اي اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا
فان الخطأ يشمل القبيلين من حيث انه نقيض الصواب المقابل لهما فلكم اي فصح الصلوة
وحصل لكم ووبال الخطأ عليهم وذلك اذا لم يبالغ الماموم فيما اخطأ فيه عالما بالحال وفيه
دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا والماموم جاهل بالحال صحت صلوته والحديث
مما اورده الامام محمد بن اسمعيل البخاري مسندا الى ابي هريرة رضه **باب ما على الماموم
من المتابعة من الصحاح** قال النبي صلعم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال الشارح

هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابي هريرة والامام الاقتدا والاتباع اي جعل
الامام ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساويه بل يراقب
احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد يوهم ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب مالك واحمد واجيب عنه
بانه لما كان الامام يقول سمع يقول المأموم كسمعنا الله ليمام المامور به في صدر الحديث
والمقصود من قوله فقولوا تعليم الدعاء لا المنع عن غيره وفيه نظر لان الما يقتضي معاقبة
قولهم هذا قول الامام وذلك سبق اللفظ بغيره فيما يسمعها وقد اشفي المسا وقد في التسميع
لقول القوم به وفيه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا و
التشهد مصلى وهو جالس فقيل معناه اي الامام في حال القيام لعذره وافقه المأموم ت
وان لم يكن بهم باس ثم اختلفوا فقيل انه محكم ثابت حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ
لحديث عائشة وهو انه صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما وهو مذهب
سفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لاحد ان يؤم الناس
قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي انه صلعم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا
وهو مرسل ومحمول على السنة بتوفيقه وسيما وفي حديث عائشة نقم تهادى بين رجلين
اي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه يمينا وشمالا والتهادي مشي النساء والابل الثقال في تمايل يمينا و
شمالا لاتكاء على الهدى وهو السكون والرجلان العباس بن المطلب واسامة بن زيد وقيل
علي بن ابي طالب واسامة وروي تهادى على ما لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما
فهما حاملاه ورجلاه يخطان في الارض اي يعملان فيها من الضعف فلما سمع ابو بكر حسه
اي حركته وفي الحديث انه كان في مسجد الحيف فسمع حس حية اي حركتها ولعله من باب تسمية
المفعول

المفعول بالمصدر وقوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر
ليس معناه ان النبي صلعم امام ابي بكر وابو بكر كان امام القوم فانه غير جائز اذ الاقتدا بالمأموم
ممنوع بل الامام كان رسول الله صلعم وابو بكر وان كان اماما في بدو الصلوة لكنه لما دخل
النبي صلعم وشرع في الصلوة صار معه والقوم مقتدون به وكان ابو بكر يسمع و يسمع
الناس التكبير كما صرح به في الرواية الاخرى فابو بكر يسمع تكبيرات النبي والقوم يسمعون
تكبيرات ابي بكر وفيه دليل على جواز انشاء القدوة في تضاعيف الصلوة فان ابا بكر ما كان
مقتديا عن صلاته مدبرا وعلى ان للمأموم ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر وان ابا بكر افضل
الناس بعده واولاهم بالخلافة كما قالت الصحابة رضيه رسول الله صلعم لديننا ولا نرضاه
لدنيانا باب من صلى صلوة مرتين من الصحاح قال جابر كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي صلعم ثم يأتي قومه فيصلي بهم دل الحديث على جواز اعادة الصلوة بالجماعة
وقد اختلف فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه الى جوازه مطلقا وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر والعشا و
اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها
صارت شفعا وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا
اعادها في جماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وعلى
ان اقتدا المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية نافلة لمعاذ وقوله صلعم في حديث يزيد
بن الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصلاة
القوم كانت فريضة وفي الحديث الثاني يجي بهما ترعد فرائصهما اي يضطرب من الخوف
يقال ارعد الرجل على بنا ما لم يسم فاعله فاذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب
من الخوف قال ابو عبيد الفريصة لحمة بين الجنب والكتف ترعد عند الفزع وهي فريصة وهي لحمة
تحت الكتف



مما يلي الجنب ده باب السنن وفضلها وفضل الصباح قال صلعم
صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة قال الشارح
لما كان ظاهر الامر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خير المكلف
وحمل الامر على المشيئة مخافة ان يحمل اللفظ على ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكراره ثلاثا فيتخذ
طريقة لازمة لا محيص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من السنة
والحديث مما اورده البخاري في صحيحه باسناده عن عبد الله المزني من الحسان
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة
قال الشارح ان قلت كيف تعادل العبادة القليلة تلك العبادات الكثيرة فانه يضع لما زاد عليها
من الاعمال الصالحة وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعل اذا اختلف نوعا فلا
اذا كان اليسير من جنس يدرك الكثير والبدل عما يريد مقدار الفرض والكثير من جنس
اخر قال انفعالا فلعل القليل يلتبس بمقارنة لما يخصه من الاوقات والاحوال مما يوجب لها
تشفعا على امثاله بمراد العبادات بيضاعف ثوابها عشرة اضعاف واكثر على
مراتب العبادة كما قال صلعم ان الصدقة بعشر امثالها والفرض بسبعين فلعل القليل
في هذا الوقت والحال يتضاعف على الكثير في غيرها فتعادل المجموع ويحتمل ان يكون المراد
منه ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام
سوال الاوجه باجرى في جميع نظاير ده باب صلوة الليل الصباح
عن عروة ابن الزبير عن عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم يصلي فيما بين ان يفرغ
قال الشارح بني الشافعي مذهبه في الوتر على هذا وزعم ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة والفصل فيه افضل من الوصل وان وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه
على ترتيب

والاجوز تقديمه على فرض العشاء وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع
شمول قولها بين ان يفرغ من صلوة العشاء لها وفي الحديث دليل على انه يجوز ان ينفصل الى الله
فيما فرق لغير البلاد والشكر وقد اختلف الاراء في جواز وان اذان الصبح يعلم على
وقته لان قولها واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر الى اخر اذانها وتبين له الفجر يدل على ان
النبي لم يكن بالاذان و الا لما كان لعطفه وتبين له الفجر فائدة بعد قوله وسكت المؤذن و
الركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
في حديث ابن عباس فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه او بعض الثلث ويجوز ان يكون
الضمير للثلث فقعد ينظر الى السما فقرا ان في خلق السموات والارض والليل والنهار
حتى ختم السورة ثم قام الى القربة يدل على ان المتهجد ينبغي له اذا استيقظ ان يشغل كل
عضو بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فطالع بعينه عجايب الملك
والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما ادركته حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره الى عالم الجبروت
حتى ينتهي الى سرادقات الكبريا فيفتح لسانه بالذكر والدعاء ثم يتبع بدنه نفسه بالتاهب
للصلوة والوقوف في مقام التناجي والسواك الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله
ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوئين اي وضوءا كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا
بينهما وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيان للجملة المتقدمة اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء
مواضعه وقوله فتتامت صلوته ثلاث عشرة ركعة اي صارت تامة تعالى من تم و
هو لا يجي الا لازما واستدل به من قال اكثر الوتر ثلاث عشرة وليس كذلك لان ركعتي
الفجر داخل فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال
بالصلوة فصلى ولم يتوضا وكان ديدنه ان يصلي ركعتي الصبح ثم يضطجع حتى ياتيه
المؤذن

فصحح للمرض وقد صرحت به عائشة وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ اي تنفس
بصوت لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولذلك لا ينقض
وضوء من نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض واليه اشار صلعم بقوله وكاء السه العينان
ولما كان قلبه صلوات الله عليه يقظان لا ينام لم يكن نومه في حقه مؤثرا ولعله احس
سقط بما ظهر والنور ما يبين الشيء ويظهره ومعنى طلب النور للاعضاء ان تتحلى بانوار
المعرفة والطاعة وتعرى عن ظلمة الجهالة والمعاصي وللجهات الست طلب الهداية للنهج
القويم والشارع المستقيم وان يكون جميع ما يتصدى ويعرض له سببا لمزيد علمه وظهور
وان يحاط به يوم القيمة فيسعى خلال النور كما قال تعالى في المؤمنين نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم ثم لما دعى ان يجعل لكل عضو من اعضائه نورا يهتدى به الى كماله
وان يحاط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شيء ولا ينسد عليه دعى ان يجعل له نورا به
يستضيء الناس ويهتدون الى سبل معاشهم ومعادهم في الدنيا والاخرة وقوله في الرواية
الاخرى ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى
نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات
ثم اوتر بثلث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه ذهب
ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وفيه ان
السواك كلما قام من النوم محبوب وقالت لما بدن النبي صلعم وثقل كان اكثر صلاته
جالسا قال الشارح بدّن تبدينا اي اسن وكبر وبدن بدانة سمن وقد روي
والاول اكثر في النسخ واصح لانه صلعم يوصف بالسمن المثقل وعلى هذا المعنى ثقل ضعف
وبطوء حركته ويشهد ما روي عن عبد الله ابن سفيان انه قال قلت لعايشة
اكان

اكان النبي صلعم يصلي جالسا قالت نعم بعد ما حطمه الناس من الحسان
عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلعم من قام بعشر ايات الحديث القانتون
المواظبون على الطاعات والمقنطرون الذين يعدون القناطير من الاجر ماخوذ
من القنطار وهو المال الكثير باب ما يقول اذا قام من الليل من الصحاح
قال ابن عباس كان النبي صلعم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد قال الشارح يتهجد
اي يصلي صلوة الليل وهو حال من الضمير في قام وقال اللهم خبر كان وقيّم فيعل
من قام ومعناه الدائم القيام بحفظ المخلوقات من السموات والارض ومن
فيهن وانما قال ومن ولم يقل وما تغليبا للعقلاء فان مما فيهن والملائكة والثقلين قوله
انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورها ومظهرها فان النور ما يظهر
بنفسه ويظهر غيره لك اسلمت اي اذعنت وبك امنت اي صدقت او بك امنت نفسي
من عذابك واليك انبت اي رجعت وبك خاصمت اي بقوتك وقال صلعم من تعار من الليل
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله
الحديث تعار استيقظ قال الجوهري تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه فذكر الله تعالى
بهذا الذكر ثم دعاه ما يجب له وان صلى قبلت صلوته وراوي الحديث عبادة
بن صامت باب التحريض على قيام الليل من الصحاح
قال النبي صلعم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلث عقد الحديث قال الشارح
القافية القفا وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم
اليه وتزيين الاستراحة والدعة له وتثبيطه عن القيام وتحلل بها الثلاثة
كلها الله والعقد بالثلث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلثة
اشيا الذكر والوضوء
والصلوة

فكان السلطان منع عن كل واحد منها بعقد عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الهامه ومجال التصرف فيها وهي اطوع القوى للسلطان واسرعها اجابة الى دعوته
دعوله فاصبح نشيطا طيب النفس وذلك لانحلال وعجها اى افعل هذه الافعال وانى لها
انحلت عنه العقد فكان صعور ناو الغفلة فاصبح بنشاط واريحية ومال الى الطاعة
وان لم يفعل ذلك بقى عليها اثر تلك العقد واستمر الغفلة على قلبه كان كسلان يستثقل العبادة
فيعوق عنه او لا يأتي منه كما ينبغي وقد روى هذا الحديث ابو هريرة وقال عبد الله بن مسعود
ذكر عند النبي صلعم رجل فقال ما زال نائما الحديث بال الشيطان في اذنه بسببه وتمثيل بسببه
تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة وعدم انتباهه عن صوت المؤذن واحساس سمعه اياه بحال
من بول في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه وقيل انه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف
به فان من عادة المستخف بالشي غاية الاستخفاف ان يبول به وانما خص الاذن لان
الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات ولانه منع عن استماع الاذان وصوت
الدعاة وقال ينزل ربنا كل ليلة الحديث قال الشارح لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية
انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به ما ذكره اهل الحق دنو رحمته
ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك
الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين
وقد روى يهبط من السما العليا الى السما الدنيا اى ينتقل من صفات الجلال التي تقتضي
الانفة من الارذال وعدم المبالات وقهر العداة والانتقام من العصاة الى صفات
الاكرام المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج
والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعاصي وفي رواية
ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم حتى ينفجر الصبح اى من يقرض غنيا لا يعجز عن
اداء حقه والوفا به ولا عادلا لا يظلم المقرض بنقص مستحقه دينه وتاخير الاداء عن اوانه
ومقصود الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما يأتي به المكلف ارجى
وانفع من الحسان قال صلى الله عليه بقيام الليل الحديث قال الشارح دأب الصالحين عادتهم
وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم من قولهم دأب الرجل في عمله اذا جد واجتهد فيه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اى مواظبين على اصلاح العالم ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك
منهاة ونظيره مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة والمعنى ان قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة
تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي حديث ابي امامة
اى الدعاء اسمع اى ارجى واقرب الى الاجابة قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات
قال صلعم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قال الشارح الملال فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو وامثال ذلك على
الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار واما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور
هذا المعنى في حقه اذا اسند اليه شي من ذلك يجب ان يأول ويحمل على ما هو منتهاه وغايته
معناه كاسناد الغضب والرحمة والحياء الى الله تعالى فمعنى الحديث والله اعلم اعملوا
حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي لكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على
كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم والداعي الى هذا التجوز قصد
الازدواج وله في القران نظائر جمة منها قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم ويسخرون منهم
سخر الله منهم

فسووا الله فانا اتقاكم وادرى الحديث عائشة رضـ   وقال صلعم ان الدين يسر ولن يشاد الدين
الدين في الاصل الطاعة والانقياد والمعنى ان دين الله الذي امر به عباده واختاره لهم مبني على اليسر
والسهولة كما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ولن يشاد الدين اي لن يقاومه احد والمشادة التشدد والمعنى ان من يشدد على نفسه ويتعمق
في امر الدين بما لم يوجب عليه كما هو داب الرهبانية وارباب الصوامع قل ما تغلبه مما يحمله الكلفة
فيضعف عن القيام بكل ما يكلف به وهو معنى قوله الا غلبه فانه تعالى امر الدين يقصد ان يغلب عليه
بالزيادة والتشدد في افعاله مغلوبا بما فرط في التكاليف وسددوا اي الزموا الطريق المستقيم من السداد
وهو الاستقامة وقاربوا اقتصدوا وتوسطوا فلا تغلوا ولا تشددوا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة اي استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلوة طرفي النهار ودون تمام الليل والغدوة
بضم الغين مثل الرواح وهما السير طرفي النهار والدلجة بفتح الدال وضمها السير في الليل
تقال ادلج القوم اذا ساروا ليلا استعير بها عن الصلوة في هذه الاوقات لانها سلوك
وانتقال من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور ١٤
باب الوتر من الصحاح
عن سعد ابن هشام قال انطلقنا الى عائشة رضـ ٣
فقلت يا ام المومنين انبئيني عن خلق رسول الله صلعم قال الشارح اي خلقه كان جميع ما فصل
في القران فان كل ما استحسنه واثنى عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تولاه وتحلى به
وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتركه عنه وكان القران بيان خلقه من الحسان
قال صلعم ان الله وتر يحب الوتر الحديث قال الشارح الوتر بكسر الشفع وهو ما لا ينقسم
متساويين وقد يتجوز به لما لا ينطبق الا كالفرد ويصح اطلاقه على الله بمعنيين فان
ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين وكل ما ناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن
له تلك المناسبة
وقوله فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم وترا خص الوتر بالخطاب المها واهل القران المومنون
فانهم مصدقون له والمنتفعون به وقد يطلق ويراد به القراءة وقد روي هذا عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وقال صلعم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم الحديث
امدكم اعطاكم زيادة لكم في اعمالكم قال الله تعالى امدكم بانعام وبنين والامداد
اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا له من المدد وروي زادكم وليس في الرواية
ما يدل على وجوب الوتر اذ الامداد والزيادة يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب وان
يكون على طريق الندب ورواية خارجة بن حذافة القرشي وكان من الابطال
يعدل بالف فارس استخلفه عمرو ابن العاص بمصر في صلوة الصبح يوم ميعاد الخوارج
فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو وهو رجل من بني العنبر انه عمر فقتله ولا يعرف
له غير هذا الحديث ٥
باب القنوت من الصحاح
في حديث ابي هريرة واشدد وطاتك على مضر قال الشارح اي خذهم اخذا شديدا
يقال وطئهم العدو اذا كافحهم واصل الوطء على الشيء المشي والتخطي عليه ومنه قوله تعالى
لم تطؤها السبيل وطاوه واجعلها الضمير للوطاة وللايام وانما اضمرها وان لم يجر
ذكرها لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو وسنين جمع السنة التي بمعنى القحط
وسني يوسف السبع الشداد التي اصابتهم وفي حديث انس انه كان يبعث ناسا يقال
لهم القراء اناس كانوا يقيمون في الصفة ويتعلمون القران ويقتبسون العلم بعثهم الله
رسول الله صلعم الى اهل نجد ليقرا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معاونه
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش

حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة باب قيام شهر
رمضان من الصحاح في حديث ابي هريرة من قام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث قال الشارح
اي من قام رمضان وهو التراويح او قام الى صلاة رمضان او الى صلاة ليالي رمضان
ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب اليه واحتسابا بالحسبة بما فعله عند الله تعالى اجرا لم يقصد
به غيره غفر له سوابق الذنوب من الحسان في حديث ابي ذر الحديث قال الشارح
اي جعل بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر والنفل الزيادة على الاصل ومنه سميت الحاملة
النافلة وفيه قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور انما سمي السحور فلاحا وهو الفوز
بالبغية لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة
وقوله السحور الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ويدل عليه ما اورده ابو داود
في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن نفير عن ابي ذر وذكر فيه انه قال قلت
وما الفلاح قال السحور باب صلاة الضحى من الصحاح قال صلعم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة قال الشارح السلامى عظم الاصابع والجمع سلاميات
والمراد به العظام كلها يدل عليه الحديث الثاني من الحسان وهو قوله في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة والمراد بالصدقة الشكر
والقيام بحق المنعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة الى اخره والمراد
ان كل عظم من العظام لا بد له ان يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي بها تتم منفعته
واقعا له فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه والحديث حديث ابي ذر
وقال صلعم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم قال الشارح
الاواب الراجع الى طاعة الله تعالى من متابعة الهوى من الاوب وهو الرجوع وترمض
الفصال

الفصال اي تحترق بالرمضاء اي حر الضحى اذا ارتفع في الصيف يشتد الرمضاء
فتحترق اخفاف الفصال من شدة حرها وانما اضاف الصلاة في هذا الوقت الى
الاوابين لان النفس يركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال
فيه بالصلاة اوبة من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى باب التطوع
من الصحاح قال النبي صلعم لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في
الاسلام الحديث ارجى من اسماء التفضيل التي بنيت للمفعول فان العمل من حيث الثواب
وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته الى العمل لانه سبب الرجاء ويكون المعنى حدثني بما انت ارجى
من نفسك من اعمالك وقوله سمعت دف نعليك اي صوت دق نعليك في الدف والدفيف السير
اللين من الحسان عن بريدة قال اصبح النبي صلعم فدعا بلالا فقال بم سبقتني
الى الجنة الحديث اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقت واقدمت عليه فان امرك
وادعوك اليه فجعل السبق فيما يدخل الجنة كالسبق في دخول الجنة ثم رتبه بان رتب
عليه سماع الخشخشة امامه وهي صوت حركة او دفيف للنعل بين يديه ولا يجوز
اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه فكيف باحد من امته باب
صلاة السفر من الصحاح قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب
انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس الحديث لفظة ان من الادوات
التي يستعمل غالبا لتعليق احد المتساويين على الآخر على ما قررناه في كتبنا الاصولية فيدل
بمنطوقه على ارتفاع الاول عند ارتفاع الثاني وبمفهومه على ارتفاع عند ارتفاع الاول
ما لم يعارضه دليل ولذلك تعجبا جواز القصر مع جواز الخوف وقررهم الرسول على ذلك

ولم يشق لهم خطاباتهم بل المعارض وهو ان الله تعالى تصدق عليهم بان رخص لهم
حالتي الامن والخوف اذا كان في السفر وقال ابن عباس اقام النبي صلعم بمكة تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين المسافر فاذا اقام اربعة ايام صحاح اولا مع علم انه لا يبقى دونها
ترخص عندنا اما لو اقام لامر يتوقع دونه فلم يتسبب له حتى مضت الايام فان كان
الغرض قتالا جاز الترخص الى ثمانية عشر يوما وكذلك لو كان الغرض غيره على الاصح
وفيما زاد عليه خلاف وهذا الحديث وامثاله محمول على الصورة الاخيرة ومن لم يحسب
الزمان على ثمانية عشر قال العلا الراوي وكذا يوما النزول والارتحال مع ايام الاقامة وقيل
كانت اقامته في تبوك سفرته ولم تتم في مكان واحد اكثر من تلك الايام باب الجمعة
من الصحاح قال النبي صلعم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتيناه من بعدهم قال نحن الاخرون في الدنيا والسابقون يوم القيامة فانا
وامته نحشر قبل ساير الامم ونمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل ساير الخلائق
ويدخلون الجنة وقوله بيد انهم معناه غير انهم وهو رد ومنع لفضل الامم السالفة
على هذه الامة فان المعنى لما اعتد الله بهم انزل الكتب عليهم وانا واياهم مشتركون في الاقدام
في ذلك غير انهم لما تقدم زمانهم اوتوا الكتاب قبلنا واوتينا من بعدهم والتقدم الزماني
لا يوجب فضلا ولا شرفا وقوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا
الله له معناه ان الله امر عباده وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا ويثنوا عليه
ويشكروا ما انعم عليهم ويشتغلوا بالذكر والعبادة وما عين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم
ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطاء
كما هو

كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود اليوم يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع
عمل وان الله تعالى فرغ فيه عن خلق السموات والارضين فينبغي ان ينقطع الناس فيه عن اعمالهم
واعرضوا عن صنايعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد
فانه يوم بدو الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا
الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى ولانه تعالى في ساير الايام اوجد ما يعود نفعه
اليه وفي الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى قوله والناس لنا تبع اليهود
والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبدا دور الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه
باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليوم الذين بعده تابعا وروى الحسان ابو هريرة
من الحسان قال صلعم ان افضل ايامكم يوم الجمعة وفيه خلق ادم وفيه قبض
دواه اوس الثقفي قال الشارح فيه خلق بيان لفضله والاسكان خلق ادم فيه يوجب
له شرفا ومزية وكذا قبضه فانه سبب لوصوله الى جناب القدس والخلاص عن البليات
وكذا النفخة وهي نفخ الصور فانها مبدا قيام الساعة ومقدمات النشاة الثانية واسباب
توصل ارباب الكمال الى ما عدلهم من النعيم المقيم والصعقة الصوت الهايل
الذي يموت الانسان من هوله ووقاره وقد ارمت اي صرت رميما فحذف الميم الاولى كما
حذف اللام من ظلت استثقالا للجمع بين المثلين ثم كسر لالتقاء الساكنين وقد روي
على الاصح باب وجوبها من الصحاح قال النبي صلعم
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الحديث قال الشارح اي احد الامرين كاين
لا محالة

ام الانتهاء عن ترك الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم قال اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على
القلوب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين
والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك والامر منه دع وفي الحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك

باب التنظيف

قال النبي صلعم من غسل يوم الجمعة
واغتسل الحديث قال الشارح روي غسل بالتشديد والتخفيف وان شدد فمعناه حمل
غيره على الغسل بان يطأها وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال واحمد بن حنبل وقيل معناه
بالغ في الغسل والتشديد للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر واغتسل تاكيد له والعطف
باباه وقيل المراد بالاول غسل الراس خاصة وافراده بالذكر لان العرب كانت اشعث
اغبر ذات لمم وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة وان خفف فمحمول
على التاكيد وفيه ما سبق او مخصوص بغسل الراس وقوله بكر وابتكر اي اسرع واذهب
الى المسجد بالبكرة قال التبكير هو الاسراع في اي وقت كان ومنه قوله صلعم لا تزال امتي
على سنتي ما بكروا بصلوة المغرب وقوله بكروا بالصلوة يوم الغيم فانه من ترك
العصر حبط عمله وقيل بكر من اللغة بكر بالتخفيف من البكور وابتكر اذا ادرك باكورة
الخطبة وهي اولها واختلف ارباب النقل في راوي هذا الحديث فقيل اوس بن اوس
بن حذيفة وحذيفة اسم ابي اوس وقال صلعم من تخطى رقاب الناس يجاوز رقابهم
بالخطو عليها وروي اتخذ بالبنا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم
فكانه جسر يمر عليه ويساق الى جهنم مجازاة لمثل ما عمله وروى هذا الحديث
معاذ بن انس بن مالك ان رسول الله صلعم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب

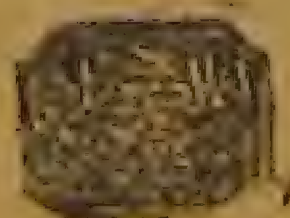
الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ووجه النهي عنها بهذا القيد
انها مجلبة للنوم ولعله لا يتمكن فيها فربما يسبقه الحدث ويمنعه اعادة الطهور عن استماع
الخطبة

باب الخطبة والصلوة الصحاح

قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة قال الشارح كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر
يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الاذان فلما صعدوا سلموا على الحاضرين جلسوا
واخذ المؤذن في الاذان فيؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الاول ثم لما فرغوا من الخطبة
وطفقوا في النزول اقام المؤذن وهو النداء الثاني فلما انتهى الامر الى عثمان وكثر
الناس في المدينة راى ان يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل خروج الامام ليصل صوته
الى نواحي البلد ويجمع الناس قبل خروج الامام فلا يفوت عليهم اول الخطبة فزاد
اذانا آخر وصار النداء ثلثة ومن زاد وان كان باعتبار الوقوع نداء اولا الا انه شرع
بعد الندائين الاذان بعد صعود الامام المنبر والاقامة عند نزوله وهو ثالث تلك
الندائين المعروفين والزوراء بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات يقال ارض
زوراء بعيدة وقال جابر بن سمرة كانت للنبي صلعم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران الحديث
قال الشارح يقرا القران صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرا فيهما ويذكر
الناس عطف عليه داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط
في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسطى اي كانت صلوته متوسطة
لم يكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة وذلك لا ينفي مساواة الخطبة للصلوة
حتى يخالف قوله صلعم في حديث عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا الا ان طول الصلوات اطول من طوال الخطبة

المعصلة فانه صلى للخوف ركعتين قرا فيهما البقرة وآل عمران والنسا والمائدة
ويسبح في ركعاته قدر ما يقرا عمايه ايه منها ولم يكن شي من خطبته مثل ذلك ولا نصفه
ولا اكثر فى ذلك لانها مقصد ولم يبن فيكون الصلوة المقتصدة اطول من الخطبة المتوسطة والمقصود
من الامر بالاطاعة ان يجعل صلوته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا وقوله مئنة من فقهه
اى علامة يتحقق بها فقهه مفعلة من ان المشددة فانها لشدة مشابهتها الفعل لفظا
ومعنى اجريت مجراه فى بنا الكلمة منها ووجه دلالة ذلك على فقهه ان الصلوة اصل مقصود
بالذات والخطبة تمهيد وتوطئة لها وما هو بالذات مقصود احق بالاهتمام والتطويل مما هو
مقصود تبعه فلما اثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه القضايا وان الفعل المقتفر يدل على علم
فاعله وان الصلوة بعد ليس للامام فيها من ينصرف فاقتصاره عليها الا لخلوه عن ترك اولى
استعجال ولا كذلك الخطبة فانها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من دال طول ولم يعرف عما
هو المقصود وكم من بليغ يجمع فى كلمات معدودة معانى جمة فيستغنى بها عن الاطالة فاذا
اطال الصلوة وخفف الخطبة مع الاتمام والتكميل دل ذلك على علمه باحوال الصلوة وحسن
تعهده لها وعلى كمال فصاحته واليه اشار بقوله بعده وان من البيان سحرا وسنذكر معناه في باب
البيان والشعر ة **باب صلوة العيدين** من الصحاح عن ابي سعيد الخدري وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه قال الشارح اى لو اراد فى الخطبة ان يرسل
جندا الى موضع لارسله ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وهذا دليل على ان الكلام وانشا الخطبة على الخطيب
غير محرم والبعث الجيش الذي يبعث الى موضع من بعثته الى كذا اذا ارسلته مصدر بمعنى مفعول
وقطعه ميزه واخرجه القبائل وكان يعين السرايا ويقطعهم بالمعبد لاجتماع الناس هنالك
وقالت عائشة والراوي حكى قولها بعبارة نفسه وايام منى ايام التشريق تدفعان اى تضربان

الدف ويضربان برفصان بر ضرب الارض اذا وطيها وبما تقاولت الانصار ما تخاطب
به الانصار بعضهم بعضا في الحرب من مفاخر بين الاوس والخزرج والتقاول التفاوض
وبعاث بالعين المهملة اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند هذا
الحصن بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم رسول
الله صلعم المدينة فالف بينهم بيمن مقدمه ونزل فيهم قوله تعالى لو انفقت ما فى الارض ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم والتغشي التغطي بالثوب ونهرها وانتهرها بمعنى زجر وقوله فانها ايام عيد اى
الجوار وايام التشريق سمى ايام العيد لاشتراكها له انها ايام اكل وشرب وقال جابر كان النبي صلعم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق اى يخرج فى طريق ويجي من اخر والسبب فيه يحتمل وجوها
ان يشمل الطريقين بركته من معه من المومنين وان يستفتيه اهل الطريقين وان يشاع ذكر الله والتحرز
عن كيد الكفار وتعالهم فعسى ان يرجع على عقبه او يرجع من حيث جا واعتياد اخذ ذات اليمين
حيث عرض له سبيلان واخذ طريق اطول فى الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه
واخذ طريق اقصر فى الاياب ليسرع الى مثواه عن انس قال ضحى النبي صلعم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال الشارح التضحية ذبح الاضحية وهي ما يذبح يوم النحر
على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضحية
وجمعها ضحايا واضحاة والجمع اضحى لانه وقت التضحية اولانها تذبح يوم الاضحى واليوم سمى اضحى
لانه يتضحى فيه بالغدا فان السنة ان لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلى والاملح الابيض
الذي يخالطه سواده بياض والملحة بياض يخالطه سواد وقيل النقي البياض والاقرن
عظيم القرن من الحسان فى حديث جابر النبي صلعم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين



موجوئين الموجوء الخصي من الوجا وهو رض عروق الخصيتين وفي الحديث
عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو من الوجي بمعنى الكسر يقال وجأت
عنقه اجأها وجاء واصله موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب يا في ماضي ما لم يسم
فاعله وهو كالاصل للمفعول قلبت ههنا ثم قلب الواو لسبقها ساكنة على اليا يا
وادغمت فيها وروي موجئين اي مخلطي السواد والبياض ويكون صفة مؤكدة لا مجئين
وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن العرب
ان نستشرف العين والاذن اي ان ننظر اليهما ونتامل سلامتهما والاستشراف امعان النظر
ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فانه من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه
وساء مقابلة بفتح البا هي التي قطعت من قبالة اذنها وهي مقدمها قطعة فتدلت
عليها والمدابرة هي التي قطعت من مؤخرها وتركت معلقة عليها والشرقا المشقوقة
الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين
والخرقا المثقوبة الاذن عرضا وعنه انه قال نهى رسول الله ان يضحي باعضب القرن
والاذن اي مقطوع القرن او الاذن والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا و
الناقة المعضوبة الاذن وعضبا وفي حديث البرا والعجفا اي لا تنقي اي لا مخ
فيه لا نقي لها وهو مخ العظم يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظامها
المخ ٥ باب صلوة الخسوف من الصحاح في حديث ابن عباس
ثم تكعكعت اي تاخرت اي كعكعته فتكعكع وهاه فتناولت عنقودا الواحد به الكلم
فيه ما بقيت الدنيا وذلك اما بان يخلق الله مكان كل حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر
ثمر الجنة او بان يولد منه مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه وفي حديث
ابي موسى فقام النبي صلعم فزعا يخشى ان يكون الساعة قال الشارح كان فزعه عند ظهور
الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض من ان ياتيهم
عذاب من عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم من قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعده الله النصر في اظهار امره واعلا دينه على الاديان
كلها ولم يبلغ الكتاب اجله فيها وقول الراوي يخشى ان يكون الساعة تخيل وتمثيل منه كانه
كان فزعا فزع من يخشى ان يكون الساعة من الحسان الصحاح في حديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم اذا رايتم اية فاسجدوا قال الشارح الاية التي امر بالسجود
عند ظهورها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده
ووفاة ازواج النبي صلعم كذلك لانها كانت امنة للناس لقوله صلعم وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض وازواج النبي صلعم
ممن لشرف الزوجية الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب
الخوف ٥ باب سجود الشكر من الصحاح روي ان النبي صلعم راى
نغاشا فسجد شكرا لله يقال النغاش والنغاشي بالياء المشدد القصير الناقص الخلق
وروي الحديث بهما وعن سعد ابن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلعم من مكة
نريد المدينة الحديث عزورا مقصورا موضع بين الحرمين سمي بذلك لصلابة ارضه
ماخوذ من العزاز بفتح العين وهو الارض الصلبة او لعله ماخوذ من العرور وهي
الناقة الصعبة الاحليل التي لا يسيل لبنها الا بجهد وكانت شفاعته للامة بعد
السجدات الثلث واعطاه اياهم جميعا في ان لا يخلدهم في النار ويخفف عليهم

ونحوا وزعن صغائر ذنوبهم ثم نوقعها الله ومثل ما دل من الكتاب والسنة على ان
الفاسق من اهل القبلة يدخل النار باب الاستسقاء من الصحاح
قال انس كان النبي صلعم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال الشارح اي
لا يرفعه كل الرفع حتى يتجاوز راسه ويروى حتى يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب
الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليد في الادعية كلها عن انس ان النبي صلعم
استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال الشارح فعل ذلك تفاؤلا لتقلب الحال ظهرا
لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشار الى ما يساله وهو ان يجعل السحاب الى الارض
لينصب ما فيه من الامطار وفي حديث الثالث لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد
بالفطرة لم يخالطه ما يغسله وقال عائشة كان رسول الله صلعم اذا راى المطر قال
صيبا نافعا الصيب فيعل من صاب يصوب اذا نزل وقيل الصوب يطلق على المطر والسحاب والمراد
به المطر ونصب باضمار فعل والتقدير اجعله صيبا نافعا او نسالك صيبا من الحسان
في حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني الانصاري من بني النجار يجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر العطاف والمعطف الردا سمي بذلك لانه يقع
على العطفين واطلق هاهنا واراد به احدى شقي الردا ولذلك اضاف اليه
وصفه بالايمن والايسر وعن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلعم يستسقي عند
احجار الزيت قائما ابى اللحم دخل من قدماء الصحابة كان لا ياكل اللحم فلقب بذلك
وقيل كان في الجاهلية لا ياكل ما ذبح على النصب والاكثر على انه عبد الله بن
عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي يروي الحديث ولا يعرف له حديث سواه
وعمير يرويه عنه وله ايضا صحبة ويروي عن الرسول غيره من الاحاديث واحجار الزيت

موضع بالمدينة من الحرة سمي به لسواد احجاره كانها طليت بالزيت وعن جابر بن عبد الله
قال رايت رسول الله صلعم تواكى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث توالى تحامل على يديه من
غاية الرفع والخضوع في الدعا وقيل تعتمد على عصاه والمواكاة والتوكا والاتكا الاعتماد
والتحامل على الشيء مريئا هنيئا صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمري مريعا مخصبا يقال
امرع المكان اذا اخصب ومكان مريع اي خصب فهو فعيل من المراعة ويحتمل ان يكون
مفعلا من الريع ولو ثبت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى زاد وكثر يقال اراع
الطعام واراعت الابل والمعنى اسقنا غيثا كثير النماء والريع ويروى بالباء وضم الميم
من اربع بالمكان اذا قام به اي مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد
وقيل من اربع بمعنى انبت الربيع واطبقت عليهم السماء اي احاطت بهم المطر وعم
من قولهم اطبق الغيم ومطر طبق اي عام فصل من الصحاح قال صلعم
مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الاية المفاتح جمع المفتح وهو الخزانة
اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله وقال صلعم ليست السنة بان لا تمطر الحديث
معناه ان القحط الشديد ليس بان لا تمطر ولا تنبت وذلك لان حصول الشدة بعد
توقع الرخا وظهور مخايله واسبابه اقطع بما كان الناس حاملا من اول الامر
والنفس مترقبة لحدوثه من الحسان في حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا الحديث قال وانما قال ذلك لان اكثر ما ورد الرياح وردت في معرض
الرحمة والريح وردت للعذاب هو قول ابن عباس وقيل الرياح اذا كثرت
جلبت السحاب وكثر المطر فيؤدي الى زكاء الزرع وكثرة الاثمار واذا لم يكن
كذلك كانت عقيما لا فائدة فيها وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب فقل من نجا من هبت
عليه

فلا يهب عليهم ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة فيمر عليهم ريحا بعد ريح عذاب
وكرة بعد اخرى وفي حديث عائشة اذا ابصر ناشئا يعني السحاب سمي به لانه ينشأ من
الافق المنتهى علوه من البحار والاراضي الرطبة كذلك ولانه ينشأ من الافق يعني يخرج
منه ۞ كتاب الجنائز باب عيادة المريض
في الصحاح قال البراء بن عازب امرنا النبي صلعم بسبع ونهانا عن سبع قال الشارح ابرار
المقسم بتصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال
بر وابر القسم اذا صدقه وفي الحديث لو اقسم على الله لابره ويحتمل ان يكون المراد من القسم
الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم
ان لا تفارقه حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل لئلا تحنث يمينه والميثرة السرج كانها
توثرها وجمعها مياثر قيل المنهي منها ما كان من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقيل هي صفة
بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكبهم وقيل المنهي عنه هو المياثر الحمر سواء كان من ابريسم او غيره
لما فيها من الرعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين ثوب حرير يؤتى به من مصر منسوب
الى بلد يقال له قس وقال النبي صلعم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل الحديث راوي الحديث
ثوبان مولى رسول الله صلعم والخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار والاختراف الاجتناء
وقد يتجوز بها للبستان من حيث انه محلها وهو المعني بها في الحديث الذي قال صلعم
روى عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف وهو
البستان ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اي في مواضع خرفها والمعنى ان العائد
فيما يحوزه من الثواب كانه في بستان من الجنة يجتني ثمار الجنة من حيث ان فعله يوجب
ذلك وروي في خرافة الجنة وهي مصدر خرفت الثمار اذا اجتناها وروي كان
له خريف

له خريف في الجنة اي مجنوب فعيل بمعنى مفعول وقالت عائشة كان اذا اشتكى الانسان
الشيء منه الحديث قال الشارح كان النبي صلعم يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه ويضعها
على التراب ثم يرفعها ويضعه على القرحة وقيل يشير بها الى المريض ويقول هذا الرقى
ووضعه باصبعه في موضع الحال عن فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ
محذوف اي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان جاء بعدها او حال عنها
العامل فيها معنى الاشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال او القول وتقدير
الكلام قال النبي مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة
بعضنا صيرناها وفعلنا ما فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقد شهدت
المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج وللتراب الوطن
تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المغيرات ولهذا ذكر في تدبير المسافرين
ان المسافر ينبغي ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد
ماء غير الماء الذي يعود به ووافق مزاجه جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء من
راسه ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويأمن تغير المزاج بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء
المعتاد ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة يتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وفي حديث
ابن عباس اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال الشارح كلمات
الله جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم وتامها
خلوها عن النقص والاختلاف وعلمهم بتطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها
والهامة في الاصل ما يدب على الارض غير ان العرف خصصت اطلاقها على ما عظم
وخذر

من اجناس الارض كالحيات وسائر ذوات السموم وعين لامة ذات لمم اى تصيب باللمم وهو السوء وقال صلعم انى اوعك كما يوعك رجلان منكم والوعك حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها وقالت عائشة رضي الله عنها مات النبي صلعم بين حاقنتي وذاقنتي الحديث قال الشارح اى توفي مستندا علي والحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم وقيل نقرة الذقن وثغرها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا اى لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى فان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان النبي صلعم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة كما روى عنها في الحسان وقال النبي صلعم مثل المومن كمثل الخامة من الزرع قال الشارح الخامة الغصنة الرطبة من النبات التي لم تستد بعد وقيل ما لها ساق واحد وتفيئها الرياح اى تحركها وتميلها يمنة ويسرة واصل الفيء الغالي على الشي وهو الظل فالريح اذا مالت الى جانب القى ظلها عليه والارزة بفتح الراء شجر الارزن وسكونها الصنوبر والمجذية الثابتة يقال اجذى واجذى اذا ثبت قائما وانجعافها انقلاعها يقال جعفت الشي واجعفته يعني قلعته فانقلع وقال صلعم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل الحديث الطاعون من الامراض المهلكة غالبا فاذا عرض المومن كان شهادة له وان حل على الكافر كان رجزا اى عذابا وفي الحديث النهي عن استقبال البلا فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه والفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه

من الحسان […] سنين حرفها اى عاما سمى بذلك لانه تسمية عليه وفي حديث ابن عباس ومن شرب كان عرق نعارا اى صيانا للدم يقال نعر العرق […] فيها نعرا اذا فار منه الدم وفي حديث عائشة سالت رسول الله صلعم فقال هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة الى آخره اشارة الى مفهوم الاية المسئول عنها اى محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال مؤاخذة العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الاذى والمكاره ويروى هذه معاتبة الله العبد من العتاب وفي حديث عبادة ابن صامت والمراة تموت بجمع الجمع بضم الجيم وكسرها ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل هو الطلق وقيل هو ان تموت المراة بكرا لم يمسها […] وقال صلعم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله قال الشارح نفسوا ووسعوا له في الاجل وان تقولوا له لا باس طهور ونحو ذلك فان ذلك لا يرد قضاء الله ولا يؤخر اجله المحتوم لكن يطيب به نفسه

باب تمني الموت وذكره

قال النبي صلعم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا الحديث قال الشارح لا يتمنى نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولان الظاهر من احوال الناس انهم لا يتمنون الموت وان لم يرد النهي عنه واما محسنا تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير وعوض عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون ما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اما ان يتمنى محسنا وقوله فلعله ان يستعتب اى يطلب العتبى وهو الارضا وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وعن ابن مسعود ان نبي الله صلعم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا […] الحيا حالة تعرض الانسان من خوف ما يعاب به ويذم […] على […] ويرتدع عنه […] اى ليس الحيا من الله […] الحيا

ما يحسبونه من اهوان يترك الرجل ما لا يحبه ولا يستحسنه ويكره فيما يدريه وبالله فانقطع
عائشة قالت لما المرضاة انه يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ رأسه وما
وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل والبطن وما حواه عن تناول ما يحرم
الى ذلك وان يتذكر الموت ويعلم ان الآخرة خير وابقى فيعرض عن متاع الدنيا رغبة الى الله
ورهبة من عقابه وعنه صلعم موت الفجاءة اخذة الاسف الفجاءة بالمد والقصر مصدر فجئه
الامر اذا جاءه بغتة وقد منه فعل بالفتح والاسف بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان ومدرك
الحديث بهما والمعنى ان موت الفجاءة من غضب الله تعالى فانه اخذه بغتة ولم يتركه
لان يستعد لمعاده بالتوبة بما مضى من العصيان كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون
وهو مخصوص بالكفار لما صح ما روي عنه صلعم سئل عن الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر
باب ما يقال عند من حضره الموت من الصحاح قالت ام سلمة دخل رسول الله
على ابي سلمة وقد شق بصره الحديث قال الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه
وقال ابن السكيت ولا تقل شق الميت بصره وقوله صلعم ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ان
يكون علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي للروح فينظر اليه نظرا شزرا
لا يرتد اليه طرفه حتى تفارقه الروح وتضمحل بقاياها القوى ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده
ما روى ابو هريرة انه صلعم قال الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين
يتبع بصره نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر
في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة **باب غسل الميت من الصحاح**
قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته الحديث قال الشارح الابنة المغسولة
هي زينب

هي زينب وقيل ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنهما وقوله ثلاثا او خمسا او سبعا للندب دون
التحديد اذ لو حصل النقاء بالغسل الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر
الاغسال وان حصل بالثانية او الثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع وقوله بماء وسدر استحب
استعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قولها اغسلنها ثلاثا بماء وسدر في كلها وبعضهم من
تكرار ولا نص فالمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويلين المسام ويمنع عنه تسارع
الفساد وجعل قدر من الكافور في الاخيرة لدفع الهوام وقولها فالقى الينا حقوه اي ازاره والحقو في الاصل
الخصر سمي الازار به لانه يشد عليه وقوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الضمير الاول للغاسلات
والثاني للميت والثالث للحقو والشعار ما يلي الشعر وعن عائشة ان رسول الله صلعم كفن في ثلاثة اثواب
الحديث قال الشارح سحولية بفتح السين منسوبة الى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود
البيض اليمانية وقد يقال اللون سحل والجمع سحول والكرسف القطن وعن ابي سعيد الخدري
انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلعم يقول الميت يبعث
في ثيابه التي يموت فيها قال الشارح العقل لا يأبى حمله على ظاهره وحسبما فهم منه الراوي
اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه البالية الناخرة قال الدليل الدال على اعادة
المعدوم لا يخصص بشيء دون شيء غير ان عموم قوله صلعم يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور
اهل المعاني وبعضهم على ان المراد بالثياب الاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات
والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها او يخالطها كما يلابس الملابس
الزاجر لكل دهر ولبست اثوابا حتى اكتسى الرأس قناعا اشيبا وعن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلعم خير الكفن الحلة قال الشارح الحلل برود اليمن ولا تطلق الحلة الا اذا كان
ثوبان ازار ورداء **باب المشي بالجنازة والصلاة عليها**

قال النبي صلعم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال الشارح الباعث
على الامر بالقيام احد امرين اما من حيث الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه
على انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة
وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلعم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فان ترتيب الحكم
على الوصف سيما اذا كان بالفاء دليل على ان الوصف علة الحكم والفزع مصدر جرى
مجرى الوصف به للمبالغة او يقدر ذو فزع وقوله فلا يقعد حتى توضع قيل اراد به
وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري وقيل حتى توضع في الارض ويشبه الصحيح
انه موضع بالثاني وكسر الجنازة فانها عبارة عن السرير وهو لا يوضع في اللحد وقد روى
الحديث الاول ابو سعيد الخدري والثاني جابر الانصاري وعن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلعم يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قال الشارح يحتمل الحديث معنيين احدهما انه كان يقوم
للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اي اذا تجاوزت وبعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم ايام
ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك
الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا
بنا دونه لان الامر لا يكون مامورا بامره والفعل صورة يخص بمن يتعاطاه الا ان فعله المتاخر
من حيث انه يجب علينا الاخذ به والاقتداء عارضه فينا فنسخ والاول ارجح لان
احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال النبي صلعم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا القيراط
نصف دانق واصله قراط لانه يجمع على قراريط فابدل احد طرفي التضعيف يا
وهو اذا اطلق مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء والقسط منه واستعماله هاهنا
بهذا المعنى ومن الحسان عن المغيرة انه رفع الى النبي صلعم قال الراكب يسير خلف الجنازة
الحديث

الحديث قال الشارح المغيرة راوي هذا الحديث بن شعبة وفي نسخ المصابيح عن المغيرة بن زياد وهو غلط
ولعله من خطا الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب ولا
باب دفن الميت من الصحاح قال ابن عباس جعل في قبر رسول الله صلعم قطيفة حمرا
قال الشارح القطيفة دثار مخمل وجمعها قطائف وقطف كصحائف وصحف وفيه دليل على جواز طرح
الفرش في القبور وقيل هو مخصوص به فلا يحسن في حق غيره وعن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلعم
مسنما قال الشارح السفين كوفي من اتباع التابعين اسند الحديث الى الشعبي والمسنم المحدب على هيئة
السنام من الحسان عن ابن عباس قال رسول الله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا معناه ان اللحد
اثر لنا والشق الذي كانوا قبلنا وهذا دليل على اختيار اللحد وانه اولى من الشق لا للمنع منه وقال القاسم
بن محمد بن ابي بكر دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله فكشفت لي
عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء الحديث باب البكا
على الميت من الصحاح قال انس دخلنا مع رسول الله صلعم على ابي سيف القين الحديث قال الشارح
الظئر يقال لمن يرضع وللرجل الذي در عليه اللبن وكان زوجة هذا القين واسمها ربان ترضع
ابراهيم ابن النبي صلعم من الظائرة الظائر لانها واطرت اذا عطفت على ولد غيرها فسميا بذلك
لعطفهما على الرضيع يجود بنفسه اي يموت يقال جاد بنفسه اذا مات وقوله فجعلت عيناه تذرفان
تذرفان اي يسيلان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله اي وانت تفعل
مثل ما يفعله الناس عند المصائب فتبكي كما يبكون تعجب منه البكا من حيث دل على ضعف والعجز عن مقاومة المصيبة
والصبر وتخالف ما عهده من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فاجاب عنه وقال انها
رحمة اي الحالة التي شاهدتني يا ابن عوف رقة وترحم على المقبوض ينبعث عن التامل
فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين تدمع والقلب
يحزن

ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ه وفي حديث اسامة فلتصبر
ولتحتسب بعملان الغيبة والحضور على التواصل كما قرا وهو تعالى ولتفرحوا والمراد بالاحتساب
ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى انا لله وانا اليه راجعون قوله ونفسه تتقعقع اي تضطرب بصوت
من التقعقع وهو صوت شيء يتحرك ومنه تقعقعة السلاح وفي حديث ابن عمر فلما دخل وجده
في غاشية اي في غشية المرض بسبب سكرات الموت تغشاه والغاشية الداهية قيل هذا مرض
سعد بن عبادة برئ من مرضه وعاش بعد رسول الله صلعم وتوفي في ايام خلافة احد العمرين رضي عنهما
على اختلاف بين العلماء وعن ابن عمر قال رسول الله ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال الشارح
وقيده بكاء مع نياحة على ما هو عادة اصحاب الورايا اذ صح عن الرسول جواز
البكاء المجرد عنها قولا وفعلا لا مطلقا بل شرط ان يكون مسببا عن وصيته والامر به
كقول طرفة ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل المراد بالميت ما اشرف على الموت وبالتعذيب
اذا حضره الموت والناس حوله يصيحون ويفجعون بما يذكر به ويشتد عليه سكرات
الموت فيصير معذبا به وقول عائشة ذهل ابن عمر رض انما مر على رسول الله جنازة يهودي
وهم يبكون عليه فقال انهم يبكون وانه ليعذب لا يرد هذا الحديث لاحتمال تعدد الحديث
وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلعم انه قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق قال الشارح
اي حلق شعره عند المصيبة وسلق صوته اي رفعه بالبكاء والنياح من سلقه بالكلام
اذا اذاه وخرق جيبه وشقه به على المصيبة وعن ابي هريرة انه قال رسول الله
لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم قال الشارح التحلة مصدر كالتغرة
بمعنى التحليل والمعنى ان المسلم المصاب بتوفاه اولاده لا يدخل النار الا قدرا يسيرا
يبر الله تعالى به قسمه وذلك بمره على الصراط الممدود على متن جهنم والقسم
قيل هو

قيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الآية وقيل هو قوله تعالى وان منكم الا واردها قال القسم فيه
مضمر او جعل كالقسم من حيث انه خبر مؤكد بحيث لا يقبل الخلف ه من الحسان
عن ابن عباس قال رسول الله صلعم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة الفرط
بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل
نعت بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجمع مثل تبع بمعنى تابع يقال فرط فرطا وفروطا
بضم الفاء اذا تقدم ومنه قوله صلعم انا فرطكم على الحوض والمعنى ان الطفل المتوفى
يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فراط القافلة ويعدون
لهم ما يحتاجون اليه من الاسباب ويهيئون لهم المنازل

كتاب الزكوة

في الصحاح عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي
حقها قال الشارح انث الضمير ذهابا الى المعنى فلم يرد بهما النوع الخاص بل جملة وافية
من الدراهم والدنانير وعلى تاويل الاموال او يعود الى الفضة لانها اقرب منهما واكتفى ببيان
صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب والصفيحة التسطيح والتعريض وصفائح جمع صفيحة
وهي ما يطبع بما يطرق كالحديد والنحاس عريضه وذكر مرفوعا على انه قائم مقام
الفاعل ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة اقيم مقام الفاعل
وانث بالتاويل السالف او للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو قوله من نار للبيان
والمعنى ان صاحب الذهب والفضة اذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نار فيكوى او جعل
الذهب والفضة صفائح من نار وكانها صارت صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها و
شدة حرارتها صفائح النار وهذا التاويل يوافق التنزيل يوم يحمى عليها في نار جهنم

قوله فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها اي يوقد النار عليها ذات حمي من قولهم نار حاميه
فحذف النار ونقل الاسناد عنها الى الجار والمجرور والمعنى ان تلك الصفايح النارية
تحمي ثم ماتيه في نار جهنم ليزيد حرها ويشتد احراقها فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره
لانه جمع المال وامسكه ولم يصرف مصارفه ليحصل له به وجاهة عند الناس وتنزه
وتنعم في المطاعم والملابس والمساكن فيحوي جنبه وظهره على الماكولات الهنية
اللذيذة وتقوى منها ويحوي عليهما الثياب الفاخرة والملابس الناعمة ولهذا ان بها
فجعل اعضا الغرض سببا لتالمها وعذابها اولانه اذ رأى الفقير في المجلس
اعرض عنه وولاه ظهره اولانها اشرف الاعضا الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء
الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي
مقاديم البدن وماخره وجنباته كلما ردت اعيدت له معناه دوام التعذيب
واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفايح واستمرارها جديدة محماة ترد الى الكي وقد
يخرج منها ساعة فساعة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يريد يوم القيمة و
لطوله حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة ان لم تكن له خطيئة سواه او كان
ولكنه سبحانه يداركه بعفوه او الى النار ان كان على خلاف ذلك قال ولا صاحب
ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث قوله ومن حقها
حلبها يوم وردها معناه ان يسقي من البانها المارة وذا الحاجة وانما خص
الورد لانهم يجتمعون غالبا على المياه فينبغي لصاحبها ان يحلبها عند المياه ويطعم
من حضرها وهذا على سبيل الاستحباب قوله بطح لها بقاع قرقر اي كب صاحب
الابل

الابل على وجهه صحرا واسعة مستويه القاع والقيع الصحرا الواسعه المستويه والقرقر القاع
الاملس والمعنى انه لا يكون شيء يمنع شيا منها عن ايصاله ويحتمل ان بطانه في اكثر النسخ
بطح على ان الضمير للصاحب والظاهر انه خطا للروايه والمعنى اما الاول فلان
الشيخ اسند هذا الحديث في شرح السنه الى الامام مسلم بن الحجاج وفي المروي عنه
في صحيحه بطح لها واما الثاني فلان صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا للابل فينبغي ان يكون
المواطى وهو الابل قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها المناسب عكسه كما رواه مسلم
بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الاموي باسناده عن ابي هريره وذكر كلما مضى عليها
اخراها رد عليه اولاها ونظيره حديث ابي ذر ولعل انه خطا في التقديم والتاخير و
يحتمل ان يؤول بالاخرى وان لم تكن مردوده في النوبه الاولى لكنها لما كانت
مردوده في ساير النوب اجرى عليها حكمها في هذه النوبه واسند الرد اليها انها ما بان
التناوب على هذا الوجه امر مستمر دائر كانه لا مبدا له ولا منقطع قوله ليس فيها
عقصا ولا جلحا ولا عضبا العقصا التي دخل قرنها وسطا اذنيه وقيل
هو الملتوي به القرن ورجل عقص اذا كان عسرا فيه التوا والجلحا التي لا قرن لها
والاجلح من الانسان من ليس على مقدم راسه شعر والعضبا من الغنم المكسور القرن
ومن الابل المشقوقة الاذن من العضب وهو القطع قال والحلل بالله لرجل اجرى على
بحلو ورد الحديث قوله فاطال لها في مرج اي ارخى طولها في المرعى والطيل الطويله
واصله الطول ابدلت الواو يا لانكسار ما قبلها واستثقال التنقل من ضمها الى اختها
التي هي الضمه اسنت عدا في الشنن وهو الطريق شرفا او شرفين شوطا او شوطين

سمي به لان العادي يشرف على ما يوجه للجلبه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما اعلوا
منها قوله واما الذي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السؤال
والاحتياج الى الناس فيحرثها او يتردد عليها الى متاجره ومزارعه ونحو ذلك فيكون سببا له
تحفظه عن الفاقه والحاجة الى التكفف ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكوة تجارتها
ولا ظهورها بان يجارب عليها في سبيل الله حتى لا يصبر عليه وزرا قوله ورياء ولاهل الاسلام
معناه مناواة ومعاداة لهم من النوء بمعنى النهوض كان كل واحد من المتعاديين ينهض
الى صاحبه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته الحديث قال الشارح
مثل له اي صور له وجعل اليه والشجاع الحية العظيمه والاقرع التي تمعط شعر راسها من
فرط سمها له زبيبتان سوداوان فوق عينيه وهذا النوع اخبث الحيات وقيل الزبيبتان
زبدتان يكونان في شدقي اذا غضب الانسان او كثر كلامه قوله تعالى يكلم فلان حتى زبدت شدقاه
يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه وبعث رسول الله عمر على الصدقه فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس معناه ما حمله على منع الزكوة الا ان اغناه الله ورسوله اياه وهو تعريض
بكفران النعمه وتقريع بسوء المقابله وفي القران وما نقموا منهم اي ما كرهوا واصل النقم
الانكار على ما يكره يقول نقمت انقم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر وبعكسه اذا كرهت
وعتب عليه بفعل يكرهه وابن جميل قوله اما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
واعتده معناه انه احبسها في سبيل الله وقصد بها على الجهاد دون التجارة فلا زكوة
فيها وانتم تظلمونه بان تعدوها من عداد عروض التجاره فتطلبون الزكوة منها او هو متطوع
باحتباس الادراع والاعتده في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرائض الله المؤكدة فلعلكم
تظلمونه

تظلمونه فتطلبون منه اكثر مما عليه ثمع عن الاجابه والادراع جمع درع والاعتد جمع العتد
وهو الفرس القوي الصلب المعد للركوب قطعه واما العباس فهي علي ومعها مثلها اي انه
بانه علم الله استسلف منه صدقة عامين العام الذي شكا فيه العامل والعام الذي يعلمه
فهي صدقة السنه الراهنه ومثلها صدقة للسنة القابله وقيل استهار رسول الله صلعم بذلك واخر
ذكوة ذلك العام لحاجة بالعباس الى العام القابل وتكفل بصدقة العامين جميعا وقوله يا عمر اما
شعرت اي علمت ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله يقال النخل خرجت من اصل واحد صنوان واحدها
صنو وهو من الحسان عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الايه والذين يكنزون الذهب
والفضه الايه كبر ذلك على المسلمين فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الايه فقال انه
ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فكبر عمر ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة
الصالحة اذا نظر اليها تسره واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته قال الشارح
كبر عليهم اي شق وعظم لانهم حسبوا انه يمنع عن جمع المال راسا وضبطه وان كل من
اثل مالا احلالا ما قل فان الوعيد لاحق به فارشاد النبي صلعم الى ان المراد بالكنز في الايه لا
الجمع وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذي هو
الزكوه فانه تعالى انما فرضها ليطيب ما في ادائها عن المال ويصرفها الى مستحقيها ما بقي
منه ولذلك قال عمر ما ادي زكوته فليس بكنز وقال ابنه عبد الله كل ما ادت زكوته
فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكوته فهو الذي ذكره الله تعالى وان كان
على ظهر الارض او ان انه تعالى لما رتب الوعيد على الكنز وحمل على الكنز مع عدم الانفاق
في سبيل الله وهو الزكوه فهم اذا ما هو يبعد عن الوعيد لقوله انه ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي
من اموالكم فكبر عمر استبشارا بعلم الحرج المطلوب وكشف الحال ورفع الاشكال

استبشارهم
ثم انه صلعم لما بشرهم انه لا يحجر عليهم في حموله الكنز ما داموا يؤدون زكوته ورأى
به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك ولا
يغنيك حتى تفارقك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة
بها وطرك وتشاورها فيما عن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا
غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك
فيحصل لك بسببها ولد يكون وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل
كبير وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال لا جلب ولا جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم
قال الشارح الجلب بسكون اللام وفتحها سوق الحيوان وسوقها من موضع الى اخر ومنه
الجلاب والمراد به هاهنا ان لا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب النعم اليهم ليعد ويعين
عنه الصدقة فيشق عليهم والجنب بسوق الدابة اخراجك ومنه الجنيبة والمراد به ان
يذهب ارباب المواشي بها ويجنبوا عن مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي تتبعهم
نهى الساعي ان يكلف ارباب المواشي بسوق النعم عن منازلهم اليه ونهاهم ان يجنبوا عن محالهم
المتعارفة فرارا عن الساعي فيتعب في الطلب فاخرج النهي في صورة النفي بالمبالغة ثم بين
ما هو العدل في ذلك وانه لا يحضر عنه مال ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ه

باب ما يجب فيه الزكوة

الصحاح عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلعم فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال الشارح الوسق
حمل البعير كما ان الوقر حمل البغال والحمير وقدر بستين صاعا ماخوذ من وسقت الشئ
وسقا اذا جمعته وحملته قوله وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة اواق
جمع

جمع اوقية كضحايا جمع ضحية واضاحي جمع اضحية وقال الاواق بالتنوين كجوار في رفعها لا اعتواق
وجر اعلال الاكثر واوامى مفتوحة غير منونة حالة النصب كصواعب والتنوين فيه للعوض
لحي وجه اعلال الياء عن صفة مساجد ويدل عن الياء الساقطة او عن اعلالها فيه
خلاف الاظهر الثالث والاوقية كان حينئذ اربعين درهما ونقل عن الجليل ان الاوقية سبعة
مثاقيل فعلى هذا حديد بوله وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه وليس في
الابل صدقة حتى تبلغ خمسا والذود ما بين الثلاث الى العشر من الاناث وقيل ما بين الثنتين
الى السبع وانما اضاف خمس اليه وحقها ان يضاف الى الجمع لما فيه من معنى الجمعية
عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب اشارة الى الكتاب الذي كتبه وكان نسخته بين
يدي الراوي حين ما رواه والى ما يحكيه بعد بقوله كتاب فلان الى فلان كذا ويراد به
الامر المكتوب في كتابه وقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله اشارة الى ما في ذهنه
ويذكر عقيبها قوله فيها بنت مخاض انثى اي التي تمت لها سنة سميت لان امها تكون
حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها وبل الواحدة منها خلفة وانما
اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون من نوق حوامل وضعت
حملها معض في سنة وهي تتعض ووصفها بالانثى للتاكيد كما في قوله نفخة واحدة
وفائدة هذا التاكيد لان لا يتوهم متوهم ان البنت هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت
في بنت طبق والابن في ابن اوى وابن دابة يشترك فيهما الذكر والانثى وقوله ففيها
حقة طروقة الجمل الحقة بكسر الحاء التي تمت لها ثلث سنين وذكرها حق سميت
بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها وتنتفع بها والطروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل
الناقة يطرق طروقا اذا ضربها والمراد بها التي بلغت ان يضربها الفحل وقوله
فيها جذعة

الى التي لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة وقوله واذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يدل على استقرار الحساب بعد مجاوزة العدد
المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستانف الحساب
ثم يجب شاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم
بن ضمرة عن علي انه قال في حديث الصدقة واذا زادت الابل على عشرين ومائة يرد الفرائض الى
اولها وبما روي عنه صلعم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرهما
وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة ولنا دلالة حديث انس
فانه متفق على صحته واتصاله الى الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة ورفعهما
اياه الى الرسول واما حديث عاصم مع قلة رواته رفعه شعبة وسفيان على علي ويروى
الشافعي رحمه باسناده عن علي خلاف ذلك وفيه ما هو منكر عند اهل العلم وهو انه
قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ولم يقل به احد واما كتاب عمرو بن حزم فنقيض عليه
فان ضبطه عبد الله بن محمد بن عمرو رواه مثل حديث انس ثم اختلف المثبتون بهذا
الحديث فيما اذا زادت على مائة وعشرين بعض بعير وللشافعي فيه قولان اصحهما انه يتغير
الواجب لحصول اسم الزيادة والثاني انه لا يتغير لما روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه
في النسخة التي كانت عند آل عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون
وهذه الرواية مع انها لم تساعد ففيها تعلق الفرض بما دون ذلك فهو لا يقاوم رواية
انس في الشهرة وعلو الطبقة قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما

على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخرى يليه وقال مالك يجب تحصيل
الواجب وقال ابو حنيفة ياخذ الساعي قيمته وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وقال
الثوري جبران مرتبة عشرة دراهم او شاة لان الحديث عاصم وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاة
قوله ولا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار اي التي نال منها كبر السن واخلف قواها والتي
بها عيب رعاية لجانب المستحق والعوار بفتح العين العيب وروى عن ابن زيد ضمها ولا التيس
لان الواجب هي الانثى او لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه يقصد ربما المالك
منه الفحول فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها
فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا التيس باعتبار العلة الاخيرة اذ ليس له
اجبار المعطي واخراجها وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ويراه انفع للمستحقين
فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء باجتهاده ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة
قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكوة وتقليلها كما اذا ملك اربعين مخالطا باربعين لغيره لتعود واجبه من شاة
الى نصفها او كان عشرون مخلوطة بمثله ففرق حتى لا يكون نصابا فعلوا به وهو قول اكثر اهل العلم
وقيل نهي للساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون
شاة ففرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ليكون فيها ثلث شياه متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكوة
او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلث شياه وهو قول من لم
يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة وهذا التاويل حسن لو لم يعقبه بقوله خشية
الصدقة الى اضمار مثل بعض الصدقة وظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية يوجب القصد الاول من صور التراجع ان يكون لاحد الخليطين ثلثون بقرا وللآخر
اربعون

فاخذ الساعي [illegible] ومُسنّة من صاحب الاربعين فرجع الى الذي
باربع اسباعه على صاحبه وهو سلة اسباعها على الخليط وعلى الوجه
الثاني يعول بمثال ما [illegible] واحد [illegible] من شاة مستركان اشرايلا تاواحد
العوامل من عرض المال [illegible] الدليل [illegible] ولك والواجب عليه
شاة فيرجع الملك الزايد على [illegible] صاحب [illegible] الحديث كما يرى
باى عنه قوله وفى الرقة ربع العشر [illegible] وهو اصله الورق في البا
بدل عن الواو وكما في عده وتجمع على رقين مثل تبين ويسمين وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلعم
مما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
العثري بفتح العين الزرع الذي يشرب بالعروق وقيل العذي وهو البحر والمعنى الثاني
وان كان المشهور بين اهل اللغة الا ان الاول اليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف
الشي على نفسه بذلك لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل ويونيه ما دو كريمه ما سقي منه بغلا
والنضح السقي بالسواقي والفارق بينه وبين رجوانه كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك
احد من اهل العلم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم العجما جبار والسر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشارح العجما البهيمة وهي في الاصل تاتيه العجم
وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم والجبار الهدر والمراد ان
البهيمة اذا اتلفت شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان ه
وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا ان كان ليلا لان المالك
قصر في ربطها اذا العادة ان يربط الدواب ليلا وتسرح نهارا وقوله والبير جبار

والمعدن جبار معناه ان من استاجر جرحا فر الحفر به بيرا او شا من المعدن فانهار عليه
البير والمعدن لا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان
كان ففيه خلاف قوله وفي الركاز الخمس يريد به المعدن عند اهل العراق لما روي انه
عنه انه سيل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل
الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه واستقاقه
من الركز وهو الغرز يقال ركز الرمح اذا وجده كان اس الحسان عن انس قال رسول الله صلعم
المعتدي في الصدقة معناه ان العامل المعتدي في الصدقة الحر اكبر مطلوب والمانع الذي يمنع
عن ادا الواجب كلاهما في الوزر سواه عن سهل ابن حثمة بالحا المهملة ان رسول الله كان يقول
اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا فدعوا الربع معناه الخطاب
مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق
به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج ان يغرم من ماله وهو قول الشافعي
وعامة علما الحديث واما اصحاب الراي فلا عبرة بالخرص عندهم لافضايه الى
الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما كان قبل ورود النهي عن الربوا فلما حرمت الربوا
نسخ وفيه حديث عتاب بن اسيد عن النبي صلعم انه قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص
في النخل ثم يودي زكوته زبيبا كما يودي زكوة النخل تمرا فانه اسلا
كان يحتمله قبل ان قلنا بوجوب الزكوة في الثمر ولا دوا
في غير المال وان المستحق شريك فيه والخرص يقصد
من المالك ليودي الثمن بدله فهو مستثنى له
في العسل في كل عشر ازق زق
واستحق وجبوا فيه العشر وتلطين

ابن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلعم
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الى
اسم موضع الفرع وهي ناحية الى المدينة واستدل مالك
كانت باطنة نيل المعادن الظاهرة لا يجوز اقطاعها المراد وكان ابيض
ملح مائي مر النبي صلعم فاراد ان يقطعه فروى فاقطعه فقيل انه كالماء العد
وان الواجب في المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال الشافعي
والخمس من رسالة لا يصح عنه وان قولهم لا يوخذ منها الا الزكوة لا يعني ان يكون الماخوذ
ربع العشر فان من اوجب الخمس اوجبه زكوة من باب صدقة الفطر
من الصحاح عن ابن عمر قال فرض النبي صلعم زكوة الفطر صاعا من تمر الحديث
قال الشارح فرض في اللغة بمعنى قدر وفي الشرع بمعنى اوجب ولفظ الشارع
متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي تعين حمله على الشرعي ما امكن اذ الغالب ان يتكلم
كل مصطلح على ما اصطلح عليه جعل وجوبها على السيد للعبد كان الوجوب عليه نفسه
مجازا اذ ليس هو اهلا ان يكلف فالوجوب يصرف الى سيده فانه لا يملك ويويد ذلك عطف
الصغير عليه فمن ملك عبدا مسلما لزمه فطرته ان وجدها سوا المسلم منه والكافر وسوا كان
للتجارة او للخدمة لعموم الحديث واطلاقه وذهب اصحاب الراي الى انه لا يجب اخراجها
عن عبد التجارة استغناء بزكوة التجارة ولا يعلمون ان سقوط احدهما عن معلول الاخر
فلا يمنع وجوب احدهما وجوب الاخر وعن العبد الكافر لو ملك مسلم عبدا كافرا لم يجب
عليه فطرته لقوله من المسلمين ولانها طهرة المخرج عنه ولا يناسب اخراجها عن الكافر
وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري واصحاب الراي بوجوبه وقوله وامر بها
يريد

يريد امر استحباب لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور واختلفوا في جواز التعجيل
عن اليوم جوزه ابن سيرين والنخعي ومنعه الباقون قال ابو سعيد الخدري كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام الحديث يريد بالطعام الحنطة سموا به لانه اشرف ما يطعم
به والبر ما يطعم وقوله او صاعا من شعير على السويق دون الخبز فان عند من يكون البر
غالب قوته تعين عليه اخراجه ولا يجوز له اخراج ما دونه في الشرف والمعنى ان يخرج
هذه الانواع على حسب ما يقتضيه غالبا قوله او صاعا من اقط يدل على ان من كان الاقط
قوته يخرجه اخراج صاع منه وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر وهو مذهب ابي حنيفة
انه لا يجزي لانه لا يجب فيه الزكوة فلا يجزئ اخراجه في الزكوة وهذا القياس مع انه في مقابلة
النص خالي عن الجامع من باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح
في حديث عائشة دخل رسول الله صلعم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز الحديث الم ار
استفهام بمعنى التقرير والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير
تقربا اليه واكراما ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم احدها على رسول
الله بخلاف الهدية واذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه ويستكسبه
فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق فحل للرسول ان يتناوله
لزوال ما هو المحذور من الصدقة فيها وقد كان من عادته ان يقبل الهدايا ويثيب عليها
من الحسان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي قال الشارح المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امررت الحبل اذا
احكمت فتله والسوي المستوي قويم الخلق معتدله المصون عن الخلل والانحراف الى احد
طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة لا تحل على الغني ولا على قوي يقدر على
الكسب

واشتغل الناس بالصوم وانكسر فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المنازعين الى انواع الفسوق والمعاصي وضعفت اذهانهم واشتغلت قواهم وصارت نفوسهم كالمرايا المتقابلة المحاكية فنبعث دواعيهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي فيجعلهم مجتمعين على وظائف الطاعات عاكفين عليها معرضين عن اصناف المعاصي عائفين عنها فيفتح لهم ابواب الجنان ويغلق عليهم ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان وهذه وان كانت مخصوصة بالصلحاء من هذه الامة فلا يبعد ان يشتمل بركتهم من عداهم ويحط عمن دونهم وعنه عن النبي صلعم انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الحديث قال الشارح لما اراد بعمله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف بحسب ما يقتضيه التفاوت وبدل على ادنيها وباجرجا بالحسنة فله عشر امثالها وعلى اقصاها قوله مثل الذين ينفقون اموالهم الاية الا الصوم فان ثوابه لا يتقادر قدره ولا يقدر احصاؤه الا الله تعالى فلذلك يتولى جزاؤه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان ساير العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم سر بينه وبين الله يفعله خالصا لوجه الله ويعامله به طالبا لمرضاته واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان ساير الحسنات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والتجويع ما فيه من الصبر على محن الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلي قوله فرحة عند فطره اي فرحة بتمام الفعل والخروج عن العهدة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل

اي بنيل الجزاء وهو لقاء ربه قوله ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه والرفث الفحش والصخب الصياح والخصومة والصخاب الصياح

باب رؤية الهلال

من الصحاح عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم لا تصوموا حتى تروا الهلال الحديث قال الشارح لا تصوموا نهي عن الصوم على انه قصد انه صوم رمضان الا بسبب وهو ان يرى هو او من يثق به ويحكم بقوله والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم لرمضان ويستتر بافطاره عنده فان غم عليكم اي غطي الهلال عليكم من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور ومعناه ان كنتم مغموما عليكم فاقدروا اي قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن وقيل اذ الاصل فاقدروا له منازل القمر ومعناه حتى يتبين لكم ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون ولهذا قيل المنجم اذا علم بحسابه انه من رمضان فعليه ان يصومه والرواية الثانية تدل على المعنى الاول عن ابي بكرة انه صلعم قال شهرا عيد لا ينقصان شوال وذو الحجة اي لا ينقص احدهما غالبا او لا ينقص ثواب العمل فيهما في الآخرة او لا ينقصان في الثواب وان نقص عددهما اعني لا ينقص ثواب رمضان بكونه تسعة وعشرين يوما عن ثواب رمضان يكون ثلثين ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل

من الحسان عن ابي هريرة انه عليه السلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الشارح المقصود من النهي استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان

ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان واستحب افطاره فيها كما استحب افطار عرفة ليقوى
على الدعاء اما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به فلا يتوجه النهي نحوه الا ترى انه صلعم
جمع بين صوم شهرين وصيام جميع ايامها او اكثر ايام شعبان حتى ظننت ام سلمة انه
صام جميعها **فصل من الصحاح** عن سهل ابن سعد انه صلعم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي لما استعمل تعجيل الفطر على خلاف اهل الكتاب فانهم يوخرونه
الى اشتباك النجوم كان المتدينون بخير من حيث انهم يمسكون بشريعة محمد صلعم معرضون
عما يخالفها وعن ابي هريرة نهى رسول الله عن الوصال في الصوم الوصال تتابع الصوم عن
افطار بالليل والموجب للنهي عنه اداوه الى الضعف والسامة والعجز عن المواظبة على كثير من الطاعات
والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او نهي تنزيه والظاهر الاول قوله
وايكم مثلي يريد الفرق بينه وبين غيره بانه سبحانه يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه
من حيث انه اشغله عن احساس الجوع والعطش وقواه على الطاعات وحرسه عن تحلل
يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء والا لكان غير مواصل **من الحسان** عن حفصة
عن النبي صلعم انه قال من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له قال الشارح اجمع على
الامر وازمع عليه اذا صمم العزم ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموا
بالعزيمة وظاهره انه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه بالليل قبل طلوع الفجر
مطلقا فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود
وذهب الباقون الى صحة النفل بنية النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة
انها قالت كان النبي صلعم ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية
اذا اني صائم واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض
لم يتعلق

لم يتعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما تعلق بزمان معين كصوم
رمضان والنذر المعين فشرطه الاكثرون فيه اخذا بعموم الحديث غير ابي حنيفة واسحق واحمد
في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى في اول رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم
الكل كصوم يوم وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط اصحاب الراي وخصصوا
الحديث بما روي انه صلعم بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية
نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوم عاشوراء حينئذ فرضا وبالقياس على النفل والجواب
عن الحديث ان صوم عاشوراء لم يكن فرضا والامر للآكلين بالقضاء وعن القياس
ان المعنى في النفل التكثير والترغيب فيه والتسهيل وذلك مقصود في الفرض وانه معارض
بالقياس على سائر الفرائض **باب تنزيه الصوم من الصحاح**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه الحديث قال الشارح المقصود من ايجاب الصوم وشرعيته ليس نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يتاثر به نفسه ولم يكن له من صيامه
الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولا ينظر الله نظر قبول اذ لم يقصد به مجرد جوعه
وعطشه فتجوز به ويقال منه قوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول
والمبالاة نفى السبب واراد نفي المسبب وفي حديث عائشة وكان املككم لاربه اي
لحاجة نفسه يريد الشهوة يعني لا يستولي سلطان شهوته ولا يغلب عليه بحيث يحمله على ما
لا ينبغي يفعل وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال هلكت قال ما شانك قال
وقعت على امرأتي في رمضان اي افطر بالوقاع فيه فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين

متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا فانه امر بالاول ثم رتب الثاني بالفا على فقدان الاول ثم رتب
الثالث على العجز عن الثاني وحكي عن ابي جعفر والنخعي وقتادة انهم قالوا الكفارة عليه ولعل
الحديث لم يصل اليهم وعن مالك ان المجامع مخير بين الخصال الثلث واختلف في قدر الطعام
فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد يطعم ستين مدا ستين مسكينا اذ صح عن ابي هريرة انه قال
فاتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقاسوا عليه ساير الكفارات الا فدية الاذى لحديث ورد فيها
وقال الثوري واصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع وكذا في ساير الكفارات لما روي مرسلا
في كفارة الظهار انه صلعم قال لسلمة بن صخر اطعم عنك ستين مسكينا وسقا من تمر ولما روي عن محمد
بن اسحق بن يسار فيه مكيل فيه ثلثين صاعا وهو مكيل ضخم ينسج من خوص النخل واختلف في قوله
اطعمه عيالك فمنهم من قال انه مخصوص به ومنهم من جعله منسوخا ومنهم من جوز صرف الكفارة الى من
في نفقته والاحسن ما قاله التابعي وهو ان الرجل لما اخبر ان لا احوج في المدينة منه لم يران
لم يتصدق على الاجانب ويدع عياله في الضر وامن ان يسعى عليهم ويؤخر الكفارة الى اليسار من الحسان
عن شداد بن اوس قال راى النبي صلعم رجلا يحتجم لثمان عشر خلت من رمضان قال افطر
الحاجم والمحجوم قال الشارح ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا افطر الحاجم والمحجوم
ومنهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا تفسد
الصوم بها وحملوا الحديث على التغليظ واولوا قوله افطر الحاجم والمحجوم بانهما تعرضا الى
صيامهما وابطاله بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان
رسول الله صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وهو مذهب مالك والشافعي واصحاب الرأي
وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما المحجوم
فللضعف منها واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء من الدم عند مص الملازم والله اعلم

باب صلوة المسافر

باب صوم المسافر

من الصحاح قال جابر كان رسول الله صلعم في سفر
فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه قال الشارح ذهب جمهور العلما الى ان المسافر اذا سافر سفرا طويلا
مباحا مخير في الصوم والفطر لحديث عايشة رضي الله عنها وابي سعيد المذكور في هذا الحديث وروي
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا لا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم واليه ذهب داود الظاهري
لهذا الحديث ولما روي انه بلغ النبي صلعم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وهو ضعيف
اذ صح منه عليه السلام وممن كانوا معه في الاسفار انهم صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل
على حرمة الصوم فان عدم كونه من البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه مخصوص بسببه مقصور
على من يجهده الصوم ويؤديه الى حال مثل ذلك الرجل والحديث فيمن ابى ان يقبل رخصة
الله تعالى فاما من اعتقد ان الفطر مباح ولا يتاذى بالصوم فهو افضل وقيل الفطر لانه
اخذ بالحزم وايتمار برخصة الله تعالى وبه قال انس وعثمان بن العاص وحكي عن النخعي
وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي من الحسان
عن انس بن مالك الكعبي وهو رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث ان النبي صلعم
قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم وعن المرضع والحبلى قال الشارح
منصوب معطوف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلوة لفساد اللفظ والمعنى اما اللفظ
فلانه يكون لو عطف عليه يلزم منه العطف على عاملين مختلفين وانه غير جايز واما المعنى فلان
الموضوع عنهم الصوم لا شرطه والمراد بالوضع وضع الاداء المشترك فيه المعطوف والمعطوف
عليه فيصح نسبته اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاه يجب عليهم بخلاف شطر
الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر وعن سلمة ابن محبق عن النبي صلعم انه قال
من كان له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه قال الشارح

من كان يحوله ما دبه الى حال يشبع ورفاهيته ولم يلحقه في سفره عنا ولا مشقة فليصم رمضان
والامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار
في السفر مطلقا باب صوم التطوع من الصحاح عن عمران بن حصين
روى عن النبي صلعم له او لآخر صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
اي سر الشهر وسرره وسراره آخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث
على انه صلعم علم ان المخاطب نذر صومه واعتاد صيام سرر الشهور فامره بالقضا
عند الفطر وخص النهي فيما روى ابو هريرة انه صلعم قال لا تقدموا شهر رمضان
بصيام يوم او يومين بمن يتعدى به من غير ايجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما وقيل
المراد به البيض وان سر الشي وسطه وجوفه ومنه السرة قال ابن عباس حين
صام رسول الله صلعم يوم عاشورا وامر بصيامه الحديث يوم عاشورا وعشورا
ممدودان اليوم العاشر من المحرم ويشهد له الحديث وقيل هو اليوم التاسع من
الورد الاول وقوله لاصومن اليوم التاسع اراد به صوم تاسوعا الى عاشورا
مخالفة لاهل الكتاب تميزا عنهم وفي حديث عبد الله بن عمرو ان لزورك عليك حقا اي
لزوارك فعال من زار كراكب وركب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم
يقال رجل زور ورجال زور وقوله لا صيام لمن صام الدهر فكانه لم يصم لانه
اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب من الحسان
عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر
يوم الجمعة قال الشارح غرة الشهر اوايله ولعل العايب فيما اطلع الراوي من احواله علم انه كان
يصومها اذ صح ان عايشة سيلت اكان رسول الله صلعم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم
فقيل

فقيل من اي ايام الشهر يصوم قالت من ايام الشهر يصوم وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا يخالف
قوله صلعم فيما روى ابو هريرة انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس
فيه ما يدل على انه كان يخص بصيام يوم الجمعة ولعله كان يصومه باليوم الذي يليه ويحتمل ان يكون
المراد منه انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي
والسبب في النهي عن افراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والنصارى في افراد السبت والاحد
او ان لا يخص بالتعظيم والعبادة وتعطل ساير الايام ويشهد له ما روى ابو هريرة انه صلعم
قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين ساير الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال الشارح احب عند الله ايهما نهيه وقيل بصيامه ويعرف
بالصما ذو والمراد بالنهي افراد السبت بالصوم ولا الصوم فيه مطلقا لما سبق من حديث ابي هريرة
في الجمعة والداعي اليه مخالفة اليهود وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما اذا كان السبت
يوم عرفة او عاشورا للاحاديث الصحاح التي وردت فيهما وقوله فيما افترض عليكم تناول
المكتوبة والمنذورة وقضا الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا
النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه وكراهة لا تحريم من الحسان في حديث عايشة بعض
ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما
فاكل قال الشارح الحيس تمر يخلط بخلاط ويعمل من الزبد والتمر الحديث دليل على
ان الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه واليه
ذهب اكثر العلما وقال اصحاب الراي يجب اتمامه ويلزم القضا ان افطر وبه قال مالك
حيث لا عذر واحتجوا بما روى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة
صايمتين

فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه والاصح انه مرسل
اذ صح عن ابن جريج انه قال قلت للزهري اسمعته عن عروة قال لا انما اخبرنيه
رجل بباب عبد الملك بن مروان ثم انه محمول على انه صلعم امرهما بذلك استحبابا اذ
الاصل لما لم يجب والبدل سهم الوجوب اولى ه باب ليلة القدر
من الصحاح قال ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلعم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر قال الشارح اروا فعل ما لم يسم فاعله من الرؤيا اي خيل اليهم ان
الليلة ليلة القدر وتمثل لهم بعض صفاتها واحوالها وسميت الليلة ليلة القدر اما
لانها تقدير الامور فانه تعالى يثبت فيها الملائكة ما يحدث الى مثلها من العام
القابل كما قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم الاية واما لشرفها على ساير الليالي
قوله وقد تواطأت اي توافقت واصل المواطاة ان يطأ الرجل برجله موطئ
صاحبه فمن كان متحريها اي طالبا لها من تحرى الشي اذا قصد حراه اي جانبه او
طلب الاحرى اي من كان يريد طلبها في احرى اوقات الطلب فليطلب في السبع الاواخر
يعني التي تلي اخر الشهر وتختمه او السبع التي تلي العشرين لان السبع يطلق على السبع
الاول والسبع الذي يلي العشرين وحمله على الثاني اولى لانه يشتمل على الليالي الليلة التي
ذهب اكثر العلماء الى ان ليلة القدر احديها وهي ليلة احدى وعشرين وليلة عشرين وسبع
وعشرين ولم يثبت انه صلعم صرح بتعيين شي منها وما روي فيها فامور استدلالية ذكرها
الصحابة باجتهادهم قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين
قالت عايشة كان النبي صلعم اذا دخل العشر الاخير شد ميزره واحيا ليله وايقظ
اهله قال الشارح المئزر الازار ونظيره ملحف ولحاف وشده كناية عن التشمر
والاجتهاد

اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النساء والجنب غشيانهن ه باب الاعتكاف
من الصحاح عن ابن عباس رضه قال كان النبي صلعم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة الحديث قال الشارح انه صلعم كان اجود الناس
من حيث انه مطبوع على الجود مجبول على الاعراض عن متاع الدنيا مشتغل بالباقيات
الصالحات عن زخارف الفانيات مراده باخذ القوة والاستعداد للرياضة
والانهماك في العبادة والاختلاط بسكان الروحانيات والاتصال بهم فلذلك كان
اجود ما يكون في رمضان وحين ما يلقاه جبريل احسن سبق الريح المرسلة التي
ارسلها الله بالبشرى في السرعة والمبادرة الى الالتقاط واتصال الخير هذا وان
شهر رمضان موسم الخيرات ومواضيع المبرات والعمل فيه بمكان من الله
لا يقع في غيره والله سبحانه يعامل العباد بالفضل والاحسان وقبول الطاعة
ما لا يفعل في غيره فاحرى ان يزداد فيه الخير ويضاعف الاحسان والبر
عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلعم قال كنت نذرت في الجاهلية الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان الصوم ليس شرطا
فيه وان الكافر اذا نذر ثم اسلم لزمه الوفا به والاظهر انه لا يلزمه لانه لا يصح
ما التزمه على ما لزمه شرعا والامر بالوفا محمول على الندب وان المسجد الحرام
يتعين الاعتكاف بالتعيين في النذر ه كتاب فضائل
القران من الصحاح عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلعم ايكم يحب ان
يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق قال الشارح بطحان بضم الباء وسكون الطا
اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق
يريد به العقيق الاصغر

وهو واد على ثلاثة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال اهلها وانما خصهما بالذكر
لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء الناقة العظيمة
السنام المشرفة والكوم الموضع المشرف وقال الطيبي الطعام الكوم من ارتفاعها
والكوم للرفع وانما ضرب المثل بها لانها من خيار اموال العرب واحبها
اليهم في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا
وخبره من ياتيها خبر ليس محذوف اي بها خير ما نافس ومن اعدادهن
من الابل متعلق بمحذوف معدلين والكثير ان يقع خبر من اعدادهن من الابل
محذوف معدلين والكثير على هذا القياس ويقرب منه الحديث يليه وثلاث
خلفات اي نوق حوامل واحدها خلفة من خلفت الناقة بالكسر اذا حملت
وعن عائشة عن النبي صلعم قال الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الحديث
قال الشارح الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق والسفرة الكسر جمع سافر
من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب
سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنه والمراد بها الملائكة الذين هم
حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون
الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها والماهر بالقرآن
من حيث انه حامل للقرآن حافظ له امين عليه يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم
ما يلتبس عليهم من السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله
الحافظون له ينزلون به على انبياء الله ورسله ويؤدون اليهم الفاظه و
يكشفون عليهم معانيه ويتعتع فيه اي يتوقف في قراءته والتعتعة في الكلام
التردد

التردد فيه من حصر او عي له اجران اجر القراءة واجر ما يتحمله من الكلفة والمشقة
قال كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان الحديث قال الشارح الحصان الكريم
من فحول الخيل سمي به لانه يحصن ويحصن به مربوط بشطنين اي بحبلين والشطن الحبل
الطويل المضطرب والله اعلم وفي حديث ابي سعيد بن المعلى الزرقي الانصاري قلت يا رسول
الله الم تقل لاعلمنك اعظم سورة من القرآن الحديث قال الحمد لله اي السورة
التي كان مستهلها الحمد لله واللام في السبع للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني لانها سبع ايات باتفاق غير ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم ومنهم من عكس
وتثنى في الصلوة او الانزال بانها نزلت بمكة حين فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت
القبلة والقرآن العظيم معطوف عليه عطف احدى صفتي الشيء على الاخرى اي هي الجامعة بين كونها
سبعا من المثاني والقرآن العظيم وعن ابي هريرة انه صلعم لا تجعلوا بيوتكم مقابر قال الشارح
اي لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة و
الصلوة قال الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيها البقرة اي ييئس من اغواء اهله وتسويلهم
لما يرى من جدهم في الدين ورسوخهم في الاسلام قال صلعم اقرؤا البقرة وال عمران
قال الشارح ذلك لما في حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة والمشقة و
اشتمالهما على الحكم والشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات
العجيبة وذكر خالصة اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه
وكشف ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها الزهراوين
في الحديث الذي يليه وقال اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران
فانهما ياتيان الحديث قال الشارح الزهراء تانيث الازهر وهو المضيء

وقال للبقرة وآل عمران الزهراوين الازهران مثل حراسة السورتين اياه وخلاصه من كل باس
عذاب يوم القيمة باظلال احد هذه الاشيا الثلثة ولعله بمثل له جسم يناصرها كانه
ظلة اظلتة من غمامة اى سحابة او غيابه وهى كل منظل من عالى اذا ظل ولعله يريد به ما
يكون لهما خفيا وصفو الغيابه ضو شعاع الشمس او فرق من طير اى قطع منه صواف
باسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض جمع صافة ولفظة او فيه للتقسيم والتنويع
لا لشك الراوى وترديده اذ الروايات كلها متفقة على هذه المنهاج ولعل الاول
لمن يقراوها ولا يعرف معناها والثانى لمن وفق للجمع بين التلاوة اللفظ والدراية
المعنى والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين وارشاد الطالبين وبيان حقايقهما
وكشف ما فيهما من الرموز واللطائف عليهم واحيا قلوبهم الجامدة وتهييج نفوسهم
الجامدة حتى طاروا من حضيض الجهالة والبطالة الى اوج العرفان والتنزل لاجرم
تمثل له يوم القيمة ساعة طير اصواف يحرسونه ويحاجون عنه بالدلالة على سعيه
فى الذيق ودسوخه فى التقيين والاشعار بفضله وعلو شانه والضمير فى تحاجان
للسورتين وفيه لا يستطيعها البطلة اى السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان ما باتون به
باطل سماهم باسم فعله وانها لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق
واتباعهم للوساوس وانهماكهم فى الباطل وعن ابى ابن كعب قال قال رسول الله صلعم يا ابا
المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله تعالى معك اعظم قال الاداح اى فى الاستفهام اذا اضيف
الى نكرة سوال عن تعيين ما اضيف اليه بما يميزه عن اضرابه الملتبس هو بها فيحسن السوال به
اذا كان السائل يعتقد استحضار المخاطب له ولاجزيه حتى يقدر على التمييز والتعيين بذلك وصف
الآية بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه وتشوهه عن المسئول عنه لعله انما لم يطلبه بالسوال
بعد

ولم يعلمها اباه ويريد بذلك تعليمه واحتمال ارادة التعليم والارشاد الى تعيين المصنف بهذه الصيغة لم تعين
فى الكرة الاولى وقال الله ورسوله اعلم مع ما فيه من تعظيم السائل ومراعات الادب ثم لما لم يعين الرسول
وكرر السوال علم انه يريد بذلك استنطاقه بما استنبطه واستدل على فضله بما يدل عليه معنى وقال
الله لا اله الا هو مستنها وسلاها لان شرف الايات بشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها
على الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة مع حسن النظم ومزيد البيان والفصاحة ولاشك ان اعظم
المدلولات ذات الله وصفاته واشرف العلوم واعلاها قدرها وانفعها ذخرا هو العلم الالهى
الباحث عن ذاته تعالى وصفاته السلبية والثبوتية وما يدل عليه من صنايعه وافعاله وان
رجوع الخلق اليه وحسابهم عنده لا مرد لحكمه ولا مانع عن عذابه وهذه الاية باعتبار معناها
وما يستفاد من مفهومها ونحوها استشمل على جملة ذلك مفصلا او مجملا على طريقة التقرير والتحقيق
لا سبيل الدعوى ومحض التقليد ومن حيث اللفظ وقع فى مجاز البلاغة وحسن النظم
والترتيب موقعا ينحى دونه بلاغة كل بليغ ويتضعضع فى معاد حضرة فصاحة كل فصيح
والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود فمن يشا فليطالع تفسيرها من كتابنا
المسمى   ولذلك دعا برسوخه فى العلم وتيسر له فقال ليهنك العلم
اى ليكن العلم هنيئا لك وعن ابن عباس قال بينا جبريل عند النبى صلعم اى بين اوقات وحالات
كان هو عنده فالعامل فيه سمع نقيضا اى صوتا ويكثر استعماله فى صوت الرحال و
المحامل والانا او التصويت والصماير اللذة التى فيه سمع ودفع وقال له جبريل
انه اكثر اطلاعا على احوال السما واخبر بالاخبار وعنها ولم يسوله عليه فى
ذلك اليوم موافقة واتصال بملك لم يكن له معه سابقة عرفان ولا بمن قبله
من الانبيا واوحى عليه بالبشرى العظيمة التى اختص بها كان ذلك فتح باب
سماوى

[illegible]

لم تؤت نبي قبله لا عليه ولا على غيره وانما سماهما نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه
في القيمة نورا يسعى امامه او لانه يرشده ويهديه بالتامل فيه والتفكر في معانيه
الى الطريق القويم والمنهج المستقيم وذلك لاشتمالهما على جملة ما يحويه الكتب السماوية
من الحكم العملية والاحكام النظرية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء
والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد اجمالا مع السوال برمته
لما فيه صلاح الدارين والفوز الحسنى فلذلك بشر بالاجابة وقال لن تقرأ بحرف منهما
اي بكلام فيه سوال مثل اهدنا وغفرانك ربنا لا تحملنا الا اعطيته فان الحرف يطلق
ويراد به الكلام كما يطلق ويراد به اللغة فقوله الا اعطيته محصه ونفعه بما فيه دعا
ولعل ابن عباس سمع ذلك عن النبي صلعم وترك الاسناد لوضوحه ولا يبعد ان يقال قد اتفق له
وقت انكشف له الحال وتمثل له جبريل والملك النازل كما تمثلا للرسول صلعم فشاهدهما
وسمع منهما لتبعيته مع الرسول صلعم والله اعلم بحقائق ذلك وفي حديث عبد الله ابن مسعود لما
اسري برسول الله صلعم انتهى به الى سدرة المنتهى اي الى حيث ينتهي اليه اعمال العباد
او نفوس السائحين في الملا الاعلى يجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم او التي ينتهي
علم الخلائق من الملائكة والرسل وارباب النظر والاعتبار كما جاء في الحديث وما وراءه
غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا المقحمات اي الذنوب
العظام التي تقحم صاحبها اي تلقيه في النار والتقحم الوقوع في الشيء وشيئا
نصب على المصدر اي شيء من الشرك وفي حديث ابي الدرداء انه صلعم قال قل هو الله
احد يعدل ثلث القرآن اي يساويه لان معاني القرآن ايله الى ثلثه علوم علم التوحيد
وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل
على

على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل والاساس وهو علم التوحيد على ابين
وجه من الحسان عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلعم انه قال ثلثة تحت العرش
يوم القيامة قال القاضي كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله تعالى
وقربه واعتبار لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها
كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته فان التوسل
بهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها اثر عظيم لديه واختصاص هذه الثلثة
بهذه المنزلة من حيث ان من حافظ عليها حق رعايتها واحرز الحق
واقام العدل ومن اضاعها ولم يبال بها فعل خلاف ذلك لان كل ما يحاوله
الانسان اما ان يكون امرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون امرا دائرا
بينه وبين سائر الناس عامة او بينه وبين خواصه من اقاربه واهل بيته والقرآن
وصلة بينه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع ظواهره وبواطنه ادى حقوق الربوبية
واتى بما هو وظائف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماءهم واعراضهم
واموالهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحفظها فقد اقام العدل ومجانب
المظالم ذا ومن واصل الرحم وراقب الاقارب ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم
انعم الله عليه واعانهم فيما يهمهم من امر الدين والدنيا ما امكنه واستطاع فقد ادى حقه
وخرج عن عهدته ولما كان القرآن منها اعظم قدرا وارفع منارا وكان الطاريع والقيام بحقه
والامساك بحكمه يشتمل على القيام بالامرين الاخيرين والمحافظة عليهما قدم ذكره واخبر عنه
بانه يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه ولم يلتفتوا الى
الحصوا عظه وامثاله سوا ما ظهر منها معناها واستغنى عن التاويل او خفي واحتاج الى
مزيد كلفة

وابرانما هو المقصود منه واخر الرحم لانه اخصهما وانسب بالمذكور ان يشتمل على
محافظته محافظة الامرين المذكورين وقيل لانه من حقوق العباد ان يحفظ ولانه
ان شئت ان تصل الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد عن ابن عمر
انه صلعم قال يقال لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك
عند اخر اية تقروها قال الشارح صاحب القران حافظه والمواظب على قراءته وقيل
العالم بمعانيه والمحسن بالتدبر فيه والمراد من الحديث المعنى الاول لقوله اقرا
اى اقرا ما كنت تحسنه من القران وارتق تقدم في درجات الجنان وقيل درج الجنة
بعدد اي القران فالقراء يتصاعدون بقدرها فمن قرا مائة آية مثلا كان منزله
عند اخرها وهو اخر المائة من الدرجات ومن حفظ جميع القران كان منزلة
الدرجة الاقصى من درجات الجنان وهذا للقارى الذي يقراه حق قراءته وهو ان يعلم
معناه وياتي بما هو مقتضاه لا الذي يقرا والقران يلعنه على ما قال ... رسول
الله صلعم الا ستكون فتنة فقلنا ما المخرج منها اى ما الطريق الذي يخرج به منها
سقطت عنها وقوله كتاب الله على حذف المضاف اى التمسك بالكتاب ليطابق
السؤال هو الفصل اى الفصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة
ليس بالهزل اى جد كله ليس فيه ما يخلو عن ... وكم ... على امر
خطير ونبا له عظيم فيتساهل فيه من جبار ... ذلك الا على ان الحامل
على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة والجبار صفة للعبد الا في معرض الذم
لانهم لا يليق به والقصم الكسر وقصمه الله عجل الخزي والعذاب وكذلك قوله اضله الله
فان طلب الهدى في غيره محال ... وهو حبل الله المتين اى الوصلة التي يوثق عليها
متمسك به من اراد الترقي والعروج اى معارج القدس وجوار الحق والذكر
اى المذكور الحكيم اى المحكم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المشتمل على
الحقائق والحكم بمعنى ذو حكمة لا يزيغ به الاهواء اى لا يميل عن الحق باتباعه اوهام ذات
بتبعه ولا يلتبس به الالسنة اى لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل
فانه تعالى تكفل حفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء اى لا يحيط
علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه ويقنعوا ... فان الناظر فيه لا ينتهي الى حد الا
وبعده طالب الحقائق باحث عن دقائقه ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا يزول رونقه ولذة
قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على الالسنة للتالين وتكراره على اذان المستمعين
على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين ... يقال خلق الثوب بالضم واخلق اذا بلى وباقي
الحديث ظاهر ... عن عقبة بن عامر عن النبي صلعم انه قال لو كان القران في اهاب
والقى في النار ما مسته النار قال الشارح اى لو صور القران ... بالمومن الحامل له للمواظب
على تلاوته واللام في النار للجنس والاولى ان يحمل للعهد والمراد بها نار جهنم او النار
التي تطلع على الافئدة او النار التي وقودها الناس والحجارة وفي حديث ... ضرب
مثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك قال الشارح مثل من تعلم
القران فرقد عليه بجراب مسك اوكي عليه اى شد بالوكاء من حيث انه ضيعه
على نفسه فابطل فايدته في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه والعمل به على غيره
ومنع عنه الكف عن الاستماع والتعليم وعن ابن عباس رفعه قال قال رسول الله صلعم
اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربع القران

قال الشارح يحتمل ان يكون المراد الاعظم الذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت
فاذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه وجاء في حديث آخر
ربع القرآن وتقريره ان مقاصد القرآن تشتمل على بيان التوحيد والنبوات وبيان احكام
المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون
محتوية على القسم الاول منها فيكون كل واحد منهما كانه ربع القرآن وفي حديث عقبة بن عامر
بينا انا اسير مع رسول الله صلعم من الجحفة والابواء قال الشارح ميقات اهل الشام والابواء
بفتح الهمزة قرية من اعمال المدينة بينها وبين المدينة خمس فراسخ وثلثة اميال سميت بذلك
لان السيول تتبوأ بها ه فصل من الصحاح قال رسول الله صلعم تعاهدوا
القرآن فو الذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها قال الشارح تعاهدوا الشيء
وتعهدوه محافظة وتجديد العهد به والمراد منه الامر بالمواظبة على التلاوة والمداومة
على تكراره ودرسه كيلا ينسى فانه اشد تفصيا اي اسرع تخلصا وذهابا وانفلاتا من
الابل المعقلة اذا اطلقها صاحبها ولم يحكم قيدها ولم يتعاهد عليها وعقل يخفف
عقل جمع عقال ككتب وكتب في جمع كتاب وسئل انس كيف كانت قراءة رسول الله
صلعم فقال كانت مدا اي كانت قراءته ذات مد اي كان يمد ما كان في كلامه من حروف
المد واللين وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن قال الشارح اي استمع
شيئا كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن يعني انه لا يقع عند الله تعالى موقع القبول كلام
حسن وقوعه والاستماع كناية عن القبول والاذن في الاصل اصغاء الاذن الى المتكلم
ليسمع ما يقول قال الشاعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بسوء عندهم اذنوا

والمراد

والمراد من التغني الجهر به ورفع الصوت ويعضده انه جاء في بعض الروايات يتغنى
بالقرآن اي يجهر به وقيل الترتيل وتحسين الصوت ويؤيده قوله صلعم ليس منا من لم يتغن
بالقرآن ولذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام
وقوله ليس منا يريد به الحث على التغني والتأكيد في الوعيد بتركه وقال ابو عبيدة
من لم يتغن معناه من لم يستغن لنا سيقوله ليس منا وان ظاهره وعيد وقد جاء
في كلامهم تغنى بمعنى استغنى قال الاعشى وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن
وعن انس يقول قال النبي صلعم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال
الشارح المراد قراءة تعليم قال العلماء اذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك اشد اعتمادا عليه من ان
يقرأ المتعلم وكان فيه تعليم حسن الترتيب والاداء وكيفية الترتيل وساير هيآت
القراءة والحسان في حديث ابي سعيد الخدري فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا
قال الشارح اي ليسوي نفسه ويجعلها عدلا لنا بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما
نحن فيه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم زينوا القرآن باصواتكم
قال الشارح قيل انه من المقلوب ويدل عليه انه روي عن اصحاب البراء عكس ذلك
ونظيره في كلام العرب قولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض نقل الحوض
على الناقة وقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء قال الحرباء
يستوي على العود ويجوز ان يحمل على ظاهره فيكون المراد به الحث بالترتيل والجهر به
وتحسين الصوت فانه اذا سمع من صيت حسن الصوت قراءة بصوت طيب
ولحن حزين يكون اوقع في القلب واثر في النفس وارق لسامعيه ولذلك امر به
وسماه تزيينا

من الحسان قال رسول الله صلعم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم

قال الشارح اي مقطوع اليد هكذا قاله ابن عبيد واعترض القتيبي وقال تخصيص العقوبة

باليد امات هذه الخطيئة وفسر الاجذم بالمجذوم الذي تهافتت اطرافه وتساقطت

اسنانه بالجذام وقول ابن عبد اظهر لغة واشهر استعمالا ولعل معنى قوله لقي الله وهو اجذم

اي انه يكون مقطوع الحجة لا يجد شيئا يتمسك به ويتشبث به بل قال القرآن سبب احد طرفيه

بيد الله والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع عنه بل فصارت يده المقطوعة وقد يلي

بعدم اليد عن علم الحجة فيعال الي بهذا الامر يعني مالي به تمسك

باب الدعوات

من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا الحديث قال الشارح

اتخذ عندك اي اسال منك واتمس من عندك وعدا او وعدا العهد في الاصل الميثاق العقد

ولما كان كل واحد من العقد والوعد متضمنا معنى الاخر عبر عن العهد بالوعد تاكيدا

واسعادا بانه من المواعيد التي لا يتطرق اليه الخلف ولا يتعذر ان يتطرق اليه كالمواثيق

ولذلك استعمل فيه الخلف وقال ابن علي فيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله فانما انا بشر

تمهيد المعذرة فيما يندر عنه لان من لوازم البشرية الغضب المؤدي الى ذلك وقوله فاي المؤمنين

الى اخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه دال انواع الفظاظة والانداد بما يقابلها من انواع

التعطف والالطاف وعد الاقسام الاول متناسقة من غير عاطف وذكر ما يقابلها

بالواو ولما كان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بهذه الامور قوله صلوه اي رحمة والزاما

وتعطفا وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب من الحسان عن نعمان بن بشير قال قال

رسول الله صلعم الدعا هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ويروي الدعاء مخ العبادة

قال الشارح

قال الشارح لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة من حيث انه يدل

على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل

عليه بالاية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه

المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادات واكملها

ويقرب منه الرواية الاخرى وان مخ الشيء خالصه وعن سلمان قال قال رسول الله صلعم قال الشارح

في باب الايمان بالقدر ان القضاء قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله

امرا كان مفعولا ما لم يرده عائق وذلك العائق لو وجد كان ذلك ايضا قضاء مقضيا كما روي

انه صلعم سئل فقيل يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به اترد من ذلك

من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير بهذا الكلام

وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله ويبدو اطلاعه واماراته من المكاره والفتن ويكون

القضاء الالهي جاريا بان يصان عنه العبد الموفق للخير والدعاء فاذا اتى به العبد صرف

حلول ذلك البلاء عليه فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعاء

لا يدفع القضاء النازل لكن يسهله ويهونه من حيث انه يضمن الصبر عليه والتحمل فيه النازل

والرضا بالقضاء والرجوع الى الله تعالى وهو معنى الحديث الثاني مما روي ابن عمر انه صلعم

الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقال عمر رضي الله عنه استاذنت النبي صلعم في العمرة

فاذن الحديث قال الشارح وهذا الالتماس اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية

وتحضيض الامة على التبرك والرغبة في دعاء الصالحين وتعظيم شان عمر وارشاد لما

يبدون دعاءه ويوجب اجابته وتعليم للامة بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء وشاركوا فيه

اقاربهم واحبارهم سيما في مظان الاجابة وروي اخي بالتصغير وهو تصغير الخصاص



واللطيف كالتصغير في بني وقوله وقال لي كلمة يحتمل ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره
ولم يصرح به تورعًا عن التفاخر ونحوه والباقي بها اللبث له اي كانت الدنيا لي بدل تلك
الكلمة لما سرني كعلمي بان تلك الكلمة خير من الدنيا   قال رسول الله صلعم
ثلث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر الحديث قال الشارح الصائم يدل على دعوتهم على
حذف المضاف اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل عطف ودعوة المظلوم عليه
وقوله يرفعها الله في موضع الحال ويحتمل ان يجعل تفصيل لثلثه ويكون القسم الثالث محذوفًا
لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدا ويرفعها خبره استانف به الكلام لتفخيم
شان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما
لها مجاز عن اثار العلويه وجمع الاسباب السماويه على استظهاره بالانتقام من الظالم وانزال
الباس عليه قوله ولو بعد حين يدل على انه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله ه

باب ذكر الله عز وجل من الصحاح عن ابي هريرة قال رسول الله
صلعم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا و
الذاكرات قال الشارح المفرد من فرد اذا تفرد واعتزل وتخلى للعبادة وكانه مفرد نفسه بالتبتل
الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي سبقوا بتبتل الزلفى والعروج
الى الدرجات العلى وانما قالوا وما المفردون ولم يقولوا من هم لانهم ارادوا فسر اللفظ وبيان
ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف اشخاصهم وعنه انه صلعم يقول الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني ه الظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين وهو كالواسطه
بين العلم والشك يشارك العلم في كونه اعتقادًا راجحًا ويخالف به الشك ويشاركه في انه مع
الكوثر

النقيض واحتماله ويباين في ذلك العلم ولذلك استعير لهما قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
اي يوقنون فان الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك وقال يظنون بالله غير الحق وفسر بتشكون
والظن في الحديث يصح اجراوه على ظاهره ويكون ذلك المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله
معه على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني والمراد هو الحث على تغليب الرجاء على الخوف
وحسن الظن بالله كما قال صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر
بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان ومصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت
له من خير وشر فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام
التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا
دعاه اجاب واذا ساله استجاب كما روي في حديث ابي هريرة انه صلعم قال عن الله تعالى
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني
اي بالتوفيق والمعونه او اسمع ما يقوله فاذا ذكرني في نفسه اي سرًا وخفية اخلاصًا و
تجنبا عن الريا ذكرته في نفسي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله
احد من خلقي قوله في ملا خير منه اي في ملا من الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه
مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قوله وان تقرب الي شبرا اي زيد من عشر امثالها
الي سبعمايه وقوله من تقرب مني شبرا الى اخره تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به
الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه وفرط عفوه عنه وسمى اثابة الحق تعالى له تقربا
على سبيل المقابله والهروله الاسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي وقوله
وان لقيني بقراب الارض اي بملئها ما خوذ من القرب اي بما يقاربها في المقدار والقراب
شبه جراب يضع فيه المسافر زاده وقراب السيف غمده وعن ابي هريرة يقول

ان النبي صلعم من عادى لي ... الحديث افضل ما يتقرب العبد الى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها
عليه وناهيك بمضاها المعاتبه عن تركها والمعاقبه بالاخلال بها وان العبد اذا استمر الى
الله باتقانها الطاعات واصناف الرياضات وترقى من مقام الى اخر اعلا منه حتى محبة
الله سبحانه فيمحو استغرق قابلا حظه جناب قدسه بحيث لا يلاحظ شيا الا لاحظ ربه فما التفت
لفت حاس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله وهو اخر درجات
السالكين واول درجات الواصلين فكونه بهذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه فاحفظ حواسه
وجوارحه وارادتها حتى لا يستعملها الا فيما احبه وارتضاه فينقلع عن الشهوات ويستغرق
في الطاعات قوله وما ترددت في شي انا فاعله اي ما اخرت وما توقفت توقف
المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبد المومن اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل
قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوا في اعلى عليين والتردد تعارض
الرايين وترادد الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار
غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتانى في الامر ولذلك سائر ما اسند الى الله تعالى
من الغضب والمكر ونحو ذلك وفي حديث حنظلة الاسدي عافسنا الازواج والاولاد
اي لاعبنا والمعافسه والملاعبه من الحسان قال عبد الله بن بسر جا اعرابي
الى النبي صلعم فقال اي الناس خير قال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله لما كان السوال عما
هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن الجواب الى كلام مبتدا اشعر بامارات تدل على
المسول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنى
وعن ابي هريره انه صلعم قال من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة قال التابع
ترة نقصان وترة تره وتراد ترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان عن ثوبان
قال لما نزلت

لما نزلت الاية الذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلعم في بعض اسفاره فقال
بعض اصحابه الحديث ظاهر كلامهم وان كان يشعر الا عن تعيين المال الكنهم ما ارادوه
بل ارادوا اعم منه وهو ما يصح ويحسن ان يقتنى ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوادث
وتراكم الجوائح ولذلك اجاب عنه بما اجاب **باب اسما الله تعالى من الصحاح**
قال النبي صلعم ان لله تسعه وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال التابع
اسما الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته وباعتبار صفه من صفاته السلبيه
كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافيه كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله
كالخالق والرازق كما سيأتيك شرحه قوله مائة الا واحدة تدل على التسعه والتسعين بدل الكل
وفايدته التاكيد والمبالغة في التقرير والمنع عن الزيادة بالقياس وتانيث واحدة على تاويل الكلمه
قوله من احصاها اي عدها والمعنى من قوله كلمة على سبيل الترتيل كمن بعدها وقيل من علمها بطن
قال ابن عباس احصب كل القران الاحرفين اي من تامل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها
وقيل من اطاقها اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بان يتامل معانيها ويستعمل نفسه
فيما يناسبها والمعنى الاول عام والثاني للعلما والاولياء من الحسان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم ان لله تسعه وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قال التابع التسميه
هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف
والصفه مدلوله وهو المعنى القايم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفه
ويراد بها الوصف اطلاقا فالاسم للمدلول على الدلاله وعليه اصطلاح النحاة ويدل على انه
للمعنى دون اللفظ قوله تعالى سبح اسم ربك والمسبح ذات البارى تعالى دون الفاظ الذاكرين

وكذلك قوله تبارك اسم ربك وقوله ما تعبدون من دونه الا اسما فان من المعلوم ان عبدة الاصنام
ما عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات وقول الشاعر شعر
وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال حجة الاسلام الاسم هو اللفظ الدال
على المعنى الموضوع والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه فان قيل فعلى الاول يكون قوله
ان لله تسعة وتسعين اسما حكما بتعدد الاله سبحانه قيل الحق بعض وجهين الاول ان المراد
من الاسم ههنا اللفظ ولا جدال في تعدد الاسم وهذا المعنى وانما النزاع في انه هل يطلق
ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد التسميات تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من
الالفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية
وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك
هو الله تعالى قيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة
كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح
له غيره فتعين ان يكون هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا
مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو
بلا اعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن وضع اللفظ له ولا الاشا رة
اليه باطلاق اللفظ لكنه لما غلبت عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه
في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه
المستحق للعبادة واصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله
بالقطع واشتقاقه من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد او من اله اذا تحير وتحط
عقله

عقله ومعرفته او من اله اذا فزع اذ الناس يفزع اليه وقيل اصله ولاه من وله اذا تحير وتخبط عقله
قلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه كما قلبت في اعاء واشاح وهو
ضعيف اذ لو كان كذلك لجمع على اولهة دون الهة وقيل لانه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا
احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به فاحظ العوام
له اجراؤه على اللسان والذكر به على الحسبة والتعظيم واحظ الخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا
ان هذا الاسم لا يستحق ولا يستاهل ان يطلق عليه الا من كان موجودا واجب الوجود
كما يفيض الجود جامعا لصفات الالهية منعوتا بنعوت الربوبية وان مفهومه المستحق للعبادة
ولا يستحقها الا من كان هذا شانه واحظ الاخص منه ان يستغرق قلوبهم بالله فلا يلتفتون
الى احد سواه ولا يرجون ولا يخافون فيما يأتون ويذرون الا اياه لما فهموا من هذا
الاسم انه الحق الثابت وان كل ما عداه باطل هالك لانه ممكن وكل ممكن فانه من حيث ذاته لا وجود
له انما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى واليه اشار تعالى كل شيء هالك الا وجهه الرحمن الرحيم
بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما يوخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد
اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام
والدفع فيعود الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه وذلك
يوخذ تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم
المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة

ودهم الدنيا لان النعم الاخروية باسرها تامة عظيمة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير
وتام وغير تام فكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي التام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق
على غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما يفعل لغرض يعود نفسه فيستعيض انعامه جزيل ثواب
او جميل ثنا او مزيل رقة الجنسية او حب المال عن القلب الى غير ذلك من الاعراض
ثم انه كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه
والتمكن من الانتفاع بها الى سائر ما يتوقف عليه الانتفاع وتم به من خلقه تعالى لا يقدر عليها
احد غيره وحظ العارف من هذين الاسمين ان يتوجه بشراشره الى جناب القدس
متوكلا عليه ملتجيا فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم
منهما انه المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم
وينتصف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الاحسن والوجه الاجمل وينبه الغافل وينظر
الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المعاصي وازاحتها على احسن ما يستطيعه
من الطرق ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته **الملك** معناه
ذو الملك والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع
بكذا اذا تمكن فيه فيكون الاسم على ذلك من اسماء الصفات كالقادر وقيل التصرف
التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق
ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شي
وان ما عداه مفتقر في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا
ولا يرجوا ولا يخاف الا اياه ولا يسند لكل احد سواه ويتحلى به بالاستغناء عن الغير والاستبداد
بالتصرف

في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح
واستعمالها فيما فيه خير الدارين وصلاح المنزلين **القدوس** فعول من القدس
وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه من سمات النقص وموجبات الحدوث بل
المبرأ عما يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسماء التنزيه
وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يمكن الوصول اليه الا بعد العروج من عالم الشهادة الى عالم
الغيب وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات والتطواف حول العلوم الكلية و
الامور الازلية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال وتطهير القصد عن ان يحوم حول الحظوظ
الحيوانية واللذات الجسمانية فيقبل بشراشره على الله تعالى شوقا الى لقائه مقصور الهم
على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل الى جناب العز وينزل بحبوحة القدس **السلام**
مصدر نعت به والمعنى ذو سلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث
والعيب وصفاته عن النقص وافعاله من الشر المحض فان ما يراه من الشرور فهي مقضية
لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب المؤدي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول
بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من اسماء التنزيه
وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات
الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم
فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد
والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار ودفع المعاطب عنهم ومسلما على كل
من يراه عرفه او لم يعرفه

المؤمن المصدق صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزة و اظهارها عليهم فيكون من اسما الافعال وقيل معناه انه الذي امن بريته بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف وافاده الات يدفع بها المضار فيكون ايضا من اسما الافعال وقيل معناه انه يومن عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر بقوله الا تخافوا ولا تحزنوا الاية او بخلق الامن والطمانينة فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق وحظ العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تامين الخايف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا **المهيمن** الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له كذا قاله الخليل وسياتي معنى الرقيب فان قيل كيف يجعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين عين المستفاد من الاخر فلا يكون في احصائها الثاني فائدة لان تحصيله هذه الاسما انما هو لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ اخر مزيد فضل قلت لا اجعله مرادفا اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب وبينهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم وقيل معناه الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة ها كما قلبت في هرقت وهرحت وهيال وهناه ومعناه الامين الصادق وعده وقيل هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله بحفظ القوى والجوارح بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق **العزيز** الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي يعسر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحظ

العارف

العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يستند اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد **الجبار** بنا مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشي بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد نحو قول علي رضي الله عنه يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير وتارة في القهر المجرد نحو قوله صلعم لا جبر ولا تفويض ثم تجوز منه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه فقيل نخلة جبارة للباسقة التي لا ينالها الايدي ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل لمصالحهم والمقلد لصلاحهم فهو اذا من اسما الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكائدين ويوثر فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى والمواظبة على الطاعة ويكسر فيه الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتحلى بحلى السكينة والوقار بحيث لا يتزلزله تعاور الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح **المتكبر** هو الذي يرى غيره حقيرا بالنسبة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم وحظ العارف منه ان يتكبر على الركون الى الشهوات والسكون الى الدنيا وزخارفها فان البهائم يساهمه فيها بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويستحقر كل شي سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة **الخالق** البارئ المصور قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق واصله التقدير المستقيم يستعمل بمعنى الابداع

وهو ايجاد الشيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى
خلق الانسان من نطفة وخلق الجان من مارج من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله
خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه قولهم برئ فلان من مرضه
والمديون من دينه واستبرأت الجارية رحمها واما على سبيل الانشاء ومنه برأ الله
النسمة وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت وما في
المخلين بالنظام الكامل وهو ايضا ماخوذ من معنى التفصي والمصور مبدع صور المخترعات
ومرتبها ومزينها والله سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه مقدره وموجده من اصل او من غير اصل
وباريه حسبما اقتضت حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره في صور
يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء الافعال وحظ العارف منها ان
لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع فيترقى من
المخلوق الى الخالق ويستقر من ملاحظة المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما
نظر الى شيء وجد الله عنده الغفار في الاصل بمعنى الستار والغفر هو ستر الشيء بما يصونه
ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبائح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك
المواخذة والعقاب عليها في الاخرة ويصون العبد من اوزارها وهو من اسماء الافعال وحظ
العارف منه ان يستر من اخيه ما يجب ان يستر منه ولا يفشي الا احسن ما فيه ويتجاوز عما يقع
عنه ويكافي المسيء اليه بالصفح والانعام عليه القهار هو الذي لا موجود الا وهو مقهور
قدرته ومسخر لقضائه عاجز في قبضته مرجعها الى القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم
ظهورهم بالاهلاك ونحوه وهو ايضا من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يسعى في تطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة قهرا فانها اعدى عدوه الرزاق خالق الارزاق والاسباب

التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا
وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله تعالى
ملكه وليس برزق له والفرار من هذا الاشكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع به
من ملكه واما الثاني فلان ما للدواب من البهائم رزقها كما قال تعالى وما من دابة الا على الله رزقها وليس
ملكا لها وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق
ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجتهد ان يكون وصلة من الله في
الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء
للخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة الفتاح الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم كما
قال تعالى ربنا افتح بيننا اي احكم ومرجعه اما الى القول القديم او الافعال المنصفة للمظلومين عن الظلمة
وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة الاية وقيل معناه
مبدع الفتح والنصرة وحظ العارف ان يسعى في الفصل بين الناس وانتصار المظلومين
ويهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم العليم
البالغ في علمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات الذات
وحظ العبد منه ان يكون مستغرقا في تحصيل العلوم الدينية سيما المعارف الالهية التي هي باحثة
عن ذاته وصفاته فانها اشرف العلوم واقرب الوسائل الى الله تعالى مراقبا لاحواله محيطا
في مصادرها ومواردها لعلمه بانه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره القابض الباسط مضيق
الرزق على من اراد وموسعه لمن يشاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات
ويبسط الارواح في الاجساد عند الحياة فهما على الوجهين من صفات الافعال وحظ العارف
منهما ان يراقب الحالين فيرى القبض عدلا من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون
ذا قبض وبسط

بحكمه
ضنة على الاسرار الالهية على غير اهلها وافاضة لها على من هو اهلها الخافض الرافع هو الذي
القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار والمؤمنين بالنصر والاعزاز او الخفض اعداءه
بالابعاد ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع الحق
ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم المعز المذل يعز من يشاء ويذل من يشاء
والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الهوى وجعله غالبا على امره قاهرا
لنفسه مالكا لاخذ به والاذلال الحقيقي ما يقابل ذلك وحظ العبد من ذلك ان يسأل الله تعالى
التوفيق لما يسعد به اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به عن موجبات الاذلال ويتوقى عن
مظانه السميع البصير هما من صفات الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها
والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان ينكشف بهما
المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى آلة
افتقارهما اليها بالنسبة الى الله تعالى لان صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات
عارضة
وان كانت تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض
معرضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى منزهة عن ذلك وحظ العبد منهما ان يتحقق انه
بمسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاع الله تعالى عليه ونظره اليه ويراقب مجامع
احواله من مقاله الحكم الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول
الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر
واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة وقيل اصله المنع ومنه سمي حكمة
الحاكم حكمة فانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال وحظ
العبد منه ان يستسلم لحكمه وينقاد لامره فان من لم يرض بقضائه اختيارا امضي فيه اجبارا

ومن رضي به طوعا عاش راضيا مرضيا العدل العادل البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل
الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة ووظيفة العارف ان لا يعترض على الله تعالى في تدبيره و
حكمه بل يرى الكل منه حقا وعدلا ويستعمل ما منح به من الامور الداخلة فيه والخارجة عنه
فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم اللطيف قيل معناه الملطف
كالجميل بمعنى المجمل فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف
منها وحظ العبد منه ان يلطف بعباده ويرفق بهم في الدعاء الى الله تعالى والارشاد الى طريق الحق
ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضمائر علمه بجليات الظواهر فلا يهتم [illegible] الخبير
العليم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظ
العبد منه ان لا يغفل عن بواطن احواله ويشتغل باصلاحها وبتلافي ما يحدث فيها من المقابح
الحليم هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام
وما صله راجع الى التنزه عن العجلة وحظ العبد منه ان يتحلى به ويحمل نفسه على كظم الغيظ
واطفاء نائرة الغضب بالحلم العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كثير
المقدار كبر املاء العين كالجبال والفيل او كبر منع احاطة البصر بجميع اقطاره كالارض
والسماء ولكل شيء كبير القدر عظيم الرتبة على هذا القياس فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب
العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فمرجع حاصل الاسم
الى التنزه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه ان يستحقر نفسه في بذلها
للاقبال على الله تعالى بالانقياد لاوامره ونواهيه والاجتهاد في [illegible] الغفور
كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس
الشيء ما يصونه عن الدنس ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين
الغفار

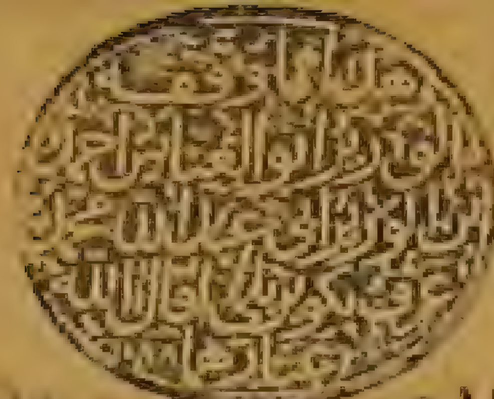
ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وحظ العبد منه ظاهر الشكور
هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل او هو المثني على العباد
المطيعين فيرجع الى القول وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج
وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظايفه
وان يكون شاكرا للناس معروفهم فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله العلي فعيل من العلو
ومعناه البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من اسماء الاضافة
وحظ العبد منه ان يبذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلوم والعمل حتى يفوق
جنس الانس في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية الكبير نقيض الصغير
وهما في الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها ثم لعالي الرتبة ودانيها كما قال تعالى
حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله سبحانه كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه
اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات نازل في حصص الحاجب
والاصغار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وهو بالوجهين صو
راسما التنزيه وحظ العبد منه ان يجتهد في تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله الى غيره
ويقتدى باثاره ويقتبس من انواره قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في
ملكوت السماء الحفيظ الحافظ جدا يحفظ الموجودات عن الزوال والاختلال اياما
ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات بحيث
عن افناء بعضها بعضا فلا تطفي الماء النار ولا تحلل النار الماء ويحفظ على العباد اعمالهم
واقوالهم وحظ العبد منه ان يحفظ سره عن اتباع الشهوات والغضب وعما يصد

عن امور

قصد الامور ويحفظ نفسه عن الميل الى طرفي الافراط والتفريط وحظ العارف خصوصا
ان يحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره عن مواضع الفساد المقيت خالق الاقوات
البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح في الحديث كفى المرء اثما ان يضيع من يقوته
ويقيت وهو من صفات الافعال وقيل المقتدر وبلغة قريش قال الشاعر
وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساءته مقيتا وقيل الشاهد والمطلع على
الشي من اقات الشي اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الرب وحظ العبد منه ان يصير
نافعا هاديا يطعم الجايع ويرشد الغافل الحسيب الكافي في الامور قال تعالى ومن يتوكل على
الله فهو حسبه من حسبني اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كالاليم والحسيب المطلق هو الله تعالى
اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع احتياجاته في وجوده وبقائه وكماله البدني والروحاني
باحد سواه وقيل المحاسب يحاسب الخلايق يوم القيمة فعيل بمعنى فاعل كالجليس والنديم فيرجعه
بالمعنى الى العلم وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد
بها السؤال والمعاتبة ويعد اخذا علوا من الحساب والبيان وقيل الشريف والحسيب
الشريف وحظ العارف ان يسبب لكفاية حاجات المحتاجين ويستجلبهم وان يحاسب
نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة الجليل المنعوت بنعوت الجلال
وهو الصفات التنزيهية كالقدوس والغني وحظ العبد ان ينزه نفسه عن العقايد الزايغة
والخيالات الفارغة والاخلاق الذميمة والافعال الرديئة الكريم المتفضل
الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل
المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال لنفايسه ومنه سمي شجر العنب
كرما لانه طيب الثمر قريب المتناول سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف
النخل

وحظ العبد منه ان يعلو به فيعطي من حرمه ويعفو عن ظلمه ويتجنب عن الاخلاق الرديه
والافعال المؤذيه الرقيب الحفيظ الذي يراقب الاشيا ويلاحظها لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السما وحظ العبد منه ان يراقب احوال نفسه وياخذ حذره من ان يمسه
الشيطان مرضه ويهلكه على غفلة فيلاحظ مكايده ومشايعه ويسد عليه طرقه ومجاريه
المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السائل الى ما التمسه واستدعاه وحظ العبد
منه ان يجيب ربه فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب واسعاف السوال الواسع
مشتق من السعة وهي يستعمل حقيقة باعتبار المكان وهي لا يمكن اطلاقه على الله سبحانه بهذا المعنى
ومجازا في العلم والانعام والمكنة والاقتدار وسع كل شي رحمة وعلما لينفق ذو سعة من سعته
ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها
وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته برٌّ وفاجرٍ ومومنٍ وكافرٍ وبالغني التام الغني المتمكن
مما يشا وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس
لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم بتحصيل المارب الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال
العلم واحسان العمل وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين
احديهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول وحظ العبد
من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية
بتصفية النفس عن الرذايل والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يوجب
الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت من هو في علمه تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الودود
مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل
المحب لاوليايه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وحظ العبد منه ان يريد للخلق
ما يريد

ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ويحب الصالحين من عباده المجيد مبالغة
الماجد من المجد وهو سعة الكرم من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انفا
وامجدها الراعي ومنه قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وحظ العبد منه ان يعامل
الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم الباعث هو الذي يبعث من في القبور
ويحيي الاموات يوم النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وحظ العبد منه ان يومن اولا
ببعثه ويكون مقبلا بسرايره على استصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد منقادا
لطبعه بالرسل سالكا ما يهديهم من السبل ويحيي النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير فيدانيه ظاهرا
ثم هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظواهر
الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها وقيل
مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيمة وحظ العبد منه ظاهر
الحق الثابت وبازايه الباطل الذي هو المعدوم والثابت مطلقا هو سبحانه وساير الموجودات
من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واباه المحقق اي المظهر
للحق او الموجد للشي حسب ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يرى الله
تعالى حقا وما سواه باطلا في ذاته هنا ما يحتاجه واخضاعه وان له حكمة ولطفا في كل
ما يوجده وان خفي علينا كنهه الوكيل القايم بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه
وقيل الموكول اليه تدبير البرية وحظ العبد منه ان يتكل اليه ويتوكل عليه ويستكفي
بالاستغنا به عن الاستمداد بغيره القوي المتين القوة تطلق على معاني
منتهية اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى والمتانة
شدة الشي واستحكامه وهي في الاصل مصدر متن اذا قوي ظهره ومن جعلها الى
الوصف



لكمال العزم وشدتها. الولي المحب الناصر وقيل معناه متولي امر الخلايق
وحظ العبد منه ان يحب الله ويحب اولياءه ويجتهد في نصره ونصر اوليائه وقهر اعدائه
وسعى في ترويج حوائج الناس ونظم مصالحهم حتى يتشرف بهذا الاسم. الحميد
المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال وان من شيء الا يسبح
بحمده بلسان الحال فهو الحميد المطلق والعبد يستفيض بعكس هذا الاسم اذا سعى قدر طاقته
في تحصيل عقايده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد لم يخل عن منقصة في خلقه
ومنقصة في حليته لا يستطيع التفصي عنه. المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها
احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المعدودات وقد سبق الكلام في شرح
الاحصاء والعبد وان امكنه احصاء بعض المعلومات والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز
عن احصاء اكثرها. المبدئ المعيد المحيي المميت هذه الاسماء بينة والاختصاص بالله تعالى ظاهر.
الحي ذو الحياة وهو الفعال الدراك واختلف في معنى الحياة فذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة
الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى
ان معناه انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه واما في حقنا فعبارة عن اعتدال
المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية.
القيوم صيغة مبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق
والعموم لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ
لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى
الله تعالى وامداده للناس وكان [illegible] فهو من نعوت الجلال من صفات الافعال. الواجد
هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شيء من ذلك وقيل الغني ماخوذ من الوجد. الماجد

[illegible]

الماجد بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد وقد سبق الكلام فيه. الواحد الاحد
اي المتعالي عن التجزي والتكثر والشيء باعتبار الوحدة يطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق
الواحد بهذا المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه
وتعالى من حيث انه متعالي عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث
انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام. الصمد السيد سمي بذلك لانه يصمد اليه
في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم
فله حظ من هذا الوصف. القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء
من معنى التكلف والاكتساب وان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة
ونظيره [illegible] لواحد من حيث ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر
بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء وفي بعض الاحوال
بحسب [illegible] وعلى قصد التعبد. المقدم المؤخر هو الذي يقدم الاشياء
بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسائط على المركبات او بالوجود كتقديم الاسباب
على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على من عداهم
او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على
الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض. الاول الاخر فانه
مبدأ الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود. الظاهر الباطن اي الظاهر وجوده بآياته
ودلائله المتينة وارضه وسماواته اذ ما من ذرة في السموات ولا في الارض الا وهو شاهد
باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجه. والباطن بذاته المحتجب عن نظر
الخلق بحجب كبريائه. الوالي هو الذي يتولى الامور ويملك الجمهور. المتعالي هو البالغ في العلا

البرّ
والمترفع عن النقايص البر المحسن وهو البر في الحقيقة اذ ما من برّ واحسان الا وهو موليه
الذي يرجع بالانعام على كل مذنب حل عقد اصراره ويرجع الى التزام الطاعة بقبول توبته التواب
وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسّر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم
عن رقدة الغفلة ويطلعهم على مخافة عواقب الذنب لانه سمّي المسبب للشيء باسم المباشر له كما
اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة وحظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير آيس
عن الرحمة لكثرة ما اقترف من الذنوب صفاحا عن المجرمين قابلا لمعاذيرهم حتى يفوز
بنصيب من هذا الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق المنتقم هو المعاقب للعصاة
على مكروهات الافعال والانتقام افتعال من نقم الشيء اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من
العبد الا اذا كان انتقامه من اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت
معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملته عليه العفو هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز
عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو واصل العفو
القصد لتناول الشيء سمي به المحو لانه قصد لازالة الممحو وحظ العبد منه ظاهر الرؤف
ذو الرأفة وهي شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين مالك الملك
هو الذي ينفذ مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه
ذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا
وهي منه المقسط هو الذي ينصف للمظلومين ويدرأ باس الظلمة عن المستضعفين يقال
قسط اذا جار واقسط اذا عدل وازال الجور الجامع هو المؤلف بين اسباب الاشياء
المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة في الآفاق والانفس فمن جمع بين العلم والعمل
ولفق الكمالات النفسانية بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك الغني هو الذي
يستغنى

يستغني عن كل شيء لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شيء من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته
المغني هو الذي يفيض على كل شيء ما يحتاج اليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته
فاغناه من فضله والعبد اذا قطع الطمع عما في ايدي الناس واعرض عن السؤال عنهم
والتوقع منهم راسا بحيث لم يتوقع لحاجته الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين
فاز بحظ وافر من هذين الاسمين مع انهما على الاطلاق لا يصدقان الا على الله تعالى
المانع هو الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وكان المنع
من معدمات الحفظ عني منع ما يفضي الى الفساد ويؤدي الى الهلاك فكونه مانعا من مبدئها
كونه حفيظا الضار النافع هو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع الا
وهو صادر عنه منسوب اليه اما بتوسط او بغير وسط النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره
والاصل في الوجود اذ قوبل بالعدم كان الظهور للوجود والخفاء للعدم ولما كان الباري تعالى
موجودا بذاته مبرءا عن ظلمة العدم وامكان طريانه وكان بوجوده ساير الاشياء فايضا عن
وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه الهادي هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي
هدى خاصة عباده الى معرفة ذاته فاطلقوا بها على معرفة مصنوعاته وهدى عامة
خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ من هذا
الاسم من الناس من ارشد الخلق الى الحق القويم وهداهم الى الصراط المستقيم وهم الانبياء و
العلماء الوارثون لهم البديع المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد
مثله والله سبحانه هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات
الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه الباقي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء
واختلف العلماء في ان البقاء هل هو صفة حقيقية زائدة على الذات او اعتبار عارض له

والحق هو الثاني وتحقيق القول مذكور في كتبنا الكلامية الوارث الباقي بعد فناء العباد فيرجع
اليه الاملاك بعد فناء الملاك الرشيد الذي ينساق تدبيره الى غاياتها على سنن السداد من
غير استشارة وارشاد وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد
من العباد من هدي الى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا الصبور
هو الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة ومؤاخذة المذنبين وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على
المسارعة الى الفعل قبل اوانه فهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر
بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق
التأني في الفعل والعبد اذا حبس نفسه عما يدعو اليه الهوى وصبر على مشاق الطاعات
وترك الشهوات فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم باب ثواب التسبيح
من الصحاح عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم افضل الكلام اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال التوربشتي الظاهر ان المراد من الكلام
كلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه
ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولانه روي انه صلعم قال افضل الذكر بعد كتاب الله
تعالى سبحان الله الى آخره وقيل ما يعم القسمين والرابعة وان لم توجد في القرآن على هذه
الصيغة الآن فيه ما يفيد فائدتها والحديث ايضا اشتمالها على جملة انواع الذكر
من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على جميع مطالب الالهية اجمالا وهذا
النظم وان لم يتوقف المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل الاربع ولذلك جاء في بعض
روايات لا يضرك بايهن بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج في المعارف
يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات

ثم بصفات الاكرام وهي صفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا مماثل
غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه الا انه وفي
حديث جويرية بنت الحارث قال النبي صلعم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت اي لو قوبلت
تلك الكلمات بما قلت لرجحت وزادت عليه في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه
وزادت عليه الوزن كما يقال حاجه فحجه وفاخره ففخره وقوله سبحان الله وبحمده بيان لقوله اربع
كلمات ولعله عد سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة واحدة والتوالي بلفظها
لان كل واحدة منها من حيث ان العامل فيها على تقدير الذكر نظيرها وعدد خلقه نصب على
المصدر ولذلك الموافق في المعنى اسبحه تسبيحا يساوي عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه
في المقدار ويوجب رضا نفسه اي يكون مما يرتضيه لنفسه ومداد كلماته ومثلها في الكثرة
وعن ابي موسى عن النبي صلعم انه قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال الشارح
الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة
الا بمشية الله تعالى واقداره والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله من الاجر والثواب ما يقع
لدى الجنة موقع الكنز من الدنيا للكانز من الاستظهار والاستغنائه على طلب الحوائج وتحصيل
المطالب من الحسان عن ابن عمرو رضي الله عنه صلعم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده
قال التوربشتي الحمد هو الثناء والنداء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة
قولا وعملا واعتقادا قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد من حيث انه باللسان احدى شعب الشكر وهو لما كان اشيع للنعمة وادل على
مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال جعل راس الشكر واصله والعمدة فيه
حتى انعكس عليه ولم يعد نفسه من الشعب عند تعداده فكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا

وعن ابي سعيد ان النبي صلعم قال قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به قال الشارح علم التقى حافظه ومدبره ومليكه عن الخلل والاخلال ومن ذلك سمي الساكن المقيم في البلد عامره يقال عمرت المكان اذا اقمت فيه وسمي دوار البيت عمارا وفي الحديث على المعنى الاعم الذي هو الاصل والحقيقه لصحح استثناء سبحانه عنه فانه العامر لها اولا وبالحقيقه كما قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض والمراد ان مفهوم هذه الكلمة لو وزنت بالسموات والملائكة القاطنين فيها والموكلين عليها والارضين السبع او تحت كفتها وجميع ما سواه في حد نفسه وبالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفاني كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وعن ابن عمر انه صلعم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه قال الشارح اي التسبيح بعم نصف الميزان ويأخذ نصف كفة الحسنات والحمد يملاه بان يأخذ النصف الاخر ويعمه وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وقيل المراد تفضيل التحميد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح فانه وحده يملا الميزان وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون التحميد شاملا للامرين وداعلى القسمين

باب الاستغفار والتوبة من الصحاح

عن الاغر بن يسار المزني عن النبي صلعم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اي يطبق على قلبي اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان الجار والمجرور في محل الرفع لاسناد الفعل اليه والمعنى انه ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح ونحو ذلك فانه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما ويصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في سائر الاوقات التي اشار اليها بقوله لي مع الله وقت فيستغفر الله تصفية وتكلفة للقلب وازاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية والتفات الى عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار وفي الحديث الذي يروي عن الله تبارك وتعالى يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا قال الشارح الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك فصل المخاطبين بالانس والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون المراد ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير وقوله كانوا على اتقى قلب رجل تقدير على تقوى اتقى او على اتقى احوال رجل منه لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر قال الشارح الصعيد وجه الارض والمراد ان قوله في صعيد واحد في مقام واحد قيد السوال بالاجتماع لان تزاحم السوال وازدحامهم مما يدهش المسؤول عنه ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف الى مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها في البحر وان لم يخل عن بعض ما لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان من اقرب المحسوسات بطلقوا مثالا سبيه له في ان لا ينقص مما عنده فانه لا ينقصه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها اي هي جزاء اعمالكم فاحفظها عليكم ثم اردها اليكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر ... الثاني له فادركه الموت ما يصده نحوها

اى يتبع السوال الله تعالى الرضا والقبول موقعا نافعا فى مثله مما يوجب فرط الفرح فمن يتصور فى حقه ذلك والغلاة والمفازة فى تعليقه اى ذهبت وفى حديث ابى هريرة انه اذا ذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى قال الشارح الهمام فى اعلم الشهيد والمعنى انه لما علم انى وسعى اى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول وندم مما فعل فاستغفر عنه وتاب قبلت توبته وغفرت له ذنبه وقوله فليعمل ما شاء المراد منه الحث على ما شاء من المعاصى ولا الاذن فيه فانه كما يطلق للاباحة والتخيير يطلق للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وللطف واظهار العناية والشفقة كما يقول لمن يراقبه ويشفق عليه ودهو ما شاء عدعنك وتنقص فى حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اترك ودادك وهذا الحديث بهذا المعنى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرت عنه غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا ما دمت تائبا عنها مستغفرا ابا هام الحسان فى الحديث الذى يرويه عن الله تعالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك قال الشارح العنان السحاب والواحدة عنانة عن ابن عمر اذا اعترض واضاف الى السماء لانه معترض دونها وقد يقال عنان السماء معنا عنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة بملا ما بين السماء والارض بحسب اقطارها وتعم نواحيها ثم استغفرتنى غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير عن ابى هريرة انه صلعم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت له نقطة سوداء اى قلبه الحديث قال الشارح المعنى ان الاولى فى التكليف بالاعمال الظاهرة والامر بمحاسنها والنهى عن مقابحها ما يستكسب النفس منها من الملكات الفاضلة والهيات

والهيات الخبيثة فمن اذنب ذنبا اثر ذلك فى نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه وتاب عنه زال الاثر وبقى فى النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع وقوله فذلكم قوله فذلكم الران اى فذلكم الاثر المستعلى ما اخبر الله وخبر عنه بقوله ران على قلوبهم لكن علت واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب ادخل حرف التعريف على الفعل لما قصد به حكاية اللفظ واجراه مجرى الاسم من حيث انه صح الاخبار عنه بهذا الاعتبار وشبه تاثر النفس باقتراف الذنوب بالنقطة السوداء من حيث انهما يضادان الجلاء والصفا وانث الضمير الذى فى كانت الراجع الى ما دل عليه اذنب لتانيثها وعن ابن عمر رضى الله عنه انه صلعم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال الشارح الغرغرة تردد الشىء فى الحلق ويستعار لتردد الروح فيه وهو المراد والمعنى ان توبة المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت فاذا احتضر لم تنفعه وليست التوبة الا بيده وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار وعن ابى هريرة انه صلعم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما قال الشارح المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم ولم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولعله لما راى كان سد الباب انما هو من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فى التوسع او تقدير لعرض الباب بمقدار ما تسده من جرم الشمس الطالع من المغرب وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى الا اللمم قال رسول الله صلعم ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما الشعر لامية بن ابى الصلت انشده رسول الله صلعم وهو يطوف وما علمناه الشعر وما ينبغى له يعنى انشا الشعر

وصار رين القلب يعنى صار فيه ران وان تكرر واصر عليها زاد الاثر

٧ اسناده اليه رد سوالهم فشاعروا اللمم في الاصل الشي القليل دون الاله الذنب الذي يأتيه
الانسان ولا يعتاده وقوله لا ألما اي لم يلم بمعصية وحتى في حديث اي شعر اي
كلام وعذاب كلام انما امري لشي اذا اردت ان اقول له كن فيكون قال القاضي
اي ما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا يفتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي
لحصوله وحصوله تعلق الارادة به شاء الاله بحصول الشي وحصوله عقيب الارادة
حسبما تقتضيه من غير تأخر وتخلف بوجه لمانع من نحو واسراه الى الامساك عقبه
والحساب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لما قضى الله الخلق كتب
كتابا وهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي القضاء فصل الامر سواء كان
بقول او فعل والمراد به هاهنا الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن اي لما خلق الله
الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت
غضبي سبيه حكم الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغير بحكم حاكم اذا
قضى امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ليكون ذلك حجة باقية محفوظة
عن التبديل والتحريف وهو فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك و فضله
هذا العالم وهو عالم العدل واليه يتوجه بالعدل ثواب المحسنات اثابة المطيع و
عقاب العاصي حسبما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب
على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال ولو يؤاخذ الله الناس الاية وفوقه عالم الرحمة
وشمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه
كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امراضا وجاعة متى جيا
منه الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار اخشا ولها
بدعة.

فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر وعنه صلعم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله اذا
مات فاحرقوه فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فانه يحتمل
ان يكون من قول الرسول صلعم ويكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يتحلل عما فعل فرحم
عليه بسببه ورفع عنه اعادته لعذبه عذابا اجدار العالمين او لو ضيق عليه وناقشه في الحساب
يعذبه اشد العذاب من القدر وهو التضييق قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ويحتمل ان يكون
من تتمة الكلام الموصى حكاه عن غير لفظه محتملا باول امره وهو ان الرجل قد دهش من هول
المطلع فصار مغلوبا مسلوب العقل مختل الكلام فجرى مجرى لسانه من غير عقيدة وقال عمر رضه
قدم على النبي صلعم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلبت ثديها الحديث السبي ما يسبى من العدو
من نسا وصبيان وقد تحلبت ثديها اي سال لبنها اي يرضع الاطفال وروي تسعى اي تعدو
في طلب الولد اذا وجدت صبيا اي صبي لها كان فانها اذا كانت هويه عطوفة على ولد
غير كانت احن على ولدها وهي تقدر لا تطرحه اي لا يكون طارحه حال قدرتها على ان
لا تطرح عن ابي هريرة انه صلعم قال لن ينجي احدا منكم عمله الحديث المراد بيان ان النجاة
من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب
والاقتضاء غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال ان رحمة الله
قريب من المحسنين وقوله الا ان يتغمدني الله الا ان يحفظني برحمته كما يحفظ السيف
في غمده ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ فيه فسددوا اي بالغوا في
والاستداد في الصراط المستقيم وقاربوا اقربوا الى الله بكثرة القربات والمواظبة
على الطاعات اي اقتصدوا في الامور وتجنبوا عن طرفي الافراط والتفريط فلا تبرهقوا
انفسكم بقوسكم وتكلفوا معايشكم ولا تنهمكوا في امر الدنيا فتعرضوا عن الطاعات راسا
واعبدوه طرفي النهار

[illegible]

وزلفا من الليل ساعة العبادة في هذه الاوقات والقصد القصد منصوب على الاغرا
اي الزموا القصد والتمسوا الطريق المستقيم ولا تخرجوا عنه لما بني اول الكلام على
ان العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص لئلا يتكلوا على اعمالهم فيفتاتوا بالحث على الاعمال و
الاوامر بالمواظبة على وظايف الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل
ملغى وجوده وعدمه سوا فانه اقرب الى النجاة وادعى الى الخلاص وعنه ان النبي صلعم
قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه قال الشارح حسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة
كان زلفها اي قدمها من الزلف وهو التقدم يقال زلف وزلف وازدلف اذا تقدم وزلفه
تزليفا قدمه وقيل جمعها واكتسبها وكان بعد القصاص اي كان بعد الاسلام المقاصة والمجازاة
من القصص وهو تتبع الاثر وسمي القود قصاصا لانه مجازاة الجاني بمثل فعله وقوله الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها تفصيل له وقوله الا ان يتجاوز الله
عنها بقبول التوبة او العفو عن الجريمة من الحسان عن عامر الرام قال بينا نحن
عنده يعني عند النبي صلعم قال الشارح التف عليه يلتف عليه بكسا او نحوه والغيضة
الاجمة وهي مغيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض والفرخ ولد الطير
والجمع فراخ وافراخ والرحم كالعسر والعسر مصدر بمعنى الرحمة باب
ما يقول عند الصباح والمساء من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اذا
اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما
خلفه عليه قال اي بداخل الازار الحاشية التي على الجسد ويباشره وانما امر
بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة
معلقة فينفض بها وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم اذا اوى
الى فراشه

الى فراشه نام على شقه الايمن لان اليمن في جميع الامور محبوب وان المباحث الطبية
دلت على ان افضل هياات النوم وانفعها ان ينام على اليمين قال الشارح
اوى الى فراشه اي انقلب اليه لينستريح نام على شقه الايمن ثم ينقلب الى اليسار
والجاث ظهري اليك اسندته اليك كانه اظهر ظهره الى ذلك لما علم ان لا سند سواه
رغبة ورهبة اليك مفعول لها والعامل فيها الجاث او ما دل عليه الافعال
المعدودة كانه قال فعلت ذلك رغبة ورهبة اليك صلة رغبة واما صلة رهبة
فمحذوفة وقيل انها متعلقة بمحذوف تقديره متوجها اليها اليك من الحساب
في حديث ابن عمر اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال الشارح ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فانما
تلحقه وتصل اليه من احدى هذه الجهات فلذلك سال ان يحفظ من جميع جهاته
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاغتيال الاخذ بغتة
واصله الاغتيال والغايلة الحيلة وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقول عند
مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات قال الشارح وجه الله مجاز
عن ذاته يقول العرب اكرم الله وجهك بمعنى اكرمك وقال تعالى كل شي هالك الا
وجهه اي ذاته والكريم يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله
والكلمات التامات فسر تفسيره والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاته تعالى اسناده
الى انها توجد بما فيه حركة ولا فاتضه سكون من خير او شر الا بها من الشارح لمشيئته
كما قال تعالى انما امرنا لشي اذا اردناه ان يقول له ما انت اخذ بناصيتها اي ما هو في ملكتك
وتحت سلطانك وانت متمكن من التصرف فيها والاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء
الملك

نصّ

من النقص فيه وانما عدل الى هذه العبارة ولم يقل كل شيء اسعادا بانه المتسبب لكل ما
ينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه والبدا اشارة لقوله لا مانع
جنبك ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا مفر منه الا اليه ولا معاذ يستعاذ به سواه
والمغرم به في الاصل ما يلزم الانسان من غرم وقد يعم فيطلق لما يلحق بالانسان من خسران
والمأثم الاثم وهو الوقوع في الذنب والخطأ الخطأ والاقبال في الدنيا وفي حديث انس
عن خلتان لا يحصيهما الا اتى بهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير الحديث
قال الشارح الخلة الخصلة لا يحصيهما اي لا يأتي بهما ولا يحافظ عليهما لما كان المأتي
به من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بهما بالاحصاء الاحصى فيه تو كيدها
الجملة وهي باعتبار المعدود به باعتراض اكدها التخصيص والتحريض عليهما وقوله
يسبح الله الى قوله ويكثر عشرا بيان احدى الخلتين وقوله صلعم فتلك خمسون ومائة
في اللسان بيان الخلة الاخرى وفي حديث ابي ازهر الانماري اللهم اغفر لي ذنبي و
اخسا شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندى الاعلى قال الشارح اخسا الزجر
والطرد والمعنى اجعل الشيطان مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي وتسلطي
عن الطاعة واضافه الى نفسه من حيث هو قاصد متوجه لي وسوسته و
اذلاله وفك رهاني اي خلص نفسي عن حمل ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان
بها او عما اقترفها من الاعمال التي لا ترضيها بالعفو قال كل امرئ بما كسب رهين
واجعلني في الندى الاعلى اي النادي سمي به مجمع الملا الاعلى اي فيمن يتنادى به
المعلم والمعظم والتنزيه او من اهل الندى الاعلى وهو نداء الله تعالى الى العبد بما يعطيه
بعلمه لذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض وفيما يدب عليها والاسود
نوع من الحية اسود

اسود اللون قال انها اخبثها واحزمها فانها تعارض الركب وتتبع الصوت ولذلك افردها بالذكر
وجعلها جنسا اخر برأسها ثم عطف عليها الحية وساكن البلد الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد
غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال هذه بلدتنا
اي ارضنا والوالد وما ولد ابليس وذريته وقيل ادم واولاده ويحتمل ان يكون المراد جميع ما يوجد
بالتوالد من الحيوانات اصولها وفروعها وفي النفي بهذه العبارة بان العباد انما يحسن ونفذ اذا كان
بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعن انس قال كان رسول الله صلعم اذا غزا قال اللهم
انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال الشارح العضد ما يعتمد عليه ويثق
المرء به في الحرب وغيره من الامور واحول احتال من حال يحول حيلة والمراد كيد العدو
ومنه الصائل وعن ابي موسى انه صلعم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم و
نعوذ بك من شرورهم قال الشارح تقول جعلت فلانا في نحر العدو قبالته وحذاءه والمعنى نسأل
ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم وفي حديث ابي سعيد
الخدري اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن اذ الحزن على ما مضى والهم لما يستقبل ولعله
نوع خلاف والهم من ابهام معنى القصد وقيل الفرق بينهما ان الحزن والضعف فان الهم
من حيث انه يذيبه اصله الذوبان يقال همني المرض بمعنى اذابني وانهم الشحم والبرد
ذا ذاب او سنام مهموم اي مذاب وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه
ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة والعجز اصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز
وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة
القدرة واشتهر فيها والكسل التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية و
عن ابي هريرة ان النبي صلعم اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك

وجمع سكم بخبيب قال الشارح النفقه ان يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفاف الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة من قولهم
رفوت الرجل اذا اسكنته ثم استعير للدعا بالبركة ويدل قولهم في جاهليتهم بالرفا والبنين
يقولوا هذا لانه اثم فعا واكثر عادته ولما في الاولى من السبق عن الثبات في باب الاستعاذه
من الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال تعوذوا بالله من جهد البلا ودرك الشقا وسو القضا
وشماتة الاعدا قال الشارح الجهد مصدر من لك اجهد وجهد كذا هذا الامر اي بلغ غايتك
وقد يطلق على المشقه والمراد بجهد البلا ما يحل به الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى
فيه الموت ويختار عليه والدرك بفتح الادراك لما يلحق الانسان من تبعه قال تعالى لا تخاف
دركا ولا تخشى وقد يحرك ويسكن وفي حديث انس وضلع الدين وغلبة الرجال قال الشارح
الضلع بالتحريك الاعوجاج يريد به ثقل الدين يميل صاحبه عن الاستوا وغلبة الرجال بمعنى
السلطان وجوره وفي حديث عائشة ومن شر فتنه الغنى وشر فتنه الفقر قال الشارح
الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وفتنه الفقر
الحسد على الاغنيا والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعدم
الرضا على ما قسم الله به الى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلعم كاد الفقر
ان يكون كفرا من الحسان عن ابي هريرة انه صلعم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الفقر والقله والذله قال الشارح يريد بالفقر الفقر المذموع الذي يحوج الانسان
الى التكلف والتذلل ويدنس العرض والقله قلة الصبر او قلة العدد او قلة في
ابواب الخير والبر لا قلة المال لقوله صلعم ما ابو بكر الا قلة من الدنيا وعنه صلعم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسو الاخلاق قال الشارح
الشقاق

قال الشارح الشقاق المخالفه والنفاق ان يظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وعنه انه صلعم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع واعوذ بك من الخيانه فانها بيست البطانه
قال الشارح الجوع الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعده والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه
يمنع استراحه البدن ويحلل المواد المحموده بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسده
والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظايف الطاعات والخيانه
نقيض الامانه والبطانه ضد الظهاره واصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن
الرجل من امره فيجعله بطانه حاله عن ابي اليسر بفتح اليا والسين وهو
ان رسول الله صلعم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي قال الشارح
الهدم بالسكون سقوط البنا ووقوعها على الشي وروي الهدم بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردي
السقوط من عالي كالسقوط من شاهق جبل والسقوط في بير والغرق بالتحريك مصدر غرق
في الما والحرق ايضا بالتحريك النار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهاده
لانها مجهده مقلقله لا يكاد الانسان يصطبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز عنه
فرصه فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاة وفي احديه الاسف على ما من يعوضه في كتاب الجنايز
ويخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله وعن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان
من المس واصل الخبط الوطي والضرب يقال خبط البعير الارض بيده اذا ضربها بها وخبطها
وخبط الورق من الشجر اذا ضربته ليسقط عن معاذ بن جبل عن النبي صلعم انه قال استعيذوا بالله
من طمع يهدي الى طبع قال الشارح الهدايه الارشاد الى الشي والدلاله اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى
الادنا من الشي والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب واصله الدنس الذي يعرض السيف وفي المعنى
اعوذ بالله من طمع يسوقني الى شين في الدين وازرا بالمروة عن عائشة قالت اخذ
النبي صلعم

بيدي فنظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق
اذا وقب قال التوربشتي الغاسق الليل اذا غاب الشفق واقبل ظلامه من غسق يغسق
اذا اظلم واطلق هنا على القمر لانه يظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده
وانما استعاذ من كسوفه لانه آية من آيات الله تدل على حدوث بلية ونزول نازلة باب جامع الدعاء
من الصحاح عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك
الطريق والسداد سداد السهم قال الشارح امره بان يسال الله تعالى الهداية والسداد وان يكون
في ذكره وخاطره بال ان المطلوب هداية كهداية من ركب الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسداد
نسبته سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد
من الحسان في حديث ابن عباس رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا الحديث قال التوربشتي
قدم الصلات على متعلقاتها تعنيا للاهم ولافادة الاختصاص والمخبت الخاشع المتواضع من الخبت
وهو المطمئن من الارض والمطمئن الى ذكر ربه الواثق به من قوله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره
وسكنت نفوسهم الى امره وانما اقيم اللام مقام الى لتفيد معنى الاختصاص والاواه فعال بنى للمبالغة
من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهو صوته في القرآن فانهن الاعلون رتبة
ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار باب الدعوات في الاوقات
من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر
كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الاية قال التوربشتي اذا استوى على بعيره
واستقر على ظهره وما كنا له مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه
وهو اعتراف بعجزه وقصوره وان تمكنه من الركوب والاستواء عليه باقدار الله تعالى وتسخيره اياه
وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون اليه وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذي الانسان بصدده وهو
الرجوع

الرجوع الى الله تعالى فهو ابهم بان يهتم ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله وقوله اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وسوء المنقلب في المال والاهل قال التوربشتي الوعثاء الشدة والمشقة من قولهم
رمل اوعث ورملة وعثاء المشي فيه ابتر للشدة ورسوخ الاقدام فيه والكآبة سوء الحال
والانكسار من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يعقب دون النظر اليه ومن الانقلاب بما يسوء
من النقص في المال والاهل وعن ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع
سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار قال التوربشتي
كان الاولى ان نحمل على مواظبته على هذا القول في اسحار اسفاره واسحر اي دخل في السحر
سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اي سمع من كان له سمع بحمدنا لله وافضاله علينا يعني ان حمدنا الله
على نعمه وانعامه علينا اسبغ واشهر من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد بها
العموم كما قصد في قولهم تمرة خير من جرادة وقيل هو خبر في معنى الامر اي ليسمع من كان يصح
ان يسمع ويستعد له ربنا صاحبنا اي احفظنا وحاطنا وافضل علينا ما دامت النعمة ومزيدها
والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار نصب على المصدر اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل
مقام المصدر كما في قولهم قائما وقول الشاعر ولا خارجا في زور كلام او على الحال
من الضمير المرفوع في يقول واسحر ويكون من كلام الراوي وفي حديث ابن عمر الثالث الحديث
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات اي على كل مكان عال منها وفيه وهزم الاحزاب
وحده والاحزاب جمع حزب والمراد به القبائل الذين اجتمعوا على محاربة النبي صلعم
وتوجهوا الى المدينة واجمعوا على محاربته صلعم واحتفوا حولها نحوا من اثنا عشر ليلة
من غير ان يحصل لهم من يهود قريظة والنضير وتلقاهم قريبا من شهر وكان رسول الله صلعم حفر
لهم الخندق وكان يحاربهم ولاء ثم ارسل الله عليهم ريحا وجنودا
لم تروها

ونفقتهم وسرد بهم من غير قتال والجاف جمل وركاب كما هو مشروح في كتاب المغازي
وعن عبد الله ابن بسر المازني انه قال نزل رسول الله صلعم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
فاكل منها قال الشارح الوطبة والوطب سقاء اللبن وروي وطبة بالهاء على وزن وسقه
وهي طعام كالحيس في حديث طلحة ابن عبيد الله اللهم اهله علينا
بالامن والايمان قال الشارح الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال
لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا
ثم نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا
المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان وفي حديث ابي هريرة
فكثر فيه لغطه بفتح الغين اي صوته وعن ابن عمر كان رسول الله صلعم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك
خاطب الارض وناداها على الاتساع اراد الاختصاص وشر الارض الخسف والسقوط
عن الطريق والتحير في المهامه والفيافي وما فيها من احناش الارض وحشراتها وما يعيش
في السقف والاجواف وقوله واعوذ بك مكون من الخطاب واسناد الغيبة الى الحضور
للمبالغة ومزيد الاعتبار وفرط الحاجة دفع الصوت والثج التسيل والاراقة والمراد
بهما رفع صوت بالتلبية واراقة دماء الهدي ولعل السؤال كان عن صفة الحاج في
سمته وعن افضل خصال الحج واعماله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمراد بالسبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا عن ابن عباس ان النبي صلعم
وقت لاهل المشرق العقيق وعن عايشة انه صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق
قال الشارح

قال الشارح ذات عرق موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك
لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق موضع قال انه قبيل ذات عرق وقيل
انه في ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف بين الحديثين وفي صحة الحديثين
مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر بعد
حين فتح العراق وهو بلاد من المشرق اذ المراد منه ما يكون من شرقي مكة الى اخر
العمارات سميت به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات والعراق شاطئ
البحر والنهر وكان الشافعي رضه يستحب للمشرقي عراقيا كان او غيره ان يحرم من العقيق
جمعا بين الحديثين وتقصيا عن الخلاف وفي تحديد المواقيت وتعيينها للمنع
عن مجاوزتها بلا احرام اعني الاحرام قبل ورودها باب الاحرام
والتلبية من الصحاح قالت عايشة رضه كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلعم وهو محرم قال الشارح الحل الاحلال والوبيص
اللمعان قال وبص البرق وغيره اذا لمع والمفارق جمع المفرق وهو وسط
الراس وانما ذكره بلفظ الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والمراد بوبيص
الطيب فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث
يلمع فيها وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان التطيب للاحرام وللاحلال سنة
لمداومة الرسول صلعم والثانية انه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل
الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو مذهب اكثر علماء الصحابة وبه قال
الشافعي رضه واحمد واسحق وكرهه مالك واوجب ابو حنيفة الفدية

بما يبقى من اثره   بعد الاحرام فيما شاع على الاستدامة لبس المخيط وهو ضعيف لان استدامة
اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بتطيب ولذلك لو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه
لم يحنث ثم انه صلعم عن الفرح لا يعارض الحديث المتفق على صحته ويدل الحديث ان المعنى
بالطيب الدهن المطيب والطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رائحته بعيد لا يخفى ضعفه ولاحد عن
ابن عمر سمعت رسول الله صلعم يهل ملبدا اي مغسول الراس عاقصه عن وبه يضم الشعر بعضها الى بعض
تعالى لدى براسه اذا جعل فيه من نحو صمغ او خطمي ليلبد شعره ولا يشعث ولا يقع فيه الهوام ق
انه صلعم كان اذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة قال الشارح
الغرز بسكون الراء ركاب الرحل من جلد او كان من خشب او حديد وهو ركاب او اصنوف اي قامت
مستوية وهو على ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به ان مبدا اهلاله كان منه وقالت
عائشة لنا خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلعم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر قال الشارح الحديث دليل على جواز الافراد فان الافراد افضل لاختيار النبي صلعم وما روى ابن عمر
قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يدل فاهل العمرة اهل الحج لا يعادله لان عائشة كانت اعلم
حال الرسول واقرب منه منزلة وحديثها يعاضده احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواها
جابر بن عبد الله وقوله اي صبيا تحت حجر مع رسول الله صلعم الحوزا المنعج والمعنى جعلني الكرادها
سخطا على بعرطه متبارا جعا البكرا يا بنا ما افنى قمع الذنوب والحوبة الاثم وكذلك الحوب وعسله
كناية عن ازالة بالكلية بحيث لا يبقى منها اثر وسداد اللسان ان لا يتحرك الا بالحق ولا ينطق الا بالصدق
وسخيمة الصدر الضغينة من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر اضافتها الى الصدر لان مبداها
القوة الغضبية التي هي احدى شعبتي القوة الحيوانية المنشعبة من القلب الذي هو في الصدر وسلها
اخراجها

اخراجها من سل السيف اذا اخرجها من الغمد وفي حديث عبد الله ابن يزيد الخطمي اللهم ما زويت عني
مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب قال الشارح اصل الزوي الجمع والقبض والمعنى ما صرفته عني من
محابي نحه عن قلبي واجعله سببا للفراغ لطاعتك ولا تشغل بي قلبي فيشغل عن عبادتك وعن ابن
عمر اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك قال الشارح اقسم لنا اي اجعل لنا قسما
ونصيبا تحول به تحجب وتمنع من حال الشيء حيلولة ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
اي ارزقنا يقينا بك وبالاخرة لقضائك وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته
لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة يهون به مصيبات الدنيا واجعله الضمير فيه للمصدر
كما في قولك زيد ظننته منطلقا اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع
المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا الا لا خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن
دعوة زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقيل الضمير للتمتع
الذي دل عليه التمتع ومعناه اجعل تمتعنا بها باقيا عنا ماثورا فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى
يوم الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا صلة له وقيل الضمير لما سبق
من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذكيره على التاويل المذكور كما في قول رؤبة شعر
فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق ده والمعنى بوارثها لزومها عند
موته لزوم الوارث له واجعل ثارنا على من ظلمنا فندرك منه ثارنا او اجعل ثارنا مقصورا
على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية
واصل الثار الحقد والحسد من الثوران قال ثار ثائره اذا هاج غضبه وفي رواية عمر رضي
اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله يوما فمكثنا ساعة فسري
قال الشارح اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي كان يوثر
فيهم وانكشف عنه

اتكسا فاغبر ثم فصار واكم سمع دوي صوت ولا يفهمه او سمعوه من الرسول صلعم غطيطه وشدة
تنفسه عند نزول الوحي وقوله فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي ٥

كتاب المناسك من الصحاح عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا اي ائتوا الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في
الزمان المخصوص فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام اي يامرنا ان نحج كل عام وقصده بتعلق الزمان
الذي دل عليه حجوا وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار وقوله المراة والاحمال صح الاستفهام وانما سكت
عليه السلام حتى قالها ثلثا زجرا له عن السوال فانه عليه مبني على ترك الرسول المنهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله لانه صلعم مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه
الرسول الا ان احاله وقد نص به على الامر مطلقا سوا سيل عنه او لم يسال فكره السوال استعجالا ضابطا
ثم انه لما راى انه لا يرجوه ولا ينتفع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت اي لوجبت
كل عام حجة فافاد انه لا يجب كل عام لما في كون الدلالة على تكرار الشي الذي لا يستفاد غيره وانه انما لم
لما فيه من الحرج والكلفة المشاقة ونبه على ان الوافر يشغله ان لا يستقبل الخارجة عن وسعه
وان لا يسال عن الشي ان يبدله اساه واحتج بهذا الحديث من جوز تفويض الحكم الى راي النبي صلعم
فيقول الله له احكم بما شيت فانه لا يحكم الا بالصواب لموسى بن عمران فان قوله صلعم لو قلت نعم
لوجبت يدل على انه كان اليه الجواب كما شا وهو ضعيف لان قوله ولو قلت اعم ان يكون
قولا من تلقا نفسه او من وحي نازل او راي يراه حين اذن له الاجتهاد والدال على الاعم
لا يدل على الاخص لكنه يدل على ان الامر للوجوب لان قوله لو قلت نعم لوجبت
تقديره لو قلت نعم حجوا كل سنة لوجبت كل عام حجة وذلك انما يصح اذا كان الامر مقتضيا
للوجوب قال ابن عباس رضه وقت رسول الله صلعم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
ا(٦)م

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال التابع الوقت
في الاصل حد الشي والتوقيت التحديد والتعيين غير ان التركيب شاع في الزمان
وههنا جا على اصله والمعنى حدد رسول الله صلعم وعين لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو ما بني جشم وحليفة تصغير حلفة كقصبة وهي نبت في الما وجمعها وجحفة
موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف
السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب وسيل جحاف اذا ذهب
الارض وذهب بها وقرن بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات
ويلملم جبل من جبال تهامة على الليلتين من مكة والمهل موضع الاهلال يريد به
الموضع الذي يحرم منه فيرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل مكة
يهلون منها يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة سوا احرم بحج او لم يحرم بعمرة فالمذهب
ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه صلعم امر عايشة رضه لما ارادت ان تعتمر بعد
التحلل ان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج من الحسان عن علي كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلعم من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله فلم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا قال التابع وانما وحد الضمير في يبلغه والمرجوع
اليه شيان لانهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون الضمير
للراحلة ويكون تقديرها غنية عن تعدد الزاد وقوله فلا عليه اي تفاوت عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية
سوا فيما يعتريه وهو في كفران نعم الله وترك ما امر به والانهماك في معصيته ويحتمل
باب المبالغة والتشديد والايذان بعظم شان الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين

فانه وضع فيه من كفر موضع من لم يحج تغليظا للحج وتغليظا على تاركه وعنه انه صلعم قال لا صرورة
في الاسلام قال التابع الصرورة الذي لم يحج من صرّ وهو المنع كانه أبى عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان
به ظاهر هذا الكلام انه يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام
احد يستطيع الحج ولا يحج فعبّر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ وقيل الصرورة من انقطع عن
النكاح وسلك طريق الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجأ الى الكعبة وكان في
امان ما دام فيها فقيل له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء وعن ابن عمر
قال سأل رجل رسول الله صلعم ما الحاج قال الشعث التفل فقال اي الحج افضل قال العج والثج
فقال اخر ما السبيل قال الزاد والراحلة قال التابع الشعث نفر والشعر وكذا الذي لا تعهد من
الشعث وهو السفر والتفل الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشي اذا رمى
به متكرها له والعج تصرخ بالحج صراخا اي يصيح بالتلبية ويهل بها وما رواه بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر ايضا انه صلعم لبى بالحج وحده ولعل الامر اشتبه عليه او على من روى منه
لما رأى انه صلعم كان امر الناس بالتمتع كما رواه جابر في قصة حجة الوداع وابن عمر ايضا
في تتمة هذا الحديث على ما اوردها الشيخان وجامعهما فظن انه ايضا تمتع الا ترى انه
حكى فيه على خلاف وضع التمتع فقال فاتى الصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل
من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل
كل شي حرم منه ه **قصة حجة الوداع من الصحاح** قال جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلعم مكث في المدينة تسع سنين لم يحج قال التابع فرض الحج سنة ست
من الهجرة وكان المسلمون والمشركون يحجون عليه في الموسم وكانوا ينسأون في كل عام
من شهر الى شهر حتى دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسي واستقر الامر على ان يكون
الحج ابدا في ذي الحجة

وان المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر فيها اميرا على الحج تلك السنة فلما
جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقر الامر مخصوصا للمسلمين مخلصا عن شوائب الكفر وما كانت
من عادتهم السيئة ما هو من مصادمتهم ومصادمتهم فيه عن اعلامهم الحج ثم ركب القصوى
قال التابع القصوى كانت لرسول الله صلعم سميت بذلك لانه كانت مقطوعة طرف الاذن يقال ناقة
قصواء وشاة قصواء اذا قطع طرف اذنه وهو شاذ لان قياس فعلاء ان يكون من فعل ولذلك
لم يقال جمل اقصى بل مقصور ومقصى ونظيره في الشذوذ حسناء من حسن يقال امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن
في اللغة وقد سميت بذلك لسبقها وابعادها في السير وقوله لسنا نعرف العمرة اي ما قصدناها ولم
تكن في ذكرنا او لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقد اهل الجاهلية فانهم كانوا
يرون العمرة محصورة في اشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها وقوله رمل ثلاثا اي اسرع في المشي ومشى
حتى انصبت قدماه في الوادي اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء وانصب وقوله مشى حتى اذا
صعدت قدماه اي ابعد قدماه وذهبت والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد عنها
سواء كان في صعود او وهدة قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد وانقلبت قدماه من بطن الوادي
الى المكان العالي ويدل على اطلاقه في مقابلة الانصباب في بطن الوادي وقوله لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة
معناه لو علمت من امري ما امر الله واوحى الامر ما علمت احرم لم اسق الهدي حتى لا يلزمني تمام الحج
والصبر على الاتمام الى اوان النحر وجعلتها اي الحجة عمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة
لكم لما اراد ان يأمرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تأسيسا للمنع وتقرير الجواز العمرة
في اشهر الحج واماطة لما الفوا من التحرج عنها وقدم العذر في استمراره على ما اهل به وتركه موافقتهم
في الاحلال تطييبا لقلوبهم واظهار الرغبة في موافقتهم وازاحة لما اعراهم من الغضاضة وكراهة
المخالفة

واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة الاكثرون منعه فمنهم من انكر ان احرامهم كان بالحج معينا
قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل
منها ومنهم قال كان احرامهم بالحج فامروا بالفسخ ولكن كان ذلك خاصة تلك السنة لان
المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل
ويشهد له ما روى عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
قال لكم خاصة وهم يرجحونه اذا لم يسبق الهدي لظاهر هذا الحديث وهو قول احمد
قوله دخلت العمرة في الحج اي في وقته واشهره وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل العمرة
في عمل الحج اذا قرن بينهما وقيل معناه ان العمرة نفسها داخلة في الحج وفي الاتيان به منك حجة
عن الاتيان بها وان فرضها ساقطة بوجوب الحج وفرضه وهو قول من لا يرى العمرة واجبة
كابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم قوله تعالى فماذا قلت حين فرضت الحج اي حين الزمت
نفسك بالاحرام سال عن كيفية احرامه قوله قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يدل على
جواز تعليق الاحرام باحرام غيره قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا
بالحج اي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان ابرهيم صلعم يروي فيه ذبح ولده وقيل لانهم يروون
فيه من الما لما بعده قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة بفتح النون وكسر الميم
جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قوله قال ان دماكم واموالكم
حرام عليكم ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله حرمة التعرض لهما في هذا
اليوم وهو يوم عرفة من هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة في هذا البلد وهي بلدة مكة اكد التحريم
بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها محرمة وان استباحة الدما والاموال
فيها هتك للحرمات واعظم الخطيئات قوله الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع

موضوع مجاز عن التجافي عنه والابطال قوله ودما الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة
لا يؤاخذ بها قوله وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب عمه صحب رسول الله صلعم وروى عنه وكان اسن من العباس وتوفي في ايام عمر رضا
بدا بما هو اخص واكثر تعلقا به موضعا ولادم ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه عباس بن
عبد المطلب لكونه ادعى الى القبول وامكن في القلوب واقطع الطمع في الترخص قوله فاتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده عهد اليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه اي من حقكم عليهن
ان لا يدخلن مساكنكم ولا يجلسن مجالسكم احدا بغير اذنكم ودون رضاكم عبر عن عدم الاذن
والرضا بقوله تكرهونه فان من راى احدا دخل منزله بغير اذنه يكرهه ويتاذى منه فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح اي شديد من برح به الشوق برحا اذا اشتد بحيث جعله وربما
الوجع بدنه قوله فقال باصبعه السبابة اي اشار بها رفعها الى السما وينكبها الى الناس اي يحركها اليهم
مشيرا كالذي يضرب بها الارض والنكب ضرب رءوس الانامل الى الارض قوله فجعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه الصخرات يريد به الصخرات اللاصقة بسفح الجبل
وهو موقف الامام وكان النبي صلعم يتحرى الوقوف به وحبل المشاة بالحا المهملة حبل بعرفة وقيل اضافه
الى المشاة لاجتماعهم عليه وقيل هو رمل مستطيل دون الجبل والحبل هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم
منه وجمعه حبال قوله ودفع حتى اتى المزدلفة اي اتى محل ومضى ومزدلفة منزل بين عرفات
ومنى سمي بذلك لاقتراب الناس الى منى بالافاضة من عرفات اليها والازدلاف القرب الى
ادم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما فيها التي سمي براس الاصابع والحرف بالحا واللام المجين الذي براس
الاصابع قوله ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي بقي من الغبور وهو من اسما الاضداد وفي فوائد
هذا الحديث

ان ابتدا الطواف ينبغي ان يكون من الركن اعني الركن الذي فيه الحجر الاسود فانه وان
اطلق الركن ههنا فيدل ذلك في حديثه الاخر المودع في باب الطواف وان استلام
الركن كل مرة سنة وهو تلبيته وتقبيله من السلام كان المستلم يسلم بيده عليه اي يصافحه
وقيل من السلمة بالكسر وهي ضرب من الحجارة والجمع سلام وان صلاتي الظهر والعصر
تجمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلما في ان الموجب لهذا الجمع هو السفر او النسك
والى الاول ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الزهري وابن جريج والثوري وابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق ويدل عليه ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله
انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
ولم ينكر عليه والى الثاني قال الاوزاعي ومالك وسفين بن عيينة وان الامام يستحب
له ان يقف في الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع ويبيت بها ثم يرتحل منها الى منا قبل
طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع وان التلبية تبدل بالتكبير
عند رمي الجمار واختلف في الاول زمان قطع التلبية فقال بعضهم انها تقطع مع اول
حصاة ترمي جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي
ويدل عليه ما روى الشافعي باسناده عن ابن عباس انه قال اخبرني الفضل بن عباس ان
رسول الله صلعم اردفه من جمع الى منا فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وقال مالك يلبي حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها وقد روي ذلك عن علي رض وعايشة وقال الحسن
اذا صلى الصبح يقطعها وقد روي عن ابن عمر انه كان يترك التلبية اذا غدا من منى الى عرفة
وقال احمد واسحق يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة لان لفظ حتى يستدعي دخول
ما بعدها فيما قبلها او هو محال فلا دواه جابر في هذه القصة مرار حتى لا يستدعي

الاستمرار على التلبية الى الفراغ عن الرمي وان يباشر ذبح الاضاحي حيث امكن فيه
وقد قيل انه صلعم انما ذبح بيده ثلثا وستين بدنة لتكون لكل سنة من عمره واحدة
والله اعلم بحقايق الامور في ذلك باب دخول مكة والطواف
من الصحاح قال نافع ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل
مكة نهارا واذا نفر مر بذي طوى وبات حتى يصبح ويذكر ان نبي الله صلعم كان يفعل ذلك
قال الشارح ذو طوى بفتح الطا وضمها موضع بمكة داخل الحرم والحديث دليل على التبيت
به ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنة وقال عروة ابن الزبير قد حج
النبي صلعم فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم
يكن عمرة ثم حج هكذا التحادي وهكذا غيره ثم لم يكن غيره بدلهم لم يكن عمرة وعلى الاول
معناه انه علم انه دام الحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وعلى الثاني الاولى ان يحمل
على هذا بوقيفا بن الرواس ويحتمل ان يفسر بانه لم يكن هناك له تحلل من الاحرام بل
اقام على احرامه حتى نحر هدايا، وفيه دليل على استحباب طواف القدوم وعن ابن
عباس قال طاف النبي صلعم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن قال الشارح
المحجن الخشب في راسه اعوجاج كالكلاب يحرك به البعير من قولك حجنت الشي اذا جذبته
وضممته الى نفسك وهو دليل على جواز الطواف راكبا والمشي فيه افضل وانما ركب
رسول الله صلعم في حجة الوداع لان الناس غشوه غشوه وازدحموا عليه فركب
ليراه القريب والبعيد وان الطايف اذا عسر عليه ان يستلم بيده فله ان يستلم بسوط
ونحوه عن عايشة رض قالت خرجنا مع النبي صلعم وانا ابكي قال لعلك نفست قلت نعم
قال فان ذلك شي كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت

حتى يطهري قال القاري سرف بفتح السين وكسر الرا موضع على ستة اميال من مكة
ويروى مصروفا وممنوعا على ارادة المكان والبقعة ونفست المراة بفتح النون طمثت اي حاضت
ونفست بالضم ولدت وقد جاء فيه الفتح والحديث دليل على ان الحيض لا يفسد الحج وان الحائض ان
تاتي المناسك كلها غير الطواف فانها تؤخره الى ان تطهر — من الحسان عن ابن عباس
قال قال النبي صلعم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
قال القاري لعل الحديث جار مجرى التمثيل او المبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا و
الذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر
الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها صار
مسودا فكيف بقلوبهم ولانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب لما روى ابن عمر
انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت ان النبي صلعم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا هذا
وان احتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم بالحقائق والمطلع على
ما في الضمائر وعنه انه صلعم قال في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر
بهما ولسان ينطق يشهد على من استلمه بحق قال القاري سببه خلق الحياة والنطق
فيه بعد ان كان جمادا لا حياة فيه كنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فان
الاجسام متساوية في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله سبحانه
قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم
وان سعيه لا يضيع وان اجره لا يفوت عنه ونظيره قوله صلعم لابي سعيد الخدري
اذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر الا شهد لك به يوم القيامة
والمراد من المستلم بالحق من استلم ايمانا لا رياء وايمانا لا لاهية وعن عبد الله بن السائب

انه سمع رسول الله صلعم يقول فيما بين ركني حجر والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال القاري ركن بني جمح هو الركن اليماني سمي بذلك لانه يلي
دورهم وهو بطن من همدان — باب الوقوف بعرفة من الصحاح
قالت عائشة رضي ان رسول الله صلعم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء قال القاري لما كان الحج عرفة
والحج يهدم ما كان قبله كان في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون
في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله
اكرمهم والطف بهم في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف ليدنوا منهم بفضله
ورحمته ثم يباهي بهم اي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به والحسان
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده
عمرو عن موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله يقول لكم قفوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلوات الله عليه قال القاري في موقف لنا بعرفة اي في موقف كان
لنا في قديم الزمان نقف قبل الاسلام وقوله يباعده عمرو اي يجعله بعيدا ابو صفوة
بالبعد وجدا نصب على المصدر اي جد في البعد جدا فاتانا ابن مربع بكسر الميم من بني حارثة
والمشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم
على ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلعم بالاستمرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة علل ذلك
بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف
والواقف باي جزء منها اتى بسنة ابراهيم متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبي صلعم
اراد بذلك اعلامهم بان عرفة كلها موقف حتى لا يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه

لا غيض ولا تنازعوا في المواقف ولا تتشاجروا عليها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم قال خير الدعا دعا يوم عرفه وخير ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال الكاتب لما شارك الذكر الدعا في انه جالب
الثواب ووصلة الى حصول الطلبات سماه من جملة الادعية قال سفين بن عيينة الثوري هذا
هو الثنا على الدعا فانشدوا قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان أأذكر حاجتي ام قد كفاني
حياوك ان شيمتك الحياء * اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد سبق مثله
وههنا حمل اجراما في حوله وخير ما قلت على العموم ليتناول الذكر وغيره وفي رواية
طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وهو من تابعي الشام ولذلك حكم بالارسال
ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر اي ابعد واذل اسم تفضيل للمفعول من
الدحور وهو الطرد والابعاد قال الله ملقى في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا من رحمة الله
وفيه انه قد راى جبريل وهو يزع الملائكة اي يرتبهم ويكف اولهم على اخرهم
في حديث جابر صاحب سكة فيج عمق اي انه صاحب سكة طريق بعيد وفيه
سؤال الملائكة بالرب فلان كان يرهق اي يظلم قال الله تعالى فلا يخاف بخسا ولا
رهقا اي نقصا ولا ظلما وقيل معناه انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره ويروى
يرهق على بناء ما لم يسم فاعله من فعل يعني انه كان يتهم بالسوء وفيه ان من اداب ارباب
الكمال ان لا يتعرضوا لمعايب ارباب النقصان العيوب ولا يتنوا بنحو اصحاب
الذنوب وان كانوا واقفين مطلعين عليها وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الكرامة
واستعلام بالفضل لصاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين بشركة الحج يوم عرفه
باب الدفع من عرفه والمزدلفة الفصل الاول عن هشام بن عروه
عن ابيه
عن ابيه انه سئل اسامة كيف كان النبي صلعم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال الى بعير بردا باسامة اسامة بن زيد حين دفع اي انصرف من عرفة
الى مزدلفة سمي ذلك دفعا لانهم يزدحمون اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا او لانهم يدفعون
بانفسهم الى مزدلفة والعنق السير السريع قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمن
فنستريحا وانتصابه على المصدر وانتصاب العنق بيسير وقولهم يرجع القهقرى والفجوة
الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة والنص السير الشديد واصله الاستقصا
والبلوغ غاية الشي وقد حكى مالك عن هشام انه قال والنص فوق العنق وفي حديث
ابن عباس ان البر ليس بالايضاع الى الاسراع وهو في الاصل حمل الدابة على الاسراع
وتعسفها يقال اوضع بعيره اذا اسرع به ومثله الايجاف وفي حديث ابن مسعود
صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الوقت الذي يصليها في كل يوم من الفصل الثاني
عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلعم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة
بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفه
حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي
الاوثان والشرك قال الكاتب شبه ما يقع من الضو على الوجه طرفي النهار حين
ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة في الناظر
اذا نظر اليه يجد الضو في وجهه كالكور العمامة فوق الجبين والمعنى انا نخالف الجاهلين
بتاخير الدفع عن عرفة وتقديمه من مزدلفة لان هدينا اي طريقنا مخالفة لطريقتهم
فاخرج الكلام مخرج الاستئنا للمبالغة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة

على ما هو المفضي للمحالفة والداعي اليها واضاف الهدي الى الاوثان والشرك والمراد دماء
اهلها لانهما كالامرين لهم بما فعلوه مما عبدوه سبيلا وقال ابن عباس قدمنا رسول الله صلعم
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس قال الشارح اي كالصبيان حتى لا يحلقوا ولا يبادروا بالاستعجال
واغيلمة تصغير غلمة جمع غلام كما ان اصيبية تصغير صبية جمع صبي قياسا وان لم يستعملا
وان المستعمل في جمعهما غلمة وصبية وانتصابها على ... وحمرات جمع حمر
وهو جمع حمار واللطح بالحاء المهملة ضرب بطن الكف وابيني تصغير ابني يريد اي بني وهو اسم
جمع للابن هكذا ذكره جار الله في كتابه الفائق قال ابن ملك الاسماء سادي نزل اسكال
عن رابع ه باب رمي الجمار من الصحاح عن جابر قال قال النبي صلعم
الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو قال الشارح الاستجمار الاستنجا
بالحجر والتو الفرد دل الحديث على ان الايتار في الاعمال المذكورة مشروع من الحسان عن
قدامة بن عبد الله قال رايت النبي صلعم يرمي يوم النحر على ناقة صهبا ليس ضرب ولا طرد وليس
قيل اليك اليك قال الشارح الصهبا هي التي يخالط بياضها حمرة من الصهبة وهي الشقرة و
حصله يقال طلب قبالا وقولا وقال ومعنا الا وعلا اليك اليك اي ضم اليك ثوبك وتنح
عن الطريق ه باب الهدي من الصحاح عن ابن عباس قال صلى
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم و
قلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج قال الشارح دعا بناقته
اي دعا ان يؤتى بناقته اي الناقة التي اراد ان يجعلها هديا ولعلها كانت من جملة رواحله
فاشعرها اي اعلمها بالشعور والمعنى انه طعن في صفحة سنامها الايمن حتى يسيل منه الدم
فيعلم

فيعلم انه هدي وسلت الدم اي قطعه واماطه عنها لئلا يلطخ حتى تمسها اذا ازاله واصله
القطع يقال سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة اهل الجاهلية اشعار الهدي وتقليده
بنعل او عروة او لحا شجر او غير ذلك ليشعر بانه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق
واصحاب الغارات فلما جا الاسلام وراى غرضهم في ذلك معنى صحيحا قرر ذلك وذهب اكثر
العلما الى ان اشعار الهدي وتقليده على ما جا في الحديث سنة وقال ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال
مالك وابو يوسف يشعر في صفحة سنامها الايسر وقالت عائشة فتلت قلايد بدن النبي صلعم بيدي ثم قلدها
واشعرها فما حرم عليه شي كان احل له وقالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي ثم بعث بها مع ابي
قال الشارح تريد بالبدن البدن التي اهداها وبعث بها مع ابي بكر في العام السابق على العام الذي حج فيه
بنفسه ويدل عليه سياق الحديث وقولها فما حرم عليه شي كان احل له انما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس
فيمن بعث هدايا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله وينحر والعهن الصوف وقيل هو
الصوف المصبوغ الوانا والعهنة القطعة منه وقال ابن عباس بعث رسول الله صلعم بست عشرة بدنة
مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها
ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الشارح هذا الرجل هو ناجية
بن جندب الاسلمي وامره فيها اي جعله اميرا فيها بما ابدع علي اي عطب من قولهم ابدع بالراحلة
اذا انقطعت عن السير بكلال او ضلع كانها ابدعت الراحلة بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة
السير اي خارجا عما اعتيد منها والف وكان اصله بما ابدع علي منها فحذف الجار والمجرور الثاني
والراجع الى الموصول الذي هو فاعل ابدع وبني الفعل للمفعول واسند الى الجار والمجرور الاول كما اسند
في سير بزيد وانما جاز وقوع هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع لانها في معنى عطب المضمر له وقد جاءت
الرواية به ونظيره هذا حلو حامض فان كل واحد منهما خال عن الراجع لعدم استقلاله بدوا لما صح
وقوع المجموع خبرا

لانه في معنى المنزل المتضمن له وانما قال على والمستعمل ابدع بي لان عطبته كل عليه والفرس انقطاع
الراحلة وانقطاع ما سوقه وقوله اصبغ نعليها اي النعلين المقلدتين بهما وهي السابق ورخصه عن
الاكل منها قطعا لا غناء عنهم حتى لا يحملهم الفقر الى اللحم على الاستعمال في النحر ودفعا للتهمة عنهم ولهذا اذا
ابدع على المالك في الطريق وذبحه لم يحل له ولا لاحد من اهل رفقته ان ياكلوا منه سوا كانوا فقرا او اغنيا
اذا كان هديا واجب على نفسه فان كان تطوعا فلمن يحوله وياكل منه ولا شي عليه وهو مذهب الشافعي
وغيره من اهل العلم ان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه وتصرفه الى ان ينحر وعن بعض المالكية ان التقليد كالايجاب
مذبحه ولا يحل له ولا لرفقته اكل شي منه فان اكله هو او احد من رفقته حيث لم يجز لزمه الغرم وعن
ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنه ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلعم قال الشارح
قياما يعني قائمة وقد صحت الرواية بها ايضا وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه
قرينة الحال اي انحرها قائمة مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا لها
او متبعا في نحرها سنة محمد صلعم او مصدر دل على فعله مضمون الجملة السابقة من الحسان
عن ابن عباس ان رسول الله اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلعم جملا كان لابي جهل في راسه
برة من فضة يغيظ بذلك المشركين قال الشارح عام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها
رسول الله مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع في اطراف الحل وقصته مشهورة
وجملا نصب باهدى وفي هدايا حال وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر
وكان ذلك مع ابي جهل يوم بدر فغنم في راسه برة من فضة اي في انفه حلقة فضة فان البرة هي
الحلقة التي تجعل في انف البعير لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع قال ابو علي
واصلها بروة لانها تجمع على برى مثل قرية وقرى وقد تجمع على برات وبرون كثبات
وثبون عن عبد الله بن قرط عن النبي صلعم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
قال الشارح

قال الشارح يوم القر اول ايام التشريق سمي بذلك لان الحاج يقرون فيه بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف
اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلها فضل ما يخصهم من وظائف العبادات وعنه قال الى رسول
الله صلعم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال كلمة
خفية لم افهمها فسألت الذي يليه فقال من شاء فليقتطع قال الشارح بدنات بفتح الدال جمع بدنة ويزدلفن
يعني يقربن منه ويسعين نحوه واصله الزلفة والدال مبدلة من التاء افتعال وقوله فلما وجبت جنوبها
معناه سقطت جنوبها على الارض وهي كناية عن موتها وزهوق روحها فانها اذا كانت تنحر قياما
كان سقوطها على الارض حين يزهق روحها وتسقط قوتها باب الحلق من الصحاح
قال ابن عباس قال لي معاوية اني قصرت من راس النبي صلعم عند المروة بمشقص قال الشارح كان هذا
في عمرة لان الحاج يحلق بمنى فلا يعارض ما روى ابن عمر انه صلعم حلق راسه في حجة الوداع ولعل ذلك
كان في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلعم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة
او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه اسلم عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص
ما طال وعرض من النصال قال الشاعر سهام مشاقصها كالحراب ه عن انس ان النبي صلعم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحلاق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اباطلحة فقال اقسمه بين الناس قال الشارح
النسك في الاصل التطهير يقال نسكت الثوب نسكا بمعنى غسلته ثم استعمل في العبادة لانها تكفر الخطايا
وتذهب التبعات ثم اختص عرفا بافعال الحج لما فيها من مزيد الاثر في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار
قال النبي صلعم الحج يهدم ما قبله ثم لما كان من افعال الحج ذبح الهدايا والقرابين سمي الذبيحة نسيكة وجمعها
نسك والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وابو طلحة هذا هو الذي حفر
قبره صلعم ولحده له انما قسم شعره في اصحابه لانه علم ان اجله قد اقترب فاراد ان يكون ذلك
تذكرة لهم وبركة باقية

بين الظهر ثم فصل من الصحاح عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلعم وقف في حجة الوداع بمنى للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم
أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل
ولا حرج لم أشعر بضم العين أي لم أعلم ترتيب أعمال النحر وهو أن يرمي ثم يذبح ثم
يحلق ثم يطوف واختلف في أنه محبوب لا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه
وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق لهذا
الحديث وأمثاله وإلى الثاني مال ابن جبير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا
قوله ولا حرج على نفي الإثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل
هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أن المراد لما أمر بخلافه ٥

باب الخطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

من الصحاح عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر فقال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث قال الشارح
قوله خطبنا وعظنا وأصل الخطب المراجعة في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد أن الزمان في انقسامه
إلى الأعوام وانقسام الأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه
يوم خلق السموات والأرض وهو أن يكون كل عام اثنا عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين
إلى ثلثين يوما لأنه لما كان الزمان مقدارا لأسرع الحركات العلوية وكان أظهر المتحركات
الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص والعام الشمس والقمر جعلهما الله تعالى علمين يعرف
بهما مقادير الأزمنة وتفاصيل حسابها كما قال تعالى والشمس والقمر بحسبان أي بحساب
معلوم

الشهور

معلوم يبين تجريان في بروجهما ومنازلهما وبين وضع السنين على حركات الشمس ووضع
على حركات القمر وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنا عشر شهرا وعاما
ثلاثة عشر وأنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر
الذي أنسئوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر ويبدلون أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون
غيرها كما قال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر الآية فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي ورجب
مضر عطف على ثلث وتخصيصهما بمضر لأنهم كانوا يعظمونه أكثر مما يعظمون غيره من الأشهر
الحرم ويشددون في تحريمه غاية التشديد ولذلك سمي رجبا وتضيفه بالذي بين جمادى وشعبان
للتأكيد وإماطة الشبهة الحادثة فيه من النسيء وقوله أي شهر هذا يريد به تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها في نفوسهم لتبني عليها ما أراد تقريره وقولهم في الجواب الله ورسوله أعلم مراعاة
للأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
قال أنس إن النبي صلعم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم
ركب إلى البيت فطاف به قال الشارح الجار والمجرور متنازع عليه للفعلان أعني صلى
ورقد والمحصب بفتح الصاد والتشديد يريد به الشعب الذي يلي أحد طرفيه منى و
يتصل الآخر بالأبطح ويسمى خيفا ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث
أنه صلى بالمحصب وفي حديثه الآخر أنه صلى بالأبطح واختلف العلماء في التحصيب وهو
أن الحاج إذا نفر من منى بعد الرمي إلى مكة للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يرقد ساعة
من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر إلى أنه سنة لفعله صلعم وقال ابن عباس ليس بسنة
وإنما هو نزول نزله صلعم فيه للاستراحة بلا قصد نسك ويؤيده حديث عائشة قالت
عائشة نفرت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم قال النبي صلعم عقرى
حلقى

الطائف يوم النحر قيل نعم قال فانفري قال التورپشتي ظنت صفية ان طواف الوداع كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركهما بالاعذار فقالت ما اراني اي ما اظني الا حابستكم اي عن الترحلة الى المدينة فتوهم رسول الله صلعم انها قالت قولها لانها حاضت ولم تطف للزيارة وانكر دعا عليها فسال انها هل طافت يوم النحر فلما علم انها طافت للزيارة امرها بالنفار وعقرى حلقى منصوبان على المصدر وكان الاصل فيهما ان ينونا كسائر المصادر المنكرة الواقعة في الدرج غير انه ابدلت السوين بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف والمعنى عقرها عقرا وحلقها حلقا والعقر قطع العصب والحلق يحتمل الحلق وان يكون المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن ذلك في شدايد المصايب هذا واصل ذلك مثل ثكلتك امك وتربت يمينك ولا ابا لك مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان من سمعه لم يوافقه لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه عن رافع ابن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلعم يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الشمس على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه والناس ما بين قائم وقاعد قال الاشرف الشهباء البيضاء التي يخالط بياضها سواد كما والشهبة في اللون البياض الذي يخالط السواد مغلوب به وعلى يعبر عنه اي يبلغ والتعبير في الاصل بيان المعنى بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك وسمعته بعبارة غيرك فبلغته منه تقال عبرت عما في ضميري اي اعربت عما في نفسه وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه وكان في ذلك الموضع كثرة ازدحام عظيم لا يبلغ صوته اطراف الناس فنصب عليا رضي الله عنه يستمع من عظته من لم يسمع صوته باب ما يجتنبه المحرم

من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلعم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لم يجد

الا احد لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس قال التورپشتي سال الرجل عما يجوز لبسه فاجاب عنه بعدما لا يجوز له لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخص واحصر وان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا فربما اوهم انه ليس شي مما عداه من المناسك ولبس كذلك فعدل الى ما لا يوهم ذلك ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس لابس بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والبرانس جمع برنس وهي قلنسوة طويلة وفي عطفها على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بمعتاد اللباس وغيره والورس نبت يشبه الزعفران يصبغ به الثياب وحاصل الحديث تحريم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس بالعمامة ونحوها والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجيه الخطاب فيحرم دون النساء وان استعمل فيما والا للتغليب على النقل فان الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين وعطف قوله ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه في بعض الروايات والقفاز بالضم والتشديد للدلاك يوقف للرجل مخيط يحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعد تلبسه المراة يوقيها من البرد عن يعلى بن امية التميمي قال كنا عند النبي صلعم بالجعرانة اذ جاءه اعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي اما الطيب الذي بك فاغسل ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك الجعرانة بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها وتحريك العين وتشديد الراء من اطراف الحبل بينه وبين مكة على تسعة اميال واعرابي واحد عراب والياء فيه للوحدة كالتاء في التمرة

والنضح اللطخ بالطيب والخلوق طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره وفي الحديث دليل على ان من احرم وعليه مخيط ينبغي ان ينزعه وليس عليه شق ولا تمزيق قال النخعي يشقه وقال الشعبي يشق عليه وان المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا لم يلزمه الفدية لانه صلعم يامره بها وان الطيب للاحرام بما يبقى اثره بعده محظور لانه امره بغسل الطيب وقد يروى انه للمبالغة واجيب عنه بانه انما امره بالغسل لان النضح بالزعفران ونحوه مما لا يصبغ حرام على الرجال حالتي حله وحرمه لما روى انس انه صلعم نهى ان يتزعفر الرجل ولقوله صلعم طيب الرجال خفي لونه وظهر ريحه لان بقاء اثره محل بالاحرام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال الشارح جاءت الرواية في الكلمات الثلث بالنهي والنفي والاول اصح وجاءت الرواية في الكتاب وهو دليل على ان المحرم ليس له ان يتزوج ولا ان يزوج وهو مذهب عمر وعثمان وعلي واكثر علماء التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا قال اذا نكح يفسخ بطلقة وذهب الباقون الى انه لا يصح اصلا وقال ابن عباس يصح منه العقد ولا يحرم لانه صلعم تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة قبل ان يحرم وظهر امر تزوجها بعد ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنا بها فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلعم ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما ومن البين ان خبر صاحب الواقعة والسفير فيه يرجح عند التعارض على خبر غيره عن عثمان بن عفان انه حدث عن رسول الله صلعم في الرجل اذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر قال الشارح ضمدها عصبها بالضماد وهو العصابة والضمد العصب والصبر بكسر الباء دواء معروف وفي حديث كعب بن عجرة والقمل يتهافت على وجهه اي يتساقط الشيء شيئا فشيئا من الهفت وهو الانحفاض

باب المحرم

باب المحرم يجتنب الصيد من الصحاح عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال لم نرده عليك الا انا حرم قال الشارح الابواء قرية من عمل فرع على عشرة فراسخ من المدينة وودان قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء وسهاو من حجفة قوله الا انا حرم علة للرد اي لم نرد عليك شيء الا لانا حرم وبهذا استمسك من راى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا سواء صيد له او لغيره كان عباس وطاوس والثوري واولهما من فرق بين ما صاده او صيد له وبين ما صاده حلال لحلال وهم اكثر علماء الصحابة والتابعين والائمة الاربعة فانه صلعم رده عليه لما ظن انه صيد لاجله ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر ان رسول الله صلعم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصيد لكم وحديث ابي قتادة الثاني لهذا الحديث الذي نحن فيه لا يقال انه منسوخ بهذا لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر يحتمل الحمل الدال على التحريم العام صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه عن عائشة عن النبي صلعم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم والحل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا قال الشارح الفسوق اصله الخروج عن القصد وانما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن تشبيها بالفساق وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قولهم بعد ذلك فسق اي حرام وانما خص بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمارات ويعسر دفعها والتحرز عنها فان منها ما هي كالمنتهز للفرصة اذا تمكن من اصابة ما حرر اليه واذا احس بطلب او دفع هرب منه بطيران او اختفى في نقب ومنها ما هو صائل متغلب لا ينزجر بالحسو والزجر كالكلب العقور وهو كل ما يعتدي على الانسان ويصول عليه ويعقر اي يجرح العقر

وهو الحرج وعلله الشافعي كل سبع صاد او صائل وقيل انه نمر بلغته كل سبع عقور ويدل عليه
انه صلعم دعا على عتبة ابن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في مسيره الى الشام
والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والموجب لتخصيصه انه اكثر ضررا واسرع فسادا والحديا
والحداة من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم الجراد من صيد البحر قال الشارح انما عده من صيد
البحر اما لانه يشبه صيد البحر حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية او لما قيل ان الجراد يتولد
من الحيتان كالديدان

باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح

قالت عائشة دخل رسول الله صلعم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال الشارح هذا الزبير بن
عبد المطلب اكبر اعمام رسول الله صلعم ولم يدرك الاسلام وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود وقوله
اشترطي يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر كذا صح احرامه وجاز له الخروج عنه اذا عرا
وهو احد قولي الشافعي واحمد واسحق فان طريان العذر لا يبيح التحلل من غير شرط والا لما امرها بالشرط
لعدم الافادة والاحصار مستثنى بالنص وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك و
الشافعي واحمد واسحق وقوله محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر وسائر من عرض له العذر يحل حيث
يحبس من حل احرامه من الحسان عن حجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلعم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال الشارح تمسك به من جوز التحلل بعذر غير احصار من عذر كعطاء وعروة
والنخعي وابي حنيفة والثوري واوجب القضاء على المحصر مجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب
الرأي وضعفه الشيخ في هذا الكتاب ونسبه الى بعض المحدثين في شرح السنة وعلله بانه
معارض لما ثبت عن ابن عباس انه قال لا احصار الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم اولوه
بما اذا كان قد شرط ذلك وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع
فكيف

فكيف يجب وهنه اللهم الا اذا ثبت رفعه فرجح بفضل الراوي وشهرته واما
الثاني فلانه تقييد بلا دليل وعن عبد الرحمن بن يعمر قال سمعت النبي صلعم الحج عرفة من ادركه
عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال الشارح الحج عرفة مبتدا وخبر على تقدير حذف
المضاف من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عرفة لان الحج يفوت
بفواته عنيد قوله ومن ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك معناه
من ادرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال عامة
العلماء وذهب بعض المالكية الى ان فاته الوقوف نهارا فاته الحج وان ادركه
ليلا سمي ليلة النحر ليلة جمع لانه يجمع فيها صلوتا بها وبحلها لانها رشدنا قال
عجل منه والمفعول محذوف والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في اخر اليومين
الاولين من ايام التشريق فلا اثم ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه
اي التعجيل والتاخير سواء في الجواز وعلم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا
في التوقف والتاخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان التاخير افضل

باب حرم مكة

من الصحاح عن ابن عباس قال قال النبي صلعم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشارح كانت الهجرة الى المدينة
بعدما هاجر رسول الله اليها فرضا على كل مسلم مستطيع ليكون في سعة العيان متمكنا
من الطاعة بلا وازع ولا صارف ولينصر رسوله في اعلاء كلمته واظهار دينه فلما
فتح الله عليه مكة ونصر دينه على الاديان كلها الا من وجوبها وانقطع حكمها لزوال الامر
الموجب لها فاعلم ذلك وقال لا هجرة اي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن

بغي جهاد ونية في اعلاء الدين واظهار الحق تنالون بها ثوابا ورتبة يدنوا من
رتبة المهاجر وقوله اذا استنفرتم فانفروا واحدث على الجهاد والامر باجابة
الداعي اليه وازاحة ورد لما يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط
الوجوب لاشتراكهما في بعض المقاصد والاعراض عنه صلعم قال يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى
الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا
الاذخر وفي رواية لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد قال الشارح
حرمه الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة
مستمرة ليس مما احدثه واختص بشرعه ويحتمل ان يراد به ان الله قدر اي انما خلق
هذه الارض عن خلقها كرمه والتوفيق بينه وبين ما ورد في الباب التالي له
عن ابي سعيد عن النبي صلعم قال ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة
حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط
فيها شجرة الا لعلف ان يقال اسناد التحريم الى ابرهيم صلوات الله عليه من حيث
انه مبلغه ومنهيه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى يضاف الى الرسول لانها تسمع منهم وتبين
على لسانهم ولعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان او انطمست العمارة
التي بناها ادم عليه السلام والكعبة الان في محلها على اختلاف من الروايات اندرست
حرمتها وصارت نسيا منسيا الى ان احياها ابرهيم صلعم فرفع قواعد البيت ودعى
الناس

الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته وقوله يحتمل تحريمه وقوله لا يحل القتال فيه لاحد قبلي
لا يدل على انه قاتل فيه واحل بغيره فان الحل التي لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي واصحاب الراي
فيه وقوله لا يعضد لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع ساير الاشجار بطريق الاولى وبعض
الروايات الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقط لقطته الا للتعريف والحفظ حتى يظهر
مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك فانه مشروط بان يكون الموجد معرضا للضياع وما يوجد في الحرم
وهو في امان وهو اظهر قولي الشافعي رضه وقيل معناه الا من عرفها ولا سنة كما تعرف في ساير
البقاع والمراد هو المنع من تملكها او لم وجدها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم وفيه
نظر اذ لم يكن على هذا التخصيص الحرم به وجه ولا فرق في المعنى بين الروايتين لان المنشد هو
المعرف الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع الصوت ولا يختلى خلاها اي لا يقطع نباتها
والخلا مقصور الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها والاكثرون على انه لا فرق
بين الرطب واليابس في حرمة القطع واستثناه الاذخر عقيب استثناء العباس له لعله انما قال
فانه كان يريد ان يستثنيه فبادر العباس او صرنا عليه لانه كان مامورا بان يستثني ما يرى
عباس الحاجة اليه او لملتمس منه استثناءه وقينهم حدادهم كانوا يضعونها على وقودها
واحدها قين عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قال التابع
اي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرها لدقتها
وصغرها وفي معناه ما رواه عن ابن عباس عن النبي صلعم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا
قال التابع الحار هو متعلق بمحذوف هو في الاصل خبر كان وشره كاني بصيره اسود والفحج
حال من الضمير المجرور والفحج تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات الحبشان وكذا
حموشة الساقين وهي دقتها   في حديث عبد الله ابن عدي قال رايت رسول الله صلعم

واقفا على الجزورة بسكون الزاي وكسر الواو وروي بفتح الزاي وتشديد الواو وهو موضع كانه سوق بمكة سميت بذلك لانه كان فيه تلا صغيرا والحزورة التل وجمعها الحزاور ٥

باب حرم المدينة من الصحاح عن علي كرم الله وجهه المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشارح عير اسم جبل بالمدينة وربما قالوا ايضا عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه صلوات الله عليه حين هاجر واذكر في القران ولم يعني بالمدينة موضع يقال له ثور فقيل معناه ان مقدار ما بين عير ومكة وهو عير عدوي وثور ها من المدينة حرام وقيل كان اصله بالمدينة حرام ما بين عير الى احد وغيره من اقطار المدينة حرام فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواة بيانا موضع ثور وروى الشفى وابن السكن من عير الى كذا وسماه الرسول صلوات الله عليه ثورا تشبيها الى ثور مكة لوقوعهما في مقابلة جبل سمي عيرا وقيل اراد بهما مأزمي المدينة لقوله في حديث ابي سعيد واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها وهما شعبتان يكتنفانها تشبيها بمأزمي الحلتين اللذين بمكة اولا تشبيه القول في حديث انس واني حرمت ما بين لابتيها وهما حرتان يكتنفانها تشبيها بعير وثور والحرة الارض التي البستها حجارة سود وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولاب ولابات فمن احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة مفصلا او مجملا والمحدث المبتدع وروي بكسر الدال او اوى محدثا بفتح الدال معناه من قرر فيها بدعة ومكنها بان روجها او قدر على ازالتها فلم يفعل والذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها يتولاها ويذهب بها والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه لا يقبل منه صرف ولا عدل اي شفاعة ولا فدية وقيل صرف نافلة ولا عدل وقيل فريضة ولا نافلة ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد في الرواية الاخرى فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كالدعي الذي تبرا عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو للتنبيه واراد الكلام على ما هو الغالب وفي حديث سعد ان يقطع عضاهها العضاه من اشجار الشوك واحدها عضاهة وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يصبر على لأوائها وجهدها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة قال الشارح لا يصبر واللأواء شدة العيش يريد به ضيق المعيشة وبالجهد ما يجدون فيها من شدة الحر وتشب الغربة ونحو ذلك والظاهر ان او في قوله كنت له شفيعا او شهيدا للتقسيم لا للشك من الراوي لانه روى ذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة فبعيد توافقهم جميعا في الشك فيه والمعنى كنت شهيدا للمطيعين منهم وشفيعا للعاصين وروي ابن سعد انه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء اهل العبد فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلعم قال الشارح يخبطه اي يقطع اوراقه واصل الخبط الضرب يقال خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بعصا او نحوها حتى يسقط ورقه والخبط بفتح الباء المخبوط كالسلب بمعنى المسلوب فسلبه اي اخذ ثيابه فكلموه اي ارد اي ان يرد او بان يرد

وقوله فلسلبه اي اعطاه سلبه نفلا اي غنيمة وكان الشافعي يرى في القديم ان من اصطاد صيدا في حرم المدينة او قطع شجرا اخذ سلبه لهذا الحديث وهو مذهب احمد والجمهور على انه لا شيء عليه لان تحريم المدينة تعظيم لها دون تحريم صيدها وشجرها وفي حديث عائشة رضي الله عنها وعك ابو بكر وبلال اي اخذهما الحمى واصابتهما شدتها والرعدة فيهما حتى صرعتهما وعن سفين بن زهير قال قال رسول الله صلعم تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال الشارح يبسون يسوقون بعواملهم من البس وهو سوق الابل والمعنى انه تفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وتلبسه اهلها فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واموالهم حتى يخرجوا منها والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والاقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب المهاجرة عليها والاقامة في غيرها وعن ابي هريرة قال قال النبي صلعم امرت بقرية اي يأكل القرى اي بنزولها واستيطانها تأكل القرى اي يعلوها ويظهر عليها بمعنى ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه ومن اسمائها المدينة سميت باسم والمدينة العالية تبرك بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلعم كره ذلك لما فيه من ايهام معنى الثرب وغيره فبدله بطابة المدينة فانها بلغة يتخذ دار اقامة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا اقام به سمي الناس اي شرار الناس وخبثهم ويدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد ويخرجه وقد صرح بهذا المعنى في الاحاديث التي بعدها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة

ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف الارض باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق قال الشارح النقب الطريق في الجبل فترجف الارض باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق قال الشارح اي تتزلزل وتضطرب وكانها تنفض الكافر والمنافق من اقطارها وفي حديث انس اوضع راحلته اي حركها فاسرعها وعن انس انه صلعم قال احد جبل يحبنا ونحبه قال الشارح محبة الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجازي كونه نافعا اياه ساترا بينه وبين ما يؤذيه ولو لم يجد احد سوى ما وجد يوم احد كفى في صدق المحبة من الجانبين من الحسان عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من استطاع ان يموت بالمدينة حتى اذا جاء الموت ادركه ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها

كتاب الكسب وطلب الحلال

من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال الشارح الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب فاذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المعرى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد كونه حلالا من خيار المال والمعنى انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو اخيار الكسب الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلعم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال القاضي ان الله تعالى
بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج احكام
ما يعن له من الجزئيات وتعرف احوالها لكن قد يقع في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه
لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف
على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتأمل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد
ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا وركد في حبس المعارض
اسيرا او اعرض عما يرشده الى الحق رأسا استبرأ لدينه ان يختل بالوقوع وان
من هجم على الشبهات وتخطى خطوطها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب
ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه والا من كلمة مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى
التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى
فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها واحب التجنب
عن حوالتها والطواف بها بحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى
حذرا عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تاديبه
ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق به
السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى
الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
لتقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات
حتى لا يتبادر الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات عن رافع
ابن خديج

ابن خديج عن النبي صلعم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع
واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
وللردي من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الردي من المال ولما كان مهر
الزانية وهو ما يأخذه عوضا للزنا لا جرم كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام
لما لم يكن حراما لانه صلعم احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند اليه هو المعنى الثاني
واما الاول فمبني على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا
فسره بانه حرام ويؤيده ما روى ابو مسعود الانصاري انه صلعم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن قال القاضي البغي الفاجرة فعيل من البغاء وهو الزنا واصله الفساد
يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق واستعار
لها المهر وحلوان الكاهن ما يعطى على كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته حلوانا مأخوذ
من الحلاوة وعن ابي جحيفة ان النبي صلعم نهى عن ثمن الدم وعن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربوا
وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال القاضي علة النهي عن اخذ ثمن الدم والكلب
نجاستهما وكسب البغي ما يأخذه على البغاء واكل الربوا آخذه وموكله ومعطيه والواشمة
المرأة التي تغرز بدن غيرها بالابرة وتجعل في موضع الغرز شيئا من النيل ونحوه
والمستوشمة الملتمسة لان يفعل بها ذلك عن عمر رضي ان رسول الله صلعم قال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال القاضي اي قاتل الله اليهود اي عاداهم
وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة وعبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما
اخبر عنهم من امر الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن قاتله قتله فجملوها اي اذابوها

واجمل الشحم المذاب من الحسان عن حسن ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت
من رسول الله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينه والكذب ريبه
قال الريب في الاصل القلق والاضطراب يقال رابني الامر اذا اوقعك في الريبه والتهمه والشك واصلها قلق النفس ومنها
ريب الزمان لنوائبه فانها تقلق النفوس والمعنى ان الصدق مما تطمئن له القلب وتسكن
والكذب مما تقلق له وتضطرب فاذا ترددت في امر فدعه الى ما تسكن اليه نفسك
وتستقر عليه فان التردد فيه امارة كونه باطلا وروي من بكر بالصح من باب يعني اراب
عن وابصه بن معبد ان رسول الله صلعم قال يا وابصه جئت تسال عن البر والاثم قلت
نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلثا
البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر وان افتاك الناس قال القاضي هذا الحديث من دلائل النبوه ومعجزات الرسول
فانه اخبر عما في ضمير وابصه قبل ان يتكلم به والمعنى ان الشيء اذا اشكل عليك والتبس
ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فلينظر فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح
به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهه فيه ولا ريبة
هذا طريقه الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي ولعله انما
عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت
في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك علاقة التي بينها وبين القلب
الذي هو المتعلق الاول لها فتنتقل العلاقة اليه من تلك الهيئه اثرا فتحدث فيه خفقان
واضطراب ثم ربما تسري هذا الاثر الى سائر القوى فتحس بها الحلال
والحرام

وانحلال فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينه انعكس الامر وتبدلت الحال على كلها
من الفروع والاعضا وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفكره والمستقيمه
واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضه والقلوب السليمه فان نفوسهم بالطبع تصبوا
الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلايمه وينفر عما خالفه ويكون ملهمة
للصواب في اكثر الاحوال وفي حديث ابي هريره نهى رسول الله عن ثمن الكلب وكسب الزمارة
قال القاضي الزمارة التي تزمر وقيل هي الزانيه واشتقاقها اما من زمرت فلانا بكذا
اذا اغريته فانها تغري الرجال بالفاحشه وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر الظبي
زمرانا اذا نفر فان المسافحات يوصفن بالنفر كما ان المحصنات يوصفن بالورانه
او من زمر القربه اذا ملاها لانها تملأ رحمها نطفة شتى او من الزمر لانها تغا
زمرا من الناس وتسوقها او من زمر المزمار لانه كان من عادتهن وقيل هي المغنيه
من زمر اذا غنى ومعال الغنى زمير اي حسن وعن ابي امامه قال قال رسول الله
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام قال القاضي
اراد بالقينات المغنيات والقينه في الاصل الامة غنت ام لا والذكر قين
والنهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد
بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث ما فيه من الضعف للطعن وفي روايه
مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانه
وتوسل الى حصول محرم لا ان البيع غير صحيح

عن جابر قال قال رسول الله صلعم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى قال الشارح
السمح السهل رتب الدعا عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملات سبب لاستحقاق الدعا وكونه
اهلا للرحمة والاقتضا التقاضي وهو طلب قضا الحق وفي الحديث الذي يليه واحادهم فانظر
الموسر والحاوز عن المعسر اي المديون ابا تامر نقول جاوزت فلانا وتجاوزته اذا اغمضت عنه من
حري دينه اي قضاه والانظار الامهال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق قال الشارح اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف
واكثار الحلف عن انفسكم فانها تروج السلعة وتذهب البركة والتنفيق الترويج والتمحق التنقيص
والافنا وفي حديث ابي ذر المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال الشارح
المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الارض خيلا والمنان الذي يكثر المنة بما يمنحه ويعطيه
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن النبي صلعم قال التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر
وصدق قال الشارح لما كان من دين التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع
بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم الا من اتقى المحارم وبر في
يمينه وصدق في حديثه
عن ابن عمر رضهم قال قال
رسول الله المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال الشارح المفهوم
من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله
تعالى وان يتفرقا يغنهم الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس
اول التفرق بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما
على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من غير دليل مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث
روى البخاري وغيره من ائمة الحديث وورد بعبارة تاتي بقولها هذا التاويل فمن ذلك
ما اورد
ما اورده في الحسان والا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه
الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثنا
من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه
نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذا الوجه نشا الخلاف
في صحة شرط نفي الخيار في المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار ودليله
الاستثنا المعلومة ومل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما الى
لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان يتفرقا بعد
عن ابن عمر رضهم قال رجل للنبي صلعم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
وكان الرجل يقوله قال الشارح ذلك الرجل حبان بن منقذ الانصاري المازني وقد صرح
به في بعض الروايات والخلابة الخديعة يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث
يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبهه الرسول صلعم
ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا
كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه لما ذكر هذه الكلمة في العقد
ثم ظهر فيه غبن كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن
المثل فضاهى ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب
اكثر العلما الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار والغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان
ومنهم من قال انه صلعم امره بشرط الخيار ويصدر الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل
على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه قال قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلثة ايام

وعلى هذا لم يخصص الخيار بظهور الغبن بل اثبت للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن

عن جابر قال لعن رسول الله صلعم اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه قال الشارح

الربوا في الاصل الزيادة يقال ربى الشيء يربو اذا زاد ثم اطلق على ما يفضل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه والمراد ههنا القدر الزائد ويأكله اخذه فانه يأخذه بعد للاكل وموكله معطيه وسماه اللعن من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد وعن عبادة بن

صامت قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال الشارح هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب عند احد من العلماء وصرح باحكامها وشروطها على الوجه الذي يعامل عليها ونبه ما هو كالرواد منها السوسل به المجتهد الى ان يستنبط منها حكم ما لم يذكر من اخواتها فانه ذكر النقدين والمطعومات الاربع اشعارا بان الربوا فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة فيه النقد والطعم كلما والمعيار الحكم وذكر من المطعومات الحبوب والثمار وما يقصد مطعوما لنفسه وللغير حتى يعلم ان الكل سواء في الحكم ثم قسم التعامل على قسمين احدهما ان يباع شيء منها بما هو جنسه من هذه الاجناس المشاركة له في علة الربوا كبيع الحنطة بالشعير ومما ليس من جنسه ولا يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالذهب او النحاس وصرح بالقسمين الاولين لانهما المقصود بالبيان لما انهما سائر العقود في الشروط فشرط في الاول التماثل في القدر واكده بقوله سواء بسواء لان المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض بقوله يدا بيد وفي الثاني الحلول والتقابض دون التماثل وسكت عن الثالث اما لانه جار على سائر البياعات فلا حاجة بها الى البيان الان

اولان من يعلم مما ذكر مدلول عليه على طريقة المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة الربوا بقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس واعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس يدل على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد على الحال والعامل متعلق الجار وصاحبها الضمير المستكن فيه والمجرور اي الذهب يباع بالذهب مماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بيد راكبين عن ابن عمر قال النبي صلعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال الشارح هاء صوت معناه خذ يقصر ويمد والمعنى بيع الذهب بالورق ربوا الا ان يتقابضا فيقول كل واحد من المتعاقدين لاخره فيسلم اليه عوضه وفي الحديث الذي بعده نهاه بتمر جنيب وضع الجمع بالدراهم الجنيب نوع من اجود التمور والجمع نوع من التمر ردي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فان لم ياكل اصابه من بخاره قال الشارح اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا او شهيدا او يعامل المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله وعن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلعم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا جف فقال نعم فنهاه عن ذلك قال الشارح ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يقين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر العلماء وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي عنه نسيئة لا يستدعي الا ذكر سببه بل ابطال الامر عن المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا من ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه كما ان هذا النقد

تفسيرا لسؤال والجواب وبين سبب النهي وبلغ بها الكلية فان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح
لانه جرى نسبه لان الرطب ينقص بالجفاف او لا ينقص والضمير المستكن في قال والبارز
في نهاه للسائل المدلول عليه بقوله سئل عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
قال ابن .. القلائص جمع قلوص وهو الفتي من الابل والمراد انه امره عليها ان يستدين بان
يؤدي منها وفاءه وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة الى اوان اخذها ووصولها
دليل على جواز بيع حيوان بحيوان ولو من جنسه وعليه اتفق اهل العلم ولم يبح احد خالف (صح)
وعلى انه لا يحرم النسيئة فيه واليه ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وابن سيرين
والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (طعن)
في اتصاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او
كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله قال ابن .. المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا
على وجه الارض هكذا فسره جابر وها هنا فسره بما هو اعم وجعل المحاقلة وهي بيع
الزرع بحبه نوعا من انواعها واشتقاقها من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتعاملين (نسخة)
يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه او لان كلا منهما اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد
واراد الاخر امضاءه تزابنا وانما خص بهذا الاسم بيع الثمر على راس الشجر لانه لا يعدو (لا يمكن)
الا بالخرص ولا يخلو غالبا عن تفاوت وغبن وفي الحديث بيع التمر والعنب لانهما
غالب ثمارهم او لان العادة جرت بان هذا العقد عليهما واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع
اذا تشعب

اذا تشعب ورقه ولم يغلظ بعد سوقه واصله القراح من الارض الطيبة التربة الصالحة
للزرع ومنه حقل اذا ازرع والمحقلة المزرعة وعن جابر قال نهى رسول الله عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا قال ابن .. اما المحاقلة
والمزابنة فقد مر تفسيرهما واما المخابرة وهي المزارعة بالنصيب وذلك بان يستاجر
الارض بجزء من ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبرة
بالضم وهو النصيب او من الخبير وهو الزارع ومنه الخبير للنبات والاكار والخبار
الارض اللينة والثنيا بالضم ان يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثني منه قدرا معينا
ماخوذ من الاستثناء والمقتضي للنهي هو افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء
لو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد
لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باع واستثنى سهما شايعا
معينا كالثلث والربع او الخمس صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة واما المعاومة
فهو ان يبيع الرجل ثمر بستانه سنين فصاعدا والداعي الى النهي عنها عدم المعقود عليه
واما العرايا فهو جمع عرية وهو ان يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها
خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا واصلها النخلة التي يعريها الرجل
غيره اي يجعل له ثمرها سميت بها لانها عريت من جملة الثمار بالاعطاء ويعريها منه فعلية
بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ثم نقلت الى العقد الوارد
عليها المتضمن لاعرائها وقد رخص فيها رسول الله صلعم للحاجة واستثناها من
المزابنة الى خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك فيها داود وقال مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم ارخص في بيع
العرايا

بخرصها فيما دون خمسة اوسق يشك فيها داود وقال مالك العرية ان يعرى الرجل ثمر نخلة
او نخلتين فيعطيها غيره ثم يتأذى بدخوله حائطه فيشتريها بالتمر وقال ابو حنيفة العرية ان
يعرى الرجل ثمر نخلة من حائطه ثم يشق عليه دخوله فيبطلها او يرجع فيها فيعطيه تمرا
مكانه ويرد هذا التفسير قوله ورخص في العرايا لان ما ذكره ليس من الرخصة في شيء و
الحديث الاتي بعد هذا الحديث المروي عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلعم عن
بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ويدل
على ما قلنا ايضا ما روي عن زيد بن ثابت انه قيل لاصحاب رسول الله اما زيد بن ثابت
واما غيره ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلعم
ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه وعندهم فضول قوتهم
من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا
وعن انس قال نهى رسول الله صلعم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال التوربشتي
بيع السنين يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح وهي الاستيصال
ووضعها اي يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد التقبيض والامر به
امر استحباب لا وجوب لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه
ضمان ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلعم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا
بسببها ولما امر بالتصدق عليه لاداء ما عليه ومنهم من قال انه للوجوب والبيع ينفسخ
فيما تلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البائع
سقيها الى ان يدرك ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك

ان تاخذ

ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي ومنهم من خصص
الحديث بما اذا كان البيع لم يقبض بعد ومنهم من قال انه ذكر في الاراضي الخراجية التي امرها الى الامام
امر بوضع الخراج عنها اذا اصابتها الجوائح وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال التوربشتي نهى
عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع
من الغبن ولارتفاع الاسعار في معناه وقوله في الحديث الاخر ولا تلقوا الجلب والجلب هم الذين يجلبون
النعم من موضع الى موضع للبيع وعن البيع على بيع غيره وهو ان يدعو المشتري زمان الخيار الى ان يفسخ
البيع ويشتري منه وقيل ان يبيع هو طالب متاع الغير ان يشتري ليبتاع منه غيره وسمي البائع
الاول اغاظة في حديث ابن عمر ليدل على ان ما فاته في الدين فلا يليق به اضراره وتفويت الربح
عليه وعن التناجش وهو نوع من التحيل وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها
ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض وانما نهى عنه لما فيه من الغرر وانما
ذكر بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافئه بمثله وعن
بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم
حتى يبيعه له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى
هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم
المنصوص كما يتم بعموم العلة يخص بخصوصها وعن التصرية وهو ان يشد اخلاف اللبون
ويترك حلابها اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيحسب المشتري غزارة لبنها من قولهم صرى الماء في الحوض
اذا جمعته وحبسته واصل التصر الجمع ومنه الصرة واثبت بها الخيار للمشتري اذا اطلع عليها

معول له وهو غير المصراة وقال ابو حنيفه لا خيار له بسبب التصريه ولا الرد بعيب اخر بعد
ما حلبها والحديث حجه عليه في المسئلتين ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها
قبله كان له الرد وانما قيد به لانه لا يحصل العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر معها
بدلا عن الحلب الموجود في الضرع حال العقد وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر
لاختلاطه بما حدث بعد البيع وفي ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره
عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في قدر الموجود وهذا
الخيار كخيار العيب على الفور عند الاكثر وما روي انه قال من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب
لان المصراة عليها قل ما تكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله نقصان يثبت ولان الذي
يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف العلف وتبدل المحل لا لان الخيار يمتد ثلثة
ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية
ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضا البائع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه
اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اي طعام كان وان
الحنطة غير واجب على التعين بل لو رد معها صاعا من تمر او شعير او غيرهما جاز
ولذلك اختلف العلماء في نفس التمر ولعل الاظهر تعينه للتنصيص به فيما رواه
الشيخان وغيرهما من الائمة رحمهم الله عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الحصاة
من وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول وقيل هو ان
يجعل الرمي بيعا والخلل فيه جهالة المعقود عليه وقيل هو ان يجعل الرمي سببا والخلل
في نفس العقد وصورته والغرر ما خفي عليه امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع

كان المعقود عليه فيه مجهولا او متعذرا عنه ومن ذلك بيع ما لم يره وبيع تراب المعدن
وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول وعن جابر قال نهى
رسول الله صلعم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث قال الشارح الفحل
للناقة ضرابا نزا عليها وبيع ضرابه اي ياخذ به مالا والتمر عليه والعسب الكرا
الماخوذ عليه يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك الموجب للنهي ما فيه
من الغرر لان مقصود المكتري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد
يلقح الانثى وقد لا يلقح اما لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز قبوله لما روي عن انس
ابن مالك ان رجلا سال رسول الله صلعم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة وكره العسب الحسن وابن سيرين وعطا وبه قال مالك
للمصلحة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا
قال الشارح اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
وفضل الكلا معناه من كان له بير في موات من الارض لا يمنع ماشيته غيره ان يرد
فضل مائه الذي زاد عليه ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلا فانه
اذا منعهم عن فضل مائه في الارض لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلا ممنوعا
بمنع الماء وروى الشيخان لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء
ليصير الكلا ممنوعا بسبب العقبه على الماء [illegible] المضايقه عليه وروى الشيخ في هذا
الكتاب لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البائع له
كالبائع للكلا فان من اراد الرعي في حوماته ما به وحواليه اذا منعه من الورد

على انه الا بعوض اضطر الى شراه فيكون بيعه له مانعًا للكلا واختلف العلما في ان هذا النهي للتحريم
او للتنزيه و بنوا ذلك على ان الكلا يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة
عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى عن بيع الكالي بالكالي قال الشارح الكالي بالهمز النسيئة نهى عن
بيع النسيئة بالنسيئة مثل ان يبيع الرجل دينه على اخر بدين للمشتري على ذلك المديون
او غيره والمعنى للنهي ما فيه من الغرر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلعم عن
بيع العربان قال الشارح اي بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل الى الصناع ليصنع له
شيئا فان ارتضاه كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون هبة له والخلل فيه تعليق العقد و
التردد فيه الى غير ذلك وفيه لغات كغفران وعربون بفتح الراء وعلي بن قال نهى النبي صلعم
عن بيع المضطر وعن الغرر قال الشارح قيل المراد بالمضطر المكره وقيل هو الذي يعرض
متاعه على البيع لضرورة لم يجد معها بدا من بيعها فيعلم المشتري حاله فما كسه وناقشه
الى ان يضطر فيبيع منه بغبن فاحش فالنهي على الاول للتحريم والثاني للتنزيه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلعم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة قال الشارح صورة هذا
العقدان يقول البائع بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى سنة تاخذ بايهما
شئت وهو فاسد عند اكثر العلما لتعين الثمن وقيل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة على ان
تبيعني فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزء الثمن والوفا به غير لازم فبطل
بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض الموضوع عليه وعلى الباقي فيصير ما بقي من المبيع
في مقابلة الباقي مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا لجهالته وعنه بهذا الاسناد قال النبي صلعم لا يحل
بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الشارح
السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به ههنا شرط القرض على حذف المضاف

اي لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفى الحل اللازم
للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق
فيه غرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته
فانه حرام لان قرضه روّج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان
في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للتعيين في بيعه وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول
بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب احمد و بني على مفهومه جواز
الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه ورد ان النبي صلعم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين
للعادة التي كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه
وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض وفضل الغير على توقع اجازته والسلم خارج عن هذا الحكم اذ الالمبيع لا يتناوله
لاختصاصه بالاعيان عرفا او لان الدليل على استثناه وفي حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالنقيع
قال الشارح النقيع بالنون موضع بالمدينة فيستنقع فيه الماء بنصب فيه فينبت فيه العشب
عن العداء بن خالد بن هوذة اخرج كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم قال الشارح هذا العداء
من بني ربيعة بن عمرو من عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعبدا وامة شك من بعض الرواة
والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا
او ابقا والخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للمالك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين وممن لا يجوز
سبيهم يعبر عن الحرمة بالخبث كما يعبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي باعه
بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول

عن ابن عمر قال رسول الله صلعم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترى المبتاع ومن ابتاع
عبدا فله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال الابر تابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شئ
من طلع فحل النخل فى طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرها يبقى له
الا اذا شرط دخولها فى العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا اذا انشق ولم يوبر بعد لان الموجب للافراد
هو الظهور المماثل لانفصال الحسى ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع
قبل ان الظهور تبع الاصل وينتقل الى المشترى قياسا على الحمل واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة
يبقى الثمر للبائع بكل حال وقال ابن ابى ليلى الثمر تبع الاصل ينتقل الى المشترى بكل حال وقوله فله مال
يريد ما فى يده وحصل بكسبه وتصرفه اضاف اليه لاختصاصه به اضافة السرج الى الفرس والاكاف
الى الحمار والغنم الى الراعى بدليل قوله لان الشئ الواحد فى الوقت الواحد لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل
اراد به ما ملكه السيد فانه يتملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعى وهو لا يمنع العبد
فى مطلق منعه بل يعود الى البائع الذى ملكه لضعف ملكه اما لو باع عبدا مع العبد فان كان عينا معلومة
صح العقد فيه وفى العبد جملة فى عقد واحد من نوع الصفقة وقال مالك يصح فيه ايضا لانه تبع كقبة
العبد فلا يشترط فى المعقود عليه التابعة ولبنها وهو ضعيف لان المال مستقل معقود عليه
بخلاف الحمار واللبن فانهما بمنزلة السمن من الحيوان ولذلك يدخلان فى مطلق بيع الاصل
عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبى صلعم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله
ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فلما قدمت المدينة
اتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ورده على قال الاربع اعنى اصحاب العيا وصار داعيا
وحملانه ركوبه واختلف العلماء فيما اذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة
معلومة

معلومة فمنهم من صحح البيع والشرط اخذا بظاهر هذا الحديث وهو قول الاوزاعى وابن شبرمة
واحمد واسحق وبه قال مالك اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح البيع راسا لما روى هذا الراوى
عنه صلعم انه نهى عن الثنيا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واولوا هذه القصة من وجهين
احدهما انه لم يكن فى البيع وما جرى شرط فى العقد ولكن استعار من الرسول فاعاره
ويدل عليه ان الشعبى روى الحديث عن جابر قال فاستثنيت من النبى حملانه واعفى ظهره الى المدينة
والاقفاد اعارة الظهر للركوب وانما عبر عن الاستعارة بالاستثنا على سبيل الاستعارة لانها
تشابه الشرط من حيث انها اقترنت بالقبول والاجابة وثانيهما انه ما جرى شرك البيع وانما
اراد ان يعطيه فاتخذ ذلك ذريعة ويدل عليه ما روى عليه السلام قال للحسن اعطاه الثمن ماكنت
لاخذ جملك فخذ جملك وهو مالك فان قلنا انجرى بينهما بيع شرعى فالحديث دليل على جواز
بيع المبيع قبل القبض وعن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت على تسع اواق
فى كل عام وقية فاعينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت
ويكون ولاؤك لى فذهبت الى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال صلعم خذيها او
اعتقيها ثم قام رسول الله فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق واوثق فانما الولاء لمن اعتق قال الاربع ظاهر
هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعى ومالك واحمد
وقالوا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشترى عتق وولاؤه
للبائع الذى كاتبه واول الشافعى الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك
فسخا للكتابة منها

ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واحتج
بجواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي ايضا وجوزه مالك واول قوم حديث
بريرة عليه وبرد عنه عائشة اباها وما دوكان شهاب عن عروة عن عائشة انه
صلعم قال اشتري واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها وانما احتجوا
به مع قول عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها وانما مشتري النجوم
لا يعتقها اذا اشتريها فلما انعقدت به الكتابة فانه يعتقه ويحتج بالحديث يدل على
جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرط الولا لا يعتقهم وشرطوا الولا
لا تصوروا الا اشترط العتق لان النبي صلعم اذن لعائشة حتى اجابتهم بالشرك بهذا
الشرط فلو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي
وابن ابي ليلى وابي ثور وذهب اصحاب الراي الى فساده والقائلون بصحة هذا العقد
اختلفوا في الشرط فمنهم صححه وقال انه يعتق الجديد لانه صلعم اذن فيه ولانه
لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به عرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى
المذكورين ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط
الولاء وفساد الشرط لانه صلعم قرر العقد وابطله وحكم ببطلان الشرط
وقال انما الولا لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون
على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا انما جرى الشرط في بيع بريرة
ولكن القوم ذكر ذلك طمعا في ولايها جاهلين بان الولا لا يكون الا للمعتق وما روى
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلعم قال لها اشتريها واشترطيها زيادة تفرد
بها

بها والذاكرون لها كابن شهاب عن عروة وعائشة والقسم بن محمد عنها اكثر عددا
واشد اعتبارا فلا يبعد ان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي
كيف يجوز في صفة الرسول ومكانته من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا
ويامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ اولئك وعلى هذا
التقدير والاحتمال يتم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط
العتق في العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
يريد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولا للمعتق ايضا غير منصوص في
كتاب الله قال الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه فهو قد حكم بان الولا
لمن اعتق عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته
ثم ظهرت منه على عيب فقضى على عمر ابن عبد العزيز برد غلته فراح اليه عروة
فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلعم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان
فقضى الى ان اخذ الخراج قال الشارح استغللته اخذت غلته اي كراه والخراج
في الاصل اسم ما خرج من الارض ثم استعمل في منافع الاملاك كاجرة الاراضي
وريعها وكذا الحيوانات وغلة العبيد ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المنافع
بازاء الضمان وكان المبيع لو تلف من ملكه ليس على البائع شي فكذا لو زاد وحصل
منه نفع فهو له لا حق للبائع فيه فاذا فسخ العقد بعيب ورد المبيع الى بائعه سلم ذلك
المشتري ولا فرق في ذلك بين الزوائد قبل القبض بعد الاصل وان حدث بعده
فان كانت من عين المبيع كالولد والثمر منعت الرد والا سلمت للمشتري

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال الشارح
الظهر يريد ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك
لانه يقصد لركوب ظهره وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينتفع
به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب
الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع
الاصول والغرم بالغنم ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يغلق الرهن
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون
حلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك
ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس
كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع
مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذا المراد به
ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة فانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة
واجيب عن ذلك بانه منسوخ بآية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون
بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست
للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع
بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر وقال لا يغلق
الراهن الرهن من صاحبه اي لا يمنع الرهن المرهون من مالكه الذي رهنه ينتفع به
له غنمه فوائده ونماؤه وعليه غرمه نفقته ومؤنته وانه اذا تلف تلف عليه وين
ماله

ماله لا يسقط به شيء من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق الرهن الرهن ان الرهن لا يخرج المرهون
عن ملك الراهن ولا يستقل منه الى المرتهن من غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
على تخليصه قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وعن النخعي انه سال عن غلق الرهن فقال هو ان يقول الراهن ان لم افكه الى غد فهو لك
كان ذلك من افاعيل الجاهل فابطله الرسول صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم قال المكيال مكيال اهل
المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح اي المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم
اصحاب زراعات وهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل
تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر

عن معمر ابن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلعم
من احتكر فهو خاطئ قال الشارح الاحتكار جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء
فهو خاطئ اي آثم من الخطأ وهو الذنب قال الله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا
كبيرا والاسم من الخطيئة واختلف في حق منه فمنهم من حرم مطلقا مثل مالك والثوري
ومنهم من حرم حيث يؤدي الى التضيق على الناس قال احمد يحرم الاحتكار في مثل
مكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق هذا فيما اشتراه من السوق فلو ادخل الطعام
من ضيعة المحرز وحبسه لم يحرم ذلك عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلعم
قالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الرازق القابض الباسط واني
لارجوا ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال قال الشارح السعر
القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب يدل على
ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجوا ان القى ربي اشارة الى ان المانع له

من التسعير مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون من مفاسد
التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامساك من البيع وكثيرا اما يؤدي الى القحط

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره
قال الشارح الحديث يدل على من اشترى شيئا وافلس بثمنه ووجد البائع عين ماله كان
له ان يفسخ العقد ويأخذ البائع عين ماله وبه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما
احد من الصحابة وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي
وابن شبرمة واصحاب الرأي وقالوا هو وسائر الغرماء اسوة فيه فيضاربهم وعن ابي رافع
قال استسلف رسول الله صلعم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
لا اجد الا جملا خيارا رباعيا قال النبي صلعم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء قال الشارح
استسلف استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي البكر من الابل بمنزلة الغلام من الاناسي
والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي بتخفيف الياء الجمل الذي اتت عليه ست سنين ودخلت
في السنة السابعة سمي بذلك لان رباعيته تطلع حينئذ والانثى رباعية والحديث دليل على جواز
استقراض الحيوان وهو قول اكثر العلماء واستثنى الشافعي الجارية فانه يحل للمستقرض وطئها
حذرا عن وقوع الوطء من غير ثبوت الملك لانا ان قلنا القرض يملك بالتصرف او في ملك ضعيف
وان قلنا يملك بالقبض لان المقرض مسلط على استرداده فربما يستردها بعد الوطء فيصير القرض
كالاعارة للوطء وعلى من استقرض شيئا ان يرد مثله سواء كان مثليا او متقوما لانه صلعم رد الحيوان
بجنسه وهو من ذوات القيم بخلاف ما اذا اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب عليه قيمته
وعلى انه لو رد احسن مما اخذ او اكثر من غير اشتراط في العقد فقد احسن وحل للمقرض اخذه
ولم يكن

ولم يكن من الربوا في شيء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع قال الشارح اتبع فلان بفلان اذا احيل عليه كان المحيل يتبع المحال
عليه فليتبع اي فليحتل وليقبل الحوالة والملي الواجد الموثوق عليه وعن كعب بن مالك انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما فخرج اليهما رسول الله صلعم ونادى كعب
ابن مالك فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت قال قم فاقضه قال الشارح
التقاضي والاقتضاء بمعنى وهو طلب قضاء الدين وابن ابي حدرد اسمه عبد الله الاسلمي واسم ابيه
سلامة وقيل عبيد وهو ايضا كان صحابيا والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في
المسجد فانه يجوز للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان صلح الحطيطة جائز وعن سلمة
بن الاكوع ثم اتي بالثالثة فقال عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال هل ترك شيئا قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه قال الشارح
لعله امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاؤه ويحاق على الاجابة بسبب ما عليه من حقوق
الناس ومظالمهم وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه دون رضا
المضمون ومعرفته وانه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا ابو حنيفة فيه
وروي ان معاذا كان يدان فاتى غرماؤه الى النبي صلعم فباع النبي صلعم
ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء قال الشارح يدان بتشديد الدال مفتعل
من دان يدين دينا وهو دائن اذا استقرض وصار عليه دين والمعنى انه كان
يستدين وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء
وقال ابو حنيفة ليس له بيعه ولكن يحبسه حتى يبيع المديون ولكن كان مرسلا لاحتجاج

ثم عذرنا عذرنا لكنه ملزم به لانه تقبل المراسيل عن عمرو بن شريك عن سويد الثقفي عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال الشارح الليّ المطل يقال لويت دينه
الويه ليا والواجد الغني يريد المديون اذا تيسر دينه ووجد وفاءه مطل وابى عن الاداء
حل عرضه وعقوبته اي دنت المحل بعرضه والحبس من الضرب حتى يؤدي وفي حديث ابي هريرة
قال اي لعل يكن الله رهانك وفك رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المديون مرهونة
بدينه بعد الموت ماخوذ به كما كان في الدنيا حيث الى محبوس عليه كما قال النبي صلعم صاحب الدين
ماسور بدينه اي ماخوذ يشكو الى الله الوحدة اي لا يرى احدا يقضي عليه ويخلصه وفك الله رهانه
من النار ان يعتق رقبته من النار ويعفو عنه ويمحو عنه سيئاته التي عذب بها ويعذب

عن ابي هريرة قال قالت الانصار لرسول الله صلعم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا تكفونا المؤنة و
نشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قال الشارح لما قدم رسول الله صلعم واصحابه المهاجرون
المدينة بوأهم الانصار في دورهم وسوّوهم في ضياعهم وسالوا النبي صلعم ان يقسم النخيل بينهم و
بين اخوانهم يعني المهاجرين فابى النبي صلعم ذلك اشفاقا عليهم رغبة بحاجتهم التي عليها قوام امرهم
واخرج الكلام على وجه يحمل لهم انهم يريد به العطف عن نفسه وعن اصحابه لا السفعة و
الارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن معاملة واختار الشركة في الثمار لانه ايسر وادفع للقلق
وقوله تكفونا بخبر في معنى الامر والمؤنة ثقلها ويدل عليهم صلعم ما بينهم اما بينهم ما اذا احتمل
موبسهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه
يثقل على الانسان والمعنى يكفونا تعب القيام باسر النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
قال الشارح

قال الشارح اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه
ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان والخيانة عدوان
عن سعيد بن زيد بن عمرو العدوي قال قال رسول الله
صلعم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة الى سبع ارضين قال الشارح
اي يطوق ما يكون ثقله ثقل المغصوب من سبع ارضين وقيل معناه انه يخسف به الارض
فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ويدل عليه ما روي سالم عن ابيه انه صلعم قال
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق
حملها يوم القيامة من طوقه اذا كلفه وفي حديث ابن عمر وهو الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الرا وضمها الغرفة والجمع مشارب
ومشربات وفي حديث انس غارت امكم اي غيرتها الغيرة وحملها على ان ضربت الطعام
وضربت يد الخادمة حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت اي انكسرت والمخاطب حضر
من المؤمنين والضاربة قيل انها عائشة وسماها امهم لان زوجاته امهات المؤمنين
ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها
انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير
مباشرة او تسببا على وجه العدوان وفي حديث جابر حتى رأيت صاحب
المحجن يجر قصبه في النار قال الشارح المحجن خشبة في راسها اعوجاج كالصولجان يجذب
به الشي من المحجن بالتحريك وهو الاعوجاج وصاحب المحجن يريد به عمرو بن لحي
كان يسرق الحاج بمحجنه والقصب بضم القاف وسكون الصاد الامعا لما كان
اول من شرع للناس غير دين ابراهيم عليه السلام عذب بجر امعاه في النار وفي حديث انس وان وجدناه

لنجران هي المخففة من المثقلة واللام هي الفاصلة بينها من النافية والنجم الغرس الراسخ الحرى شبه بالنجم في سعة جرمه عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلعم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الشارح الارض الميتة الخراب التي
لا عمارة فيها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن
العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وترتب الملك على مجرد الاحيا واثباته لمن احيا على
العموم دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال
ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم روي بالاضافة والصفة والمعنى ان من غرس ارضا
لغيره او زرعه بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالك الارض ان يقلعه مجانا
وقيل معناه ان من غرس ارضا احياه غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو اولى للحكم
السابق وظالم اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وان وصف به فالمغروس سمي به لا لظالم / ولان الظلم حصل به في العجب
انه اسند الحديث الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله
وقع من الناسخ فان هذا الحديث اورده الترمذي مرويا عن عروة مرسلا وعنه عن سعيد
مسندا فطغل الشيخ ابتدا احدهما الى المتن واثبت هو غيره الاخر في الحاشية فالتبس على
الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه عن عمران ابن الحصين عن النبي صلعم انه لا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا قال الشارح لا جلب ولا جنب
حمل على نوعي الجلب والجنب في الصدقة وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة وفي السباق
ومعنى الجلب فيه ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا
عريا فاذا فتر المركوب تحول اليه والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه اخته على ان
يزوجه ابنته

اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر او من
شغرت بني فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر
بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبه وفارق بها اليه
والحديث يدل على فساد العقد لانه نفي الجواز في الاسلام وهو قول اكثر العلما و
المقتضي لفساده الاشتراك في البضع لجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد
ولكل منهما مهر المثل وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبي صلعم قال لا ياخذ احدكم
عصا اخيه لاعبا جادا قال الشارح اي لا ياخذه ملاعبة بقصد ان يذهب به فيكون
لاعبا على ما نظر جادا على ما سر وانما قرر الكلام في العصا ليدل على ما فوقه
بالطريق الاولى وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الرجل جبار والنار جبار قال الشارح
اي ما يطاه الدابة وتضرب برجلها في الطريق فهو هدر لا ضمان وكذا ما احرقه
سراج نارا وقدت غير عدوان والجبار الهدر وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال الشارح الحائط البستان والخبنة
في الاصل الحجز تتخذها اي ازار يحمل فيه الخبي وغيره من قولهم خبنت الثوب اذا
عطفته وكذلك الثبنة وقد يروى ولا يتخذ ثبانا وهو جمع ثبنة والمعنى بها ههنا ما
يوضع في حجز او جيب ونحو فيه واختلف العلما فيمن دخل بستانا او ادرك ماشية
ولم يكن ثمة صاحبها فهل له ان ياكل من ثمارها او يحلب لبنها ويشربه والاكثر على انه
ليس له الا الضرورة المجاعة وحينئذ ياكل بالضمان لتعاضد الادلة على امتناع التصرف
في مال الغير وحرمته بغير اذنه وان من تصرف فيه ضامن واولوا هذا الحديث
وامثاله بحالة الاضطرار ويشهد له قوله صلعم في حديث عمرو ابن شعيب وهو التالي

لهذا من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال القاضي من بيان من والحاجة الفقر وقوله فلا شيء عليه بانه لا اثم عليه ولا عقاب لانه لا ضمان عليه وخص قوم المضطر بلا ضمان لحديث عمرو وذهب احمد واسحق الى اباحته لغير المضطر ايضا لظاهر هذا الحديث ونظائره وهي لا يعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه عموما وخصوصا
في هذه المسئلة لحديث عبد الله ابن عمر المار ذكره في الصحاح فانه رواه الشيخان باسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر واتفق على صحته عن امية ابن صفوان عن ابيه ان النبي صلعم استعار منه دروعه يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال الشارح هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلف في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فحمل اللفظ ههنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال المالكي لا يخفى بلاغة صيغة الانكار والعارية مشددة الياء ماخوذ من العار منسوبة اليه فانهم يرون الاستعارة عارا وعيبا وقيل انها من التعاور وهو التداول
عن جابر عن النبي صلعم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال الشارح هذا الحديث مذكور في مسند الامام الشافعي وفي صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى اما مسند الشافعي فعبارته الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واما الصحيح فعبارته قضى رسول الله صلعم بالشفعة فيما لم يقسم الى اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم

لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه وقال اورد هذا الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه احد من الشيخين فان قلت كيف يوفق بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت يكفي لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك شائع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر العلماء كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم من الصحابة ومن بعدهم قالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع انه صلعم قال الجار احق بسقبه اي بما يقرب به ويليه والسقب بالتحريك الجانب القريب واصله القرب وكذلك الصقب وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل على ان المراد منه الشفعة فالمراد من الجار الشريك لانه يساكنه وجوار المساكن اقوى ومن هذا سمي المراة جارة ويدل عليه الاحاديث الصحاح الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك للزم ان يكون الجار دلص

من الشريك لم الشفعة وهو خلاف الاجماع واحتج ايضا بما اورد الشيخ في الحسان مرويا
عن جابر انه قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا وهو وان تكلم في الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا نحو لا
لا نقول الا بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق وقد يفهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ما لا
يقبل القسمة وهو منتفيه والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابن سريج
المعنى في اثبات الشفعة للشريك سوا المساكنة وضرره فيما لا يقسم اقوى وادوم وكان باثبات
الشفعة اجدر. باب المساقاة والمزارعة من الصحاح عن ابن عمر
ان رسول الله صلعم دفع الى اليهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
ولرسول الله صلعم شطر ثمرها وروى على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج قال الشارح
المساقاة هي ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيها بما هو صلاحها وصلاح ثمارها
على سهم معين كنصف او ثلث من ثمارها حسبما يتشارطان ولم اد احدا من اهل العلم
منع عنها مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول صلعم وشاع منه
حتى تواترا وكاد ان يتواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشرط كما دل عليه الحديث وتاويله
بانه صلعم انما استعملهم بذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه ومعونة
لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى وان المزارعة وهي ان يسلم الارض الى زارع
ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الربع سهما من سهامه وهي عندنا جايزة تبعا للمساقاة
اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث
ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول ان رسول الله صلعم نهى عنه ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
كعمر وعلي

وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد ابن مالك ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد
بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف
ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث وتعامل الناس على المساقاة والمضاربة
عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله بما ينبت
على الاربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله عن ذلك قال الشارح الاربعاء جمع ربيع
وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء واربعة كنصيب وانصباء وانصبة و
معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على
اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكري في مقابلة بذره
وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها وهو للمكري وما ينبت في غيرها للمكرى فنهى النبي صلعم
عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون
الاخرى فيفوز صاحبها الكل بما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخل
لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في اخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهي
من ذلك ما لو نظر ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق
الكلام انه من كلام رافع بن خديج عن النبي صلعم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته قال الشارح هذا الحديث غريب لانه تفرد به شريك عن ابي اسحاق
عن عطاء عن رافع وطعن به احمد والبخاري بان عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا فلو صح ذلك
عن عطاء كان الحديث منقطعا فلا يصح الاحتجاج به وعامة العلماء اجمعوا على خلافه وحمله
على التغليظ تاويل بعيد. باب الاجارة من الصحاح عن ابن عباس
ان النبي صلعم احتجم فاعطى الحجام اجره واستعط قال الشارح الحديث يدل على جواز اجر الحجام

ان الشفعة ... في الحمام الصغير والبيت الصغير اذا ... ان يكون ... اي ما لا يقبل القسمة

قال القاضي الحديث يدل على حل اجرة الحجام وجواز اخذها وما روي انه من كراهة
انما هو على نفسه فلانها حصلت من مخامرة النجاسة وعلى جواز التداوي
بالاحتجام والدواء والاستعاط صب شيء في الانف والسعوط بالفتح ما يصب
فيه وفي حديث ابي هريرة كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال القاضي القراريط
جمع قيراط على الاصل لانه كان قرّاطا فابدلت الياء من احد حرفي التضعيف
وهو نصف دانق وعنه عن النبي صلعم قال الله انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى
بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط
الاجرة قال القاضي الخصم في الاصل مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة
كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان
باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما استاجره لاجله
وفي حديث ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلعم مروا بماء فيهم لديغ او سليم اهل
الماء يعني الحي النازلين عليه والضمير للمضاف المحذوف واللديغ الملدوغ
واكثر ما يستعمل وانما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية
والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرؤوا فاتحة الكتاب على شيء فانه
يدل على استجازة قراءة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة عليه ومنه يعلم
اباحة اجرة الطبيب والمعالج وقوله صلعم في اخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم
الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة بن
الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه
الكتاب

الكتاب والقران وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها واوّل بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا بالاحتساب فيه فكره رسول الله صلعم
ان يضيع اجره ويبطل حسنه بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجر
ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة الانسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط
عليه اول الامر اجرا جاز في حديث خارجة بن الصلت فكانما
انشط من عقال اي اطلق الرجل العقال عنه يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته
حللته وفي الحديث الاخر واعطوا السائل وان جاء على فرس اي لا ترد السائل وان جاء كما يدل على حال
غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل لك وجهه وتحمل مساءة لانه
وان جاء على فرس يلتمس منك طعاما وعلف دابته له باب احياء الموات
والشرب من الصحاح عن عائشة عن النبي صلعم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق
قال التوربشتي هذا المكتوب في نسخ المصابيح والشيخ اورده في شرح السنة مرويا عن الامام
محمد بن اسمعيل البخاري بهذه الصيغة ونسخ البخاري مختلفة ففي بعضها اعمر وفي بعضها عمر
وقد ثبت في الكتاب بان اعمر الارض معناه وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر جوابه
انه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كان جواز استعمال اعمر الارض بمعنى عمرتها
اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي المجاز اطرادها ومنطوق الحديث يدل على
ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر
والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع وعن صعب
بن جثامة انه صلعم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال القاضي كانت رؤساء الاحياء في
الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله
الرسول صلعم

ومنع ان يحمى الا الله ولرسوله بان يحمى لمواشي الفي والصدقه ونحوهما كما حمى رسول الله
النقيع وعمر رضي الله عنه السرف وربذه ولم ينكر عليه وذلك يدل على جوازه للايمه
وهو اختيار الشافعي وكثير من العلما بان حماهم لذلك حمى الله ورسوله وهو مندرج
المستثنى ش عن عروه قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شرج من الحره
فقال النبي صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك
فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل
الما الى جارك فاستوعى النبي صلعم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري
وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال التابع الشرج بالجيم مسيل الما من الوادي
والحره موضع باقصى المدينه سميت بذلك لما فيها من الاحجار السود وكان النزاع في ما
العذ الذي كان يجري في مسيل الحره وحق الشرب في امثال ذلك للاول فالاول لانه اسبق
اليه وله ان يسقي الى الكعب وكان الما يصل اولا الى ارض الزبير فاشار الرسول صلعم اولا
بمواساة الجار والرفق ثم لما راى التشبع من خصمه صرح بالحكم وامر الزبير بان يستوفي حقه
بقدر لما يستحقه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال الغير المعجمه المسناة التي يحول بين المشارب
وهي للارضي كالجدار للدار وقيل هو جدر الحساب وان كان ابن عمتك بالفتح معذرة بان
او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا ومعناه
ان هذا التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق
وهو مردود بما روى البخاري باسناده عن عروه ان ابن الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا
من الانصار شهد بدرا واهل بدر ارفع واعلا من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال
انه شي اذاه الشيطان فيه حسبما استولى عليه الضجر والغضب ولم يدر
ما يقول

ما يقول لا قول صدر عنه وبه واعتقاد وعدم تعزير الرسول اياه لسوادبه دليل على
جواز عفو التعزير وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب واحمر منه وحكمه حال الغضبه
مع نهيه عن ان يحكم القاضي وهو غضبان لانه ما اشتد غضبه بحيث يتشوش فكره و
لانه معصوم من ان يقول في حالتي سخطه ورضاه الا ما كان حقا وقوله فاستوعى النبي صلعم
للزبير حقه اي استوفاه كله ماخوذ من الوعي ولعل الكلام من ههنا الى اخر الحديث
من كلام عروه ذكره شرحا وبيانا للحديث بل انه من كلام الزهري الراوي عنه الحديث
فانه يعتاد ذلك وقوله حين احفظ اي اغضبه يقال احفظته فاحتفظ اي اغضبته فغضب
والحفيظ والحفيظه بالكسر الغضب من الحسان عن ابن عمر ان النبي صلعم
اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من
حيث بلغ السوط قال التابع الاقطاع تعيين قطعه من الارض لغيره يقال اقطعته قطعه
اي طائفه من ارض الخراج والاقطاع على نوعين اقطاع تمليك وهو ان يقطعه الامام
مواتا ليحييها ويملكها بالاحيا والاقطاع يحصل بالاحيا واقطاع ارفاق وهو
ان يقطعه من مقاعد السوق موضعا يقعد فيه للمعامله ويكون فيكون احق به ويرجع اليه
قدر ما يضع فيها المتاع للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال وكان اقطاع
الزبير من القسم الاول اقطعه رسول الله صلعم مقدار حضر فرسه فاجرى فرسه
فلما وقف رمى بسوطه فاقطعه رسول الله صلعم الى الموضع الذي وقف فيه سوطه
فاحياه وتصرف فيه الى ان خلف على ورثته والحضر العدو يقال احضر الفرس
احضارا فاحضر اذا عدا واراد به ههنا قدر ما يعدو عدوه واصله ومارون
ابما في الحديث السابق انه صلعم اقطع للزبير نخيلا فليس من قبيل هذا الاقطاع

بل هو مسمع بجعل مما تركه الانصار للمهاجرين واما هو الهم ثمارها وقيل انها كانت من خمس الفيء
منحها رسول الله صلعم اياه وعن ابيض بن حمال المازني انه وفد الى رسول الله صلعم فاستقطعه
الملح الذي بمارب فاقطعه رسول الله اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له
الماء العد قال فرجعه منه قال فسأله منه ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل
قال الشارح مارب بالهمز موضع باليمن نسبت اليه ابيض بن فلان وقال انه ادرك
وكان اسمه اسود فبدل له رسول الله ابيض وهذا الموضع مملحة قال انها ملح سبا طفا
بان القطعة معدن بان يحصل منه الملح وكذا الماء شبه له انه مثل الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع
رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا
بتعب ومؤنة ولما كان ظاهرها يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق
في خلافه نقض الحكم اي حكمه ورجع عنه والرجل الذي قال انما اقطعت له الماء العد هو
الاقرع بن حابس التميمي وقوله ماذا يحمى من الاراك على البناء للمفعول واسناده الى ما استكن
فيه من الضمير العائد داعود الضمير العائد من الصلة الى موصولها او من الخبر الى المبتدأ
هو ابه ما لم تنله اخفاف الابل اي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وقيل يحتمل
ان يكون المراد به انه لا يحمى منه شيء لانه لا يحمى ما تناله الاخفاف ولا شيء منها الا
وتناوله الاخفاف وقيل المراد من الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف
المسن والمعنى ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها
من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى وعن ابن عباس رضه قال قال رسول الله
المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار قال الشارح لما كانت اسماء الثلاثة في معنى
الجمع انثها وهذا الاعتبار وقال في ثلاث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط احد
وسعيه كماء القنا والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلاء
ما ينبت في الموات والمراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها و
الاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى انطفائها
وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع احد شيئا منها اذا كانت في موات وفي حديث
طاوس وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني قال الشارح المراد بعادي الارض الابنية
والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم
للمبالغة وقوله لله ولرسوله معناه فانه ان يتصرف فيها الرسول على ما يراه ويستصوبه
وروي ان رسول الله صلعم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار
من المنازل والنخل وقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله فلم
ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه قال الشارح يريد بالدور
المنازل والعرصة التي اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلعم لسائر المهاجرين دورهم
ونساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار
سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار اي بينها ووسطها
يقال لفلان بين ظهري القوم وظهرانيهم اي بينهم ومعنى التثنية فيه انه
مستظهر بهم مستند اليهم قداما ووراء والجمع انه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب
والجهات وفيه دليل على ان الموات المحفوف بالعمران يجوز اقطاعها للاحياء وقوله
نكب عنا معناه اصرفه واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون
اي عادلون عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كان منهم ام الرسول صلعم

وقوله ابغني الله اذا اى انما يبغنى الله لاقامة العدل والتسوية بين القوى و
الضعيف فاذا كان قوم لا يردون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفايدة فى ابتغائى
وقوله لا يقدس امة اى لا يطهرها ولا يزكيها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم قضى فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل قال الراوى المهزور بتقديم الزاى المعجمة على الراء غير المعجمة وادى بنى قريظة
بالحجاز ومهروز على العكس موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلعم
على المسلمين وضبط هذا الحديث فى نسخ المصابيح مختلفة ففى بعضها سيل مهزور
وفى بعضها سيل المهزور بلا اضافة فيهما اما على ان مهزورا علم للوادى لكنه لما كان
علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده
عنه اخرى وفى بعضها السيل المهزور على انه صفة السيل يريد به السيل المهزوز بالمعجم
فيهما اى المحرك من هزه اذا حركه والمقصود من الحديث ان النهر الجارى ينبغه من غير
عمارة ومؤنة يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من هو اسفل منه نص عليه مطلقا او
فى صورة معينة دفع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله وفى حديث سمرة كانت له عضد
من نخل بالتحريك قيل معناه طريقة من نخل اى اعداد منها مصطفة وافراد الضمير فى يبيعه
ويناقله لافراد اللفظ ومعنى ان يناقله ان يبادله بنخل من موضع اخر وقيل
صوابه عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها جذع يتناول منه عضيد وجمعها
عضدان ولعله انما امر الانصارى بقطع نخله لما تبين له انه سمرة مضار لما علم
ان غرسها كانت بالعارية

باب العطايا من الصحاح

عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال العمرى جائزة قال الراوى العمرى اسم من اعمرتك الشىء
اى جعلته لك

اى جعلته لك مدة عمرك ولهى جائزة نافذة وملكه المعمر بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر
من المعمر له كساير امواله سواء اطلق او اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو
مذهب اكثر العلماء لما روى عن جابر انه صلى الله قال العمرى ميراث لاهلها اى المعمر له
فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هى لعقبك من بعدك لم يورث
منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة وهو قول
الزهرى ومالك احتجوا بما روى ايضا عن جابر انه صلعم قال ايما رجل اعمر عمرى
له بانها للذى اعطاها لا يرجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قالوا فمفهوم الشرط الذى تضمنه ايما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث
منه العمرى بل يرجع الى المعطى وبما روى عنه ثالثا انه قال انما العمرى التى اجاز
رسول الله صلعم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها والاول مبنى على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف
ما مر فى الكل والثانى باويل وقول صدر عن راى واجتهاد فلا احتجاج فيه من الحسان
عن جابر عن النبى صلعم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث
قال الشارح ارقبت الرجل اذا قال لغيره وهبت منك كذا على ان مت قبلك استقر
عليك وان مت قبلى عاد الى والاسم منه الرقبى واصله المراقبة فان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه واختلف فى جوازها فذهب جمع من اصحاب النبى صلعم الى جوازها
كالعمرى وانه لو مات الموهوب منه اورث منه ويلغو شرط الرجوع وهو
احمد واسحق وظاهر مذهب الشافعى ويدل عليه قوله وهو سبيل الميراث اى سبيل
ما فعل سبيل الميراث والذى نهى عنها ارشادا لانها تبع على خلاف ما قصده المتعاطى
لها فمعنى لا تفعلوا وذهب قوم الى المنع منها وعدم صحتها للنهى عنها وكونها مقيدة بما ينافى
الملك وهو قول قديم للشافعى وذهب اخرون الى صحة العقد والشرط وهو قول بعض
اصحابنا

وكذا الخلاف لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه صلعم قال العمرى جائزة لاهلها اي
نافذة ماضية لمن اعمر له وقيل معنى الجائزة فيه العطية فصل من الصحاح
عن ابن عباس قال قال النبي صلعم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء
قال الشارح اي لا ينبغي لنا نريد به نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة نساهم فيها
اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان
سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء الاية واستدل به
على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب عن نعمان بن بشير ان اباه اتى به
الى رسول الله صلعم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا
قال فارجعه قال الشارح الحديث يدل على ان الوالد ينبغي ان يسوي بين اولاده في العطية
واختلفوا في انه واجب او مستحب فذهب قوم الى وجوبه وانه لو فضل بعضهم على بعض لم
ينفذ هبته وهو قول شريح وطاوس والثوري واحمد واسحق وداود واحتجوا بما جاء
في بعض رواياته انه قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي بعضها فلا تشهدني اذا
فاني لا اشهد على جور والجور هو الظلم وذهب الاكثرون الى انه مستحب
والتفضيل مكروه من حيث انه ترك للاولى لكنه لو فعل نفذ ولو لم يكن نافذا لما احتاج
الى الرجوع وما صح في بعض الروايات انه قال فاشهد على هذا غيري فانه لو كان
باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه ولم يامر به وقد روي ان ابا بكر نحل عائشة جداد عشرين
وسقا نحلها دون غيرها وعن عمر فضل عاصما بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم
وقرر ذلك ولم ينكر عليهم وفيه دليل على ان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده وسياتي الكلام
فيه من الحسان عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلعم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد من ولده قال الشارح الحديث كما ترى نص صريح على جواز الرجوع مقصور على
ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب الرأي

وقالوا

وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوزوا لكل الرجوع
مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه
التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه
ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وساير ما يجب له عليه وقت حاجته كساير امواله استيفاء
لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وما
تمسكوا به من قول عمر من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فهو احق
بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل امكن تاويله واولى بان يأول مع ان الظاهر منه بيان الفرق بين
الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان
له الرجوع وقد روي عنه ذلك صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم
الثواب اصلا فكيف يحتج به وفي رواية ابي هريرة لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي قال الشارح لما اعطيت بكرات في مقابلة ناقة ووجد المهدي منه ساخطا
علم ان الباعث له على الاهداء محض الطمع فكره قبول هدية من لا داعي له عليها سواه فهم
بان لا يقبل بعد هدية الا من لا داعي له عليها سواه فهم بان لا يقبل بعد هذا الا من هؤلاء لعلمه بكرمهم
وصدق همتهم وسخاوة انفسهم وعنه انه صلعم قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال الشارح هذا اما
لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله
اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر انعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس
مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى
ان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران وفي رواية انس لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنى
قال الشارح يريد به انهم اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام هناء بالفتح

هنائي بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم منه الهنو بالكسر وهو العطا وعن ابي هريرة انه صلعم
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن
شاة قال النادح وحر الصدر هو الغل تقال وحر صدره علي وحرا بالتحريك اذا وغر والفرسن
من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة ذوي يحرف الجر بعدين ولو نفقدها الفرسن شاة
وبدونها منصوبا على معنى الجارة هدية جارتها ولو كان فرسن شاة باب اللقطة
من الصحاح عن زيد بن خالد الجهني جاء رجل الى رسول الله صلعم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها قال التاريخ اللقطة بفتح القاف ما يوجد ضايعا فيلتقط من اللقط
وهو اخذ الشي من الارض ولذلك السقط وقال الخليل اللقطة بتحريك القاف الاخذ وبسكونها
الماخوذ كالضحكة والضحكة وقال الازهري هذا الذي قاله قياس لكن السماع من العرب
والنقل من ائمة اللغة على خلافه والعفاص الوعاء الذي يوضع فيه الزاد من جلد او خرقة
او غيره يريد به الوعاء الذي يكون فيه اللقطة والاصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذي
يلبس راسها فيكون كالوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص قوله والا فشانك
بها دل على ان الملتقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تمليكها
سوا كان غنيا او فقيرا واليه كثير من الصحابة منهم عمر وعائشة رضي وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وروي عن ابن عباس رضي انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع
بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الراي ويؤيد ظاهر الحديث
ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلعم فقال
عرفها

عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت
لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع
بها وكان ابي بن كعب من مياسير الانصار ونصبه على المصدر اي والا فشانك يعني الزم
شانك اي قصدك فصدك والمعنى فاعمل به ما تحسنه ويريد به قوله فضالة الغنم اي ما افعل
بها قوله هي لك او لاخيك او للذيب اي هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها
فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها وظهر او من كنتها فاتفق ان صادفها
ويحتمل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك
ياكلها الذيب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها
معرضة الضياع ليدل على طرد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ
عن صغار السباع قوله ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها اي ما لك واخذها
والحال انها مستقلة باسباب تعيشها يؤمن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها
على الظما واقتدارها على السير الى المراعي فالموارد تريد صبرها على الظما وقوتها للورود
او شربها مرة ما يكفيه اياما كثيرة فانها ترد الماء يوم العشرين من ورودها فنزله
استصحاب السقا والحذا بمثابة البعير من خفه والفرس من حافره كني به عن القوة
على السعي الى المرعى والمورد اشار بهذا القيد الى المانع من التقاطها والفارق بينها
وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحرا فاما ما
يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الواجب وهو كونها
معرضة للتلف مطمحة للاطماع وذهب الى انها لا فرق بين الابل ونحوها من الحيوان الكبار
بين ان يوجد في الصحرا او في العمران لحظ طلب المنع عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

قال نهى رسول الله صلعم عن لقطة الحاج قال الشارح هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جا في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك بمكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى وهذا الراوي هو ابن اخي طلحة بن عبد الله ويسمى شارب الذهب من الحسان عن عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه سال عن الثمر المعلق قال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع فذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره وقال سيل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جا صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس قال الشارح معنى الخبنة قد سبق شرحها في باب الغصب وقوله من خرج منه بشي فعليه غرامة مثليه والعقوبة ايجاب الغرامة والتعزير فيما لا يجب حد لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيه ولان الملاك لا يتسامحون في ذلك غالبا بل في القدر اليسير الذي يوكل وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد منها مجموعا في البيدر لان الحديقة لم تكن محوطة بحرز والجرين حرز الثمار وكما ان المراح حرز للشاة وان حرز الاشيا على حسب عادات الناس فيها والمراد بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رضه انه صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن ثلثة دراهم والميتا الطريق العامر

العامر والجادة التي يسلكها السابلة مفعال من اتى ياتي واتيانا اي ياتيه الناس ويسلكه واضافة الطريق اليه على طريقة مسجد الجامع وجانب الغربي حمل ما يوجد في العمران وما يايته الناس غالبا المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه مسلم اعطى وما يوجد في الخربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له قال النبي صلعم ضالة المسلم حرق النار قال الشارح حرق النار بفتح الرا لهبها يريد انها حرق النار لمن اواها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها

باب الفرايض من الصحاح في حديث ابي هريرة

من ترك دينا او ضياعا فلياتني انا مولاه قال الشارح ضياعا بالفتح يريد به العيال العيالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كالجياع في جمع جايع ومن معناه قوله في الرواية الاخرى ومن ترك كلا فالينا قال الكل هو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله فالينا مرجعه وهواه من الحسان عن مقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلعم انا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه قال الشارح ارث من لا وارث له يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعقل له اي اعطي له وامضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان يتحملها العاقلة وافك عانه اي اخلص اسيره بالفدا عنه وروي عانه بحذف اليا تخفيفا احدوها في يرثه وهو والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يستدل به على ارث ذوي الارحام واول من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وجعلوا قوله يرث ماله

على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين كما ان قوله
دعقل عنه محمول على ان ذلك مال الحال ليس من العاقلة عند عدم العصبات وعن
واثلة بن الاسقع انه صلعم قال المراة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذى لاعنت به قال الشارح هذا الحديث لم يثبت عند ايمة النقل وان صح فحوازه
الملتقط ميراث لقيطها محمول على انها اولى ان يصرف ما خلفه من غيرها صرف
مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركه لهم لا لانهم ورثته وارثه المعتق من معتقها
والمراد من تحوز وتحوز على اخلها والرواسين العدد المشترك بين الامرين وعليه
عامة اهل العلم ونقل عن اسحق ان كان يحل ولا اللقيط للملتقط واما ولد المنفى
باللعان فالام ترثه وفاقا انما الخلاف فى قدر المشترك ما ترثه فذهب
النخعى والشعبى ومكحول الى انها ترث الجميع كما دل عليه ظاهر الحديث قال التوركى
وروى عن ابن مسعود وابن عمر نفى عنهما ان الامام عصبة من لا عصبة له وعن
ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره والباقى لعصبتها وافقه الحسين وبه قال
احمد وعن زيد بن ثابت ان لها فرضها والباقى لمولتها ان كانت معتقة والا فلبيت المال
كالمملوك ابوه واليه ذهب سليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وبه قال الزهرى ومالك
والشافعى وعلى هذا اولوا قوله المراة تاخذ ما تاخذ وتستحق لانها تستوعب المال
وتستغرقه وحكم ولد الزنا حكم المنفى بلا فرق وعن عائشة ان مولى للنبى صلعم مات ولم يدع
ولدا ولا حميما فقال صلعم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال الشارح انما امر
ان يعطى رجلا من اهل قريته تصدقا منه او ترفقا او لانه كان من بيته ومصرفه
مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فان الانبيا كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم
عن

عن على رض قال قضى رسول الله صلعم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه قال الشارح الاعيان الاخوة من اب وام وسمى هذه
الاخوة معاينة وبنوا العلات اولاد رجل واحد من امهات شتى سميت علات لان الزوج
قد عل من المتاخرة بعد ما نهل من الاولى وقد سمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف
والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع اخوة لاب فالميراث للذين من الابوين
لقوة القرابة وازدواج الوصلة باب الوصايا من الصحاح
فى حديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون قال الشارح
اى فقرا يسالون الناس والعالة فى الاصل بمعنى العيلة وهى الفقر والتكفف مد الكف
الى غيره للسؤال من الحسان فى حديث ابى امامة الولد للفراش وللعاهر الحجر اى
الولد منسوب الى صاحب الفراش من زوج او سيد وليس للزانى فى نسبه حظ انما الذى
حصل له من فعله استحقاق الحد والعهر بالسكون والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر
العين وسكون الهاء باب النكاح من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال الشارح الشباب ههنا جمع شاب
والشباب ايضا السنة وهى الحداثة والباء والباءة الجماع سمى به لكون الرجل
يتبوا من اهله اى يتمكن منها او لان الرجل يصيب بهم يعود من البوء بمعنى الرجوع
والمراد بها هاهنا التزوج اطلقها عليه كما يطلق النكاح اى من استطاع منكم التزوج
بان يجد اهبته وقدر على تحمل مؤنه فليتزوج فانه اغض للبصر عن النظر بالحرام
واحفظ الفرج من السفاح والوجاء الكسر والمراد رض عروق بيضتى الفحل

ليكسر شهوته ويحبسه عن الضراب فيكون كالخصا واصل التركيب يدل على الضرب
والدق والمعنى ان الصوم لا ينفع موقع الوجا في كسر الشهوة وتسكين الشبق وعن
ابي هريرة انه صلعم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك قال الشارح من عادة الناس ان يرغبوا في النسا ويختاروها لاحدى
اربع خصال عدها واللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين
مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول
بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال
على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق
غير مرة وامثاله وان كان دعاء في اصله الا ان العرب تستعملها لمعان اخر كالمعاتبة
والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد به ههنا وعنه
انه صلعم خير نسا ركبن الابل صالح نسا قريش احناه على ولد في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده قال الشارح يريد خير نسا العرب لانهن يركبن الابل
وذكر لفظ صالح اجرا على لفظ خير واحناه اشفقه من حنى يحنو حنوا اذا
عطف وتذكير الضمير على تأويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او
شخص او نحوها وارعاه على زوج في ذات يده اي احفظ من يروحهن على
زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اجرا على لفظ ان عني
او في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وعن ابن عمر انه صلعم قال الشوم
في الثلث في المراة والدار والفرس قال الشارح الشوم نقيض اليمن اي

يوجد

يوجد الشوم ان وجد في هذه الاشيا الثلثة لما روى سعد بن ابي وقاص انه صلى الله قال
وان تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار فالمخصص لها بذلك لانه ضررها
ابلغ من ضرر غيرها وقد قيل شوم المراة سوء خلقها وعدم عفتها وشوم الفرس
حرانها وشماسها وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها وفي حديث جابر
فلما قدمنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال الشارح ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط اي لان تهيأ وتتزين لزوجها انبساط
الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد في الاصل استعمال الحديد
ومعناه استعماله والشعثة المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي
غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف امر ههنا بالدخول ليلا
وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان يأتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يباغت
اهله لما ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم ليلا بعد اعلام ولبث كما كان في منزلهم
هذا فلا نهي عنه لانتفا ما هو المقتضي له من الحسان عن عبد الرحمن بن عويم
قال قال رسول الله صلعم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى
باليسير قال الشارح عويم هذا هو عويم بن ساعدة الانصاري عداده في اهل العقبة وابنه عبد الرحمن
ولد في زمان الرسول صلعم لكنه لم يره ولذلك عد الحديث مرسلا وقوله عليكم حث
واغرا على تزوج الابكار واضافة العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق
وقد يقال للريق والخمر الاعذبان وانتق ارحاما اي اكثر اولادا اي ارحامهن
اكثر نتقا بالولد والعلوق ويقال امراة منتاق اي كثيرة الولد وزند ناتق
اي وار

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحاح
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار قال فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا قال الشارح لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليتفق الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المرأة او لم ياذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين اول الحسان وجوزه مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا وقوله فان في اعين الانصار شيئا نوى شيئا ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول ذلك اما لانه رآه في اعين رجالهم فقال بهم النساء لانهن شقائقهم او لذلك الطول للانصار او لحديث الناس وعنه انه صلعم قال الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم قال الشارح المراد النهي عن الخلوة وفي سكن بها ثيب وخصص الثيب لان البكر يكون اعصى واخوف على نفسها وعن عقبة بن عامر انه صلعم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارأيت الحمو فقال الحمو الموت قال الشارح الحمو قريب الزوج كانه واخته وفيه لغات حمى كعصا وحمو على الاصل وحم كاب وحمؤ بالهمز وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب للتنبيه في المثل والقطاعة فقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه ان الحمو كالموت يحذر منه المرأة كما يحذر من الموت وهذا الوجه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج وقال الشيخ هو اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسر بابي الزوج حمله على المبالغة فان

رويته

رويته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف لغيره او اول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سؤال السائل ردا للمغضب المنكر عليه من الحسان في حديث المغيرة قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يجمع بينكما ويحصل الالفة والمحبة يقال ادام الله بينهما ادما وادم ابدا ما جمع وسمي ادام لانه يجمع بينه وبين الخبز عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلعم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال الشارح العورة السوأة وكلما يستحي من اظهاره واصلها من العار وهي المذمة وسمي المرأة عورة لان من حقها ان يستر والمعنى ان المرأة عورة يستقبح تبرزها وظهورها للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان قال الشارح العورة السوأ اي ارفع البصر اليها وكل الناظر عليها ليغويها ويغوي بها غيرها موقع احدهما او كليهما في الفتنة ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان اهل الفسوق وسماهم به على التشبيه يعني انهم اذا راوها بادروا استشرفوها وطمحوا بابصارهم نحوها وان يكون الاستشراف فعلهم ولكنه اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم الفسوق وجاري بهم الفجور ففعلوا ما فعلوا باغواء الشيطان وتسويله وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلعم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلعم افعمياوان انتما الستما تبصرانه قال الشارح ميمونة بالرفع عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما ويجوز عطفا على رسول الله والحديث ظاهره يدل على انه ليس للمرأة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خص التحريم بحال خوف الفتنة توفيقا بينه وبين ما روي عن عائشة فحديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها كانت قبل البلوغ وفيه نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان تمنع

باب الولي في النكاح واستئذان المرأة من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت قال الشارح الاستيمار طلب

الامر

في الاستيذان الاعلام من طلب الاذن لقوله واذنها الصموت وقيل المراد بالاستيمار المشاورة
ويعرب بان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها ينعكس وليس الامر كذلك فان المشاورة
تستدعي ان يكون للمستشار رايا وبقالا فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث
يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية
بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام
تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغ العاقلة دون اذنها ويجوز للاب
والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر رض زوج عائشة رض
من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة
مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم امر باستيمار الثيب مطلقا ولا معنا للاستيمار منها قبل البلوغ
اذ لا عبرة لقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب والجد والبالغة لغيرهما بغير اذن
لعموم قوله البكر تستاذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير اذن كما جوز لهما تزويجها
صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن لمفهوم قوله صلعم الثيب احق بنفسها من وليها
وقوله فيما روى ابو هريرة رض اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها ولا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر
او المراد باليتيمة التي يكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب على خلاف ذلك كله
واختلفوا ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء او في حق الاب
والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلعم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها الايم
الاصل في الاصل الذي لا زوج له ذكرا كان او انثى ولكن يغلب استعماله في النساء ولذلك لا يقال
ايمة كما لا يقال حائضة والمراد به ههنا الثيب اذ صح في بعض طرق هذا الحديث عن عمر
وجه

وضع لفظ الثيب بدله ولانه ذكر في مقابله البكر والمعنى ان الثيب احق بنفسها في الرغبة
والزهد في الزواج والخيار الازواج لا في العقد ومباشرته الى وليها لقوله صلعم لا نكاح
الا بولي وتخصيصه بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة تعسف وكذا تاويل قوله لا نكاح على نفي
كمال لكونه على صدد نسخ الاول لعدم الكفاءة لانه عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام
على ما يعد اللفظ بالنسبة اليه كالعدم من الحسان عن عائشة ان رسول الله صلعم قال
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال التوربشتي الحديث
صريح في المنع عن استقلال المراة بالتزويج وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وقد اضطر فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه ويقولون ان الحديث رواه الشافعي
عن سعد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد روي
عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرف ولم يعرفوا ان هذا الحديث قد روي عن
ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة واعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصاري وعيسى بن يونس وسفين
الثوري وسفين بن عيينة وعن الزهري غير سليمان من الاثبات كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة
مع ان سعدا من اكابر الرواة ووجوه النقاد وروى هشام بن عروة عن ابيه مثل ذلك
على ان قوله فلم يعرف ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة يميلون الى المعارضة
والترجيح ويقولون يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد
من حديثه وان قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه على استقلالها بالعقد ومرة
جنحوا الى التاويل فقوم خصصوا انما اراد بالامة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة
فابطلوه ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل فانه صدر الكلام باي الشرطية واكد بما
الا بنها الله

ورتب الحكم على وصف الاستقلال برتب الجزاء على الشرط المفضي مع ان الصغيرة لا يسمى
امراة في عرف اهل اللسان ثم انه صلعم ثنى الحكم ببطلانه الا وعقد الصبية ليس بباطل
عندهم بل هو موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال صلعم فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادر بالنسبة الى جنس النسا فلا يصح قصر العام
عليها وهوم اولوا او لو أول باطل فانه على صدد البطلان ومصير اليه بعد اعتراض
الاوليا عليها اذا زوجت نفسها عن كفو وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم من تفكك
وجوه اخر احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المعتاد والمنقول
في تسمية الشي باسم ما يؤول اليه تسميته ما يكون المال اليه قطعا كما في قوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون او غالبا كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك
لا يستحق المهر بالعقد لا بالوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق
قبل الوطي وقد علق رسول الله صلعم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علته بسويته
وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل العلم رخص
للمراة تزويج نفسها مطلقا وجوز مالك للمرتبة دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت
نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالنص وحمل بغير اذن
وهو ضعيف لانه من القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خص بالحكم لخروجه مخرج
الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم لا انه وقوله فان خفتم الا
يقيما حدود الله الآية اذ الظاهر ان الموجب لتخصيص الحكم بمحل النطق في ذلك كونه غالبا
فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم
اي فيما وقع خلافا شبههم بريديه مشاجرة الفصل ولذلك فوض الامر الى السلطان فجعلهم
كالمعدومين

وهو مما يوجب منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو صحت عبارتها للعقد لا طلق لها ذلك عند
عضل الاوليا واختلافهم ولما فوض الى السلطان باب اعلان

النكاح والخطبة والشرط من الصحاح

قالت عائشة تزوجني رسول الله صلعم
في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا رسول الله كان احظى عنده مني قال الشارح العرب في
جاهليتهم يتطيرون من بنا الرجل على امراته في شهر شوال ولا يرون يمنا في التزويج والعرس فيها
فردت عليهم بذلك معتقدهم وقولها بنى بي في صوابه على على عند اهل اللغة لانه ماخوذ من قولهم
بنى عليه القبة كما عرفت ولكن العامة يقول بنى بي فلعل ذلك من تغيير بعض الرواة وعن عقبة
ابن عامر قال رسول الله احق الشروط ان يوفوا به ما استحللتم به الفروج قال الشارح المراد
بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية
من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط
للزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا تسال المراة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها فان لها ما قدر لها قال الشارح نهي المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق
التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في الدين تمثيلا لها وتحريضا عليها واستقباحا
للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها وارى ما قدر لها
منه لا يزيد بذلك وعن سلمة ابن الاكوع قال رخص رسول الله صلعم عام حنين وكان
بعد الفتح في عامها والمعنى انه رخص فيها ثم لما مضى على ذلك ثلثة ايام نهى عنها
والمتعة نكاح كان يفعله الجاهلية فلما جا الله بالاسلام تركهم عليها مدة ثم نهى
عنها واجماع منعقد على تحريمها واختلاف في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ
الخبر اليهم انما الاشكال في الموضع من هذا الخبر في ما روي عن علي عن النبي
الله صلعم

نهى عنها يوم خيبر والمفهوم انه رخص عام اوطاس بعدما نهى لضرورة دعت اليها ثم نهى
عنها ابدا ويدل عليه قوله رخص في المتعة ثلثا من الحسان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما قال الشارح التشهد
هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه اياهما ثم اتسع فيه
فاستعمل في الثنا على الله تعالى والحمد له والمعنى ان كل خطبة لم يوتى فيها بالحمد والثنا
على الله تعالى فهو كاليد الجذما اي المقطوعة وعن عايشة قالت كانت عندي جارية
من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلعم يا عايشة الا تغنين قال الشارح الا هي التي للتحضيض
وتغنين غيرا اذا تعني بحمل الافراد والجمع تغليبا فادام وخاطب الجماعة لانها لا تغني بنفسها
فان الجواري منهن تستنكفن عن ذلك وتوبيه ما في حديثها الاخر اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم ۵ باب المحرمات من الصحاح عن ام الفضل عن النبي صلعم
قال لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال الشارح الملج
تناول الصبي الثدي ومصه قال الملجت المراة صبيها املجه والاملاجة للمراة الواحدة
واختلف العلما في قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره
سوا في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري
والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب الراي لعموم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يفرق بين القليل والكثير لهذا
الحديث وامثاله فقالت عايشة وغيرها من ازواج النبي صلعم وابن الزبير لا يثبت
التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عايشة انها
قالت كان فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات

فتوفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا من القرآن وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود
الى انه لا تحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهوم
العدد ضعيف وللفارق ان يجيب عن الايتان المحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة
من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عايشة
توفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا من القرآن يؤول بانه كان يقراه من لم يبلغه النسخ حتى
بلغه فترك لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جهة ما نسخ لفظا ومعناه
وفي حديثها الاخر فانما الرضاعة من المجاعة قال الشارح معناه ان الرضاع المؤثر في
التحريم المعتد به شرعا ما يسد الجوعة ويقوم من المرضع مقام الطعام وذلك انما يكون
في الصغر يدل على انها لا تؤثر في الكبر واختلف في تحديد مدتها فقيل الى الحولين وهو المأثور
عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وام سلمة ومذهب الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون
شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا جعله مدة كل واحد من الحمل والفصال والاكثرون
على انه للمجموع يعني مجموع اقل مدة الحمل واكثر مدة الارضاع لئلا يخالف الاية الاخرى
وقيل مدته ثلث سنين وفي حديث عقبة ابن عامر قال رسول الله صلعم كيف سوى الرضاع
وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يحضره ترافع واداء شهادة بل كان ذلك
مجرد اخبار واستفسار وهو كما يرى مبالغة في سماه الشبها الحاصل لا بشك لا اشتباه
ادع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال
الحسن واحمد واسحق عن ابن عازب مر بي علي ومعه لوا فقلت اين تذهب فقال بعثني
النبي صلعم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه براسه قال الشارح هكذا في نسخ المصابيح
واورد بعض الشارحين ان الصواب عن علي قال وخاله ابو بردة بن نيار وقد
ذهب اكثر اهل العلم الى ان المستدع كان مستحلا له على ما كان يعتقده في الجاهلية
فلذلك امر بقتله وفيه دليل على جواز المثلة للكفار او المتدد الرجال وعن ام سلمة

قال الشارح

قال قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام الفتق الشق والمراد منه ما شق الامعاء شق الطعام اياها او انزل اليها وتفتح موقع الغذا وهو ايضا يدل على انه لا يؤثر في الكبر وقد صرح به قوله وكان قبل الفطام عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال قال رسول الله صلعم ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال فعلة من الذمام يريد به حقه وفي المعنى اي شي يسقط عني حق الرضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة وهو المسؤول عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شي كقولهم غرة القوم لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر خدمت بنفسها جعل جزاءها من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها وهو يحقق فيها وقيل الغرة لا يطلق الا على الابيض من الرقيق وفي حديث صفوان ان مدة حمل رسول الله صلعم ستة اربعة اشهر اي مكثه من السير في الارض اما لاربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف على الاتساع واصل السير الاخراج من بلد الى اخرى

باب المباشرة من الصحاح

في حديث ابي سعيد الخدري وكنا نعزل ورسول الله صلعم بين اظهرنا فاردنا ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فانما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال الشارح الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي بما ولا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد ومن ثم جوز العزل قال لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون له متوجه والرواية بالكسر صريح بالتحريم وفي حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت و للعلماء فيه خلاف واختار الشافعي جواز العزل عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها قوله وما من نسمة كائنة الى اخره يدل على ان العزل لا يمنع الاولاد فلو استقر امر الله وعن اعتها فولدت ولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء عن جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلعم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ثم سالوه عن العزل فقال صلعم ذلك الواد الخفي قال الشارح الغيلة بالكسر والغيل ان ياتي الرجل امراته وهي حامل او مرضع واغالت واغيلت المراة اذا حبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرتضع حينئذ مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيلة الاغتيال وهو ان يخدع الرجل حتى يامن منه فينتهز منه فرصة فيقتله وكان العرب يحترزون عنها ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى عنها لذلك فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم ضرر فلم ينه وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى ان يكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي حرمة ما شابهه بوجه ولا يشاركه فيما هو العلة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة من الحسان عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس قال الشارح الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام وقد عثره اي صرعه وسقط والمعنى ان المرضع اذا غشيت تحملت لفسد لبنها ويضعف الولد اذا اغتذاه ويتغير مزاجه فاذا كبر وركب الفرس وركضها ادركه ضعف بسبب ما عراه من فساد المزاج فيزل عن متنه فيسقط ويموت فيكون هذا سببا عن تلك الغيلة وهي كالقتل له غير انه سر لا يطلع عليه

باب الصداق من الصحاح

عن سهل بن سعد ان النبي صلعم جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها قال
ما عندي الا ازاري هذا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلعم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن
قال الشارح لهذا الحديث فوائد منها ان اقل الصداق غير مقدر وانما يصح اقل ما يتمول لقوله فالتمس
ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الاصداق باقل من نصاب السرقة وهو
ثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند ابي حنيفة ومنها جواز لبسه والا لما التمسه للاصداق
به وقد كرهه بعض اهل العلم لما روي في حديث غريب انه من حلية اهل النار ومنها انه يجوز
ان يجعل تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة ومالك واحمد في اشهر
الدلالة طريق القياس على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجعل منفعة الحر صداقا ولم
يجوزه اصحاب الرأي واولوا الحديث بما معك بان زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن
والمرأة لعلها وهبت المهر له كما وهبت نفسها للنبي وهو تأويل لا يناسب سياق الحديث
بل المعنى زوجتكها ان تعلمها ما معك من القرآن يعني السورة التي عدها من الحسان
قال عمر رضي الله عنه الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله
لكان اولاكم بها نبي الله صلعم ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته
على اكثر من اثنتي عشرة اوقية اربعمائة وثمانون درهما قلت يصح هذا الحصر وقد صح
ان ام حبيبة زوج النبي صلعم كان مهرها اربعة الاف درهم وان عائشة قالت كان
صداقه لازواجه ثنتا عشرة اوقية ونشا فسرت النش بنصف اوقية كما اورده الشيخ
في الصحاح قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول صلعم واصداقه وانما اصدقها
بعض

به عن الرسول صلعم واما رواية عائشة فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله
اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق
ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عائشة
عن انس ان النبي صلعم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة قال الشارح ما هذا يريد
به السؤال عن سببه فلذلك اجاب عنه بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه كان
نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس بتضمخ بل شيء علق به من مخالطة العروس
والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله
على وزن نواة من ذهب اي على مقدار خمسة دراهم ولا يساعده اللفظ وقيل المراد
المراد بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة وهي طعام العرس
ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر وعن انس
قال رسول الله صلعم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس
قال الشارح جعل العتق صداقا من خواصه عليه ولعله اراد انه تزوجها بلا مهر والحيس
طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال الشارح يريد
من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده وانما سماه
شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شانها هذا
فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد
امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة

من الحسان في حديث انس فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القوام قد ضرب
في ناحية البيت قال الشارح عضادتا الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه والقرام
ستر صفيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا ويغطى فيه
الاقمشة والهوادج وفيه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا قال الشارح يريد المزين بالنقوش
واصل التزويق التمويه اكثر ما يفعل انما يفعل به وفي حديث ابن مسعود من سمّع سمّع الله به
قال الشارح السمعة ان يسمع الناس عمله وينوّه به على سبيل الرّيا وانما سمى فعل المرائي
سمعة ريا لانه يفعله ليسمع به ويروى وقوله سمّع الله به معناه انه ينوه برياءه ويقرع
به اسماع خلقه ليشتهر بانه مرائي فيفتضح من الناس وعن ابن عباس ان النبي صلعم نهى عن طعام
المتباريين قال الشارح اى المتفاخرين والمباراة المفاخرة ويريد به ان يعارض الاطعاد والاحما
في اتخاذ الولايم وسعيا ان يكون كل واحد طعامه اكثر وادخل ريًّا وسماعة
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم
قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان قال الشارح انما كان يقسم لكل من التاسعة كانت
سودة وقد وهبت نوبتها لعايشة وكان القسم في الحقيقة لتسع لانه صلعم كان يبيت
عند عايشة بنوبتها ونوبة سودة كما جاء في الحديث التالي له عن عايشة لكن المبيت عندها
كانت ثمانية زوجات وفي اخر حديث اي جاء به ولو شئت لعلك ان انسانا دفعه الى النبي صلعم
قال الشارح لعله قال ذلك لما فهم من قوله من الصحابة علم ذلك من فعل الرسول او قوله
وذكر ذلك على قصد الرؤية عنه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عندها قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبّعت عندك
وسبّعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلّث قال الشارح من السنة ان
يفعل
ان يفصل الجديد ايام يحصل بها الالفة والمؤانسة فالبكر سبع والثيّب ثلث كما دل عليه
حديث انس قلابة وقوله ليس بك على اهلك هوان اذ تمهيد العذر في الاقتصار على التثليث
لها اى ليس بسبب على اهلك هوان اذ ليس بالاقتصار على الثلث اعراض عنك وعدم رغبة
في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النسا وعدم الالتفات اليهن
يدل على عدم المبالاة باهلها لان حقك مقصور عليه وفيه دليل على جواز التسبيع وطلب الثيب
ولكن بشرط القضا وكان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان مخصوصا بها
من الحسان عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله يقسم بين نسايه فيعدل ويقول هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما لا املك قال الشارح ذلك اعني ما لا املك يريد به ميل النفس وزيادة
المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده الى التمييز بينهن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم استوصوا بالنسا
خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج الشئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
لم يزل اعوج قال الشارح الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي
فيهن فانهن خلقن من ضلع اى خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا
يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى وقيل اراد به اول النسا خلق من ضلع فان حوا خلقت
من ضلع من اضلاع آدم صلوات الله عليه وعن ابي هريرة انه قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي
منها اخر قال الشارح الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي
اى لا ينبغي الرجل ان يبغضها لما يرى فيكرهه لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها خلقا
اخر فليعارض هذا بذلك وعنه انه صلعم لولا لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها
الدهر

قال الشارح خَنِزَ اللحم بالكسر تغيّر وانتن والمعنى لولا ان بنى اسرائيل سنّوا ادخار اللحم
حتى خَنِزَ لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حوا خانت ادم فى اغرايه وتحريضه على مخالفة
الامر لما خانت المرأة زوجها وسنّت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادى للشئ
كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقدام عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل
عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخر عقوبة لهم وقالت عائشة كنت العب بالبنات
عند النبى صلعم وكانت لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله صلعم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن
معى قال الشارح البنات جمع بنت يريد بها اللعب التى يلعب بها الصبية وقولها ينقمعن
منه اى يستترن منه ويتغيبن والانقماع الدخول فى كن وقولها يسربهن الى اى يرسلهن ويسرحهن
الى من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار اى ماش فى السرب وهى جماعة النسا اى يرسلهن
الى سربا وعن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لى ضرة وهل جناح ان تشبعت من زوجى
غير الذى يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور قال الشارح التشبع فى الاصل
يستعمل بمعنى التكلف حتى يملى ويطلع بمعنى التشبه بالشبعان ومن هذا المعنى الاخير
استعير للتحلى بفضيلة لم يرزق فقولها تشبعت من زوجى اى تزينت وتكثرت باكثر
مما عندى من اجل زوجى وقوله كلابس ثوبى زور اى كمن تزور على الناس فيلبس لباس
ذى التقشف ويتزى بزى اهل الصلاح واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله
وثنى باعتبار الردا والازار يريد ان المتحلى بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما
واتزر بالاخر وقيل قوله الشاعر اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا وقال انس آلى
رسول الله صلعم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة تسعا وعشرين
ليلة فقالوا يا نبى الله الليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين قال الشارح

الايلا

الايلا فى الاصل الحلف من الالية وهى اليمين وكذلك التالى والايتلا وخص فى عرف الشرع بالحلف
المانع من غشيان الزوجة واشراط واحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة فى الكتب
الفقهية وقوله انفكت رجله اى كانت منخلعة والانخلاع زوال راس العظم عن محله واصل الانفكاك
الزوال والانفساخ المشربة الغرفة ولعل ذلك الشهر تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه ونزل بعد ما
من الحسان عن عائشة قالت قال رسول الله خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى واذا مات صاحبكم
فدعوه قال الشارح قيل اراد بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه ان تتركوا التحسر والتلهف عليه
فان فى الله خلفا عن كل فايت وكان لما قال وانا خيركم لاهلى دعاهم الى التاسف بفقده فازاح
ذلك وخفف عنهم وهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعونى ولا تؤذونى وبى بايذا عترتى
واهل بيتى وقد حرضت على مباداة وان كان على النور اى فليحب دعوة الزوج وان كانت مشتغلة
بالخبز مع انه شغل شاغل لا تفرغ منه الى غيره وفى حديث معوذة العشرة ولا تقبح اى لا تشتمها
ولا تقل لها قبحك الله وجهك ونحوه ولا تنسبها الى القبح ولا تعدها قبيحة ولا تعاتبها
وفى حديث لقيط بن صبرة ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك قال الشارح الظعينة المراة التى
تكون فى الهودج ثم كنى بها عن الكريمة وقيل الصنعة الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لانه
يظعن الى بيت زوجها والمعنى لا تضربوا الحراير الكرايم من النسا ضرب الاما التى اخس النسا
عندكم وصغر الامة للمبالغة وفى حديث اياس بن عبد الله فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر
النسا على ازواجهن اى اجترأن عليهم ونشزن فامرأة ذائر اى ناشز وفى حديث ابى هريرة
ليس منا من خبب امراة على زوجها اى خدعها وافسدها عليه خدع
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبى صلعم فقالت يا نبى الله
ثابت بن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن اكره الكفر فى الاسلام قال رسول الله صلعم

١٧٧

الشارح
انزد من ان يرجع حديقته قالت نعم قال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال
زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي ابن سلول وقيل انها
حبيبة بنت سهل الانصاري وقولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب عليه ولا اريد
مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما
ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي
مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح
وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق
ان يقتصر على طلقة واحدة ليتسنى له العود اليها ان اتفق بدا وان الخلع جائز في الحيض
وطهر جامع فيه وان لم يجز الطلاق فيه لانه صلعم لم يبحث عن حالها والعلة فيه مساس الحاجة
اليه عن عبد الله ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله فتغيظ فيه
رسول الله فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال الشارح
لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلعم فيه وهو لا يتغيظ الا
في حرام ومنها التنبيه على ان علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا يحتسب
من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلثة قروء ثلثة اطهار
لقوله فليطلقها طاهرا الى اخره ومنها ان يتداركه بالمراجعة اذا لم يطول نزولها
ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر امساكها في الطهر
الاول وتطليقها في الطهر الثاني لئلا يستانف بعد العقد بدوله بعد ان يطهر ثانيا ومنها
الدلالة

ومنها الدلالة بمفهوم قوله صلعم فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل ايضا في طهر
جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الباس في المسكوت عنه
نفيها والالم يفد التخصيص وقالت عائشة خيرنا رسول الله صلعم فاخترنا الله
ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا قال الشارح كان علي كرم الله وجهه يقول اذا خير الزوج
زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بعد ما اباها طلقة
رجعية وكان زيد بن ثابت يوقع بواحدة سوى في الصورة الاولى طلقت بالثة وفي الثانية واحدة بائنة
فانكرت عايشة قولها بذلك اي لم يعد علينا شيئا لا ثلثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية
وقال ابن عباس في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الشارح اختلف
الصحابة والتابعون في مسئلة الحرام وهو ان يقول الرجل لامراته انت علي حرام فقال ابو بكر
وعمر هو يمين ويجب به الكفارة وكانه ايلاء عنده وبه قال ابو حنيفة اذا لم ينو به طلاقا
ولا ظهارا وقال عمر في رواية تقع به طلقة رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان هو ظهار
وبه قال احمد وقال علي وزيد بن ثابت يكون طلاقا ثلثا وبه قال مالك وقال ابن مسعود وابن عباس
في احدى الروايتين عنه انه ليس بيمين ولكنه يجب فيه كفارة اليمين وبه قال الشافعي واشار ابن عباس
في هذا الاثر الى ما يدل عليه وهو انه تعالى اوجب فيه على رسوله تحلة اليمين وهي كفارتها بقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة
الحالة التي يكون في الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذلك وصفها بالحسنة
وقال ابو هريرة وابو سلمة ابن عبد الرحمن ومسروق انه لغو لا اثر له وقال حماد بن سليمان تقع
به طلقة بائنة وحديث عائشة اني اجد منك ريح مغافير قال الشارح هو جمع مغفور
بضم الميم وهو شيء ينضجه العرفط يخرج العصاة حلو كالناطف وله ريح كريه وقيل واحد
مغفر

مفعول

مخفف بكسر الميم فعلى الاول بعد الجرح القوم تتغفر وزاد اخرجوا لحسونه من شحم لعله
وعلى الثانى سعفرونه والمغافير شبله لفظا ومعنى من الحسان عن ثوبان قال قال
رسول الله صلعم ايما امراة سالت زوجها طلاقا فى غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة
قال الناح الباس الشدة وما مزيده اى فى غير حال شدة تدعوها وتلجيها الى المفارقة وقوله
فحرام عليها اى ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة اول ما تجدها المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا
من المبالغة فى التهديد ونظيره ذلك كثير وعلى على يرفعه عن النبى صلعم لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق
بعد ملك ولا وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوما الى الليل
قال الناح الطلاق رفع قيد النكاح باحسان الزوج وروينه بحيث لا نكاح فلا طلاق فيه
ظاهره يدل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم
من اهل العلم وقال الزهرى وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه عما واخص مثل
ان كل امراة اتزوجها فهى طالق وان تزوجت هندا فهى طالق وقال النخعى والشعبى وربيعة
ومالك والاوزاعى وابن ابى ليلى ان خص الطلاق بامراة معينة او قبيلة بعينها واضاف الى النكاح صح
نفذ وتخصيص النص وتحكم القياس بلا دليل يوجب ذلك وما روى ان ابن مسعود يرى
ذلك فليس بحجة وقوله ولا وصال فى صيام اى لا جواز له ولا حل ولا رضاع بعد فطام اى لا اثر له
ولا حكم بعد اوان الفطام يعنى ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل عليه احاديث اخر
ذكرناها فى باب المحرمات وقوله ولا صمت يوم الى الليل اى لا عبرة به ولا فضيلة وليس هو مشروعا عندنا
شرعة فى الامم الذين قبلنا وقيل يريد به النهى عنه عن عائشة كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد
بن وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قال الناح الوليدة الامة وكانت العرب فى جاهليتهم

اى تدوا الى سعد ذو ما نقل الخبر ... [illegible]

وكانت العرب فى جاهليتهم يقتنون الولايد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادات
ايضا لا يحسونهن فياتونهن فاذا استولدت بولد فربما ادعاه السيد وربما ادعاه غيره ايضا
فان استلحقه احدهما لحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان
عتبة قد صنع عند هذا الصنيع فى جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اى اوصى
اليه فان يضمه الى نفسه وينسب الى اخيه حيث ما احضر وكان كما قرا فلما كان عام الفتح ادعى سعد
على ابن وليدة وصدقه ونسب عنه فى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلعم فحكم ان الولد للسيد الذى
ولد على فراشه وليس للزانى من فعله سوى الوبال والنكال ابطل ما كانوا عليه فى جاهليتهم من اثبات
النسب بالزنا وفى هذا الحديث ان الدعوى تجرى فى النسب كما تجرى فى الاموال وان الامة تصير فراشا
بالوطى وان السيد اذا اقر بالوطى ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطيها غيره وان اقرار الوارث
فيه كاقراره وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلعم ذات يوم وهو مسرور فقال اى عائشة
الم ترى ان مجززا المدلجى دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال التابع كان زيد بن حارثة ابيض اللون وجاء اسامة اسود اللون
فتعرض له المنافقون بالطعن فى نسبه ويتكلمون فيه بما يتاذى منه الرسول صلعم فلما سمع قول
مجزز فيهما فرح به وسرى عنه وذكر بدل على اعتبار قول القايف فى الانساب وان له مدخلا
فى اثباتها والا لما استبشر به وانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب مع احتمال ان يوافق
الحق فى بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه يقدح فى محصنة و
الاستدلال بها ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة وبه قال عطا
ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد وعامة علما الحديث وقالوا اذا ادعى الرجلان او الاكثر
نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لهم بينة او اشتركوا فى وطى امراة بالشبهة فاتت بولد

يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف فنا بهم الحقه لحقه ولم يعتبر اصحاب
اصحاب الراي بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وبثلث ولا يلحق
باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك مكابرة للعقل ومخبر بما كان اثمه
فاتفقوا ان اخا اسير يا فخر ناصحته سمي مخبرا من الحسان عن ابن عباس جا
رجل الى النبي صلعم فقال ان لي امراة لا ترد يد لامس فقال النبي صلعم طلقها فقال اني احبها قال فامسكها
اذا قال الشارح لا ترد يد لامس قيل انه كناية عن فجورها اي انها مطواعة لمن ارادها واخذ
بيدها وزنيه جوم وقيل المراد به ذلك لما اذنه الرسول في امساكها وهو ضعيف لان امساك
الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عليها
لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤديها ويجتهد في حفظها وقيل معناه انها
تبذر ولا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان
من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شي
وما ادرك من ميراث لم يقسم له نصيب ولا يلحق اذا كان ابوه الذي انعقد كما قيل بل لو
استدل به على صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد فان
الفاسد لا يحلل هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف
والاظهر بطلانه قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلعم كلهم
يقول يوقف المولي قال الشارح اي يحبس المولي بعد انقضاء مدة الايلاء لنفي او يطلق
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد ويدل عليه انه تعالى ردد
الامر بينهما بعد التربص فقال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع

وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي اذا مضت المدة ولم يف فيها وقعت عصمتها طلقة بائنة
وانما اورد هذا الحديث والذي يعد في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق
من المناسبة ● فصل من الصحاح عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله ان لي
جارية كانت ترعى الغنم ففقدت شاة من الغنم فسالتها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها
وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال الشارح
الاسف الغضب وكنت من بني ادم عذر العصبة عليها فلطمت وجهها فان الانسان مجبول على
نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم يرد به السوال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول
اعلى من ان يسال ذلك وانما اراد به ان يعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام
وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهالهم كانوا لا يعرفون
معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السما وفي رواية اشارت الى السما فهم منها
انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السما مكانا له تعالى عما
يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق
على حسب فهمهم ووجدها معتقدة لمستحق للعبودية اله يدبر الامر من السما الى الارض
لا الالهة التي يعبدها المشركون فمنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما صرف التوحيد
وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة
الواجبة عليه وترتب الاذن على قوله انها مومنة بالفا يدل على ان الرقبة المجزية عن
الكفارات لا بد وان يكون مومنة

كتاب اللعان من الصحاح

عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته

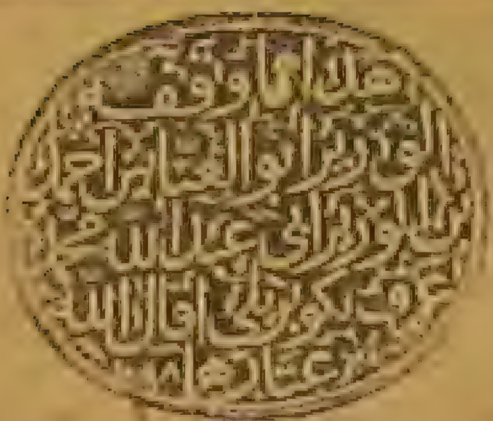
فسأله فسلوه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلعم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ثم قال رسول الله صلعم انظروا فان جاءت به اسود داعج
العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها فجاءت به على
النعت الذي نعت رسول الله صلعم من تصديق عويمر وكان بعد ينسب الى امه قال الكاتب
عويمر هذا عويمر بن ابيض الانصاري من بني عمرو بن عوف وكيفية التلاعن مذكورة في القرآن
مشروحة في الكتب الفقهية ولها احكام ومن جملتها حصول الفرقة بينهما على التابيد عند جمهور
اهل العلم ثم انهم اختلفوا في ان الموجب للفرقة لعان الرجل وحده او لعانهما معا من غير افتقار
الى حكم الحاكم او معه والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر واحد
الروايتين عن احمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال يرتفع التحريم بان يكذب الرجل نفسه وعلى هذا
لا يكون التحريم مؤبدا وعن عثمان انه قال لا يتعلق التحريم به اصلا واحتج بان عويمرا طلقها
ثلثا بعد التلاعن ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد اللعان لم يحتج الى التطليق ولابي حنيفة
ايضا ان يحتج به وجوابه ان عويمرا العجلاني لم يكن يعلم ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وان الرسول
صلعم لما لم يحدث في ذلك حكما لم ينكر عليه والاسحم اسود من السحمة وهي السواد والادعج العين الذي
تكون عيناه شديد السواد من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وخدلج الساقين ممتلئهما
اللحم عظيمهما والوحرة دويبة حمراء تلصق ولعله صلعم عرف ذلك بالوحي
ويحتمل انه ذكر ذلك على سبيل القيافة والله اعلم وعن ابن عباس رضي في حديث هلال ابن امية
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى
ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلعم ابصروها فان جاءت
به

اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي
صلعم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قوله فلما كانت عند الخامسة من
سادستها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهذا وقالوا لها انها موجبة وقيل موقفوها
اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها موجبة للعن
مودية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكأت اي توقفت يقال تلكأ في الامر تلكؤا اذا
تباطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأخرت وفي التنزيل نكص على عقبيه
حتى ظننا انها ترجع عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به
لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض
عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى
العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع اي الخامسة وابصروها واكحل العينين
الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ويقال كحيل وامرأة كحلاء سابغ
الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا تم واتسع وافرا انه سابغ الاليتين اسال الولد
على الوصف الذي ذكره ههنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز
ان يكون على خلاف ذلك تحرز واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله اي من حكمه
بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر
الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل اي لفعلت بها [illegible]
ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت
الى المظنة والامارات وانما يحكم بما يقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل
مقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات

وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني
انكرته فقال له رسول الله صلعم هل لك من ابل قال نعم قال فما لونها قال حمر قال هل فيها
اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا
عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه قال الشارح قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض
الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله والورقة وهو اللون الرمادي
ومنه قيل للحمامة والذئبة ورقاء وورق جمعه حمر جمع احمر قوله فانى ترى ذلك جاءها
اي من اين جاءها هذا اللون وابويها ليس بهذا اللون قال عرق نزعها اي قلعها واخرجها
من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق النجار والاصل ماخوذ من عرق
الشجر والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون
او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث
الامراض والالوان تبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر
من مبدأ وطئها وفي الحديث لما فيه من التشبيه بالنصرانية[2] عن ركانة بن عبد يزيد انه
طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلعم فقال اني طلقت امرأتي البتة والله
ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلعم فطلقها الثانية في زمان عمر
والثالثة في زمان عثمان قال الشارح ركانة هو سبط ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
صارع رسول الله صلعم فصرعه النبي صلعم فاسلم ونزل المدينة ومات بها و
المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال بته وبتته اي يقطعه عن علائق التعلق
ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه
ظاهر اللفظ وان البتة مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه
بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمينا فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه
اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وانما فيه احتساب للحاكم ان يحكم
فيه من غير مدعي ولهذا ردها عليه او بالرجعة او مكنها من ان يراجعها وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر الاغلاق بالاكراه
اذ الغالب ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يأتي بالمكره به وعلى هذا
يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه ذهب عمر وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وقال
النخعي والشعبي وابو حنيفة والثوري يصح طلاقه دون اقراره لانه قد وجد
اللفظ المعتبر من اهله مصادفا لمحله ولكن لم يوجد الرضا بسبق حكمه وهو غير
معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم
اعتبار طلاق من سبق لسانه وههنا القصد الى اللفظ منتف بالاكراه فيكون كالعدم
بالنسبة الى المكره وفسر بعض الناصرين لهذا المذهب الاغلاق بالغضب لما فيه
من التضييق وحمل النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق في حال الغضب فانه
لعله لا يحتاط في موقعه بل يعجل او يبادر فيبت بالطلاق من غير نظر وروية ثم يندم عليه
وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله
تعالى وهو كما ترى ه

باب المطلقة ثلاثا الصحاح

عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلعم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب



فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قال الشارح
رفاعة هو رفاعة بن سموأل القرظي وهو الذي نزل فيه وفي عشرة من اصحابه ولقد وصلنا
لهم القول الآيات وامراته تميمة بنت وهب وقيل بنت عبد الله وقيل ابا عبد الله لسه وهب
وقيل بنت ابي عبد الله وقيل ابا عبد الله لسه وهب عبد الرحمن بن الزبير روي بفتح الزا وكسر البا
وما معه الا مثل هدبة الثوب كناية عن عنته وضعف آلته وعسيلة تصغير عسيلة وهي القطعة
من العسل يريد بها لذة الجماع شبهها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك انثها ونبه دليل
على ان التحليل لا يحصل الا بالوقاع مع انتشار الآلة من الحسان عن ابن مسعود قال
لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له قال الشارح المحلل الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد
ان يطلقها بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء
والمحلل له هو الزوج بالنكاح الاول وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة
وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة
الى المحلل فلانه تعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله
صلعم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما دل على بطلان ... انكره فان كان من امة لم يملكها او
من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية
من حرة كان او امة قال الشارح قال الامام الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلعم في اوائل
الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان
الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان
كان من امته لحقه وورثه منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان
من امة غيره كابن وليدة بن زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه
الواطي

الوطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب باب العدة من الصحاح
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله
الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك
نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام كلثوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قال فلما حللت ذكرت له ان معوية
ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
قال الشارح فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري وابو عمرو زوجها
اسمه احمد وقيل عبد الحميد بن حفص المخزومي طلقها البتة اي الطلقات الثلث او الطلقة
الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح وارسل اليها وكيله الشعير فسخطته اي استقلته
قال سخط عطاه اي استقله ولم يرض به وقوله ليس لك نفقة يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها
اذا كانت حائلا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطا والشعبي واليه ذهب
الزهري ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق واختلفوا في السكنى
فذهب منهم الحسن وعطا والشعبي واحمد واسحق منهم وروي عن ابن عباس ايضا انه
لا سكنى لها ايضا لانه صلعم لم يجعل لها سكنى وامرها ان تعتد عند عبد الله بن ام مكتوم واجاب
عنه ابن المسيب بان فاطمة كانت بذية تتسلط على احمائها وتؤذيهم بطول لسانها فلذلك
امرها الرسول بالنقل الى بيت ابن ام مكتوم وقوله تلك امراة يغشاها اصحابي اي يترددون اليها
ويدخلون عليها تضعين ثيابك اي ثياب التستر يريد به الامر بلازمة المسكن
والنهي عن الخروج عنه حتى تنقضي عدتها وقوله اذا احللت فآذنيني اي انقضت عدتك
وحللت منها فاعلميني

وفيه تعريض للخطبة ودليل على جواز نفي عدة البائنة وابو جهم هو ابو جهم بن حذيفة العدوي
الذي بعث اليه رسول الله بخميصة واخذ انبجانيته اسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر وقوله
لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كونه ضرابا للنساء وقيل عن كثرة الاسفار
يرفع الرجل عصاه اذا سافر ويضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز للمستشار
ان يذكر الخاطب بعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح والارشاد ما فيه صلاحها
وقوله انكحي اسامة فيه دليل على ان مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي حق للمرأة
والاولياء فان رضوا بتركها جاز خلافا للشيعة فانهم حرموا العلويات على غيرهم لعدم الكفاءة
اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية ان تنكح اسامة وهو مولى وقولها واغتبطت
معناه صرت ذات حظ منه بحيث اغبطني النساء بسببه وفي حديث
في مكان حفش بالسكون يعني هو ان خلو المكان والبيت ذو بيوت الوحشة ولذلك قيل للخلوة
الوحشة وقال حفش اصمت لكل مكان قفر وفي حديث ام سلمة وقد كانت احداكن
بالبعرة على راس الحول قال الشارح كان من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي عنها
زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى
تمر عليها سنة ثم تؤتى بدابة حمارا او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة
بان تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول
بذلك الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا
في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كان لها في الجاهلية وعن
ام عطية ان رسول الله صلعم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على الزوج اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة

من قسط او اظفار قال الشارح الحداد ترك المرأة الزينة للمصيبة يقال حدت المرأة
تحد حدادا وهي حاد واحدت تحد وهي محد والعصب بالسكون ثوب يمني يصبغ
غزله ثم ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها والقسط
انه العود الهندي الذي يتبخر به وقيل انه من عقاقير الكحل رائحة طيبة والاظفار جنس
من الثياب طيب الريح لا واحد له وقيل واحده ظفر سمي بذلك لان القطعة منه يشبه الظفر
والمعنى ان المعتدة للوفاة ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها فان لها ان تزيل
اثر الدم بنحو ذلك من الحسان في حديث ام سلمة انه يشب الوجه اي يلونه ويوقده من شب النار
اذا اتقد به عليك المنهي به لان فيه تزيين وتحسين وفي الصبر تعلفين به راسك اي تعلفين
من قولهم تعلف الرجل بالغالية وعلف بها لحيته واصله علف الفارسية اي جعلها في العلاف
وكان الماسح به راسه اتخذه علافا له وعلفه به وفي حديثها الاخر لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والناس
على ان الحلى والثياب ه **باب الاستبراء الفصل الاول** عن ابي الدرداء قال
مر النبي صلعم بامرأة مجح فسأل عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت
ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له قال الشارح
المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولادتها من اجح الشيء اذا عظم بطنها
ودنت ولادتها والالمام بالمرأة من كنايات الوطي وانما هم بلعنه لترك الاستبراء فانه
اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه الى اخره اشارة الى
ما فيه ترك الاستبراء من المعنى المفضي للعن والضمير المنصوب فيهما للولد ومعناه انه اذا
لم يستبرئ والم بها فاتت بولد في زمان يمكن ان يكون منه وان يكون ممن الم بها

فله قال استخدمه استخدم العبد فلعله كان همه قبل ان يستبد الولد قاطعا النسبة عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فتكون يورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن

باب النفقات **من الصحاح** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال الشارح ولي امامي الولاء بمعنى يؤتي اذ من الولي وهو القرب والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها علاك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه وقوله مشفوها اي كثير الاكلة يقال طعام مشفوه كثرت عليه الايدي وماء مشفوه كثر نازلوه ورجل مشفوه كثر سائلوه واشتقاقه من الشفة والاكلة بالضم ما يؤكل دفعة وهو اللقمة **من الحسان** في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اولادكم من اطيب كسبكم قال الشارح اي من اطيب ما وجد كسبكم وبتوسط سعيكم او اكتساب اولادكم من اطيب كسبكم بحذف المضاف وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده فانه لو سرق من ماله شيئا او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك وبهذا الاسناد روى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قال الشارح اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فلا يسرف في الاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يتخذ طعمه لا يليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم ودوى ولا مبادر بالدال غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه وتحا فيه ان يبلغ الصبي فيسرع في الانفاق ولا متاثل اي جامع من الاصل مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيحرز فيه وعن ام سلمة عن النبي صلعم انه كان في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم قال الشارح اي احفظوها بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام

والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام وفي حذف الفعل تعظيم للامر وتعظيم لشأنه وجوز نصبها على تقدير احذروا تضييعهما وختم قوله ما زنت عليه من العذاب واضافه الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك يتمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هو ابلغ من حيث ان اليمين اقوى اليدين واقدرهما على العمل وعن رافع ابن مكيث ان النبي صلعم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم قال الشارح الملكة والملك واحد غير ان الملكة تغلب استعماله في المماليك وحسنها رعاية الممالك والقيام بكفايتهم وحسن الصنيع بهم واليمن البركة والمعنى انه يوجبه اذا الغالب انهم اذا رأوهم السيد واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة وسوء الحال والعناد وفساد الانفس والاموال وفي حديث ابي ذر من لايمكم من مملوكيكم اي وافقكم من الملاءمة وهي الموافقة وفي حديث سهل اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة قال الشارح المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتشرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها وهي سمينة صالحة للاكل **باب بلوغ الصبي وحضانته** **من الصحاح** في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء قال الشارح الحجر بفتح وبكسر وجمعه حجور والحواء المكان الذي يحوي فيه الشيء

وجمعه اخوته ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز بعد ثم الام لحضانته والصبي الذي في حديث

ابي هريرة كان مميزا فخيره **كتاب العتق من الصحاح**

وعن ابي ذر قال اي الرقاب افضل اي عتقها وفيه تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق

الذي لا يحسن صنعه ولا يهتدي اليها وفيه تدع من الناس من الشر تكف عنهم شرك فانها صدقة

الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتأنيث الخبر تصدق بها على نفسك اي يصدق وفعل

الصدقة على نفسك من انها محافظة لها عما يرديها ويعود وباله اليها من الحسبان عن

البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت

الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف

والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه

عن المنكر فان لم تطق فكف لسانك الا من خير قال الشارح موطئة للقسم ومعنى الشرط انك ان

قصرت في العبارة فقد اطنبت في الطلب وسألت عن امر ذي طول وعرض والنسمة النفس

ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك وهو

السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية في الاصل

وغلب على لبون من ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج ليشرب لبنها ما دامت تدر

الوكوف الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا ووكوفا اذا قطر والفيء العطف والرجوع اليه

بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء على ذي الرحم الكاشح

العطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة

المنحة والفيء وباقي الحديث ظاهر **باب اعتاق العبد المشترك وشرى**

القريب والعتق في المرض من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال من اعتق

شركا له

شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم

وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال الشارح يريد بالشرك النصيب وهو في الاصل

اسم للمشترك فيه الشركة ويدل عليه الحديث على ان من له بعض عبد فاعتقه وكان موسرا بقيمة

الباقي عتق عليه ولزمه قيمته وان لم يكن موسرا اعتق منه ما اعتق ورق الباقي وبه قال ابن ابي ليلى

وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد غير ان مالكا وقف عتق حصة الشريك على اداء القيمة وبه قال الشافعي

في القديم والباقون قالوا العتق بنفس العتق ولا يتوقف على اداء القيمة اذ لو لم يعتق حينئذ لما وجب القيمة

فانها لا تجب الا بسبب اتلاف او فرض اتلاف وقال الثوري وابو يوسف ومحمد يسري العتق في

الحال بكل حال وان كان المعتق موسرا غرم للشريك وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة

نصيبه واحتجوا بما روى قتادة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من اعتق شقصا في عبد عتق كله ان كان

له مال والا استسعى غير مشقوق عليه واجيب عنه بان المراد بالاستسعاء استخدام المعتق

لسيده الذي لم يعتق بقدر حصته لانه مالكه فيكون ذلك بعين الفقه الرقبة في حصته غير مشقوق

عليه اي غير مكلف بما يشق ولا يطيقه مع انهما لم روياه عن قتادة وجعلا السعاية من كلامه

لا من الحديث وبعضهم ان يسعه وهمنا ما روينا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة وهما اثبت

ممن رواها قال ابو حنيفة يتخير الشريك ان كان المعتق موسرا بين ان يضمن المعتق بقيمة نصيبه

وبين ان يعتق او يستسعي العبد وبين الامرين الاخيرين ان كان معسرا والحديث حجة عليهم

فان ايسار المعتق يعتق قيمة الباقي دون بعضه بمفهوم قوله وان كان له مال يبلغ ثمن العبد وبمنطوق

قوله والا فقد عتق منه ما عتق يدل على انه لا يسري وبه قال بعض اصحابنا ولعل المقتضي

للمنع تضرر الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور والتاسي عن تحري العتق وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلعم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال

فيما اذا هل يجب الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي
واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد
انه ليس بيمين ولا كفارة فيه ولكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول
اهل المدينة ويدل عليه انه صلعم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة
وقوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي
بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الكفارة وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية لا نذر
فيما لا يملك اي لا صحة له وغيره وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب
والضمير للمصدر الذي دل عليه اي يلعنه كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل والقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب بالشيء
كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي
بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرره وعن ابي هريرة انه صلعم قال والله
لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله
عليه قال القاضي يلج بفتح اللام من لجج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاجة
يريد به ان الرجل اذا حلف على شيء واحد عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل
في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل بذلك
عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن
ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وآثم اسم تفضيل لا اصله ان
يطلق للاجر الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به
انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب
على ما شهد به

به الاحاديث المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه ان كان يتحرج عن الحنث والتأثم
فيه ويرى ذلك في اللجاج آثم اي على زعمه وحسبانه وعنه انه صلعم يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك قال القاضي اي واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ويطرد ولا اليمين على نية المستحلف
هذا اذا كان المستحلف مستحقا للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف دون سويد
بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلعم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا
وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتينا النبي صلعم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم من الحسان
عن بريدة عن النبي صلعم من حلف بالامانة فليس منا اي من ذوي اسوتنا من المتسمين بغيرنا فانه
من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة
وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة
انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال وقدرة الله او وعلمه لانها من صفاته اذ جاء في اسمائه
الامين وعن ابي هريرة قال كان يمين رسول الله صلعم اذا حلف لا واستغفر الله قال القاضي
اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه
اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا

باب في النذور من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تنذروا
فان النذر لا يغني عن القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل قال الشارح ان من عادة الناس تعليق
النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذا حاج شيء منه الا
في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر
وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه
ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه سرا اقضي عليه ولكن النذر

الشرى
ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه وان لم يصح من دون الاعتاق على
والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى
لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء من الحسان عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلعم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال القاضي رح روي عن عمر وابن مسعود انهما قالا بموجبه واليه ذهب الحسن
وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين واخذ به الثوري واصحاب الرأي
واحمد واسحق وقال ابو داود في كتابه لم يحدث بهذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك
فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وعن جابر قال بعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلعم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا قال القاضي رح بيعها كان مباحا
في بدو الاسلام ثم نسخ بما روى ابن عباس ونحوه ولم يظهر النهي لجابر ولا لمن باع بعده الى ان اشتهر عمر رض
في زمانه ولعل ابا بكر لم يعلم ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمعظمات الامور
ومحاربات اهل الردة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له
الا ان يشترط السيد قال القاضي رح يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه واضافته الى العبد اضافة
الاختصاص دون التملك والضمير في فماله للعبد لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة
منه وتصدقا وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم اذا كان عند مكاتب احديكن وفا فلتحتجب منه
قال القاضي رح هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء الا انه يعتق بمجرد
ان يكون واجد النجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله
قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى سيدته وسد هذا الباب
عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر و
ما بقي دية عبد قال القاضي رح يؤدي يعطي ديته وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر
ما يؤديه

ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روي منه قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن
معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

باب الايمان

والنذور من الصحاح عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلعم انه قال لا تحلفوا بالطواغي
ولا بآبائكم قال القاضي رح الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان وهي كانوا عليه قبل
الطاغية مصدر كالعافية سميت به الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم
يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم
جريا على ما تعودوه وان قلت كيف نهى ان يحلف بالآباء وقد روي عنه في حديث طلحة اذ جاء
رجل من اهل نجد ثائر الرأس يسأل عن الاسلام انه قال افلح وابيه ان صدق قلت زعم
قوم انه تصحيف والله وقع في بعض النسخ وحمله آخرون على انه جملة ما يزاد في الكلام
الفصل
لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون
الدعاء عن ثابت بن الضحاك انه صلعم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال
وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن
لعن مؤمنا فهو كقتله قال القاضي رح الحلف بغير الاسلام مثل ان يقول ان فعل كذا
فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه
ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك ويصير كما قال ويحتمل ان يتعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة
انه صلعم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع
الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
او بريا عن الاسلام فكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله من ترك صلوة
فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع

قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه ولهذا النهي كرهه بعض اهل العلم
من الصحابه ومن بعدهم ومنهم من لم يرد ذلك على النهي بالحذر عن عدم الوفا والتهاون فيه فيكون ذلك
تاكيدا للامر ومبالغة في وجوب الاتيان بمقتضاه او اوله بان المعنى به النهي عن النذر لهذا الغرض
لا النذر مطلقا وعن ابن عباس قال بينا النبي صلعم يخطب اذ هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان لا يقوم ولا يقعد ولا يستظل قال وليقعد وليتم صومه قال الشارح الظاهر اللفظ
ان المسوول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وانما معه زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسوول
عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السوال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا
وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون واحد من الامرين قريش وامره صلعم بالوفا بالصوم
والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به
وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وان كان المنذور مباحا جاز
الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب فوق راسك بالدف قال اوفي
بنذرك وان كان معصية فعليه كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلعم قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلعم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها
لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلعم والمسرة بنصر الله للمومنين وكانت فيه
مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر يراد به الاذن دون
الوجوب وعن الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا
اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلعم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول
لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب الراي لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم اخر
ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق

ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتنذرونه ويتعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد وعن كعب بن مالك
قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال الشارح اي
من توبتي اي من تمامها ان انخلع اي اتجرد من مالي اخرجه صدقة وروي الخلع من الخلع وهو التكفار
من الحسان في حديث ثابت بن الضحاك الانصاري اتى رجل الى النبي صلعم قال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
قال الشارح بوانة بضم الباء اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم والرجل السائل هو كردم بن سفيان
الثقفي وقوله صلعم اوف بنذرك يدل على ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره
ولزمه ذلك وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال صلعم وقيل انها لا تطيق
ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قال الشارح لما كان المشي في الحج
من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز وتعلق بتركه
الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضه يجب بدنة وليهد بدنة وقال بعضهم يجب شاة كما في
مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا
فيه شي وانما امر رسول الله صلعم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي حديث سعيد بن
المسيب ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة اي كل مالي للكعبة مصروف في مصالحها
والرتاج الباب المغلق من الرتج وهو الغلق والاحتباس ويوجبه النذر واليمين الى الباب
لانه وجهه والسبيل اليه والى الارتفاق به ولانهم كانوا يتحلون ما يجعلونه للكعبة ويضعون
في داخلها ويعلقون الباب عليها وهذا النوع من النذر يسميه الفقهاء نذر اللجاج لان المعلق قصده
المنع عن الفعل كما ان الحالف يقصد بيمينه ذلك واختلف فيما يتعلق به فذهب اكثر اهل العلم من الصحابه
والتابعين الى انه لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين وهو قول احمد واسحق واصح اقوال
الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل يجب عليه الوفا بما التزمه قياسا على سائر
النذور

وهو قول مالك والمشهور من قول اصحاب الرأي

كتاب القصاص

من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك
للجماعة قال اي ادمي مسلم صفة مقيدة لامرئ وقوله يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت
للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد من المسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة
الا باحدى ثلث اي خصال ثلث قتل النفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد فصل بذلك
سداد المتصف به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا
بالنفس الذي قتله عدوانا وهو مخصوص بغير الوالد اذ لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله عمدا
لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في
نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب
القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين
وكان لاخفائه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط على المسلم بحال والمارق لدينه يريد به
التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروق ومنه وهو المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم
عند الطبخ وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا لو قتله ذمي خلاف
والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من زمرتهم
وانفرد عن جملتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام سوى ما عدد لترك
الصلوة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب
احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقال يا نبي الله
انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلعم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك
بمنزلته

قبل ان يقول كلمته التي قالها قال التابع اللاذ هو العائذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه
صحة اسلام المكره فان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض
له ما بينا بعد ما ذكر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص
اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه
صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل ان تفعل فعلك التي ابحت دمك قصاصا
وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم
قبل الاسلام والسبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر
بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكباير وحسبوا ان المعنى
به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل عمدا من عداد المؤمنين بل المراد
ما ذكرناه عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلعم الى ناس من جهينة فاتيت على
رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فجئت الى النبي صلعم فاخبرته
فقال قتلته وهو يشهد ان لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت
عن قلبه قال الشارح من هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزاري وقيل هو مرداس
بن عمرو الفدكي وعلى القولين لم يكن من جهينة لكن لما وجدوه بارضهم وكان فيهم
عدّ منهم وانما اجترأ اسامة على قتله لانه راى انه يقول ما يقول تعوذا عن السيف
لا عن صميم قلبه وظن ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر
ثم لما حكى الحال للرسول صلعم انكر صنيعه وبين له انه اخطا في اجتهاده بقوله فهلا
شققت عن قلبه اي اطلعت على ما في قلبه فعلمت انه انما قاله تعوذا لا اخلاصا غاية
ما في الباب ان الامرين محتمل واحدهما اظهر لكن ... كافي صون ... عند الله

من اهل الاسلام والرجل محكوم باسلامه بما قال حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه
لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يعرف
حاله وعن ابي هريرة انه صلعم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة
اربعين خريفا قال الشارح يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سوا كان
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح فيه روايات يقال
يرح بفتح الرا راح يراح وبكسرها من راح يريح وبضم اليا من اراح يريح
والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا
بل اول ما يجدها ساير المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير توفيقا بينه وبين ما تعاضد
من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد
في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما وقد سبق تفسيره وعنه انه
صلعم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها قال الشارح
التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضائه الى الهلكة
من الردى والمراد به هاهنا ان يتهور الانسان فيتردى بنفسه من جبل والتحسي والحسو واحد
غير ان فيه تكلفا ويجا على وزن يجمع من الوجا وهو الاجابة بالسكين ونحوه والضمير
فيها للحديدة وفي تعذيب الفاسق بما هو من جنس فعاله حكم لا يخفى على المتفكرين من
اولوا الالباب والظاهر ان المراد من هولا الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه
العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له و
استمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا
موبدا

موبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك
بينهما للتوفيق بينهما وبين ما ذكرنا من الدلايل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلو
مرويا عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال صلعم قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت
عليه الجنة صريح في ان قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت هو حكاية حال
فلا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا
مع ان قوله حرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام والاحباط الكلي فضلا
عن القطع وفي هذا الحديث فما رقا الدم حتى مات اي انقطع يقال رقا الدم والدمع
رقوا اذا انقطعا ومنه قولهم لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم اي انها تدفع في الدية
فيرقا به دم من يراد منه القود وفي حديث جابر بن طفيل بن عمرو الدوسي فهاجر معه
رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات قال الشارح
المشاقص جمع مشقص وهو من النصال ما طال وعرض والبراجم مفاصل الاصابع التي
هي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل والاشاجع التي تلي الكف فشخبت
يداه اي سالت دما واصل الشخب امتداد اللبن في الحلب والشخب بالضم ما يخرج من تحت يد الحالب
عند كل غمزة عن ابي شريح الكعبي عن النبي صلعم قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا والله عاقله من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان
احبوا اخذوا العقل قال الشارح هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلعم يوم
الفتح ومقدمتها مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة
قتلت عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا من بني ليث من هذيل بقتيل لهم كان
لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلعم ديته وقوله انا والله عاقله اي مؤدي ديته

السفك

من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفنا ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن
وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية
احدهما القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين
وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول
الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي وعن انس ان يهوديا رض راس جارية
بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فجيء باليهودي
فاعترف فامر به رسول الله صلعم فرض راسه بالحجارة قال الشارح هذا الحديث يدل على
احكام منها ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو ان الرجل يقتل بالمراة وهو قول عامة
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد حكي خلاف عن الحسن وعطا ومنها ان ولي الدم يستحق
ان يقتص من القاتل بمثل فعله واليه ذهب الشافعي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وقيل ليس له ان يقتص منه الا بالسيف وهو قول عطا والثوري واصحاب
الراي وعنه قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا
النبي صلعم فامر بالقصاص فقال انس ابن النضر عم انس ابن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها
يا رسول الله فقال النبي صلعم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا
الارش فقال رسول الله صلعم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره قال الشارح
الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس
لا والله لا تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله
توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته
ولذلك قال صلعم حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص
اي حكمه

اي حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
الى قوله وكتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين الاية ان قلنا انا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم
يرد له نسخ في شرعنا عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في القران
فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل في كتابه
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال الشارح انما ساله
ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلعم خص اهل بيته لا سيما عليا لعله باسرار من علم
الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف
انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق
فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى
ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران والا وهما استثنا منقطع وقع
استدراكا من معنى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القران فانه اذا
لم يكن عنده الا ما في القران والقران كما هو عنده وهو عند غيره فيكون ما عنده
من العلم يكون عند غيره لكن التفاوت واقعا عند غيركم ولا امتنع فشي انه
جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف
والمراد بالصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام
غير ما ذكر في الحديث ولعله لم [illegible] ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا

اذا ذكر ولم يحفظه الراوي وتلف الجنين سقطها باخراج الجنين عنها وبر النسمة لطفها وهي
تقع على كل ذي روح والعقل الذي يستدل به فيها ذكر ما يجب كدية النفس والاعضاء
من الابل وذكر اسنانها وعددها وساير احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكمه والترغيب
فيها وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم ولا يقتل مسلم بكافر   يدل على ان المومن لا يقتل
بكافر قصاصا سوى الحربي والذمي قصاصا وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم وبه قال عطا وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه
ذهب اصحاب الراي لما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى النبي صلعم فقال انا احق بان اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع
لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنين
متروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم
وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال صلعم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من الحسان في حديث ابن عباس
واوداجه تشخب اي تسيل دماوها عن [illegible] على حفظي العنق عبر عن المثنى بصيغة الجمع لامن
عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما   وعن ابي الدرداء عن رسول صلعم قال لا يزال المومن
معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما بلح قال التارح المعنق بكسر الميم وفتح النون المسرع
في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والتبليح الاعيا والمعنى ان المومن
لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع
عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلعم فراى ابي
الذي بظهر

الذي بظهر رسول الله فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق و
الله الطبيب فقال رسول الله صلعم من هذا معك قال ابني فاشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه قال التارح ابو رمثة تيمي اسمه حبيب وقيل حبيب بن حيان وقيل رفاعة
بن يثربي وقيل حيان بن وهب واراد بظهر رسول الله صلعم يريد به خاتم النبوة وكان
ناتيا فظن ابوه انه سلعة تولدت من فضلات البدن فلذلك قال دعني اعالج الذي
بظهرك فرد الرسول صلعم كلامه بان اخرجه مخرجا منها الى غيره فقال انت الرفيق الذي
يرفق بالعلاج والله الطبيب اي المداوي الحقيقي للدوا الشافي عن الدوا وقوله اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه لما فهم صلعم من قوله فاشهد بانه ابني من التزام الضمان
الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة كل واحد من المتوالدين بجناية
الاخر وقيل اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي عن جناية احدهما بالاخر وان يجني احدهما
ما يواخذ به الاخر على ما سبق تقريره في قوله الا لا يجني جان على ولده وهذا المعنى لا يناسب
قبله من الكلام ولا المقام الذي ابتدأه ثمة الحديث عن الحسن بن سمرة قال قال رسول
الله صلعم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصى عبده اخصيناه
قال التارح تمسك به من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا كالنخعي والثوري في احدى الروايتين عنه
السحين وابن الزبير ان الحر لا يقتل بالعبد سوا كان عبده او عبد غيره واليه ذهب اصحاب
الراي وقال الحسن وعطا وعكرمة وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق
ويدل عليه مفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الا انه وفرق ابن المسيب والشعبي
وقتادة بين عبده وعبد غيره واليه ذهب اصحاب الراي واجيب عن الحديث
بانه [illegible] على الزجر والتهديد او الحكم بانه منسوخ بالاجماع على ما

فانه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في الطرف وهو غير ثابت بالاجماع
والجدع قطع الانف او الاذن وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلعم قال المسلمون تتكافؤ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الشارح قيل هذا الحديث شرح جملة ما كان في الصحيفة
التي كانت في قراب سيفه والتكافؤ التماثل من الكفو وهو المثل اي دماؤهم سواسية
لا مزية لاحد من المسلمين على اخر منهم بل هو متساوية الاقدام في حكم القصاص والدية
لا فضل فيها للشريف على الوضيع يسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي امانهم ويسعى به ادنى
احد منهم فانه اذا اعطى لم يكن للباقين اخفاره ويرد عليهم اقصاهم اي اذا دخل
العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت يرد على العسكر الذين خلفهم
لانهم كانوا ردء السرايا وهم يد على من سواهم اي هم في التوافق والاجتماع والتناصر
على الملل بالمجاز به ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل الكافر ما دام معاهدا غير ناقض
وقالت الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا يكون الكافر
الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل
به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار
من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم
لانه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي ويكون
لغوا لا فائدة فيه وعن ابن عباس عن رسول الله صلعم من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة
او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود
ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه قال الشارح في عمية اي حال عمي امره فلا يستبين
امره

امره والحال قيل قتال وقيل في عمية اي جهالة وقيل العمياء ان يضرب الانسان بما لا يقصد به
القتل كحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى الهلاك من التعمية وهو اللبس والقتل على ذلك
نسبه العمياء شبه عمد وروي في عميا بكسر العين وتشديد الميم والياء مثلا من العمى والعمي واحد
قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله
باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه [illegible] وعن
جابر قال النبي صلعم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية قال الشارح اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية يعفى
عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه ه باب

الديات من الصحاح

عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلعم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال الشارح اقتتلت اي تحاربت و
تقاتلت والوليدة الامة وهو دليل على ان دية الجنين هو الغرة وهي على العاقلة بكل حال
وان قتل الجنين لا يكون عمدا محضا وقوله في الحديث الذي قبله في جنين امراة من بني لحيان
ثم ان المراة التي قضى عليها لما قضي بها على العاقلة بموتها لكن ثمة العمد [illegible] هذا الحديث
وذاك واحد وبنو لحيان بطن من هذيل والضاربة ام عفيف بنت مسروح من النابغة والمضروبة
مليكة بنت عويمر ولهذا قضى بدية المراة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن رأى
رايه في المثقل والجمهور فيه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي بها كان صغيرا
لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به شبه عمد بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه
يلحق بالمحدد في ايجاب القصاص على ان قوله وورثها ولدها ومن معهم ان كان الحديثان
واحدا فالضميران المتقدمان للمراة الجانية التي ماتت بعد الجناية ويكون معناه بعينه

معنى قوله في ذلك الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى ان ميراثها لبنيها وزوجها
فاراد بولدها علي وانما شاع ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ويعني بعصبتهم الزوج و
جمع الضمير العائد اليه وان ها ليدل على انه في معنى الجمع وان كانا عاقلين احتمل ان يكون الضمير
الاول للدية والثاني للمرأة المجني عليها ومن معهم سائر الورثة اي قسم ديتها على اولادها وسائر
ورثتها وورثها الدية ايام كما ورثهم سائر تركتها وعلى الاول يدل على ان الولد والزوج ليسوا
من العاقلة وعلى الثاني ان الدية تورث كغيرها من الاموال وذلك يستلزم ان يكون القصاص كذلك
من الحسان عن عمرو بن حزم ان رسول الله صلعم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط
مومنا الحديث قال الراوي عمرو بن حزم الانصاري من الخزرج استعمله رسول الله على نجران
وهو ابن سبع عشرة سنة ليعلمهم القران ويفقههم في الدين ويأخذ صدقات اموالهم في السنة العاشرة
وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الاحكام قوله
من اعتبط مومنا اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطها اذا قتلها وليست
بها علة ويقال مات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف فانه قود يده اي يقتل
قصاصا بما جنته يده وكانه مقتول بيده قصاصا اذ لم يجن لما افضى منه الا ان يرضى
اولياء المقتول اي يعفو ويرضى بالقصاص عنه واصل القود الانقياد ثم سمي به الاقتصاص
لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه وفيه وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل
اي استوعب جدعه واستوصل بحيث لا يبقى منه شيء مائة من الابل اي يدل على الدية وفيه
وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل المأمومة
التي تصل الى الجلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واسقاط المأمومة منه والجائفة الطعنة
التي تصل الى جوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسره فتخرجه عن محله

وفيه

وفيه وفي الموضحة خمس اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه واما هذه المقادير فانه
تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف وعن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلعم
عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان
الاسلام لا يزيده الا شدة المومنون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
ويرد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مومن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب
ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم قال الراوي الحلف بالكسر العهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون
فيعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك ويعدون الحليف
من القوم الذين دخل في حلفهم ويعدون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما
فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ
العهود والتألف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في ايدي الذين من الحث
على التعاضد والتعاون بما يعينهم عن المحالفة وقد ربما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء للعهود
وحفظا للعقود ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص
ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة متعلقة يجير عليهم اي يومن عليهم في
امانهم من اجاره اذا امنه ومعناه بعينه معنى قوله في حديث علي يسعى بذمتهم والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من العسكر يعود لهم والقعدة الفئة المتاخرة عن القتال المتثبطة عنه
ودية الكافر نصف دية المسلم وقال الشعبي والنخعي ومجاهد ديته دية المسلم عمدا ان
كان القتل خطأ واراد مع ديته نصف دية المسلم الكتابي الذي له دينه وامان وهو مذهب
عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقول مالك وابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل خطأ

وان كان عمدا فديته دية المسلم وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا دية الكتابي
ثلث دية المسلم واليه ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة وبه قال الشافعي واحمد و
اسحق ويدل عليه ما روى عن عبادة بن الصامت مرفوعا الى دية الكتابي اربعة الاف درهم و
هو باعتبار القيمة ثلث دية المسلم وباقي الحديث مشروح في كتاب الزكوة وفي حديث عمرو بن شعيب
واذا هاجت رخص بعض اي ظهرت من هاج اذا ثار والباس باعتبار القيمة لان الرخص
رخصها وهو يدل على ان الاصل في الدية هو الابل وان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت
كما قال الامام في القول الجديد واما ما روى من تعديه دراهم ودنانير فانه تقويم و
تعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمان لا مطلقا عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس
فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلعم فقالوا انا اناس فقرا فلم يجعل عليه شيئا
قال الشارح الظاهر انه ما اراد بالغلام الجاني المملوك فانه يباع في الجنايه ولا يتوقف
فيه فقر اهله وانما لم يجعل عليه شيئا انظارا له الى مبسرة لان الجناية لم توجب شيئا لان
القطع ان كان عمدا فقد استحق به الدية في ذمته وان كان خطأ فالدية على العاقلة
ثم ينتظر الى وجبت لاعاقلة او لا يسار لهم او لم يكن في بيت المال وفا فعليه ايضا

باب ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح

عن يعلى بن امية قال غزوت
مع رسول الله صلعم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر فانتزع
المعضوض يده من في العاض فاندر ثنيته فسقطت فانطلق به الى رسول الله صلعم فاهدر ثنيته
فقال ايدع يده في فيك قال الشارح يريد بجيش العسرة غزوة تبوك سميت به لعسر حالهم
وشدة الامر عليهم فيها فانهم كانوا في عسرة من الزاد وعسرة من الظهر وعسرة في الما وشدة من حمارة القيظ
واندر ثنيته اسقطها يقال اندرت سنه فاندرت اي اسقطه فسقط قوله ايدع يده الى اخره
اسار

الى علة الاهدار وهو ان ما اندفع الصائل المحار اذا نهش طرفا الى دفعه مهدر لان الدافع
مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به وهو بسببه فعله ومتسبب من جهته وكانه الذي فعله
وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه
قضما وفي حديث ابي هريرة حذفته بحصاة اي رميته والحذف الرمي برؤس الاصابع ففقأت
عينه اي اعميته وفي حديث سهل بن سعد مع رسول الله صلعم مدرى يحك به راسه المدرى شئ يتخذ
من الخشب كالمسلة يحك به راسه ويصلح به الماشطة قرون النسا وعن ابي هريرة انه صلعم قال
لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار
قال الشارح يريد النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان ينزع بين المتلاعبين فيصل ذلك
الى الجد او اللعاب جرا فيضرب احدهما الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله وقوله ينزع في يده
روى بالعين المهملة ومعناه انه يرمي يده كانها في يده اي يرفع يده ليحقق الاشارة بالضرب وبالعين المعجمة
ومعناه يغري به فيحمله على الطعن او يطعن يقال نزغه ونسغه وبذعه اي طعنه ويكون اسناد
الى الشيطان باسناد الفعل الى مسببه وفي حديثه الاخر ونسا كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها قال الشارح نسا عطف
على قوم معهم سياط اي الصنفين المعدودين من اهل النار كاسيات من كسا الكسوة فلبس اي
كسي يكسى اذا صار ذا كسوة ومعنى كاسيات عاريات في الحقيقة انهن لم يسترن ابدانهن او
انهن يلبسن للزينة اثوابا غير سائغات سدو منهن ما يجب ستره منهن والمميلات اللاتي
يملن قلوب الرجال الى انفسهن ويملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن ورؤسهن او يملن
اكتافهن واعطافهن او يمشطن رؤسهن المشطة الميلا وهي مشط البغاة ولذلك نهي

عنها وكانهن يمكن فيها القاصرات او المميلات غيرهن ان يفعلن مثل فعلهن والمايلات اللاتي يملن خيلا والزايغات عن العفاف واستعمال الطاعة او المايلات الى الهوى والفجور رؤسهن كاسنمة البخت معناه انهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعصايب ويكثرنها حتى تشبه اسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة صفة اخرى اجريت عليهن لتوكيد الحكم السابق ومعناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى يا يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لانهن لا يدخلن ابدا والعصاة صلم في حديث ابي ذر وان زنا وان سرق بلى وعن ابي هريرة انه صلعم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قال الاشرف يحتمل الضمير لادم ومعناه على هذا امران احدهما انه خلق على صورته التي كان عليها من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتبين هيأته بخلاف ساير الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا يكسى لحما ثم حيوانا مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيهما انه خلق على صورته حال يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار ولحظة يسمى بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يسمى بالاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلا عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه ويلبسه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وكل من المعاني شديد مسيس بما قبل ما روي عن هذا الراوي انه صلعم قال خلق الله تعالى ادم على صورته طوله

طوله ستون ذراعا من غير حذف المقدمة فاما معنا قلانه يناسب لان سياقها سياق التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوب الاجتناب عنه بل اصحت الرواية في هذا الحديث بانه قال خلق ادم على صورته اجنها وجعله نسخها من جميع مخلوق فانه اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير ثم ان يجمع محاسنه ويظهر لطايف الصنع فيه هو الوجه فيه الحري ان يحافظ عليه ويحترز عما يشوشه فلا ان يجرح ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك واحتمل ان يكون الضمير للقرن الذي دل عليه المقابلة او الوجه اي فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وخلق ادم عليه السلم على تلك الصورة فلا تضربه بكثرها الصورة ونظيره ما روي انه صلعم قال لا تقولوا قبح الله وجهك وجه اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته قال المظهر هنا ورد لعنه الله ولا ... عن الضرب من الوجه تعظيما لصورة ادم

من الحسان عن عمر انه صلعم نهى عن قال الا ان يح القد قطع الشيء طولا

كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا ان يخطا القد فيجرح اصبعه

باب القسامة من الصحاح في حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة قال النبي صلعم استحقوا قاتلكم ايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين قال يا رسول الله قوم كفار فعقله رسول الله من قبله قال الاشرف فيه دليل على ان القتيل استحقاق دينه ويدل عليه ما روي مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلعم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه اذا وجد قتيل وادعى وليه على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب الظن صدق المدعي كان واحدا من محلتهم وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر فيحلف المدعي خمسين ويستحق به قتله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا

حيل في الاثبات وروي عن ابن الزبير انه قال يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب مالك واحمد لما روي في بعض طرق هذا الحديث انه قال تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم ومن اقتصر على ايجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري والشافعي في
في الجديد واستحقوا لي انه تستحقون دم صاحبكم بالدية توفيقا بين الروايات وقال اصحاب
الراي لا بد ان يمين المدعى عليه يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها
القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو خلاف الحديث من وجهين الاول ان الروايات
الصحيحة كلها مطابقة على انه صلعم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني
انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فاوجب الدية معها خالف والقياس ايضا اذ ليس
في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة او الاستحقاق وما روي عن ابي سلمة
وسليمان بن يسار من الانصار انه صلعم قال لليهود انه يحلف منكم خمسون وبدا بهم فلا يعادل ما ذكرنا
من الروايات في الصحة والاعتبار وفيه ان من توجه عليه الحلف ثم لم يحلف رد الحلف على
الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال لا تقبل ايمان الكفرة على المسلمين
كما لا تقبل شهادتهم وانما ودى رسول الله صلعم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم
واهداره ولم ير عذر اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم والعقل عليهم ه

باب قتال اهل الردة والسعاة بالفساد في الصحاح

عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم قال الشارح الزنديق قوم من المجوس يقال
لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدا الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدا
الشرور وقيل انه معرب ياخذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي

ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله
زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى داود في كتابه ان عليا كرم الله
وجهه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل هم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا
اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى
عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود
فعلم بذلك علي رضي الله عنه فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر
بان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد
بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة عن انس قال قدم النبي صلعم نفر من عكل
اسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها
ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا قال الشارح النفر بالتحريك قوم
من ثلثة الى عشرة وقيل انهم ثمانية وعكل اسم قبيلة وبلدة والمراد به ههنا القبيلة
فاجتووا المدينة اي كرهوا هوا المدينة واستوخموها لو ابيهم المقام بها وقوله فامرهم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها يدل على ان التداوي بالنجاسات والمحرمات
جائز واحتج به احمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاذن في
تناول الشيء حال الضرورة ومساس الحاجة اليه الاذن في تناوله مطلقا حتى يلزمه الحكم
بالطهارة وانما مثل بهم رسول الله صلعم ثم نهى عن المثلة اما لعظم جرمهم او لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقء العين يقال سملت عينه
اذا فقاتها بحديدة محماة حتى ماتوا من الحسان عن عبد الرحمن بن عبد الله



بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة
معها فرخها فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلعم فقال من فجع
هذه بولدها ردوا اليها ولدها وراى قرية نمل قد حرقناها قال من حرق هذه
قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قال الشارح الحمرة نوع من الطيور
تعظم العصفور ويكون دهشا وهي التي يكون لها غبرة تضرب الى الحمرة وكلون
الرمل كدرا او رقينا والواحد حمرة بالتشديد وقد تخفف فيقال حمرة وحمرة وتعرش في ضرب
احد الراسين وتفرش التفريش والمعنى انها تقرب من الارض من فرب على الفرخين
بجناحيها وروي تعرش من التعريش اي ترتفع فوقهما وتظلل عليهما والاصح منها المطابق
لاستعمالهم تفرش اذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التفريش قال ابو داود قال انا
التعريش
تسعى تفرش ام البيض شدا وقد دنا اليها وقرية النمل مجتمعها وانما شبع في كلا منهم هو
قال ابو داود التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك وعد بها الكفار عن
ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلعم قال سيكون في امتي اختلاف
وفرقة يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة
طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء من قاتلهم كان اولى
بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق قال الشارح سيكون في امتي
اختلاف يحتمل ان يكون المراد به اهل اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوم صفتهم
ما ذكر ويكون قوم بدل منه وان يكون المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث
فيهم اختلاف وتفرق ويكون من فرقهم فرقة هذا شانهم والقيل والقال القول
واحد

واحد قوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يتجاوز قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات
ولا تتعدى الى القلوب والجوارح ولا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون ما يوجب
عملا يمرقون من الدين اي يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهي الصيد التي ترميه فعليه
بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية شبه دخولهم في الدين وخروجهم
منه من غير توقف وتمسك بشيء من علائقه بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحائل
يتشبث به لا يرجعون حتى يرتد على فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم الى جانب
راسه والفوق المشقوق من راس السهم الذي يوضع فيه الوتر علق رجوعهم الى الدين
بما يعد من المستحيلات مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وحسما للطمع في رجوعهم لانهم جمعوا
من الكفر والمرآة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم
تمسكا بالقران فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر به عن المفعول للمبالغة والخليقة واحد
الخلائق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد طوبى لمن قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد قالوا
يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتحلى
به الخبيث تلبيسا وترويجا لخبثه وفساده على الناس عن ابي الدرداء عن النبي صلعم قال
من اخذ ضا الخ بها فقد اسعل الحج به صبي ترعى صغار كان في يدي عنقه فجعله في
عنقه فقد ولى الاسلام مطعونا قال الشارح الجزية في الاصل ما يؤخذ من اهل الذمة
بعض علمهم كل سنة من جزى الدين اذا قضاه فانها طائفة مما عليهم ان يحفظوه ومن
الجزا بمعنى المكافات لانهم من عليهم بالاعفاء عن القتل والاذن في اقامة دار الاسلام
والمراد بها هاهنا ما نصب على ارضيهم باسم العشور بدل الجزية والاستقالة
طلب الاقالة والسعي فيها والصغار بالفتح الذل وقد يطلق على الجزية لاستلزامها
الذل

والمعنى ان من اخذ منهم ارضا خراجية المعنى عليها لينحط عنهم وكانه استعمال الجزية لانه فعل ما يناقض مقتضى الحجر ويناقض موجبه لان الجزية توجب استحقاق اخذ الخراج والمطالبة فاذا اقام للمهاجر نفسه مقام الذمي والتزم ما اذا ما كان عليه فكسر امره فصير كالمستقبل من هجرته ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره وكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل العز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث وفي حديث جرير بن عبد الله البجلي انه صلعم قال لا تراءى ناراهما قال الشارح اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنوا منه بحيث يقابل ناراهما ويقرب احديهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخر فرفع رؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها او اطلق الترائي بمعنى التقابل والتقارب لانه مستلزم لهما ونظيره قولهم دور متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والاقامة في بلادهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اي هما على طرفي متباعدين فان المسلم محارب لله ولرسوله ومن يدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان ويصطلحان ويحتمل ان يكون الضمير للاسلام والكفر والمعنى انهما متضادان متنافيان لا يمكن ان يتفقا بان فضلا ان يجتمعا فينبغي لاهلهما ان يتباعدا ولا يتساعدوا وعن ابي هريرة عن النبي صلعم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن قال الشارح الفتك الغدر والغيلة لان يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشتد عليه ويقتل والمعنى ان الايمان يمنع ذلك ويحجزه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذره واستتابته اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ان يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على الكفر حريص على قتل المسلمين متشمر للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا بغتة فلا حرج فيه فانه صلعم

بعث محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر من الخزرج الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الجهني الى سفيان بن خالد فقتله وعن جندب قال رسول الله صلعم حد الساحر ضربه بالسيف قال الشارح هذا اذا اعتقد الساحر ان سحره تأثير بغير القدر وكان سحره لا يتم الا بما يوجب كفرا او لكلمة او شيء يوجب كفرا

في حديث ابي شريح ورد انه قال النبي صلعم ان الله هو الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال ما احسن هذا قال الشارح اي بحكم اذ ليس في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يوجد على جهالة اولا يعذبهم بذلك ولعمرى ما على ما ذكر في التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به القران وكان ذلك قبل ان نسخ انه الرجم لفظا وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه يحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فاني الرأي قال سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته والرسول صلعم لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وقال ابو حنيفة الحد هو الجلد والتغريب تعزير وان حد الثيب الرجم وحده اذ لم يامر بجلد المراة بعد وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد روي عن علي وابن مسعود وابي هريرة انه يجلد مائة ثم يرجم وبه قال الحسن واليه ذهب ابن داود محتجين بما روى عبادة انه صلعم قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم واجيب عنه بانه منسوخ بهذا الحديث وبما روى انه صلعم رجم ماعزا والغامدية واليهود من ولم يامر بجلد واحد منهم فان حديث عبادة اقدم ما روى في الرجم بل في الحد ويدل عليه صدر الحديث وهو انه صلعم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وان الزنا يثبت بالاقرار ولو مرة واحدة

وبه قال الحسن وحماد وقال به ذهب مالك والشافعي وابن ثور وقال ابن ابي ليلى واحمد
واسحق لا يجب الحد الا اذا اقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وقال اصحاب الراي لا يجب
الا اذا اقر به اربع مرات في اربع مجالس وان حضور الامام ليس بشرط في اقامة الحد فانه
صلعم بعث انيس بن الضحاك الاسلمي لها وقال الاستنابة فيها جائز وفي حديث جابر فلما اذلقته
الحجارة اي اقلقته واصابته شدتها والذلق بالتحريك القلق او منه يحدد طرفها
وحرحيه وقولهم سنان ذلق ومذلق اي محدد وفي حديث من يكفلها رجل من الانصار
اي يتكفل حفظها ويتكفل القيام بمصالحها وفيه فيقبل خالد بن الوليد بحجر المضارع على
انه حكاية حال اي قرب خالد بن الوليد فرمى راسها فنضح الدم على خالد اي رش
عليه ووصلت رشاشه اليه وفي بعض النسخ فتنضح بالياء على صيغة الماضي من التفعل
وهو التتبع اي تتبعها بحجر وقوله صلعم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له اي امهلها وارفق بها ولا تعنف عليها فانها مغفور مرحومة
ومهلا بالسكون اسم فعل بمعنى امهل وصاحب المكس العشار والمكس ما ياخذه فهذا
يدل على عظم جرمه ويعضده ما روي انه صلعم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس وعن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها قال ان التثريب اللوم والتعيير كان تاديب الزناة قبل شرع الحد
هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي
عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته وفي الحديث دليل على ان السيد اقامة
الحد على مملوكه استصلاحا للملك خلافا لاصحاب الراي وله ان يفحص عن جريمته
واستماع البينة ومن منع ذلك حمل قوله فتبين على التبين عنده بمشاهدة

او اقرار او عند الحاكم ثم ان حد العبد هو الجلد وحده سواء كان بكرا او ثيبا
لانه اطلق الحكم وعمم المحكوم عليه بلا تفصيل ولم يذكر التغريب وللشافعي قول انه يغرب
سنة وقيل ستة اشهر وهو اختيار المزني ولعله انما اسقط التغريب عن الاماء نظرا للسادة
وصيانة لحقوقهم من الحسان عن عائشة رضها ان النبي صلعم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا الحدود قال التوربشتي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها
مقولا عليها انها واحد ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئة اي خصال والمراد
بذوي الهيئات اصحاب المروءات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس
وبالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء منقطعا
او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم
او الذنوب مطلقا ممن يتحرى المواظبة بها والتائب عليها وفي حديث وائل بن حجر
تلقاها رجل فتجللها اي غشيها وجامعها من الجلال وقيل الصواب فتجللها
بالجيم اي علاها وكان هذا الراوي صحفها فجعله بالحاء وقيل من الجلال ٥ كني به
عن الوطي كما كني عنه بالغشيان عن سعيد بن سعد بن عبادة ان اتاه الى النبي صلعم برجل
كان في الحي مخدج يكون في حايط ويكون محرزا قطع فيه وهو قول الثوري ومالك و
الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في الفواكه الرطبة كانت او غير محرزة احتجاجا بظاهر
الحديث وقاس عليها ما يضاهيها من طائفة كالالبان واللحوم والاشربة
وحريسة الجبل الشاة التي يحرسها الجبل وجمعها الحرايس ثم استعير منه احترس اذا
سرق الحريسة لان السارق وقيل هي الشاة التي يدركها الليل في مرعاها بالجبل
قبل اوانها الى ماواها وقيل هي المسروقة من المرعى من حرس يحرس حرسا

اذا سرق وهذا ايضا من الحجة لان السارق ينفرد بالحرز وانه اراد ان يسرقه
حتى تمكن منه فحفظه وعلم القطع منها ايضا لكنها غير محرزة بخلاف ما اواه
الجراح وعن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلعم قال لا تقطع الايدي في الغزو قال الشارح
روي عن يحيى بن معين انه قال لا اصح من بسر بن ارطاة صحبة وكان يطعن فيه فان صح الحديث
فلعله صلعم اراد به المنع من القطع فيما يوجد من المغانم وفي حديث جابر فاتي به من الخامسة
فقال اقتلوه قال الشارح هذا ان صح فمنسوخ بما روي انه صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث الحديث او بمثله ولم ار احدا من اهل العلم ذهب اليه ولهم خلاف في القطع في
المرة الثانية والثالثة والرابعة والحديث دليل لمن اوجب القطع فيها مثل مالك و
الشافعي واسحق ٥

باب الشفاعة في الحدود من الصحاح

عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلعم
بقطع يدها قال الشارح انما قطع يدها لانها سرقت كما دل عليه الحديث السابق
لا لانها كانت تجحد فانما ذكرت الاستعارة والجحد للتعريف وكان اسمها فاطمة
من الحسان في حديث ابن عمر ومن قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال قال الشارح ردغة الخبال وطينته واحلة
وهي عصارة اهل النار وصديدهم واصل الردغ الماء والطين والخبال
الفساد وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل المقول فيه وفي حديث ابي امية
المخزومي فقال رسول الله صلعم ما اخالك سرقت قال الشارح قال اخال بمعنى
اظن والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني اسد فانهم يفتحونها على القياس

وبهذا

وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف
قبل الاستيفاء كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة
لا تثبت بالاقرار الاول ويوجب عليه اعادته الحد ويحكم بتلقينه بالرجوع لقوله فما اخالك
من حد قد وجب وجوابه انه صلعم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد
قال صلعم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما
يجب حيث لم يكن له مخرج ه

باب حد الخمر من الصحاح

عن السائب
بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلعم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر فنقوم فيه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا
وفسقوا جلد ثمانين قال الشارح يريد بامرة ابي بكر زمان امارته وصدرا من خلافة
عمر اي شيئا من اوائل عهده حتى اذا عتوا اي فسدوا وانهمكوا في العصيان واختلف
العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي الى انه اربعون وللامام ان يزيد عليه
الى ثمانين باجتهاده لحديث انس ولما روي انه لما عثمان ابن عفان بعث بالوليد بن عقبة
فاثبت عليه الشرب فاشار الى علي ان يقيم عليه الحد فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم
عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ قال حسبك جلد النبي صلعم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولا يعارض
بما روي [illegible] على امر من [illegible] يبحث بها فقال له خذوا له عثكالا فيه مائة
شمراخ فاضربوه ضربة قال الشارح العثكال العذق والعثكال العذق الكبير
الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان شمراخ وفيه دليل
على ان الامام ينبغي ان يرفق المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر

إذا كان له أمل مرجوًّا كالحبل الحديث على كلّهم لله مقعه وقال مالك وأصحاب الرأي
يؤخّر الحدّ إلى أن يبرأ وقيل الحديث من المراسيل فإنّ سعيدًا لم يدرك النبي صلعم ولم يذكر
أنّه سمعه من أبيه أو غيره وهو وإن كان كذلك فهم يحتجون به إذ المراسيل مقبولة
عندهم وفي حديث عائشة لمّا نزل عذري قام النبي صلعم على المنبر فلمّا نزل أمر بالرجلين
والمرأة فضربوا حدّهم قال الشارح المراد بالعذر الآية الدالّة على براءتها سمّاها بالعذر
الذي يبرئ المعذور من الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وبالمرأة حمنة بنت جحش
فضربوا حدّهم يريد به حدّ المفترين

باب قطع السرقة

من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع السارق إلا في ربع
دينار فصاعدًا قال الشارح الحديث صريح في الدلالة على أنّ نصاب السرقة ربع دينار
فلا قطع إلا إذا سرق ربع دينار فصاعدًا أو ما بلغه قيمته وقد روي ذلك
عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر بن عبد العزيز والله ذهب الأوزاعي
والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر وهو أنّه صلعم قطع
سارقًا في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم ولا دلالة عليه إذ ليس فيه ما يدلّ على المنع من
القطع بما دونه ولا تعيّن هذا القدر من الشارع فإنّه تقويم من الراوي فلعلّه صلعم
أمر بالقطع لأنّ المجنّ كان يساوي الربع دينار فإنّ ثلاثة دراهم في عهدهم كان
يساوي الربع دينار ويدلّ عليه ما روي عن عثمان رضي الله عنه قطع سارقًا في أترجة قوّمت
ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار وقال أحمد كان المسروق ذهبًا فنصابه
ربع دينار وإن كان ورقًا فنصابه ثلاثة دراهم وإن كان متاعًا فنصابه أن يبلغ قيمته
ربع دينار أو ثلاثة دراهم جمعًا بين الخبرين وقد عرفت أنّ الجمع وإعمال كلّ واحد من الخبرين

في بعض

في بعض موارده إنّما يصار إليه إذا كشف المعارضة بينهما وقد بيّنّا عدمها وروي عن ابن مسعود أنّه
قال لا تقطع في أقلّ من دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما وبه قال الثوري وأصحاب الرأي
واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنّ قيمة المجنّ المقطوع فيه كانت عشرة دراهم وعن أيمن بن عبد الله الحبشي
أنّه قال رسول الله صلعم أدنى ما يقطع السارق ثمن المجنّ وكان يقوّم يومئذ دينارًا والأول أصحّ
فلا حجة فيه لما عرفته والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا يقاوم رواية ثقة برواية عائشة وابن عمر
ولا يعوّم الدين للشارع ولا لما لم يتعرّض له الشيخان اتّفقا على صحّته ولا الواحد المعتمد وعن أبي هريرة
وأبي سعيد لا تقطع إلا في خمسة دراهم وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة عن أبي هريرة عن النبي صلعم قال لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الشارح قيل المراد بالبيضة بيضة
الحديد والحبل يكون منهما ما يساوي دراهم وقيل كان هذا في الابتداء كان يقطع السارق بالقليل والكثير
ثمّ نسخ بحديث عائشة وقيل معناه يسرق نفسه أولًا في أحد أشياء هذه المحقرات حتّى يعتاد السرقة
فيفضي به إلى أن يأخذ ما يقطع فيه

من الحسان عن رافع بن خديج عن النبي صلعم قال لا قطع في ثمر
ولا كثر قال الشارح الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو
وعاء الطلع من جوفه سمّي جمارًا وكثرًا لأنّه أصل الكوافير والمحلّ الذي يجتمع فيه ويكثر فيه
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه صلعم قال لا قطع في ثمر معلّق ولا في حريسة جبل فإذا
آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ قال الشارح يريد بالثمر المعلّق الذي
يكون على رأس النخل وإنّما نفي القطع فيه لأنّ نخل المدينة وأشجارها لم تكن محوطة ولا محرزة
فأمّا الذي أكل ما خامر العقل سواء كان من عنب أو غيره معتصرًا أو منبوذًا فلكون النصّ
الدالّ على تحريم الخمر دالًّا على حرمة كلّ ما أسكر بالتنصيص وعن أبي قتادة أنّ النبي صلعم
نهى عن خليط التمر والبسر قال الشارح لعلّه صلعم إنّما نهى عن الخليط وجوّز الانتباذ كلّ واحد
وحده

لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فسادا ولم يحرم وفي حديث
وائل الحضرمي دلالة على انه ليس بدوا ولكنه داء قال الشارح يحتمل انه اراد به العموم وانه
الخصوص فلعله علم المرض الذي كان يداوي به وعلم ان الخمر يزيد فيه ولا يبرئ عنه ومن اجل
ذلك اختلف اهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف والاكثر على المنع منه **من الحسان**
عن عايشة عن النبي صلعم ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام قال الشارح الفرق انا يسعه ستة عشر
رطلا وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والاول افصح والحديث يدل على ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام كما رواه جابر واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الاشربة المسكرة
على اربعة اضرب الاول الخمر وهي المعتصر من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو
حرام قليله وكثيره والثاني المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه وهو حلال
الا قدر ما اسكر منه وان ذهب منه اقل فهو كالخمر والثالث نقيع الزبيب والتمر اذا اشتد
وهو حرام ما لم يطبخ فان طبخ حل الا المسكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين والرابع ما يتخذ من غيرهما
كالحنطة والعسل والذرة المسكر منه حرام دون ما دونه سوا طبخ او لم يطبخ **باب الامارة**

في الفصل الصحاح في حديث ابي هريرة المصدر به الكتاب وان قال بغيره فان عليه منه
قال الشارح اي وان امر بما ليس بتقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل
ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول
بالقدر اي وان راى غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه يعطي تقوى
الطريق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن فان عليه منه اي وزرا ووبالا وهي في الاصل مشترك
بين القوة والضعف وقيل هي تصحيف والصواب منه بحرف الجر والضمير اي فان عليه الوزر
والوبال من قوله لا يعطا الكلم ما لم يضرنا به عن ام الحصين قال قال رسول الله صلعم ان امر
عليكم

عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا قال الشارح المجدع المقطوع الانف
يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه وامثال ذلك حث على
المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة عن عبادة ابن صامت
قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
على ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لايم قال الشارح بايعنا
رسول الله صلعم اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخا والسرا
والضرا وانما عبر بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والمنشط والمكره مفعلان
من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهيتهم والزمان اي في زماني انشراح صدورهم
وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك محله وعلى اثرة علينا اي ذي فضل والاثرة بالتحريك اسم
من اثر اذا افضل قال تعالى لقد آثرك الله علينا اي فضلك علينا وقيل هو اسم من استاثر
اذا اختار لنفسه واستبد به وهو عطف على السمع والطاعة قوله على ان لا ننازع الامر
اهله بدل عليه بدل الاشتمال ويدل عليه حذف الجار في بعض الروايات انه قال الحسن
رضي ... استاثر فيه بري با امير المومنين ما من حد لان الرياء نقص موكول الى راي الامام
فلعله يرى في وقت دون وقت وشخص دون شخص وذهب مالك واصحاب الراي الى انه
ثمانون للاتفاق عليه في ايام عمر رضه وجوابه منع الاجماع على انه حد مقدر لا يجوز ما دونه
كما في حد القذف وانما كان استنشادهم ومقاولتهم في نحو الرياء على ما كان في عهد الرسول صلعم
وامر ابي بكر رضي الله عنه **من الحسان** روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضرب
بالمتيخة قال الشارح روي بكسر الميم وسكون التاء على وزن المفعلة وهي العصا وقيل الاصل اسم ما
من تاخ سيخ اذا ساخ قال الخليل كما به تاخت لا اصبع في الشي الرخو

وقال صاحب المغايث ليس لهذا التركيب اصل وما ذكره الخليل اظن انه تصحيف تاخ
وقال صاحب الفائق لو كان من باخ سوخ لصحت فيه الواو كما صحت في مسووخ ومحووخ ولكنها
من طيخت العذاب اذا الح عليه اودخه اذا ذلله لان الياء اخت الدال والطاء اولى وهذا
ان صح يكون من الاستعارات الكبرى وروى صحه علي وذر مبين وسمى تشديد اللام على شال
سكينة من منح الله رقبته ومنحه بالسهم اذا ضربه وفي حديث ابي هريرة ثم قال بكتوه اي عيروه ونحو
ما قالوا وفيه لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
اولانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار
فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله وفي حديث ابن عباس سرق دخل عسكر ملقى
بملك البحر قال الليح الطريق الواضح الواسع بين جبلين وانما لم يامر فيه بالحد لان سرقة
لم يكن ثابتا عنده باقرار ولا ببينة الا انه دخل دار عباس ولا دية والله تعالى اعلم ه

باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح في حديث عمر رضي فوالله ما علمت
انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت منه **من الحسان** في حديث ابي هريرة حتى من يجيئه
حمار شائل رجله اي رافع رجليه من شال المعرير بذنبه اذا رفعه ه

باب التعزير

من الصحاح عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلعم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
قال الشارح ذهب احمد واسحاق الى ظاهر الحديث وقالا لا يتجاوز المعزر عن هذا الحد
وقال الشافعي ينبغي ان ينقص من اقل حد وهو حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ينقص من ثمانين وهو اقل الحد عنده وقال مالك يختلف التعزير بحسب الجرم فان كان جرما
اعظم من القذف جلد مائة واكثر ما يراه الامام ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا قتل غلامه فجلده النبي صلعم مائة جلدة ونفاه عاما وعلى هذا يحمل حديث
بردة

بردة ماوقل بما اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده فيكون الحدود عاما يقصد به
تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حدا او تعزيرا ويدل على جواز الزيادة على العشر
ما روى ابن عباس انه صلعم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث
فاضربوه عشرين وان وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح اول هذا الاخير بتخصيصه
بمن فعل ذلك مستحلا فانه يباح دمه لاستحلاله وعن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه قال الشارح قيل ان احراق المتاع كان
في اول الامر بالمدينة ثم نسخ وفي بعض النسخ اذا وجدتم شيئا او متاعا للرجل قد غله
فحذف لدلالة المعنى عليه ه

باب بيان الخمر ووعيد شاربها من الصحاح

في حديث ابن عمر رضي والخمر ما خامر العقل قال الشارح هذا يدل على ان لفظ الخمر يتناول
خمرا اذا اشتد وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان اي كفرا جهارا لا خفاء به ولا تاويل له من باح بالشيء وابانه اذا جهر به يكون
عندكم من الله ما يدل قطعا على انه كفر وهو يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان
الفسق وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير حرب واثارة فتنة يبدل
وعن ابي هريرة انه صلعم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة
جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيته او يدعو لعصبية
او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية قال الشارح العمية بالكسر الحالة
التي يكون عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق
جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كانت
تموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون

هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجمعون في شي ولا يتبعون على راي من قاتل
تحت راية عمية اى مجهولة لا يعرف انها يغضب لاعلاء الحق واظهار الدين او لان الامر جاء الى ذلك اجاهليه
ولم يكن له في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية فانه ان قتل سلمه على حالة كانت يقتل عليها اهل
جاهلية فلم يكن كذلك ولا ينبغي لمؤمن ان يقاتل ولا ان يخاصم الا لاعلاء كلمة الله واظهار دينه
وقيل خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر من والفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وعن ام سلمة قال قال
رسول الله صلعم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع
قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا قال الشارح تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف
اى تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها لان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر
ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برئ من المداهنة والنفاق ومن لم يقدر
ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم
بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان
حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه و
انما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام
والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك
مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم وفي حديث
ابن مسعود انهم سترون بعدي اثرة في الفي ونحوه وامورا بدل عنها وروي اثرة بضم
الهمزة وسكون الثاء وامورا بالعطف على ان المراد بها اشياء اخر لا تستحسنونها وبدل
الاول قوله صلعم في جواب فما تامرنا ادوا اليهم حقهم واسالوا الله حقكم اى لا تكافئوا
استيثارهم باستيثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا عليهم حقهم
حقهم

واسالوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وكلوا اليه امركم وفي حديث ابن عمر
من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيمة لا حجة له قال الشارح يريد من [illegible] يريد
من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى ان لا عذر له ولما كان
وضع اليد كناية عن انشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد حال المعاهدة
كني عن النقض بخلع اليد ونزعها وفي حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء اى كانوا يسوسهم ورؤساؤهم الذين يدبرون سياستهم واصلاح امرهم الانبياء
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما قال الشارح قيل
اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انها غايتها وقيل اراد به ابطال بيعته وتوهين
امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء وفيه انه يكون هنات وهنات
اى اشياء قبيحة منكرة واحدها هنة وهي كناية عما يريد ان يصرح به لشناعته وعن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
قال الشارح شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اى نعمت المرضعة
الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك
تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذة تتبعها حسرات
وقال صلعم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة قال الشارح يسترعيه
الله اى يجعله راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن
على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ فلم يحطها اى يحفظها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة و
حياطة اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة الخير والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا
لانه يصلح وعن عائشة انه صلعم قال ان شر الرعاء الحطمة قال الشارح رعاء بالكسر

جمع داخ كتجار في جمع تاجر والمراد بالحطمة لفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه فان من هذا من داته يكون ذي النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في ايدي الناس وعن عايشة عن النبي صلعم انه قال ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال الشارح المقسط العادل وبازائه القاسط وكلاهما ماخوذان من القسط الذي هو النصيب وكان المقسط اخذ قسط الغير والاقساط ازالة القسوط وسلبه شبههم في دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله لمن يجلس على الكراسي وسرر عن يمين السلطان فانه يكون اعظم الناس قدرا وارفعهم منزلة لديه وكلتا يديه دفع لتوهم من توهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته في قربه الى الله الى تستوي اليها العباد سوا وقوله الذين يعدلون الى اخره بيان للمقسطين وكشف لاحوالهم والراجع الى الموصول فيما ولوا محذوف اي ما ولوه يريد به ما في ولايتهم وتحت امرهم وعن انس كان قيس ابن سعد من النبي صلعم بمنزلة صاحب الشرط من الامير قال الشارح هو قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم وكان من الدهاة المشهود له بالراي الصايب والمشار اليه والسخاوة وصاحب الشرط هو الذي يتقدم بين يديه للامير ليستعد لوامره ويتوب منابه في اقامة الامور السياسية ويكون زعيم الشرط وقايدهم وهم قواد الامير وحماته ويقال للواحد منهم شرطه وشرطي سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون

بها من الشرط وهو العلامة من الحسان عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم امركم بخمس من الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم وان صام وصلى وزعم انه مسلم قال الشارح المراد بالجماعة موافقتهم والاختلاط فيهم وبالسمع ان يصغوا الى الاوامر والنواهي فيفهموها وبالطاعة ان يعملوها وقيد شبر قدر شبر يريد اي قدر حالف والحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي تجعل في اعناق البهايم من حيث انه تقيده وتمنعه ان يخطى حدوده ويرتع مراتع هي بلائه والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشي يسير نقض عهد الاسلام ونزع يده عن الطاعة والدعوى اسم يطلق للادعا والدعا ايضا والندا والمعنى من نادى في الاسلام بندا الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فهو من جثا جهنم اي من جماعاتها وهو جمع جثوة وهي في الاصل الحجر من تراب او غيره فاستعير للجماعة وروي جثي بكسر التا وتشديد اليا وهو جمع جاث من الجثو والجثي وهو الجلوس على الركب قال الله تعالى ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية سنتها على الاطلاق لانها يدعوا اليها وعن ابي هريرة انه صلعم قال قيل للامراء قيل للعرفا وقيل للامنا ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السما والارض

وانهم لم يلوا عملا قال الشارح العرفا جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امورهم ويتعرف
الامير احوالهم من عرف يعرف عرافة بالكسر ككتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة
بالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامارة الامارة بمعنى الامام على الصدقات والخراج وساير اعمال
المسلمين ويدل عليه عطفهم على الامرا والعرفا قوله وانهم يلوا عملا وكل من يلي امر غيره على
مال او غيره والمعنى ان هذه الامور وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح الناس الا بها لكن
دونها ولذلك قال في الحديث الذي بعد ان العرافة حق اي امر ينبغي ان يكون للناس من
ركب قدمه ضاع عن منهج الصواب وقد يفضي الى مسبة تؤدي به الى عذاب يؤثر عليه ان يكون
نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل بالحمى اي يتردد ويتحرك بين السما والارض ويتمنى ان
يكون حاله كذلك ولم يل ما يولاه من عمله الذي افضى به الى هذا العذاب وهم المراد بقوله
في الحديث الاخر ولكن العرفا في النار الا كل عريف فان من قام بها حق القيام وتجنب
فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل
لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك اجرى الغالب مجرى الكل واتى بصيغة العموم وعن ابن
عباس عن النبي صلعم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان
افتتن قال الشارح جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة الرحم وهو الغالب
على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم
كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشي وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي
او لتشبهه بالسباع واجترائه على الترحم والرقة وافتتان المتقرب الى السلطان ليس مما يخفى
فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه
باب ما على الولاة من التيسير من الصحاح عن ابي سعيد الخدري

ان صلعم قال لكل غادر قال الشارح والغدر
في الاصل ترك الوفا وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب
وراءه لواء يوم القيامة تشهيرا له بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤوس الاشهاد وانما قال
استه استخفافا بذكره واستهانة لامره او لانه لما كان امارة الوفاء وحسن العهد ذوا الوجه
وبها تناسب ان يكون علامة الغدر ولواؤه فيما هو كالمقابل له وعليه يريد بامير العامة
من قدمه العوام وسعد بالناس ولم يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص
الناس عليه اتفاق وانما عظم غدره وفضله على ساير انواع الغدر لانه نقض عهد الله
ورسوله بتوليه ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على امامهم
والتغلب على نفوسهم واموالهم من الحسان عن عمرو بن مرة عن النبي صلعم قال من ولاه الله
شيئا من امور المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته
وفقره قال الشارح المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوايج والمهمات ان يلجوا عليه (يعرضوا)
ويعسر عليهم انهاءها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين
الحاجة والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث
لو لم يوجد لامتنع العيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن العيش دونه ماخوذ
من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا دراسا واستعاذ النبي صلعم
باب العمل في القضا والخوف منه من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الشارح يريد به القتل
بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب
واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التوليه

لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان يكون المراد ان التولية اهلاك ولكن لا بالآلة
المحسوسة ينبغي ان يسوف به ولا يحرص عليه وعنه صلعم انه قال من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي الانسان
خلق في بدو فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواعي
داخلة واسباب خارجة تتعارض وتتصارع فيحرزه طورا لامر وطورا لآخر حتى يقضي
التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعو اليه
فالحاكم ان وفق حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره مائلا
الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوا اليه فالحاكم
ان وفق حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه بشراشره مشعوفا به متحاشيا
عما ينافيه ونال به الجنة وان خذل بان كان حاله على خلاف ذلك حاد عن القسط ونال
بسببه النار ويحتمل معناه من كان الغالب على قضيته العدل والتسوية بين المترافعين فله الجنة
ومن غلب في احكامه الجور والميل الى احدهما فله النار فلعل الله تعالى يتجاوز عما سلف منه
من الجور بين يدي العدل الغالب والله اعلم ۞ باب رزق الولاة وهداياهم
من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان
حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال
ويحترف للمسلمين فيه قال التوربشتي لعله اراد بقومي قريشا وحرفته التي كان يسعى بها من الكسب
وهي التجارة لم تكن تعجز عليه مؤنة اهلي اي لم تكن تقصر عن مؤنتهم وفيه تنبيه على انه لما تقلد
العمل ولم يتفرغ لما له عيال وطمع في مال والد ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة
على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس حقيقي بل المعنى اني
كنت

كنت اكتسب لهم فيأكلونه والآن اكتسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم
احوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال وقوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم
انكارهم عليه دليل على ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه ولم ار احدا من الائمة منع عن ذلك
غير انه حكي ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان مستغنيا عن ذلك من الحسان
قال عمر بعثني عملت على عهد رسول الله فعملني اي اعطاني عمالتي وهي اجرة العامل عن المستورد بن
شداد قال سمعت رسول الله صلعم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم
فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال التوربشتي قيل اراد به ان العامل ان ياخذ
مؤنة زوجة ويتخذ خادما ومسكنا ان لم يكن له ذلك ليستفرغ للعمل وقيل معناه انه يباح له
الاكتساب ذلك من عمالته التي هي اجرة مثل عمله عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلعم الراشي
والمرتشي قال التوربشتي يريد المعطي والآخذ وانما سمي ما يعطيه الحكام رشوة بالمدح والتصنع لانها
وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء
وفي حديث عمرو بن العاص وارغب لك رغبة من المال اي احمل لك قطعة من المال تقول رغبت له
رغبة من المال اذا قطعت له دفعة والرغبة بفتح الراء وضمها الدفعة من المال ۞
قال في الفائق الرغبة بالفتح بنا المرة وبالضم المدفوع
باب الاقضية والشهادات من الصحاح عن ابن مسعود انه صلعم
قال من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم
القيامة وهو عليه غضبان قال التوربشتي يريد بيمين صبر اليمين اللازمة لصاحبها من
جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس والمعنى من توجه عليه الحلف والزمه الحاكم
بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة من مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة
وهو يريد عذابه وانما قال يمين بدلا للحلف فيه المحلوف عليه على الاتساع

واقام الفجور مقام الكذب ليدل على انه من انواعه والاقتطاع التي تفعل من قطعه منه
وفي حديث ام سلمة انما انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الشارح اي افطن بها من اللحن بفتح الحا صدر
يقال لحن الرجل يلحن لحنا فهو لاحن اذا فطن لما لا يفطن له غيره واصله الميل وانما
بقوله انما انا بشر بانه يجوز الاطلاع على حكمه ما في الواقع الحق لخصمه ولكن
لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيد العذر فيما عسى يصدر عنه من امثال
ذلك ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطا في الحكم فان الحاكم مامور مكلف بان يحكم بما سمع
من كلام الخصمين ومما تقتضيه البينة لا بما في نفس الامر حتى ان المبطل في الدعوى اذا اتى
بشاهدي زور وظن القاضي عدالتهما فحكم له وهو مخطئ في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا
وان المحق ان اتى ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بما هو مبطل في الحكم وان كان
المحكوم به ثابتا في الواقع وعن عائشة ان النبي صلعم قال ابغض الرجال عند الله الالد الخصم
قال الشارح الالد الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد يحضر الخصومة عادته
وعنه عن زيد بن خالد انه صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها قال الشارح ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس
قبل استشهادها كما لا يحكم باليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه ما روى عمران بن
حصين انه صلعم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون وخصصوا الحديث
بشهادة الحسبة وهي فيما تكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية
هلال رمضان وموجب الكفارات او له فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق

وقيل المراد بابتداء الشهادة قبل السؤال اعلام المشهود له اذا لم يكن يعلم انه شاهد على ما يدعي
وفي حديث ابن مسعود التالي لهذا الحديث ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
ومعناه ان يكون في القرن السابع قوم حراص على الشهادة مشغوفين بها يحلفون على يشهدون
به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة مشغوفين بانهم يحلفون وعن ابي هريرة ان
النبي صلعم عرض اليمين على قوم فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قال
الشارح يمكن تصوير هذه القضية باحد وجهين احدهما ان القوم تنازعوا في مال [illegible]
فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم يحلف وبعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما انهم
يسرعون الى اليمين امر ان يسهم بينهم اي يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويجوز
على هذا فهو غير ما روى ابو رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فامر ها
رسول الله صلعم ان يستهما على اليمين ونظيره وبه قال علي كرم الله وجهه وثانيهما انهم اقاموا
البينة فعرض عليهم الحلف اما لان بينتهما تعارضت وتهاترت فكان لا بينة لهم او
لانه وانما تحلف بعض دون بعض مرجح بينته فلما ادعوا اليها ولم [illegible] على احدهما اقرع
وحلف من خرجت له القرعة لتترجح بينته وهو قول الشافعي رضي الله عنه
وعن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثمة ولو على
سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار قال الشارح يغلظ الحلف بان يكون عند المنبر يدل
على ان للامكنة تاثيرا في تغليظ اليمين ومن لم ير ذلك اوله بالمحكمة لان المحكمة كانت ثمة
وقال ان قضاة المدينة يجلسون ثمة للحكومة واليمين الاثمة هي الكاذبة سميت
اثمة كما سميت فاجرة على الاتساع وعن عائشة رفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

خيولهم في ثغورهم ويكون كل منهم معدا لصاحبه متربصا لقصده ثم اتسع فيها فاطلق
على ربط الخيل واستعدادها للغزو والعدو حيث كان وكيف كان وقد يتجوز به
للمقام بارض الثغور فيها وهو في الحديث يحتمل كلا من المعنيين قوله وان مات
اي المرابط اضمر وان لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه جرى عليه عمله الذي كان يعمله اي لا ينقطع
اجره وثوابه كما فسره ابن عمر انه صلعم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في
سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر وهو معنى قوله في هذا الحديث وامن
الفتان اي عذاب القبر اي الذي يفتن المقبور فيعذبه وقيل اراد به الدجال وقيل الشيطان
فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم وعن ابي هريرة انه صلعم قال من خير معاش
الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة
طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف
او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين
ليس من الناس الا في خير قال الشارح المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا
وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب وممال ومميل وفي الحديث
يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي يسرع
راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي يفزع منها و
يجزع من هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة هاهنا فسرناها بالاستغاثة من فزع
اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف يبتغي القتل والموت مظانه اي لا يبالي
ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل
والمقصود

والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى في اعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب الاية او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف يتعلق بان رجل مصدرا او بمحذوف
هو صفة لرجل وغنيمة اي معاشه تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغر بالتاء و
الشعفة راس الجبل هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه
قوله ليس من الناس الا في خير اي ليس في شيء من امور الناس الا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم او ليس
هو في حال من احوالهم الا في خير او ليس معدودا منهم الا في عداد الخير وفي حديث زيد بن خالد الجهني
ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا قال الشارح يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم
ومحافظة امورهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة امر بيته زمان غيبته شاركه
في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله وفي
حديث ابي هريرة وجرحه يثعب اي يتفجر منه الدم يقال ثعبت الماء اذا فجرته والحق اسند الفعل
الى الجرح لانه السبب فيه وسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء الاية قال انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة من العرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلث
مرات فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا قال الشارح المسؤول والمجيب هو الرسول
صلعم وفي قال ضمير لم يذكر لدلالة قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سواله واستكشافه
عن الرسول لا سيما في نحو هذا مما هو من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها غيب
صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بمعنى المشار اليه من المقول اضمر من غير ان سبق
ذكره

ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء وقرابة ولا القانع مع اهل البيت
قال الشارح رفعه اي الرسول والخائن والذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون
المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس
من الاموال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول الاية ويكون في افراد المجلود
حدا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب
ولا ذي غمر اي حقد وعداوة انما قال على اخيه بيانا للعلة وتقبيحا لصنعه والظنين
المتهم من الظنة التي هي التهمة قبل ارادته الذي اضاف نفسه الى غير مواليه او انتسب الى غير
اصوله واقاربه وانما ترد شهادته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه واحتمل ان يكون المراد به
المتهم بسبب ولاء وقرابة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم
من النسب عند ابي يوسف وقيل ولا تقبل شهادة احد المتعاقدين للاخر وتقبل شهادة غيرهم
من الاقارب واحد منهم احد الى ان شهادة المعتق لمعتقه او بالعكس وفي الجملة
فالحديث ضعيف ومطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لاهل البيت هو الخادم
والتابع لهم واصل السائل فاطلق عليه المشارك في الحاجة وانما ترد شهادته الا انه
لا يكون لامثاله مروءة غالبا او لانه متهم بجر نفعها وقولها ورد شهادة القانع حكاه
الشارح
حال فلا عموم فيه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال
ذهب اليه مالك ورد شهادة البدوي على القروي واوله الباقون وقالوا معنى لا تجوز
انه لا يحسن اما لعدم ضبطه وتوطينه لما يعلم الشهادة عن وجهها واما لحصول التهمة
بعد مابينهما واما لان شهادته فيما يسمع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة

وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر
فقل حسبي الله ونعم الوكيل قال الشارح لما عرض المقضي عليه بقوله حسبي الله ونعم الوكيل
انه مظلوم اجابه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ملوم من الله تعالى بما اخذ وعجزه وتركه التدبير
بالاشهاد واقامة الحجة وغير ذلك مما يوجب له الغلبة وثبوت الحق ليس من التوكل
ترك الاسباب واغفال الحزم في الامور بل على ما قيل ان يلتمس في الامور بان يسقط فيها ويطلب
ما يعين بالتوجه الى اسبابها حرصا على ارتباط تلك المطالب ويدخل عليها من ابوابها
ثم ان غلبه عسر عليه مطلوب ولم يتيسر له طريق كان معذورا فيه وليقل حسبي حسبي الله
ونعم الوكيل **باب الجهاد من الصحاح** في حديث ابي هريرة وهو المصدر به
الكتاب فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة قال الشارح اي خير طبقات
الجنة واعلاها ماخوذ من الوسط الذي هو ابعد من الخلل والافات من الاطراف وعنه صلى الله عليه وسلم
قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال
من اجر وغنيمة او ادخله الجنة قال الشارح انتدب الله اي تكفل وضمن واصله الا
سخاء ان تعالى بذمته واستثنت وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده
سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق برسله فيما اخبروا به قربة الى الله
ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى
الى بغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول
الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة
في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله
واجرى عليه رزقه وامن الفتان قال الشارح الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء
خيولهم

الجنة
قوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك

تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم يتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من لذائذ الجنة واطلاع

الله عليهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى

وحقه ان يتعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره انه لا يبقى

لهم تمنٍّ ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدون ثانيا لما راوا بسببه من

الشرف والكرامة هذا وان الحديث يمثل ويصور حالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة شبه

لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا وقربهم

من الله تعالى وانخراطهم في زمرة الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف

طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم

باستجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب كما ساغ وتسدد عليه رتبة المتفضل المشفق

عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء يسال منه مطلوبا ويكرر مرة

بعد اخرى حتى لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا ليس لهم ان يسالوه الا ان يرد الى الدنيا فيقتل

في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى وفي حديث ابي هريرة يضحك الله الى رجلين اي يرضى

ويلطف المنبسط اليهما المستعجب لحالهما ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه

وتوجهت اليه بوجه طلق وفي حديث انس اصابه سهم غرب اي لا يدرى راميه فقال

اصابه سهم غرب وسهم غرب بالصفة والاضافة وبسكون الراء وفتحها بمعنى وقيل

اذا اضيف فمعناه انه رمى به غيره فاصابه واصل التركيب للغيبة والخفاء وفي حديث

الاخر ما خرج بهم اي اخرجهم الا اخرجه الامر من السعي اذا اخرجه منه وفي حديث

ابي هريرة ما تعدون الشهيد فيكم قال الشارح استفهم عن الشهيد بما كان من حقه ان يستفهم
عنه

عنه بمن كما اجيب به ولكن لما كان السؤال عن الحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة

ويستاهل بها ان يقال انه شهيد لا عن ذاته استفهم عنها بما والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول

لان الملائكة يحضرونه ويبشرونه بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال

تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل

النفس في سبيل الله او يكون مع الرسول في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون

او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده

من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل عن عبد الله بن عمرو انه صلعم قال ما من غازية على باو

او الفئة والغزو في الاصل القصد وفي العرف الخروج الى محاربة العدو وفي الشرع الخروج الى

محاربة الكفار والسرية القطعة من الجيش وان كان من نوط الرسول فمعناه ان الحكم

المذكور شامل للجيش باسره وللبعض منه وان كان من الراوي فلشكه في العبارة وتخفق

من اخفق الجيش اذا لم يصب غنيمة وخفقه وحرمت الغنيمة حافية غير باشه فهو من باب

احسنه والحليه والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما

السلامة والغنيمة في الدنيا بقي له ثلث الاجر يناله في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة

اعداء الله ونصر دينه ومن غزا واصاب في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق

فكانه لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة وفي حديثها الاخر ففيهما فجاهد اي المجاهدة

والسعي في خدمة الوالدين اهم لك من الجهاد فانها فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد

في امرهما فيه دليل على ان للوالدين منع الولد من الجهاد ليس كذلك فيعين وكانا مسلمين وعن ابن عباس

عباس انه قال صلى الله عليه يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح قال الشارح الظاهر انه اراد به نفي الهجرة من مكة

لان الهجرة عنها كانت فرضا لانها كانت دار كفر ولما فتحت صارت دار اسلام فلم يبق الهجرة عنها

شرعا لا نعيها مطلعا لما روي انه صلعم قال لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة لقيام المعنى
الداعي اليها بالنسبة الى بلاد الكفار من اهل الحرب ه من الحسان في حديث عمران بن حصين
يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من خاصمهم وعاداهم والمراد المعادلة
من النوى كلّه من المتعاديين تنهض الى قتال صاحبه وفي حديث ابي امامة اصابه الله تعالى
بقارعة اي بداهية من الشدائد تقرعه اي تدقه وكذلك سميت القيامة قارعة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم افشوا السلام واطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان قال الشارح
افشا السلام اظهاره ورفع الصوت به اذا اشاعته بان يسلم على من رآه عرفه ولم يعرفه
والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها
منها وفي حديث معاذ بن جبل من قاتل في سبيل الله فواق ناقة اي قدره وهو بالفتح والضم
زمان ما بين الحلبتين فان الناقة تحلب ثم تترك سريعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
من ثانيه وقوله من جرح جرحا في سبيل الله اي ما يخرج من البدن كسلعة ودمل
فان عليه طابع الشهدا اي ختمهم يريد به علامة الشهدا وامارتهم وفي حديث ابي
هريرة مرّ رجل من اصحاب النبي صلعم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة قال الشارح عيينة بتصغير
عين وعذبة صفة لها وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى
غيضة كاينة من ماء وهي الاجمة

وفي حديث عبد الرحمن بن حبشي قال جهد المقل قال الشارح اي بذل
الفقير لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله انما جوزه الانفاق اذا اقدر على الصبر
ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه وفيه عقر جواده اي اهلك وفي حديث ابي امامة واما
الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله تعالى قال الشارح الاثر بفتحين ما بقي
من الشي

من الشي والاعلم والمراد بالاثرين اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة
من فرائض الله او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في ادا الفرائض والقيام
بها والكد من علامات اصابته فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضا التي يسجد عليها وانفطار
الاقدام من برد الما الذي يتوضأ به وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلعم لا تركب البحر
الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال الشارح يريد
ان العاقل ينبغي ان لا يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب
الى الله او يحبس بذل النفس فيه وايثاره على الحياة وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد
به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات والمهالك
المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن من الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطات ورطة
منها حدثت اخرى كمحالها وكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق وفي حديث
ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي قال الشارح اي المائد اسم من ماد الرجل يميد ميدا اذا مال وفي السبيل
ان عمركم ذلكم وفي حديث ابي مالك الاشعري او وقصه فرسه اي رماه من ظهره فاهلكه واصل الوقص
كسر العنق او لدغته هامة اي دويبة موذية او مات على فراشه باي نوع من انواع الموت
تعالى يقال فلان حتف الله اذا مات من غير قتل جارح او سقط لانهم توهموا ان من مات
كذلك زهقت نفسه من انفه وعن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال قفلة كغزوة
اي رجوع الغازي بعد فراغه ورجوعه الى اهله كما ثابت بغزوه وخروجه الى العدو ولان حركات
القفول من توابع الغزو ومقتضياته فيكون لحركات الغزو في استدعا الاجر والجزا
الثواب وقيل اراد بالقفلة الكرة على العدو بعد الانفصال عنه فرارا او لغيره وعنه
انه صلعم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي قال الشارح يريد بالجاعل من يشترط للغازي

جعلا فله اجره اى بذل المال الذى جعل جعلا واجر غزا المجعول له فانه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وللعلماء فى جواز اخذ الجعل على الجهاد خلاف رخص فيه الزهرى ومالك واصحاب الراى ومنعه الشافعى ويدل عليه الحديث الذى بعده وهو ما روى ابو ايوب انه صلعم قال ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها البعوث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه فانه يدل على ان الاخذ له اجرة وليس بغاز وانما سماه الوقعة لان ظاهر حاله ان الطمع فى هذا الجعل اخرجه ولم يكن قصده به اعلاء كلمة الله وامتثال الامر وعلى هذا اول الحديث يحمل الجاعل على المجهز للغازى والمعنى له بتبذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو ومن عمل يستحق شرط وله فى حديث ابى ايوب ستكون جنود مجندة من مجموعة من جند العسكر اذا جمع يقطع عليكم فيها بعوث اى يقدر عليكم فى تلك الجنود بعوثا اى جيوشا بمعنى يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اى يخرج منهم طالبا الخلاص من ان يبعث ثم يتصفح القبائل اى يتفحص عنها ويتامل فيها من اكفيه بعث كذا اى من يعطينى ويشترط لى شيئا فاعبث بدله واكفيه البعث الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه اى الى ان يموت فيسقط دمه والمراد بذكر هذه الغاية البالغة فى نفى الغزو وعنه والاسقاط الكلى عن ان يكون من عداد الغزاة ويستحق من اجورهم شيئا وعن معاذ عن رسول الله قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لم يرجع بالكفاف قال الغزو غزوان اى غزو على

على ما ينبغى وغزو على ما لا ينبغى فاختصر الكلام واستغنى بالقرائة وعدا اصنافهما وشرح حالهم وبين احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام اى فى غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اى المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اى ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمؤنة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد اى لم يتجاوز المشروع فى القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه اى يقظته اجر كله اى ذو اجر وثواب والمعنى ان من كان هذا شانه جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اى الثواب ماخوذ من كفاف الشئ وهو خياره او من الرزق اى لم يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيامة

باب اعداد آلة الجهاد

من الصحاح

فى حديث عقبة ابن عامر فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه قال الاحج اى له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه وعن سلمة ابن الاكوع قال خرج رسول الله صلعم على قوم من اسلم ينتاضلون بالسوق قال الاربع النضال الترامى للسبق والسوق جمع ساق استعمله للاسم على سبيل الاستعارة وفى حديث ابى هريرة من احتبس فرسا فى سبيل الله اى ربطه وحبسه على نفسه اعدادا لما عسى يحدث من غزو او نحوه وفى عن عبد الله ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفيا وامدها ثنية الوداع وبينهما سته اميال قال الاربع اضمار الفرس وتضميره ان يربط الفرس ويزيد فى علفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت ويشد عليه السرج ويجلل بالجل حتى يعرق ويجفه فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير لخف واقدر من العدو ماخوذ من الضمر وهو الهزال والحفيا بالفتح وسكون الفاء قصر

وبدا

موضع بمكة وامدها اى غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع وهو موضع بالمدينة
لا بمكة وقد سهى الشارح ومما يدل عليها انها بالمدينة قول الانصار عند مقدم النبي صلعم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع والحصا ايضا بالمدينة على اميال هكذا قاله
الجزري في كتابه الموسوم بالنهاية قد سميت بذلك لانها موضع التوديع وفي حديث
انس جا اعرابي على قعود له قال الشارح القعود من الابل الذلول الذي يقتعد واعيان
في حديث عقبة والرامي به ومنبله قال الشارح المنبل الذي يلتقط السهم بعد الرمي ويدفعه
الى الرامي ونظم الكلام يقتضي ان يكون الضمير للسهم ويحتمل ان يكون للرامي وفي حديث ابي نجيح
السلمي ومن رمى بسهم في سبيل الله فله عدل محرر قال الشارح اى فذلك السهم مثل عبد محرر
يعني يستحق برميه من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبته وعن ابي هريرة عن النبي صلعم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر قال الشارح السبق بالتحريك المال الذي يشرط للسابق وبالسكون
مصدر سبقت والمعنى لا يحل المسابقة بالمال ولا يحل اخذ المال بالسبق الا في هذه الاجناس
الثلث والمراد بالنصل السهم وما في معناه وبالخف والحافر الابل والفرس اي ذي
خف وذي حافر وفي حديث عبدالله ابن عمر ولا جلب ولا جنب قد تقدم في تفسيره
في باب الزكوة وعن ابي قتادة عن النبي صلعم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية قال الشارح الادهم الاسود
المستد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي بياض دون بياض الغرة
والارثم الذي في جحفلته العليا بياض ويسمى هذه الشية رثمة ماخوذ من قولهم رثمت
انفها بالطيب اذا طليته والمحجل الذي في قوائمه بياض وطلق اليمين الذي يكون
يمناه

يمناه بلون البدن وباقي قوائمه ابيض بياضا لا يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبة
والكميت من الفرس الاحمر الذي يخالط حمرته قنوء يستوي فيه المذكر والمؤنث والعرق
منه ويستوي لا يشقر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشقر وان كانا
اسودين فكميت قال الخليل انه تصغير كمت وانما صغر للدلالة على ان
حمرته غير خالصة والشية في الفرس الذي لونه يخالف معظم لونه فانه علامة
وحلية يميز عن اخواته وفي حديث عتبة بن عبد الرحمن السلمي ولا معارفها
قال الشارح اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة
وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها
فان اذنابها مذابها ذوي مراوحها يذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها
دفاؤها اي كساؤها الذي يدفا به وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم
عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشي الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس قال الشارح عبدا مامورا
اي مطاوعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء
بما شاء من الاحكام ما اختصنا اريد به نفسه وسائر اهل بيت الرسول واله دون
الناس بشي الا بثلث اي اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشي لم
يامرهم به الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الى اخره تفصيل لها وعلى هذا
ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء
مندوب على غيرهم وان انزاء الحمار على الفرس الذي لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل
واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك
لا يسهم لها

في الغنيمة ولا سبق لها على وجه ولانه غلق باب لا ناكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون
قربته ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة
بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان يكون المراد به صلعم ما
اختصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك وعن انس كان قبيعة سيف رسول الله صلعم
من فضة قال التوربشتي قبيعة السيف وقبيعته ما على راس القائم الذي هو مقبضه من ذهب
او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة وعن السائب بن يزيد
ان النبي صلعم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما قال التوربشتي اي لبس احدهما
فوق الاخر فحصل المظاهرة بينهما وعن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلعم سوداء
ولواؤه ابيض قال التوربشتي الراية والعلم الكبير ينصب عند الامير ويدار معه
واللواء العلم الصغير يتولاها صاحب الجيش ويعول عليها وفي حديث البراء
ابن عازب كانت سوداء مربعة من نمرة قال التوربشتي اراد بالسوداء ما غالب لونه
سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي بردة
من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت
تشبيها بالنمر ويقال لها العباءة ايضا ه باب آداب السفر
من الصحاح عن كعب بن مالك ان النبي صلعم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج
يوم الخميس قال التوربشتي تبوك من ادنى ارض الشام الى الحجاز قيل سميت بذلك لان النبي صلعم
وجدهم يبوكون القدح في العين اي يحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها فسميت
بذلك والبوك مشتق من البول وهو الجماع واختيار الخميس اما لانه يوم مبارك يرفع
فيه

فيه والسنه ولانه يرفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم فيه ولانه اتم ايام الاسبوع
او التفاؤل بالخميس على انه ظفر على الخميس الذي هو الجيش ويمكن عليهم او انه تعالى يحفظ جيشه
ويحيط بهم وانما سموا خميسا لانهم يتحزبون خمسة احزاب المقدمة والقلب والميمنة
والميسرة والساقة وفي حديث ابي بشير الانصاري لا يبقين في رقبة بعير قلادة
قال التوربشتي انما امر بقطعها لان الاجراس كانت تعلق بها وهي من مزامير الشيطان
ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا تتسبب به العلق فيمنعها
عن الركض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حقها من الارض قال التوربشتي اي حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى
وحقها من الارض رعيها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اي
اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل
قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوتها باقية فيه النقي وهو المخ وفيه واذا عرستم
بالليل فاجتنبوا الطريق اي اذا نزلتم اخر الليل فتنحوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه
لانه متردد الدواب ومأوى الهوام والاحراس والتعريس هو النزول اخر
الليل وفي حديث ابي هريرة فاذا قضى حاجته وحصل مقصوده من وجهه اي من الجانب
الذي توجه اليه فليعجل الى المراجعة الى اهله والنهمة بلوغ الهمة في الشيء يقال نهم بكذا
فهو منهوم اذا كان مولعا به حريصا وفي حديث جابر فلا تطرق اهله ليلا اي لا يأتيه بالليل
وفي حديثه الاخر حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال التوربشتي الاستحداد استعمال
الحديد والمراد به ما تتعهد به النساء من التنظيف بالحلق وغيره والمغيبة التي غاب عنها

زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد سبق شرح هذا الحديث من الحسان
عن انس قال قال رسول الله عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل قال الشارح الدلجة السير
من الليل وقد سبق ذكرها في باب الاعتصام وقوله فان الارض تطوى بالليل اي يقطع
بالسير في الليل ما لا يقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار وعن عبد الله ابن عمرو قال رسول
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلث ركب قال الشارح سمى
الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحيد في السفر والتعرض للافات التي
لا تندفع الا بالكثرة ولان المتوحد بالسفر يفوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل
الموت يدركه فلم يجد من يوصي اليه ويورث الناس واما الثلثة فيسايرون ويعين اولئك
على المحتضر ان يوصي اليه من يقوم بتجهيزه ودفنه والركب جمع راكب لصاحب صحبة ويقال
اسم عشرة من اصحاب الابل فما فوقها والجمع اركب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه الا ان
يجعل اسم كل جمع منهم وفي حديث جابر فيرحل الضعيف في سوقه وفي حديث ابن مسعود وكان
ابو لبابة وعلي ابن ابي طالب زميلي رسول الله صلعم قال الشارح اي رديفه يكونان معه على الزاملة
وهي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه والمعنى انهم يتعاقبون في الركوب
على بعير واحد قال وكانت اذا جاءت عقبة رسول الله اي نوبته ركوبه عقب ركوبهما
او اثنوبة تروله للعوافي والاخر يمشي عنك عن سعيد بن ابي هند عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم تكون ابل الشياطين وبيوت الشياطين قال الشارح يريد بها ما يكون معد التفاخر
والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة بعض الصحابي من اصناف
هذا النوع من الابل صفنا وهو كساب سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها او
لا يحتاج اليها في حمل متاعها ثم انه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله
وعن الثاني

وعن الثاني صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون
في الاسفار عن جابر عن النبي صلعم قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل
قال الشارح ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به الوقت الذي يدخل به الرجل على اهله
واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية
على تقدير مضاف اي احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل والتوفيق بينه وبين ما رواه انه صلعم
قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر
منها لا القدوم عليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق
ويكون ممتليا تواقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه

باب الكتاب الى الكفار من الصحاح في حديث ابن عباس وامره ان يدفع
الى عظيم بصرى قال الشارح يريد به زعيمهم وحاكمهم الذي يعظمونه وبصرى اسم موضع بالشام ينسب
اليه السيوف وفيه ادعوا بداعية الاسلام اي بدعوته وبالكلمة التي يدعى بها الى الاسلام ويدخل
بها فيه من دعا الى كذا وهو في الاصل مصدر كالعافية وكذلك الدعاية بوزن الشكاية يقال دعا
يدعو دعاء ودعوى وداعية ودعاية اسلم تسلم اي من عقاب الله واسلم يؤتك الله اجرك
مرتين اي اجر النصرانية والاسلام اجر الايمان بعيسى ومحمد لما سبق في كتاب الايمان
وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل وان توليت فعليك اثم الاريسيين اي الاتباع والخول
وعاملة الرعايا الذين يتبعوك في كفرك ومن سواك في دينك فانك قد صددتهم عن الاسلام
باعراضك فعليك وزرك ووزر من يتبعك في التمادي عن الحق والاصرار على الباطل وسعى بالتمادي
عن كل الاول اولى بالسوق وهو بالتخفيف جمع اريس وهو الاكار يقال ارس يارس ارسا
اي صار اريسا وفي بعض الروايات الاريسيين بتشديد الياء على ان المراد بهم اتباع عبد الله

اريسا وقد يشدد الراء ويكسر الهمز
للمبالغة ... الفعل ايضا
... ارس اريسا ... صحيح

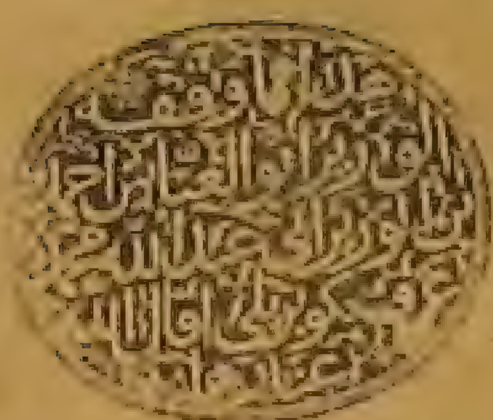
بن ادريس رجل مشهور من النصارى بعث الله نبيا في زمانه فخالفه هو واصحابه فقتلوه وفي
بعضها الراس على ابدال الهمزة بآء قال ابن المسيب فدعا عليهم رسول الله صلعم ان يمزقوا كل ممزق
اي دعا على ملوك الفرس ان يمزقوا كل تمزيق بحيث لا يلتئم امرهم كان من مزق كتاب رسول الله صلعم
ابرويز بن انوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة اشهر ومع اكثر اقاربه باولاده
فوقع امرهم في الاختلاط والادبار حتى آل الى ما آل على ما اثبت في كتب التواريخ وفي حديث انس لم يكن
يغير بنا حتى يصبح قال الشارح اي لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه والاغراء وان كان مشهورا في تهييج
الجيش للغزو فلا يبعد استعماله في الحمل والحث عليه ونقل صوابه يغزو بنا فسقط الواو عن
قلم الكاتب فصحف وينظر فان سمع اذانا كف عنهم اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا
عن ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا جاهلا بحاله وعن نعمان بن مقرن قال شهدت القتال
مع رسول الله صلعم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب وتحضر الصلاة قال الشارح
الارواح جمع روح والمراد به الرياح وقال صلوة صلوة الظهر لما روى عنه في الحسان انه قال بزوال
الشمس فاذا قال حتى العصر فقصد بهذا الانتظار ان يطيب الوقت ويتوكل المومنون الصلوة
ويدعوا لجيوشهم فينزل الله النصر ببركة صلوتهم ودعائهم ۞ باب القتال
في الجهاد من الصحاح قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله يريد غزوة الا ورى بغيرها قال الشارح
اي ليس الغزوة المقصود بغيرها بل اخفاها واوهم انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو
فان الحرب خدعة كما قال في حديث جابر وروى خدعة بضم الخاء وفتح الدال بمعنى انها خداعة للانسان
بعده وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر على خلاف ما حملت اليه وعن صعب بن جثامة قال سئل
رسول الله صلعم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم قال الشارح
اراد به تجويز تبييتهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة
الليل

الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم
حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم نبال بهم وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلعم
رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم قال الشارح الرهط
اسم جمع دون العشرة وابو رافع هو ابن الحقيق اليهودي من بني النضير وكان قد عاهد النبي صلعم فنقض
العهد وكان يوذيه ويحرض عليه ولذلك بعثهم ليقتلوه وعبد الله بن عتيك انصاري خزرجي من بني مالك
بن مبذول روي انه لما فرغ من امره اخذ في النزول عن علاوة داره فوقع من الدرجة فانكسر ساقه
فادركه رفقاءه فحملوه الى المدينة فمسح رسول الله صلعم ساقه فبرأت باذن الله تعالى وفي حديث
ابن عمر في شعر حسان بالبويرة مستطير ۞ قال الشارح البويرة اسم موضع من مواضع
بني النضير وفي الاية ما قطعتم من لينة يعني النخل والجمع لين وعن ابن عمر ان النبي صلعم اغار على بني المصطلق
غارين بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية قال الشارح بنو المصطلق من خزاعة غارين
اي غافلين من الغرة والمريسيع اسم ماء لهم بالمعصب وهو من نواحي قديد وفي حديث ابي اسيد
الساعدي اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل اي اذا قاربوكم فارموهم والكثب القرب وروى كثبوكم
بغير الف اي قربوا منكم من الحسان عن ابي الدرداء عن النبي صلعم قال ابغوني في ضعفائكم قال الشارح
اي اطلبوني وتقربوا الي في التقرب اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم وقال عبد الرحمن بن عوف
عبانا النبي صلعم ببدر ليلا قال الشارح روى عبانا مهموزا ومنقوصا اي هيانا [illegible]
الجيش وعلمهم اذا هياتهم في المواضع وعددتهم والبستهم السلاح وروى انه صلعم قال ان
بيتكم العدو فليكن شعاركم وفي الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون
معناه فليكن شعاركم حم لا ينصرون اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار
في الاصل العلامة ينصب الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم

ومن لتهامن الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان فنبه صلعم على ان ذكرها
لعظيم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر
عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا
لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى
والمعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسمائه تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة
عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من حروف المعجم ولا معنى تحته فلا يصلح لان يكون
بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما
للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ه ومنعه الصرف
للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس رضي فان صح عنه فوجهه ان يقال
اراد به اسم منزل حم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقام حم مقامه واجرى
على اعرابه صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسماء الله تعالى بهذا التاويل
عن سمرة عن النبي صلعم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قال التوربشتي اراد
بالشيوخ الرجال المسان الذين هم اهل نجدة وباس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا راي
لقوله صلعم في حديث انس في هذا الباب لا تقتلوا شيخا فانيا وبالاستحياء الاستبقاء والشرخ
المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ كصحب وشرب او مصدر نعت به ومعناه
بدو الشباب فيستوي فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل وفي حديث ابن عمر فجاص
الناس جيصة اي فحادوا حيدة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة
اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة ومنه قوله تعالى
ولا يجدون عنها محيصا اي محيدا او مهربا وقيل انتم العكارون وانا فئتكم اي انتم الفرارون

من القتال حتى يحينكم الى الاستظهار والتعاضد بل انتم المحترزون الى فئة يستظهروا بهم ثم يكروا
ويعطفوا عليهم وانا فئتكم ولما تحيزتم الى فلا حرج عليكم في هذا الرجوع والعكر العطف والكر

باب حكم الاسراء من الصحاح عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلعم عين من المشركين
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلعم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه قال التوربشتي
العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالروية واستغراقه فيها كان جميع
بدنه صار عينا ثم انسل اي انصرف في تعال وخفية فنفلني اي اعطاني نفله وهو ما يخص به
الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب
وفيه دليل على ان من دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله وان من قتل محاربا جهارا فله سلبه وعن
ابي هريرة عن النبي صلعم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قال الشارح قد سبق غير مرة
ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستحسان بالشيء
الرضا به واستعظام شانه والمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في
الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يراد
به من قبل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في
الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها الطبيعة
جذبات الحق الذي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي
الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى وفي الحديث الثاني لسلمة ما يستدل به لحمل الحديث الى عدوا واسرع
به ثم اخترطت سيفي الى سلته واصل هذا التركيب الانسلال الشيء ومضيه وفي حديث ابي سعيد
لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ انما نزلوا الحكم بعد ما حصرهم رسول الله صلعم
خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس



فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم في اسلامه وهو دينه ان يحكم فيهم يعني ما حكم الله فيهم
وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة وسموا الاحزاب لانهم تحزبوا على حرب رسول الله وافقوا الاعراب
وروي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبرئيل النبي صلعم في ظهر اليوم
الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير
الى بني قريظة قاسم بن عصم وفي بعضها هريرة وان يصل يصل ولا هم قال الكرماني اي دادهم
بطلب ثارته ولا يبطل دمه لشرفه في قومه او دادهم ارادته ونوجبه عليه القتل بما اصابه
من الالم وحكى ابن مطعم انه صلعم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
لتركتهم قال الكرماني هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد رسول الله صلعم اذا جاره حين رجع
عن الطائف ودب المشركين عنه واحب انه كان حيا فكافأه عليها بذلك ويحتمل انه اراد
به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول
وتحقير هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم وبتركهم لمشرك كانت له عنده يد وفي جمع نتن
بالتحريك بمعنى منتن كزمني وزمن وانما سماهم به لما الرجس الحاصل من كفرهم على التمثيل او
لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر وفي حديث انس بن مالك ما اسماهم
اي اخذهم اسرا واستبقاهم ولم يقتلوهم قال رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو في الاصل
مصدر بمعنى الاستسلام وعن ابي طلحة ان نبي الله صلعم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا
من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث مخبث قال الكرماني الصناديد
جمع صنديد وهو السيد الشجاع ويقال للداهية والعبء العظيم القطر والطوى
البئر المطوية فعيل بمعنى مفعول وانما وصفها بالخبث المخبث لخبث الملقاة فيها

اولانها كانت يلقى فيها الجيف والنجاسات والمخبث ذو الخبث وفي الحديث اعوذ
بك من الخبث المخبث اي الذي اعوانه خبثا ولا ينافيه ما روي فالقوا في قليب بدر لان
ابا عبيد فسر القليب بالبئر العادية وهي اعم من ان يكون مطوية وغيرها مع احتمال ان يكون
هؤلاء غيرهم فان المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم في
القليب ويوبل ويل حتى قام على شفة الركي وهو جمع ركية وهي البئر وفي حديث عمران
بن حصين واسر اصحاب رسول الله صلعم فناداه يا محمد بم اخذت قال
بجريرة حلفائكم ثقيف بفعيل على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة يريد بها
حرة المدينة وهي ارض ذات حجارة سود وكل يكون كذلك يسمى حرة لشدة حرها والجريرة
الجناية فانها تجر العقوبة وفي شرحه بجريرة حلفائكم اي احدث بسبب جنايتهم ليدفعك اليهم
فدا من اسره من المسلمين او بسبب جريرتهم التي نقضوا عهدكم على انهم كانوا عاهدوا
ان لا يتعرضوا المسلمين ولا احد من حلفائهم وفيه فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح وهو يدل على ان الاسير ان ادعى انه كان قد اسلم قبل الاسر لم يقبل الا ببينة وانه
اسلم بعد الاسر لا يجب اطلاقه قوله في العقد في حديث عائشة كان النبي صلعم اذا ارسل زينب
الى وبعث رسول الله صلعم رجلين زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى
تمر بكما زينب فتصحبانها حتى تأتيا بها قال الكرماني اخذ عليه يريد به العهد بتخلية سبيلها
اي يرسلها اليه وزينب هي ابنة رسول الله صلعم من خديجة وكانت تحت ابي العاص
زوجها منه قبل المبعث وبطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض
من الارض وفي حديث علي بن ابي طالب عدلت لي رسول الله صلعم يوم الحديبية قال الكرماني
عدان بكسر العين وضمها وسكون الدال وكسرها جمع سدانا الا انه جمع عدد مجسرى يحسبان

ومن وموال وقد روى في الحديث الصفين الاولين ه **باب الامان من الصحاح**

في حديث سليم بن عامر قال يعني عمرو بن عبسه سمعت رسول الله صلعم من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم عهدهم على سوا قال الشارح اراد بالنهي
عن حل العهد وشده النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض حتى ينقضي امده وينتهي اخره او
ينبذ العهد اليهم على سوا اي الى من عاهده بحيث يستوي في ذلك في علم النابذ والمنبوذ اليه
حتى يكونا من استعمال الحذر والاحتياط على   وفي حديث ابي رافع اني لا اخيس بالعهد
ولا احبس البرد قال الشارح اي لا انكث العهد ولا احبس الرسل يقال خاس به يخيس
ويخوس خيسا اذا غدر به واصل الخيس يروح الجيفه ومنه خاس الطعام والبيع اذا
فسد والبرد جمع بريد وهو الرسول ومنه قيل للدابة المعدة له بريد ولكل اربعة فراسخ
بريد لان ملوك العجم كانوا ينصبون لورود الكتب وانفاذها لاخبار اليهم بسرعة
واستعجال على راس كل اربعة فراسخ بريدا السابع للاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهلم جرا
الى ان يبلغ الملك فسمي باسمه مسافة حركته وانما لم يتعرض للرسل لان قصد الرسالة
امنه ولانه في حكم المستجير ولما في امانهم من المصالح العامة وفي حديث نعيم بن مسعود
والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قال الشارح قال لهما ذلك
لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله صلعم وكان احد الرجلين عبد الله
بن النواحة والاخر رجل يقال له ابن اثال دخل عمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة فان ابن
في زمن عمر رضي مع عسكر اليمامة الى الكوفة وكان امام قومه فاتهموا بانهم يؤذنون
في مسجدهم بمسيلمة ويشهدون بطاعته ويدرسون العربية التي اختلقها مسيلمة وكان
ابو موسى امير الكوفة وابن مسعود وزيرا ومعلما فاحضروا عندهما فاستتابا منهم فتابوا

فقتل

فتابوا فقبل توبتهم والحقوا بالشام قال ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول لولا انك
رسول لقتلتك والان لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ه

باب قسمة الغنايم والغلول فيها من الصحاح في حديث

قتادة فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال الشارح اي هزيمة عبر عنها بالجولة تسما
على الاضطراب وعدم الاستقرار وايهاما بانه كان لهم بعدها كرة وفيه وضربته من ورائه
على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع قال الشارح حبل العاتق عصب به يتصل
العنق بالكاهل متصل بحبل الوريد وهو عرق في باطن العنق وفيه قال ابو بكر لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قال الشارح
المقول له والمخاطب بهذا الكلام الرجل الذي صدقه واعترف بانه سلبه عنده
وسال الرسول ان يرضيه عنه وما قاله الصديق رد له فيما ساله وقوله لا
ها الله اذا قال الخطابي صوابه لاها الله ذا ومعناه لا والله لا يكون ذا
وحرف التنبيه بدل من واو القسم والاصل فيه والله لا الامر هذا او لا يكون هذا
فحذف واو القسم وقدمتها فصارت عوضا من الواو وحذف الامر الذي
هو المبتدا والفعل لكثرة الاستعمال وصدر حرف النفي ليؤذن من اول الامر بان
المقصود هو النفي وقال الخليل اصله لا والله الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال
وقال الاخفش ذا مبتدا خبره محذوف والجملة تاكيد القسم وتقدير الكلام
لا والله ذا قسمي والجواب محذوف اذ لم يذكر بعده ما يليق به ويدل عليه انهم
يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا وكلاهما ضعيف لانهم لا يستعملون هذا
التركيب الا اذا كان المقسم عليه منفيا على شهادة الاستقراء وما ذكره الاخفش

عنهما ان صح مصدر قسم آخر وكانه قال والله لا الامر كذا ولكن والله لقد كان كذا البلا
فلزم حذف الجواب في اكثر استعمالاتها والضمير المستكن في يعمد ويعطيك للرسول
صلعم والمراد بالاسد ابو قتادة اي لا يقصد الله فيعطيك سلبه ويأمره بالاعراض
عنه وفيه فابتعت مخرفا في بني سلمة قال الشارح اي بستانا في ديارهم من اخترفت الثمر
اذا اجتنيتها قال الشيباني يجتنى في الثمار منه ومنه المخرف بالكسر الوعاء الذي يجتنى
فيه والمخرف الفصل الذي يجتنى فيه وان اجتنى الثمار وانه لاول مال تأثلته في الاسلام اي
جمعته واصلته وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلعم بظهره مع رباح غلام
رسول الله صلعم وانا معه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله
فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه قال الشارح اراد بالظهر سرح
الابل يقال لفلان ظهر اي ابل واحد الظهر يصلح للحمل والركوب والالف كما في يا صباحاه
كلمة استغاثة عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة ومنه اليوم يوم الرضع اي اليوم يوم
هلاك اللئام وقيل لهم رضع اذا كان في غاية الخسة والبخل قال واصله ان رجلا كان يرضع
ابله وغنمه ولا يحلبها حذرا من ان يسمع صوت حلبه فيسال منه ثم وصف به ثم اتسع فيه
فاستعمل لكل لئيم متجاوز في البخل وفيه ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة قال الشارح
الآرام جمع ارم وهي الحجارة تنصب علما في المفاوز ويجمع ايضا على اروم وارم مثل ضلع
واضلاع واضلع وضلوع وفي حديث ابي هريرة لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على
رقبته نفس لها صياح قال الشارح اراد به المملوك الذي يغل من الفيء نهى نفسه عن القائهم
على هذه الحالة واراد به نهيهم عما ان يودي الى ان يلقيهم كذلك وفيه رقاع تخفق
اي اثواب تضطرب من خفق الراية تخفق بالضم والكسر خفقا وخفقانا وفي
حديثه

وفي حديثه الاخر بينما هو يحط رحلا لرسول الله صلعم اذا سهم عائر فقتله قال الشارح اي اذا
سهم لا يدرى راميه اصابه فقتله من قولهم فرس عائر اي ساقطة لا يعرف مالكها ومسقطها
واصل التركيب التردد وعدم الانضباط وفي حديث ابن عمر كان على ثقل النبي صلعم رجل
يقال له كركرة قال الشارح الثقل محركة متاع المسافر والكركرة بكسر الكافين وهي في اللغة
الجماعة من الناس ورحى زور البعير وهو ما يقع على الارض منه اعلى صدره اذا استناخ
والكركرة شبهها تصريف الريح السحاب وجمعها اياه بعد التفريق من الحسان
في حديث عمر فامر بن... من حرق الحي في اثاث البيت واسقاطه وعن مجمع بن جارية
قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلعم ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس قال الشارح هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما
فاعطى ستة اسهم منها للفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنا عشر
سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس
سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي
ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلعم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة
وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا على خلافه على ان للفارس سهمين وان ما ذكرناه في
تقسيم الحساب والتخمين من ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه والبيهقي
في ديوانه وهو قال وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فعلى يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة
نفس ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح
عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل السهم وللفارس ثلثة
اسهم

على ما سبق في الحساب. وأما ما روى عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله. وعن حبيب بن مسلمة الفهري ان رسول الله صلعم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل قال الشارح النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلعم ينفل الربع في البداءة كما صرح به في حديثه الآخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم واوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره النفل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلعم وقالوا كان النبي صلعم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المشار اليه في المتن وقال ابو ثور ويعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب وفي حديث ابي الجويرية الجرمي ثم قال يعني معن بن يزيد بن الاخنس السلمي لولا اني سمعت رسول الله صلعم قال لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال الشارح ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل الجويرية بالدنانير التي وجدها السماحة لقوله صلعم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق

ولعل

ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء ولذلك لم يعط النفل منه. عن ابي موسى الاشعري قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلعم حين افتتح خيبر فاسهم لنا قال الشارح واعطاؤه اياهم صادف وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم. وعن ابي امامة ان النبي صلعم نهى عن ان يباع السهام حتى تقسم قال الشارح المقتضي للنهي عن بيع الملك عدم ثبوت الملك الا بالقسمة والجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة. وعن ابن عباس ان النبي صلعم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد قال الشارح اي اخذه زيادة لنفسه وجعله صفيه من المغنم وانما سمي ذا الفقار لانه انقطع من وسطه ثم هرص اخرى فعاد احسن ما كان. وفي حديث القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلعم واجتنبنا ملامة منه الا خرجة جمع الجلاح وهو الاماوة وكذلك الجرح ويجمع ايضا على اجراح واجاريح.

باب الجزية من الصحاح

في حديث بجالة ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم اخذها من مجوس هجر قال الشارح هو بلد من اليمن يلي البحرين بينهما عشر مراحل يستعمل على التذكير والصرف والنسبة اليه هاجري على خلاف القياس. من الحسان عن معاذ قال بعثني النبي صلعم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر قال الشارح الحالم البالغ والعدل المثل ومعافر علم قبيلة من همدان منقول عن الجمع ولذلك لا ينصرف معرفة ونكرة اليهم تنسب الثياب المعافرية واراد ههنا ثياب معافر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وهي نوع ثياب تكون باليمن وهو دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلعم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر

مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين
ومن المعسر دينار ذكره في كل حاكم بدل على طريق المنقسم على المراد لحزبه لا يوخذ الا من الرجل البالغ
وعن ابن عباس قال قال النبي صلعم لا تصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال الشارح
اي لا يستقيم دينان ولا يكون ليهما ظهور وعلو في ارض واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف بحيث
ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم ان يهاجر عنه ولا يصلح له ان يقيم ثم وحيث ظهر فيه الاسلام و استولى
عليه المسلمون فينبغي ان يطهر من الكفر ولا يمكن سائر ارباب الملل ان يشيعوا فيه دينهم ويظهروا اعيادهم
وقيل هو اشارة اجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب وقوله ليس على مسلم جزية يدل ان من اسلم
من اهل الذمة في اثنا السنة تسقط عنه الجزية ولا يجب عليه شي وعن انس بعث النبي صلعم خالد بن
الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية قال الشارح اكيدر
بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها
كما اضيف زيد الى الخيل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية لانه اسلم
وحسن اسلامه

باب الصلح من الصحاح

في حديث مسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم خرج رسول الله صلعم عام الحديبية قال الشارح اي اضاف العام اليها
وهو اسم اطراف الحل للنزوله صلعم حيث صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه
اي مع الف ومائة وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا
واربعمائة رجل وعن جمع جاريه بانهم كانوا الفا وخمسمائة وفيه قال الناس حل حل حلاب
القصوى قال الشارح حل حل بالسكون زجر للناقة كما ان حوب للبعير وقد يبون في
الوصل ومنه حلحلت الناقة اذا قلت بها حل حل وحلحلت عن مكانها اذا ازلت
وخلات الناقة خلا وخلاء بالكسر والمد اذا حرنت وبركت من غير علة
ونظيره

ونظيره الحي في الجمل وحرن في الفرس والقصوى اسم لناقة رسول الله فقال النبي ما خلات
القصوى وما ذاك لها بخلق اي عادة ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى روي ان ابرهة
لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم وكان معه اثنا عشر
فيلا فلما وصل الى ذي المجاز انبعث الفيلة من الوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى
غيرها اسرعت شيئا ثم قال والذي نفس محمد بيده لا يسلوني خطة اي خصلة يعظمون
فيها حرمات الله اي يريدون بها تعظيم ما عظمه الله تعالى وحرم هتك حرمته الا اعطيتهم
اياها اي اسعفهم الى الخصلة التي يسلونها عبر عن المستقبل بالماضي للمبالغة صح ذلك لان توجه
الكلام في معنى الشرط والجزاء ثم زجرها فوثبت اي طفرت فعدل عنهم اي مال عنهم و
غير جانبهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء الثمد الماء القليل الذي لا مادة
له واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي صالح ثمود لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به
محملا على سبيل المجاز الحسن وصفه بقليل الماء يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا
قليلا من البرض وهو القليل من الشي والتبرض التقلل من الشي اي التقليل والسلع بالقليل
ويقال برض الماء من العين يبض اذا نبع وهو قليل فانتزع سهما من كنانته اي جعبته
ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم اي يفور ويمتد لهم من قولهم جاش القدر
اذا غلت ويقال جاش الوادي اذا زخر وامتد بالري اي بما يرويهم او بالماء الكثير من قولهم عين ريه اي كثيرة الماء وفيه قال النبي صلعم اكتب هذا ما قاضى محمد رسول الله
اي فصل به امر المصالحة من قولهم قضى الحاكم اذا فصل الحكومة فانما اتى به على زنة فاعل
لان فصل القضية كان من الجانبين وفيه قضيته حتى برد اي مات ويقال برد فلان
اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد

وفيه لعدا اى هذا ذعرا اى خوفا وفزعا تعالى ذعر الرجل فهو مذعور ومنه قال النبى صلعم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد قال الكرمانى ويل امه تعالى للتعجب ومما استعمله للتعجب
مرحش نهضته للحرب ومعالجته لها والمسعر ما تسعر به ما يشتويه النار وللهب
وكذا المسعار لمناسبة الحرب بالنار سل الذى يهيج يشعل السور لو كان له احد
اى احد ينصره ويعينه فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب
لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه منهم بان يستظهر بمن يعينه
على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر اى ساحله سمى به لاستوائه معه فان هذا التركيب
للاستدراك فى شى وضده فارسلت قريش الى النبى صلعم تناشده الله والرحم لما ارسلت
فمن اتاه فهو آمن اى ارسلوا اليه يذكرونه الله والرحم بالحلف يقسمون عليه ان
لا تعاملهم بشئ الا بارسال الى ابى بصير واتباعه ويؤمنهم ويدعوهم الى المدينة ليسلموا
من تعرضهم فى السبل وعن البراء بن عازب قال صالح النبى صلعم المشركين يوم بارد
اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل فى قيوده
فرده اليهم قال الرابع شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين
جور وعجز ظاهر وكذلك شرط عليه السلام فى صلح الحديبية والجلبان جراب من الادم يوضع
فيه السلاح وقد سال الغاشية السرج الجلبانة ولما كان من ديدن العرب الا ياذف
السلاح فى السلم والحرب شرطوا عليهم ان لا يجردوا السلاح ولا يدخلوها كاشف السلاح تاهبا
للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود اسلم بمكة فقيده
المشركون يحجل فى قيوده اى يمشى على وثبة كما يمشى الغراب بالحجل مشى الغراب فرده اليهم
محافظة

محافظة للعهد ومراعاة للشرط من الحسان عن المسور ومروان انهم اصطلحوا
على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا
اسلال ولا اغلال قال الازرق انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهى اقصى
مدة المهادنة عند الشافعى رحمه فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار فى جميع
الاحوال والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذى استثناه الرسول صلعم وقيل لا يجوز
اكثر من ثلث سنين اذ الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد فى
السنة الرابعة فغزاهم الرسول صلعم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها
وان تقدير مدتها موكول الى راى الامام واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف واما فى
حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولانه صلعم جعل
لصفوان بعد فتح مكة سيرا اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما
بينهما خلاف والاصح المنع وقوله ان بيننا عيبة مكفوفة اى صدرا نقيا عن الغل
والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث
انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه ان يكون
بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتساوين فى الامور تكون
كل منا صاحب مشرجة الاخر وعيبته سره ونظيره قوله صلعم الانصار كرشى و
عيبتى وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا فى عيبة مكفوفة فاى سر وجد
مستور لا يظهره احد منا ولا يذكره قال الله تعالى عفا الله عما سلف وقيل على
ان يكون بيننا كتاب الصلح نحفظه ولا نضيعه كالشئ المضبوط فى العيبة المسلال
والاسلال السرقة وكذلك السلة والاغلال الخيانة وفى الحديث الذى يليه

فانا حجيجه يوم القيامة اي خصمه من حاجه اذا خاصمه
عقد هذا الباب على ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانهم لا يقرون
فيها ولما كان مرد بابه الصلح والمهادنة افرده بباب ولم يترجمه بشيء في حديث ابي
هريرة خرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس قال الطابع المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار
والمعطي والمراد به الموضع دراسة كتبهم التي يدارسها الناس واما بمعنى المدراس والمراد
به الموضع الذي يذكر فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة
المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني الروايات الصحاح حتى اتى المدراس وفيه اي اريد
ان اجليكم اي اخرجكم من بلادكم هذا والخطاب مع من بقي في المدينة وحرما بها بعد قتل قريظة
واجلا بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقيل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة
كان في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنين وفي حديث ابن عمر فلما اجمع عمر على ذلك
اي صمم العزم وانفذ ارادته على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم
وفيه كانت هذه هزيلة من ابي القاسم هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو
نقيض الجد وفي حديث ابن عباس واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال الطابع اي انعموا
للرسل الذين اتاكم من الجاهين اليه كنحو ما كنت اعطيهم من الجوائز وهي العطايا تخصيص
ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يعظم ولم يكرم رجع الى قومه بما ينقص
رغبتهم عن الاسلام وتجيش صدورهم ه
عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وكان لرسول الله خاصة ينفق منها على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي
في السلاح والكراع عدة في سبيل الله قال الطابع ما افاء الله على رسوله اي ما جعله
له فيئا

له فيئا وانعم عليه خاصة والفيء ما حصل للمسلمين ومال اليهم من اموال الكفار بغير قتال والايجاب
خيل وركاب كما قال فما لم يوجف المسلمون عليه اي لم يسرعوا اليه من الوجيف وهو السير
السريع ولم يتعبوا على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا وهي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها
من لفظها بل يقال لواحدها راحلة ويجمع على ركب ككتاب وكتب وقوله وكان لرسول الله صلعم
خاصة واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان جميع مال الفيء كان له ياخذ منه نفقته على اهله
نفقة سنته ثم يصرف الباقي في مصالح السلاح والكراع اي الخيل وساير ما فيه صلاح المسلمين
على ما دل عليه ظاهره وبعده لجميع المسلمين يصرفه الامام في مصالحهم وذهب الشافعي
في القول الجديد الى ان خمسه يخمس على خمسة اقسام كخمس الغنيمة لقوله تعالى ما افاء الله على
رسوله الاية فانه تعالى اثبت لهؤلاء المذكورين فيه حقا كما اثبت لهم في الغنيمة فيستحقون منه
ما يستحقون من الغنيمة وذكر الله في اول الاية لتعظيم شان المذكورين بعده فيما لا
باتمه كما في اية الغنيمة والاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلعم مدة حياته يصرفها
كيف يشاء واما بعده فيها قولان احدهما انه مردود الى المصالح كخمس الخمس المضاف
من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم على الاعقاب كما تقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال
الفيء مقسومة على المذكورين في الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر
انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه صلعم كان ياخذها
لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار بحذرهم منه وخوفهم والان يحصل الحذر لهم من جنود
المسلمين وقوله خاصة اراد بها انه ليس لاحد من الامة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفه بل عليهم
ان يصرفوها الى المصالح او غيرها من المصارف المذكورة من الحسان في حديث
عوف بن مالك فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا قال الطابع الاهل الذي له اهل

والاول اسم فاعل من اهل يأهل وبالكسر والضم اهولا اذا تزوج والثاني افعل من العزوبة
وما رايته مستعملا بهذا المعنى الا في هذا الحديث وانما المستعمل له العرب ولعله اخرج
العزوبة مخرج العيوب فاشتق عنه اعزب وفي حديث عائشة انى لطسه فيها حرز
الظبية جراب صغير عليه شعر والظبية ايضا جهاز المرأة عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء قال ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق
من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله والرجل وقدمه والرجل
وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته قال الشارح كان راي عمر ان الفيء لا يخمس وان
جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما
التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على
استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى
للفقراء المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله واما لسبق اسلامه وثبات قدمه
في الدين واما لحسن بلائه وعظم سعيه وعنايته في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله
فالرجل وقدمه تفسيره الاستحقاق واقتضاء التفاضل وفي اخر هذا الحديث فلئن عشت
فلياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه قال الشارح السرو موضع من نواحي اليمن اضيف
الى حمير لانه محلهم وخصصه بالذكر لبعده عن المدينة وخص الراعي لانه قلما يتعهد ويعرف
ان له حقا في ذلك فبطلت مبالغة في التعميم واتصال القسم الى من يطلب ومن لا يطلب من القريب
والبعيد وفي حديثه الاخر وكان يحبس النوائب قال الشارح الحبس بالضم ما حبس ووقف
وبالكسر خشب او حجر يوضع في مجرى الماء ليحبسه فيشرب منه الناس والدواب وكان يراد للمفعول
والثاني للفاعل والذي في الحديث مضموم واما خيبر فجزاها رسول الله صلعم ثلثة اجزا

جزءان بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين قال الشارح انما فعل
ذلك لان خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان لرسول الله خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير
قتال والجاف خيل وركاب فكان فيئا خاصا له على ما سبق بيانه واقتضت القسمة والتعديل
ان يكون جميعها بينه وبين الجيش اثلاثا وقد روي عن سهل بن حثمة انه صلعم قسم خيبر نصفين نصفها لنوائبه
ولحاجته ونصفها قسم بين المسلمين وقد روى بشير بن يسار عن رجال من الصحابة مثله وهو الاصح
وكان من قسمه الكتيبة والوطيحة والسلالم وتوابعها

كتاب الصيد والذبائح

من الصحاح وفي حديث عدي بن حاتم قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه
فقتل فانه وقيذ فلا تاكل قال الشارح المعراض السهم الثقيل الذي لا ريش له واكثر ما يصيب الشيء و
فانما يصيبه بعرضه ولذلك سمي معراضا وقوله وكل ما خزق بالخاء والزاء المنقوطتين اي ما اصابه
بحده ونفذ فيه والخزق الطعن والخارق من السهام ما انشب في القرطاس واما اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ اي الذي اصابه المعراض بعرضه فقتله موقوذ وهو المضروب بخشب
او حجر ضربا شديدا يموت منه وقد نص الله تعالى على تحريمه بقوله حرمت عليكم الميتة والدم
وفي حديث ابي ثعلبة الخشني انه صلعم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
قال الشارح روي بضم الياء وفتحها من انتن ونتن اذا صار ذا نتن ولعله اراد بهذا التحرير
انه لو وجده على الفور بعد ما اصابه لانه اصابه سهم رجل وان وجده بعد ايام لم ياكل
لجواز انه مات بسبب اخر واليه ذهب مالك وقال ان وجده من يومه فهو حلال وان بات فلا
وقيل اراد به المنع عن اكل النتن على سبيل التنزيه دون التحريم اما لاستقذار الطبع له
واما لاحتمال ان نتنه كان من هامة نهشته وللشافعي فيما اذا غاب عنه ثم ادركه ميتا
قولان وفي حديث علي لعن الله فيما رواه رفعه وفي حديث اخر عنه لعن الله من سرق منار
الارض

وهو ما يعرف به الاراضي ويميز به حدودها واطرافها يريد يسرقه اي يسرق
ويغير ليستبيح به ما ليس له من حق الجار وغيره لعن الله من اوى محدثا جا لازما
وسعدنا وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك
عنهما اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال الشارح المدى جمع مدية وانهر الدم اي اساله
وسمي النهر نهرا لسيلانه والمراد بالظفر ظفر الانسان وانما قال واما الظفر فمدى الحبشة
لانهم يدخلون ما امكن ذبحه بها وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانه تعذيب وخنق
قوله واما السن فعظم الى اخره وفرق ابو حنيفة بين المنزوعة وغيرها دليلا على الاسنان وغيرها
وقال مالك ان ذكي بالعظم فمر من الحرج حمل النهي على الغالب فانه لا يقطع المذبح ولا يمور
فيه مور الحديد غالبا قوله وبعد ذلك واصبنا نهب ابل وغنم اي منهبهما مصدر اطلق للمفعول
فند منها بعير اي نفر فرماه رجل ابل وغنم اي امامه فقال صلعم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش اي من هذه الجنس اوابد وهي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فاذا
غلبكم منها شيء اي نفر عنكم وعجزتم عن ادراكها فافعلوا به هكذا يدل على ان الانسي اذا توحش
كان حكمه في الذبح حكم الوحش وفي حديث كعب بن مالك انه كانت له غنم ترعى بسلع قال الشارح
السلع بسكون اللام الشعب وقيل جبل من الجبل وفي حديث شداد بن اوس فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة قال الشارح القتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها القاتل والاحسان فيها ان يوثر
ايسر الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
اي سكينه وليرح ذبيحته اي ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه
نفسه بعد الاعيا والاسم الراحة وعن انس غدوت الى رسول الله صلعم بعبد الله

بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة قال الشارح غدوت اليه اي بكرت عليه
ليحنكه اي ليدلك رسول الله صلعم التمر في حنك عبد الله وجاء في حديث اخر كان يحنك اولاد الانصار
بالتحنيك والتحنيد اي كان يمضغ تمرة ويجعلها في فيهم وذلك سنة في المولود وفائدته تحليته بسطح
فمه ولسانه والميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة وفي حديثه الاخر دخلت على النبي صلعم
وهو في مربد قال الشارح المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل من قولهم ربد بالمكان اذا اقام به وقيل
يقال للسدس في لغة اهل المدينة من الحسان عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا
اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله قال الشارح
المروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة وشقة العصا شظيته بشطيتهما وامرر الدم اساله اجراه
وروي امر بالادغام وامرر من مري يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وروي
امر بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو متعدي مار الدم يمور مورا اذا جرى ولم يثبت مخصوص
بما استثناه في حديث رافع ونحوه عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة الا
في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال الشارح هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة
كالبعير اذا ند وتوحش او تردى في بئر منكوسا وتعذر قطع حلقه وابو العشراء اسامة بن مالك وقيل
ابن قهطم وقيل هو يسار بن برز ولم يعرف له عن ابيه سوى هذا الحديث هكذا ذكره ابو عيسى
وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي عن ابيه قال سالت النبي صلعم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك
شيء ضارعت فيه النصرانية قال الشارح التخلج التحرك من الخلجان اي لا يدخلن الشك في قلبك ويروى بالحاء
المهملة اي لا يدخلن قلبك منه شيء لانه حلال طيب والمضارعة المشابهة ولعلها اخذت من الضرع
لتشابه اخلافها والمعنى لا يتشوش قلبك ولا يتحرج عما لم نه عنه فانك ان فعلت ذلك ضاهيت
فيه الرهبانية فانه من دأب النصارى وديدنهم وفي حديث العرباض بن سارية وعن المجثمة

وعن الخليسة اي عن المجثمة وهي التي اصابها سهم فجرحها فتركت جاثمة مكانها حتى ماتت مكنون
مصبورة على الموت من جثم بالمكان يجثم اذا وقف فيه واحتبس والخليسة وهي ما يوخذ من
السبع فيموت قبل ان يذكى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن شريطة الشيطان وهي
التي يذبح فيقطع الجلد ولا يفري الاوداج ثم يترك حتى يموت قال الابهري انما سمي ذلك شريطة
لانه من افعال الجاهلية المودي الى ازهاق الروح من غير حل ودليله ولا يفري اي لا يقطع من
الفري والاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق وعن جابر ان النبي صلعم قال ذكوة الجنين
ذكوة امه قال الابهري اي ذكوتها كافية في تحليله فاذا وجد جنين في بطن المذكى حل اكله كما
صرح به في الحديث الذي يليه لابي سعيد واليه ذهب عامة العلماء غير ابي حنيفة فانه قال لا يحل
الا اذا وجد حيا فيذبح وادل الحديث ان ذكوته مثل ذكوتها وحرمه اضمار يرده حديث ابي سعيد

باب — من الصحاح

المقصود منه بيان ما يجوز منه اقتناء من الكلاب وما لا يجوز
فهو كالتتمة والرديف للباب السابق عن ابن عمر قال رسول الله صلعم من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان قال الابهري ذكر صاريا للصيد اي صايدا من قولهم
ضري الكلب بالصيد ضراوة اذا تعوده واضافة الكلب اليه على قصد الابهام والتخصيص فان
الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون وقد روي منصوبا عطفا على المستثنى وانما نقص من عمل
المقتني قيراطان لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلا حاجة وجعلها وسيلة لرد
السائل والضيف فان الكلب ينبح عليهما فيرجعان عنه

باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح

في حديث انس انفجنا ارنبا بمر الظهران قال الابهري نفجت الارنب بالجيم اذا اثار
وانفجته اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظا موضع بين الحرمين وفي حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد
فوجد عندها ضبا محنوذا اي مشويا من حنذت الشاة احنذها حنذا اذا شويتها وجعلت فوقها
حجارة

حجارة محماة لتنضجها وفيه قال خالد فاجتررته فاكلته اي جررته يقال جر واجتر بمعنى وعن
ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد قال الابهري جاء في بعض الروايات
ست غزوات وفي بعضها التردد بينهما وقوله كنا ناكل معه اي ناكله وهو معنا لم ينكر علينا
لا انه اكل معهم لما روى سلمان انه صلعم سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه
وفي حديث جابر غزوت جيش الخبط اي معهم والخبط بالتحريك المهشوش من ورق الاشجار
وبالسكون المصدر وهو الهش بضرب العصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع
حتى قرحت اشداقهم وكانوا بالساحل بعثهم النبي صلعم قوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
نوع من الحيات وهو الذي على ظهره خطان يشبهان ورق المقل وهو الطفية والابتر الذي يشبه
مقطوع الذنب لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويستسقطان الحبل اي يعميان البصر ويسقطان
الحبل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه بقصد وطلب وفي
خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند النظر اليها وفي خواص
بعض الحيات ان رؤيتها يعمي وعن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلعم لهذه البيوت عوامر فاذا
رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال الابهري العوامر جمع عامرة
وهي الحية التي يكون في الدار عن عهد قديم فحرجوا عليها اي شددوا عليها وتعوذوها فان تعوذ ويبارك
فذاك والا فاقتلوه كالكافر في جرأته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر البيت
سكانها من الجن اي انها تتشكل بشكل الحيات وما التحريج الشديد الحلف عليه كما جاء في الحديث انه
يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذونا وعن ام شريك
ان رسول الله صلعم امر بقتل الوزغ قال كان ينفخ على ابرهيم قال الابهري الوزغ دويبة تكون
في الجدار والبوادي يشبه سام ابرص غير ان راسها اكبر وارجلها اطول واجمع وزغان

وادّاع قال انما سمي وزغا لخفته وسرعة حركته وكان ينفخ على ابراهيم فان الحبشة هذا النوع ونساله
وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله صلوات الله عليه
وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية **من الحسان** عن سفينة قال اكلت مع النبي صلعم
لحم حبارى قال الشارح هو طائر له الوان مختلفة ولذلك سمي بهذا الاسم ويقال له بالفارسية حرد وعن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن اكل الجلالة والبانها قال الشارح الجلالة التي تاكل الى اكل النجاسة
من الجلة وهي البعرة وقال الحفني الا ان الجلالة انه ملتقط الجلة وروي انه صلعم نهى عن ركوب الجلالة
ولعله اراد بها البقرة اللبونة فانها تعتاد اكل الارواث وتحرص عليها دون سائر الدواب
في سائر الاحوال فسماها بوصفها الخاص لها غالبا وفي حديث جابر ما القاه البحر او جزر عنه
الماء فكلوه قال الشارح اي قذفه البحر الى الساحل او نضب عنه الماء وانكشف من الجزر الذي هو
نقص المد ومنه الجزيرة ايضا وعن ابي هريرة ما سالمناهن منذ حاربناهن اي المعاداة بين
الانسان والحية جبلية لا تقبل الزوال وان كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع او وقع الحرب بينهما
من لدن ادم ولم يرفعها بعد وانما ذكر الضمير الراجع اليها بهم لمعاداتها اهله ومن ترك
شيئا منهن خيفة فليس منا اي من المقتدين بنا والآخذين بهدينا فان من زعمات الجاهلية
ان الحية اذا قتلت طلبت ثارها من القاتل فاقتص منه **باب العقيقة من الصحاح**
عن سلمان بن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى قال الشارح مع الغلام عقيقة اي مع ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته هو
الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد به
اماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي يتلطخ بها عند الولادة
وقيل الختان وفي حديث عائشة انهم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرا عليهم الدعا

الدعاء بالبركة **من الحسان** عن ام كرز الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلعم يقول اقروا
الطير على مكناتها قال الشارح يعني اقروها في وكناتها ولا تنفروها ولا تتعرضوا لها والمكنات
بفتح الميم وكسر الكاف الاوكار وقيل في الاصل جمع مكنة وهي بيض الضب ومنها قيل مكنت الضب
وامكنت اذا جمعت بيضها ثم كثر بها عن محلها ثم شبه وكر الطير بجحر الضب فاستعيرت له ويحتمل ان يكون
المراد بها البيض سمي بيض الطير ببيض الضب وان يكون المراد بها اما الهيئة من قولهم الناس
على مكناتهم اي منازلهم وهيآتهم وقيل هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى الطلب اي اقروها على تمكنها واتركوها
بحالها وفي حديثها الاخر ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا اي الشاة التي يعق بها وفي حديث سمرة الغلام
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع اي هو كالشيء المرهون الذي لا يتم الاستفاع والاستمتاع به
الا باداء المرهون به فان العقيقة فدية عنه وشكر المنعم بالمقتضي لدوام النعمة واستمرارها
وكان سلامة المولود ونشوه على النعت المقصود وكماله رهينة بالعقيقة متوقفة عليها

كتاب الاطعمة من الصحاح قال عمر بن ابي سلمة كنت في حجر رسول الله صلعم وكانت
يدي تطيش في الصحفة قال الشارح عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي صلعم قوله وكانت يدي تطيش اي
تضطرب وتدور في الصحفة فتاخذ الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه
طاش السهم اذا عدل عن الهدف وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلعم
ان الشيطان يستحل الطعام مجاز عن اذهاب البركة وصرفه فيما لا يرضاه الله اي لا يكون
ممنوعا عن التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وفي حديث جابر قال الشيطان لا مبيت لكم
ولا عشاء قال الشارح المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم
قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وعكس ذلك لان انتهاز الشيطان الفرصة من الانسان
انما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محافظا ذاكرا لله تعالى

في جملة حاله انه لم يمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وآيس عنه بالكلية وفي الحديث الذي
بعده وهو لابن عمر قال الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال الشارح اسند ذلك لانه فعل
اوليائه ولانه من قبائح الافعال لما فيه من مخالفة السنة والاستهانة بالنعمة وفي حديث
جابر واذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
قال الشارح جعل تركها والاعراض عنها ادعا لها للشيطان لانه تضييع للنعمة وازدراء لها وتخلق
باخلاق المتكبرين المترفين وفي حديث انس ولا رأى شاة سميطا بعينه قال الشارح السميط
المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر وهو ما شوي بعد السلخ فهو
السميط وعن سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال الشارح
النقي الخبز الحوارى وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلعم ان المؤمن يأكل في معا واحد الحديث والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما يأكل في معا واحد
ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ملولا
فحصت وجدته من الكفار من فضل بعضه اضعافا مضاعفة وعن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلعم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن قال الشارح التلبينة
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة تعالى له الفان سبيه
بسوس وقيل هو ما الشعير ومجمة اي مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام
اي ذو جمام وعن عمرو بن امية انه رأى النبي صلعم يحتز من كتف شاة اي يقطع قال
حزز واحتز بمعنى وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم الكماة من المن وماؤها
شفاء العين قال الشارح الكماة جمع كمء على خلاف القياس وهو نبت لشبه حنبه ينشق
عنه الارض واصله

قولهم كماة رجل اذا استتر والمن الذي يحصى وقيل سمي به تشبيها وقيل المن معناه
انه مما يتابعه ويشاكله من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وقيل المراد بالمن
النعمة وماؤها شفاء العين معناه انه يستعمل في دوائها فانه يوجد ويخلط به ادوية
العين لان ماؤها بمجرده ينظر وحده في العين وعن جابر قال كنا مع النبي صلعم بمر الظهران نجني
الكباث فقال عليكم بالاسود فانه اطيب قال الشارح الكباث بالفتح النضج من ثمرة
الاراك وما لم يونع منه فهو برير والمراد طيب بقوله اطيب وعن انس قال رأيت النبي صلعم
مقعيا يأكل تمرا قال الشارح اي جالسا على وركيه واقعا ركبتيه الاقعاء وهو الجلسة
المنهي عنها في الصلوة وقالت عائشة توفي رسول الله وما شبعنا من الاسودين قال الشارح
المراد بالاسودين التمر والماء وانما الاسود هو التمر غلب على الماء لغلبة المأكول على المشروب
وجعلا وصفا واحدا كما غلب السبع على الذئب فعبر عنهما بالسبع وعن ابي امامة ان النبي صلعم
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا قال الشارح غير مرفوع على انه خبر مقدم وربنا مبتدأ والمعنى ربنا غير محتاج
الى الطعام فيكفي ولا مودع اي غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه قال مدعي ولا مطلب
منه فان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة عنا المصدر اي حمدا لا مكفي به بل يعود اليه كرة
بعد اخرى ولا متروكا ولا مستغنى عنه من الحسان عن امية بن مخشي قال ان الشيطان
يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قال الشارح اي صار ما كان له حظا من الطعام
على الوجه الذي ذكرناه مستردا مستلبا عنه بالتسمية وفي حديث سلمان بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده قال الشارح اي صار ما كان له حظا المراد بالوضوء
هنا غسل اليدين وتنظيفهما لقوله في حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلوة

عن ام المنذر قالت دخل على رسول الله صلعم ومعه علي ولنا دوال معلقة فجعل النبي صلعم يأكل
ومعه يأكل فقال لعلي مه يا علي فانك ناقه قال الشارح ام المنذر بنت قيس الانصارية
والدوالي عذق فيه البسر يعلق حتى يرطب فيؤكل واحدها دالية ومه من اسماء الافعال
ومعناه اكفف والناقه الذي صح من المرض ولم يبرأ بعد قال نقه من مرضه
بالكسر نقها كتعب تعبا ونقه نقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقه عن انس كان رسول الله
صلعم يحبه الثفل قال الشارح الثفل بالضم ما رسب من كل شيء والمراد به ما يلتصق بالقدر
وقيل طعام فيه شيء من الحبوب وقيل الدقيق عن نبيشة عن رسول الله قال من اكل في
صحفة فلحسها استغفرت له القصعة قال الشارح نبيشة هذا نبيشة الخير
الهذلي وهو ابن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن دابغة بن لحيان بن هذيل
بن مدركة ومعنى الحديث ان من اكل الطعام في قصعة ولحسها تواضعا و
استكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له
ولما كانت بأكل المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعل القصعة
كانها الحيس وهو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط
وفي حديث سعد بن ابي وقاص انك رجل مفؤود وائت الحارث بن كلدة اخا
ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن
ثم ليلدك بهن قال الشارح يقال رجل مفؤود وفئد اذا اصابه فؤاد اي مرض
وضعف والفؤاد هو القلب وقيل غشاؤه وقيل كان مصدورا فكنى بالفؤاد
عن الصدر لانه محله ولان مرضه يؤثر فيه بسبب المجاورة وانما بعث له العلاج
بعلم

بعد ما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع والبق على ورد الطب
اذا راه موافقا لما نعته والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ويحتمل تخصيصها لبيمن لبنه و
المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه
وتعودهم بها قوله فليجأهن اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك اي ليسقيك
من ذلك الدواء اذا صبه في فمه واللدود الصب لما من الادوية في احد شقي الفم وانما
امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم بطريق الدواء وكيفية استعماله وبهذا الحديث
استدل على جواز مشاورة الطبيب الكافر فان الحارث بن كلدة الثقفي
مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه وفي حديث عائشة كان يأكل البطيخ بالرطب
قال الشارح قيل انه متلوف البطيخ وقيل هو الهندي وفي حديث سلمان سئل النبي صلعم
عن السمن والجبن والفراء قال الشارح الجبن والجبنة واحد والفرا بالمد جمع
وهو حمار الوحش وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له ان بعض
المحدثين اورده في باب ما يلبس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم وددت ان
عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه
فجاء به قال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال الشارح وددت اي تمنيت
والسمرة من الصفات الغالبة على الحنطة فاستعملها ههنا على الاصل وقيل هي
نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احد الانواع عندهم والملبقة بالسمن المبلول
المخلوط به خلطا شديدا يقال ثريد ملبق اذا لبق وخلطت خلطا شديدا
من التلبيق وهو التليين والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لينفر طبعه
عن الضب كما دل عليه الحديث خالد لا الي اسه حلال ولا امر بطرحه ونهاه

عن تناوله وفي حديث عكراش بن ذويب اتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر قال التوربشتي الوذر
اي قطع اللحم واحدها وذرة كان رسول الله صلعم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا قال الوعك
الوعك حرارة الحمى والحسا بالفتح والحسو واحد وهو طعام معروف وفيه انه ليرتو
فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم قال التوربشتي اي الحسا يقوي فؤاد المحزون ويشده
وهو من الاضداد يقال رتاه اذا ارخاه ورتاه اذا شده ويسرو عن فؤاد السقيم اي
يكشف عنه الاذى وينقيه

باب الضيافة من الصحاح

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه قال التوربشتي الجائزة العطاء والمراد بها ما يتكلف له من الصلات
ونعما من الاطعمة وقيل المراد ان يزوده ما يجوز به مسافة يوم وليلة والجيزة ما يجوز
به المسافر من منهل الى منهل ولا يحل له ان يثوي اي يقيم عنده ولا يشتغل حتى يحرجه
اي يوقعه في حرج ومشقة وفي حديث ابي هريرة فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
اي بعذق فيه بعض حباته وبقي بعضها بسرا او رطبا وهو بكسر العين والعذق
بالفتح النخلة ثم بعض حباته وبقي وفيه اياك والحلوب هو المجد براي اي تعرض
ان تعرض الحلوب بالذبح والحلوب من الابل بين يديها من الحسان في حديث المقدام بن معدي كرب
ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قال التوربشتي ضاف قوما اي نزل
بهم ضيفا فلم يقروه اي لم يضيفوه والقرى الضيافة وله ان يعقبهم ان يتبعهم ويواخذهم وهذا
في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم ولعل قد شرحت هذا الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة وفي حديث ابي سعيد الخدري مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس في
اخيته

في اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته قال التوربشتي الاخية بالمد والتشديد خشبة تدفن طرفاها
في الحائط ويشد بها الدابة والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان من طلائعه الطاعة لا انفصام له
وانه وان اتسع ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن مضية الايمان من طلائعه الطاعة ولاحساس
عن المعصية فانه يعود بالاخرة بالندم والتوبة ويتلافى ما فرط منها من الحسان عن الفجيع
العامري انه اتى النبي صلعم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح
قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي روى الطبراني في كتابه ما يحل لنا
الميتة وهو اوفق للجواب لانه يدل على حال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله
نغتبق ونصطبح اي نشرب عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب في اخر النهار والصبوح
وهو الشرب في اوله وفسره بعض الرواة وهو عقبة بن وهب بن عقبة العامري يرويه
عن ابيه عن الفجيع فانه قال ما يكفينا قدح لبن بالعشي وقدح بالغداة وهذا القدر يمسك
الرمق ولا يشبع فلما اباح لهم الميتة في هذا الحال دل ذلك على جواز تناول الميتة بمجرد دفع
الجوع اذا لم يجد غيرها حتى ياخذ النفس حاجتها من القوت ويشبع واليه ذهب مالك
والشافعي في احد قوليه والقول الاخر له ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز ان يتناول منه مادام
يجد مباحا ما يمسك رمقه واذا لم يجد لم يجز ان يتجاوز ما يسد الرمق والحديث الذي بعده وهو
ما روى ابو واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فيصيبنا بها المخمصة
فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا ووجه التوفيق بين الحديثين
ان يقال اراد الفجيع بقوله نغتبق ونصطبح ان عادة ما يتغذى به وشغرفي غالب الاحوال
قدح في العشاء وقدح بالغداة ونشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل عرفا على السؤال
عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في غالب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع

وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذلك قال صلعم واى الجوع والحقهم المضطجع يعنى رخص
لهم تناول الميتة واراد النبي صلعم واى الجوع في حديث ابي واقد ما لم تصطبحوا او تغتبقوا
او تحتفئوا في زمان المخمصة التي تصيبهم وقيادون عرف وحد الادون حال او
بالاغتباق والاصطباح تناول ما تسعهم في هذين الوقتين فان ذلك لا يسمن ويحفظ قوام
وقوله او تحتفئوا اصله انه من الحفا بالحاء المهملة والهمز وهو اصل البردى الابيض الرطب
اى ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ولعل تعينه لكثرته في ارضهم وقيل صوابه ما لم تحتفوا
بغير همز من قولهم احتفاه اذا احتف من وجه الارض باطراف اصابعه اى ما لم تجدوا بقلا
تاكلونه وقال الاصمعى اراها تحتفوا بالخا المعجمة اى تقتلعونه من الارض وتطرحونه
من قولهم احتفيت الشيء اى اخرجته ومنه النباش المختفي لانه يخرج الاكفان وقيل لعلها
بالجيم من الاجتناء وهو القلع تصحيف ۞ باب الاشربة من الصحاح

عن انس قال كان النبي صلعم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ الامرأ
اى يتنفس في اثناء الشربة ثلثا والمعنى انه كان يشرب بثلث دفعات وذلك لانه اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي سعيد
نهى النبي صلعم عن اختناث الاسقية وفسر فيه بكسر افواهها وهو ماخوذ من خنث الاناء اذا
اقلبته عن انس عن النبي صلعم انه نهى ان يشرب الرجل قائما هذا النهي من قبيل الادب والارشاد
الى ما هو الاحق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روى انه فعل خلاف ذلك مرة او اكثر
كما قال ابن عباس اتيت النبي صلعم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم ولعله انما فعل ذلك لانه
لم يجد موضعا يقعد فيه لامتلاء المكان او لازدحام الناس وعن جابر ان النبي صلعم دخل على رجل
من الانصار ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء في حائط فقال النبي صلعم ان كان عندك ما
بات

بات في شنة والا كرعنا فقال عندي ماء بات في شن فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم حلب عليه
من داجن فشرب النبي صلعم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه قال التابع كوالى سيله عمق البير
الى ظاهرها والسنة القربة البالية وكانوا يبردون الماء في الاسقية البالية والحائط البستان وجواب الشرط محذوف
اى فاعطنا والا كرعنا اى شربنا من ماء الجدول والكرع ان يشرب من حوض او نهر بفيه من غير اغتراف
ويتناول باناء والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم واصله من عرش
اذا بنى فسكب في قدح اى صب فيه ثم حلب له من داجن اى لبنا من حلب داجن وهي الشاة
التي الفت البيوت واستانست من قولهم دجن بالمكان اذا اقام به وفي حديث ام سلمة انما يجرجر
وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته ويكون في شرب الماء الكثير وقيل معناه يحدره فيه
بالرفع والنصب من الحسان عن ابن عباس قال نهى النبي صلعم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه
قال الاربح المعصي لهذا النهي ان الاشربة لطيفة تسرع اليها التغير بالروائح الكريهة لا سيما
الماء فلعل الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فمه فتغير رائحته وانما
ربما يقع فيه شيء من فيه سورت استقذارا ولذلك قال في حديث ابي سعيد فان القدح عن
فيك ثم تنفس اى ابعده عن فيك لئلا يسقط فيه ۞ باب النقيع و
الانبذة من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلعم في سقاء يوكى اعلاه
ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة قال التابع يوكى اعلاه اى يشد
من الايكاء وهو الشد والوكاء الرباط وقد امر رسول الله بتغطية الاواني وشد افواه
الاسقية حذرا عن الهوام والغبار ثم المراد الاسفل وهو من السقا حيث يخرج منه الماء
وجمعها عزالي بفتح اللام وكسرها مثل صحارى وصحاري بالكسر والفتح ۞ ۞
باب تغطية الاواني وغيرها من الصحاح في حديث جابر اذا
كان جنح الليل

او امسيتم فكفوا صبيانكم قال الشارح جنح الليل بالكسر والضم طائفة منه وقيل ظلامه وظلامه وجنح
الليل دخل واصله الميل وكفوا صبيانكم اي امنعوهم عن الخروج وفي رواية واكفتوا صبيانكم
اي اجمعوهم وضموهم الى انفسكم وضمه واجيفوا الابواب اي ردوها وباب مجاف اي مردود
واصله القلب يقال جفت الكرز جفيه اذا قلبته وعنه انه صلعم قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال الشارح روي فواشيكم وهو من الفشو وهي
المواشي لانها تفشو اي تنتشر ويقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء سواده وظلمته
وروي فوعة العشاء وهو اوله وظلامه ويقال فوعة النهار لاوله وفوعة الطيب واول البحة

كتاب اللباس من الصحاح

قال انس كان احب الثياب الى رسول
الله صلعم ان يلبسها الحبرة قال الشارح الحبرة البرد اليمني والجمع حبر وحبرات وقالت عائشة
خرج النبي صلعم ذات يوم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود قال الشارح ذات اليوم نفسه
وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه والمرط كساء من صوف او خز يؤتزر به وجمعه مروط
والمرحل بالحاء المهملة الموشى بخطوط تشبه نقش الرحل واشتقاقه منه وفي حديث عائشة اي برده
اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا اي مرقعا يقال لبدت الثوب والبدته اذا رقعته وفي حديث
قال قائل لابي بكر هذا رسول الله مقبلا متقنعا قال الشارح اي مغطيا راسه بالقناع مستعار
من قولهم تقنعت المرأة اذا لبست القناع وانما فعل ذلك صلوات الله عليه تحرزا عن الظهر وعن
جابر ان النبي صلعم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال الشارح
انما جعل الرابع للشيطان لانه زائد على قدر الحاجة واتخاذه لعرض الدنيا وزخارفها وذلك
مما يرتضيه الشيطان ويحثه عليه وفي حديث ابن عمر وهو يتجلجل في الارض اي يتحرك ويضطرب
فيها والجلجلة الحركة وقيل يسوخ اي لا يزال ينزل فيها الى يوم القيامة وفي حديث جابر وان
سهل

وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال الشارح اشتمال الصماء عند اهل اللغة ان يجلل
بدنه بثوب نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على اليد اليسرى والعاتق
الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعنى في النهي عنه
بالتفسير الاول انه يجعل اللابس كالمغلول ولعله يبدو منه عورته وينكشف عنها اذا تحرك وبالتفسير
الثاني انه لا يستر العورة بالكلية والاحتباء شد الازار والمنهي هو الاحتباء المقيد بالحال المذكور
وفي حديث علي اهديت لرسول الله صلعم حلة سيراء يريد بها المضلعة بالحرير وقيل هي التي
عليها الخطوط كالسيور وهي الطرائق ويقال لها المسير ايضا وفي حديث ابن عمر ثم خطب
بالحابسة قال الشارح الحابسة ملاءة للنساء وفي حديث اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة طيالسة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله
قال الشارح الجبة ثوبان يطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت
ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وضرب بالحلق فيكون اشتقاقها
من الطلس وهو الخلوقة ثوب اطلس وطلس اذا كان خلقا متغير اللون من الدرن والجمع
اطلاس وكان حقه ان يقال جبة اطلاس كقولهم ثوب اخلاق فلعله بني منه طيلسي وجمع
على طيالسة كما بني صيرفي من الصرف فجمع على صيارفة ويكون الهاء للنسبة وقيل الطيالسة
جمع الطيلسان وكنى بالاضافة اليها عن الخلق لان صاحبه يواري بطيلسانه ما خرق منه وقيل
معناه جبة خيطت من الطيالسة وروي طيالسة بالنصب على النعت والمعنى واحد
والكسروانية منسوبة الى كسرى ولها لبنة ديباج وهي ما يرقع به جيب الثوب ويقال لها
الجربان ايضا وهي معرب كربان وروي فرجيها اي شقيها من خلف وقدام ملفوفين
بالديباج

والكف بالفتح عطف الثوب فنصب قحبها با ضمار فعل مثل ووجدت والرواية الثانية بالرفع والحديث يدل على جواز لبس المطرف والديباج ونحوه للرجال وما روي في الحسان

عن عمران بن حصين ان نبي الله صلعم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا

البس القميص المكفف بالحرير لا يعارضه لانه انما لم يلبس القميص المكفف لان فيه من التجمل

وترفه ولبس الجبة المكففة والارجوان قيل هو المبرة الحمرا وهي لبدة الفرس تعمل من حرير احمر وحديث

عبد الله بن عمر انه قال اغسلها قال لا بل احرقها قال الاربع بل اراد بالاحراق افنا الثوبين بيع او هبة

ولعله استعاد به عنه للمبالغة والتشديد في وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان

مكروها للرجال فهو غير مكروه للنسا فلا تكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا انه قيل ما روي انه اتى اهله

وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها

بعض اهلك فانها لا باس بها للنسا قال الاربع انما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول

او لفهمه الظاهر والنوحه عموم الكراهة من الحسان ع حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف

ساقيه قال الاربع الازرة الهيئة والحالة التي يتزر فيها الاتزار اي الهيئة التي يرتضى منه وحسن ان

تكون الى انصاف ساقيه ع ابي كبشة قال كان اصحاب رسول الله بطحا قال الاربع قيل كمام جمع

كمة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس وبطحا بسكون الطا معناه انها كانت

مبسوطة لازقة لا رفع برووسهم غير مرتفعة عنها وقيل جمع كم لعماب جمع تعب لانهم قيل كانوا

يلبسون القلانس وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة

بطحا وابطح واصل البطح البسط وفي حديث عائشة ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه قال الاربع

ردي بالقاف اي لا تعده خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد والقاموس استخلفه اذا

طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكنه اتسع فيه فحذفها كما اتسع في قوله تعالى

واختار موسى قومه واعلى اي اما مة انه صلعم قال ان البذاذة من الايمان قال الاربع البذاذة رثاثة الهيئة

والمعنى ان الرثاثة في اللباس والتحرز عن اللباس في الدين اخلاق اهل الايمان وعنه صلعم

من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة قال الاربع الشهرة ظهور الشي

في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه

او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا والادلال عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر

ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهي شائع على ريحانة

قال نهى رسول الله صلعم عن عشر عن الوشم والوشر والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار

ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل

على منكبيه حريرا مثل الاعاجم والنهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قال الاربع

الوشم النقش والمراد به ما يفعله الزنود من غرز الابر في الاعضا وتسويدها بالنيلج

والوشر تحديد طرف الاسنان تشبها بالحديث السن والنتف يريد به نتف الشيب او الشعر

من اللحية او الحاجب للزينة والمعنى للنهي في هذه الثلثة تغيير الخلقة والمكامعة المضاجعة

واللبيع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام البعير وهو شد فمه اذا هاج بغير شعار

اي ثوب يغطي به فحولتهما والمراد بالنهبى النهب وحلولها والمعنى للنهي بما فيه من الزينة

والخيلا او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا يطهر بالدباغ واللبس اللبوس ولعله

صلى الله عليه وسلم كره التختم لمن لا حاجة له اليه ولا غرض له فيه سوى الزينة قال النهي للتنزيه

او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون

في عصره وعصر خلفائه من غير انكار عن علي قال نهاني رسول الله صلعم عن خاتم الذهب

وعن لبس القسي والمياثر قال الاربع القسي نوع من الثياب التي فيها خطوط من الحرير

منسوب الى قَسّ بالفتح وهو قرية بمصر على ساحل البحر والمياثر جمع ميثرة وكذلك المواثر
وهي لبدة الفرس والمنهي عنها المياثر الارجوان اي الحمر التي كانت من مراكب العجم وكانت من
ديباج او حرير وقد جاءت الرواية مقيدة وفي حديث معاوية عن النبي صلعم لا تركبوا الخز ولا النمار
قال الشارح يريد به جلود النمور وقد سبق بيان المعنى في النهي فيما ذكر في حديث ابي ريحانة
وقيل هي جمع نمرة وهي الكساء المخطوط ولو صح انه المراد منه ولعل ذلك لما فيه من الزينة
وفي حديث ابي رمثة التيمي وعليه بردان اخضران وبه ردع من حناء قال الشارح الوفرة الشعر
الى شحمة الاذن وردع من الحناء اي لطخ منه واثر ويقال للدم ولكل شيء يلطخ ردع
وفي حديث انس وعليه ثوب قطري قد توشح به قال الشارح القطري بكسر القاف نوع من البرود
اليمنية يتخذ من قطن ويكون فيه حمرة ويقال لها القطرية ايضا توشح به اي حمل طرفيه على عاتقه
كالوشاح وفي حديث عبد الله بن عمرو وعلي رضي الله عنهما ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي
صبغا موردا وهو ما كان بلون الورد وفي حديث دحية بن خليفة قال اتي النبي صلعم بقباطي
قال الشارح القباطي بالضم جمع قبطية وهي ثياب بيض رقاق تتخذ بمصر من الكتان وفيه قال
اصدعها صدعين اي شقها والصدع بالكسر الشق وبالفتح المصدر وفي حديث ام سلمة
لية لا ليتين امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا
عن الاسراف او التشبه بالمتعممين باب الخاتم من الصحاح عن ابن شهاب
عن انس ان رسول الله صلعم لبس خاتم فضة في يمينه قال الشارح روي مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر
وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار
الى الخنصر من يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين
وكان يختم في اليمنى وتارة في اليسرى بالاتفاق وليس في شيء منهما ما يدل صريحا على المداومة
والاصرار

والاصرار على واحد منهما وقال الامام محمد بن اسمعيل البخاري بعد ما روى باسناده عن عبد الله
بن جعفر انه صلعم كان يختم في يمينه هذا اصح شيء روي عن النبي صلعم في هذا الباب
من الحسان عن معاوية ان رسول الله صلعم نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا
قال الشارح اي الا قطعا صغارا مثل الضبات على الاسلحة والخواتيم الفضية واعلام الثياب
عن ابن مسعود قال كان النبي صلعم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب
وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى
الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه
قال الشارح استعمال الخلوق يكره للرجال دون النساء ولعل الراوي اهمل التخصيص
اعتمادا على شهرته والمراد بتغيير الشيب التسويد المتلبس دون الخضاب و
ما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة زينتها ومحاسنها
للرجال بغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهي اذا
كانت عند الزوج كما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب
يريد بذلك لعب النرد والمعوذات هي المعوذتين وما في معناهما من الادعية
والتعوذ باسماء الله تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية وعزل الماء لغير
محله صبه في غير المحل الذي يحل ان يصب فيه وفساد الصبي ان يطأ المرضع فانها
ربما تحبل فيفسد الرضيع وقوله غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره غير
محرم اياه والضمير المحذوف لفساد الصبي فانه اقرب مذكور وفي حديث عبد الرحمن بن طرفة
ان جده عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب قال الشارح الكلاب بالضم والتخفيف اسم
ماء للعرب مشهور ويوم الكلاب الوقعة التي كانت عليه في الجاهلية باب النعال من الصحاح

قال انس ان نعال النبي صلعم كان لها قبالان قال الشارح القبال بالكسر زمام النعل وهو الشراك
الذي يجعل بين الوسطى والتي تليها عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال الشارح انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال
والخبط في المشي وما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلعم في نعل واحدة ان صح
فشي نادر لعله اتفق في داره لسبب وليحفهما بضم اليا والفا من حفي يحفى اذا مشى
بلا خف ولا نعل ه باب الترجل من الصحاح عن ابي هريرة قال قال
النبي صلعم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط
قال الشارح المراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرائع
وكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة
ونتف الاباط نتف شعورها وعن ابن عمر انه صلعم قال خالفوا المشركين اوفروا
اللحى واحفوا الشوارب قال الشارح اي اتركوا اللحى حتى يكثر شعرها ولا تتعرضوا
لها واتركوا لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب قيل اصل الاحفا الاستقصا
في الكلام استعمل استقصا في اخذ الشوارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية
الاخرى والانهاك المبالغة في الشي وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم
وفي حديث جابر اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا قال الشارح
الثغامة بالفتح الشوكة البيضا ومن نبت يبيض اذا يبس ويشبه به الشيب وقيل
شجر ابيض الثمر والزهر وبياضا تمييز عن النسبة التي في التشبيه وعن ابن عباس
لعن النبي صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا قال الشارح المراد بالمترجلات
المتشبهات بالرجال ويدل عليه ذكرها في مقابلة المخنثين فانه جاء في بعض طرق هذا
الحديث

هذا الحديث والرجلة من النسا بدل المترجلات وفي حديث ابن مسعود لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن قال الشارح المستوشمة الطالبة للوشم
والمتنمصة التي تنتف الشعر من الوجه والنمص النتف والمنماص المنقاش والمتفلجة
الفالجة بين الاسنان وهي الواشرة وفيه لقد رايت ماس للرجس اي الادنس عن ابي هريرة
قال النبي صلعم العين حق ونهى عن الوشم قال الشارح اي الاصابة بالعين حق ولها تاثير مقتضى
لا شبهة فيه وللنفوس البشرية اثار عجيبة وهي من جملتها قال نافع كان ابن عمر اذا استجمر بالالوة
غير مطراة قال الشارح استجمر استعمل الجمر وحصل الجمرة للبخور والالوة بفتح الهمزة وضم
اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به والمطراة المرباة بما يزيد رائحته من الطيب يقال
عود مطرى ومطرا على القلب من الحسان عن انس قال كان النبي صلعم يكثر دهن راسه
ليلا يتسخ العمامة تشبه قناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله بالدهن وعن عبد الله
ابن مغفل قال نهى النبي صلعم عن الترجل الا غبا قال الشارح الترجل اراد به التمشط والغب
ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة به والاهتمام عليه لانه مبالغة
في التزين وتهالك به ولذلك نهى في حديث فضالة عن كثير من الارفاه وهو التدهين
والترجل كل يوم واصله الرفه وهو ورود الما كل يوم عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يلبس النعال
السبتية قال الشارح السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال
وسال ايضا لمن لا شعر عليه من شعر راسه اذا حلق عن ابي ذر قال قال النبي صلعم
ان احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم قال الشارح الكتم بالفتح شي يخلط بالحنا ليزاق
اللون لتواصل الحمام وفي حديث ثوبان وحديث الحسن والحسين قلبس من عصب قال الشارح
القلب بضم القاف السوار الذي يكون قلبا واحدا وفيه يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة

من عصب وسوارين من عاج العصب بالسكون سن حيوان بحري يتخذ منه الخرز وقيل العصب اسم الحيوان والمراد به هاهنا سنه والعاج عظم انياب الفيل واستدل به من زعم ان العظم لا ينجس بالموت كما في حسنه ونقل الخطابي عن الاصمعي انه قال هو الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية وفي حديث ابن عباس ان حسن ما اكتحلتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي قال الشارح اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فمه واصله اللديد كانه الجانب والسعوط ما يصب في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل وقال المشي ايضا فانها فعيل بمعنى مفعول من المشي واصله الذهاب والاطلاق

باب التصاوير من الصحاح

في حديث ميمونة ان النبي صلعم اصبح يوما واجما قال الشارح اي حزينا من وجم فلان اذا اصابه ما يكرهه وفيه ام والله ما اخلفني اي ما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قبل ذلك قط فحذف الفا اما للتخفيف وقد سبق ذكر ما هو المانع لحضور الملك حيث فيه كلب او صورة في باب ما يلحقه الجنب في عن عائشة ان النبي صلعم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه قال الشارح التصليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على الصليب نفسه تسمية بالمصدر ثم جمع على تصاليب كما سميت الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وتكاد اجزاء البناء بعضها عن بعض وعن عائشة انها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل وكانا في البيت تجلس عليهما قال الشارح السهوة كالصفة بين يدي البيت وقيل بيت صغير كالمخدع وقيل البيت الكبير الكوة وقيل الكوة بين الداربن والنمرقة بضم النون وكسرها الوسادة الصغيرة والحديث يدل على الفرق بين ما كان الصورة على المفروش وبين ما يكون على المنصوب وذلك لان ما على المفروش يعرض للاذلال بوطء الاقدام والجلوس عليه بخلاف المنصوب وفي حديثها الثالث فاخذت نمطا اي سترا وهو في الاصل اسم لضرب من البسط فلعله ايضا يتخذ سترا وجمعه انماط ويقال ايضا للنمط والجماعة من الناس امرهم واحد وهو المراد من قوله صلعم خير هذه الامة النمط الاوسط وفي حديثها الرابع الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون فيعملون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون بعملهم بفعله اي في التصوير والتخليق عن ابن عباس من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل قال الشارح الحلم بضم الرؤيا والحلم بالفتح تحلم بالضم حلما اي رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى ولم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يعقد ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقوله صلعم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس انه لا يكون عذابه في جزائه بل انه يعمل ذلك سخارة ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظ كلف يشعر بالمعنى الاول عن بريدة ان النبي صلعم قال من لعب بالنردشير قال وضعه شابور بن اردشير بابى ملوك آل خراسان ولاجله يقال له اردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام فشبهها بالفصول الاربعة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانا قال الشارح يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لانها اغفلته عن الحق واشغلته بما يهمه من صلاح الدارين

كتاب الطب والرقى من الصحاح

عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله قال الشارح المرمي هو ابي بن كعب واخطأ من صحفه بابيه ابو جابر لانه استشهد قبل يوم الاحزاب بسنتين والاكحل عرق متصل في وسط اليد يقال له نهر البدن وانما كواه ليلتصق موضع الشق وينحسم منه الدم وفي حديث ابي سعيد ان اخي استطلق بطنه فقال النبي صلعم

استه عسلاً قال الشارح استطلاق البطن مشيه وهو نوع من الاسهال ولعله امر بسقي العسل
بلاد لانه علم ان سبب اسهاله اجتماع فضلات في المعدة لزجة فيه الطبيعة فاستفرغوا
الطبيعة بما نقطعه ويحركه فامر بسقي العسل كرة بعد اخرى حتى لم يبق منها وعن انس انه صلعم
قال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط قال الشارح يريد به النهي عما تعتاد
النسا من ادخال الاصبع في حلق المعذور وتغمز داخله وذلك نحو في الحديث الذي بعده على ما
تدغرن اولادكن بهذا العلاق قال الشارح اى على ما تغمزن حلقهم استفهام في معنى
الانكار ولتعنه والدغر الدفع والغمز والعذرة وجع الحلق وهو سواد تارة
من هيجان الدم واخرى من البلغم ولعل القسط نوع من الضرب الثاني وهو اكثر ما يعرض للصبيان
فانه حار يابس وفعلها انهن يغمزن العذرة لتنقبض وترتفع ويفتح الطريق والقسط
اذا اخذ مائه واوصل الى العذرة افاد ذلك لما فيه من اليبس والعلاق ما يرفع به العذرة
من اصبع او غيرها وروى بهذا الاعلاق وهو غمز العذرة ورفعها وقيل كن يعلقن خرقة
وتدخلها في انف الصبي المعذور وتغمز بها في موضع العذرة وهو ما بين اخر الانف في اصل
اللهاة فيخرج منه دم اسود وكانوا يسمون ذلك الطعن الدغر وهذا يكون العلاق بتلك الخرقة
الحرقة المعمولة عن انس قال رخص النبي صلعم في الرقية من العين والحمة والنملة قال الشارح
المرخص فيها ما يعرى عن الفاظ توهم الشرك والحمة بالتخفيف سم الهوام كالحية والعقرب
والنملة قروح تخرج في الجنب وفي حديث ام سلمة ان بها النظرة قيل اراد به
ان بها عينا اصابتها من نظر الجن عن ابن عباس عن النبي صلعم قال العين حق ولو كان
شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الشارح معناه ان اصابة العين
لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في فناء شئ وزواله قبل اوانه المقدر

لسبقته العين وكانوا يقولون اذا غسل اطراف العائن وما تحت ازاره وصب تلك الغسالة
على المعيون برئ فامر النبي صلعم من اغتسل بالاجابة لما ذرئ به التوهم فان له تاثيرا
عجيبا سيما اذا كان المريض ينضام من هذا القبيل من الحسان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم اى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد
فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلعم ابيت عند ربي يطعمني
وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا وعن انس ان النبي صلعم كوى اسعد بن زرارة
من الشوكة قال الشارح كان اسعد من الانصار من بني النجار وكان نقيب بني ساعدة قبل يوم بدر
والشوكة قرحة تعلو الوجه والجسد ويكون فيها خشونة وثقل ويقال شيك الرجل
فهو مشوك اذا اصابه ذلك عن اسماء بنت عميس ان النبي صلعم سالها بما تستمشين قالت
بالشبرم حار حار قال الشارح الاستمشا طلب مشي ومشو والشبرم حب يشبه الحمص
وهو من عقاقير المسهلة وروى حار بار على الاتباع وجار جار بالجيم في الثاني وهو
ايضا كذلك وفيه استمشيت بالسنا وهو جمع سناه وهو نبت معروف كثير النفع عن
جابر ان النبي صلعم احتجم على وركه من وثي كان به قال الشارح الوثي شيء يكون بالعضو
وهو ما يعرض للعضو من حلو واسترخا وقيل وجع يصيبه من غير كسر عن عبد الرحمن
ابن عثمان ان طبيبا سال النبي صلعم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلعم عن قتلها
قال الشارح الضفدع بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة يفتحها قال الخليل ليس في كلام
العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل
ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها فلم يجوز
التداوي بالمحرمات او استقذار الطبع ونفرة عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر
مما في الطب منها

فيها من المضرة اكثر مما في الطب فنهاه من المنفعة وفي حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة
شرك قال الشارح التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التاء وضمها
نوع من السحر قال الاصمعي هي ما يحبب المرأة الى زوجها وانما اطلق الشرك عليها اما لان المتعارف
منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل
على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي الى الشرك وقوله وكانت عيني تقذف على البناء للمفعول اي ترمى بما يهيج
وجعها وان كانت الرواية على البناء للفاعل فمعناه انها ترمي بالرمص والماء من الوجع وكنت
اختلف الى فلان اي اتردد اليه عن جابر قال سئل النبي صلعم عن النشرة قال هو من عمل الشيطان قال الشارح
النشرة بالضم نوع من الرقية يعالج به المصروع سميت بها لانهم يزعمون ان الجن ينشر بها عنه والرقى
الذي يخامره وفي حديث ابي امامة بن سهل والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط قال الشارح
اي ما رأيت يوما مثل ما رأيت اليوم في البياض والنعومة ولا جلد مخبأة وهي المرأة المخدرة
عامر بن ربيعة اي فلبط اي صرع المغبون واسقط من قيام ملبوطا اي ساقطا بين يديه قالت عائشة
قال النبي صلعم هل رؤي فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن قال الشارح
المغربون بتشديد الراء وكسرها المغربون عن ذكر الله عند الوقاع حتى يشارك فيهم الشيطان
كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وسموا بذلك لانه دخل فيهم عرق غريب ويحتمل ان يراد به
من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واضاف الكهانة هو **باب الفال والطيرة من الصحاح**
عن ابي هريرة انه صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث قال الشارح يريد بالعدوى
مجاوزة العلة من العليل الى غيره والمعنى ان مصاحبة المعلول ومواكلته لا توجب حصول تلك
العلة ولا تؤثر فيها لتخلفها عن ذلك طردا وعكسا اما الاول فلان كثيرا ما يصاحب الرجل
من هو مجذوم او اجرب ولا يتعدى اليه علته واليه اشار فيما روى جابر انه صلعم اخذ بيد
مجذوم

مجذوم فوضعها معه في القصعة واما الثاني فلان اكثر ما يعرض هذه الامراض انما يعرض حيث لا يكون
ثم تعدية والله اعلم والحديث الذي بعده [illegible] لكنها قد تكون من الاسباب المقدرة
التي تعلقت المشيئة بترتيب ذلك العلة عليها بالنسبة الى بعض الاشخاص باحداث الله تعالى قال العاقل
ان يحذر عنها ما امكن حذره عن الاطعمة المؤذية وبالاشياء المخوفة واليه اشار بقوله وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد وفي قوله للمجذوم في حديث جابر كل ثقة بالله وتوكلا عليه والطيرة التفاؤل بالطير و
كانوا يتفاءلون باسمائها واصواتها وسنوحها وبروحها والهامة الصدى وهو طائر كبير
يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويقال له البوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات
العرب ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيزقو ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
ثاره طارت ولا صفر ايضا نفي لما كانت العرب تزعم انه حية في بطن الانسان يعضه ويلدغه
اذا جاع وحرك بطنه ويسمونها صفرا وقيل هو تأخيرهم المحرم الى صفر والمراد به المنع
عنه ويحتمل ان يكون نفيا لما توهموا ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن وفي رواية ولا نوء ولا
صفر قال الشارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما
يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب عند كل نوء منها مطر او ريح او غير ذلك ويضيفون
الحوادث اليه فانكر عليهم ذلك ونفاه وفي حديث جابر ولا غول قال الشارح الغول ايضا
من زعماتهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخص لمن يمشي وحده في الفلاة او في الليالي ويتمثل
قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه حتى يوقعه في مهلكة وقوله لا غول يحتمل ان
يكون المراد به نفيه راسا ويحتمل ان يكون المراد به نفيه على الوجه الذي يزعمونه ويدل
عليه انه جاء في الاحاديث ما يدل على وجوده من الحسان عن قطن بن قبيصة عن ابيه قبيصة بن مخارق
انه صلعم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت قال الشارح قبيصة هو ابن مخارق الهلالي

عراف في اهل البصرة والعيافة الزجر وهو التفاؤل باسماء الطيور واصواتها والوانها كما تفاءل بالعقاب على العقوبة والغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينهما

ومن الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في التشاؤم بغيرها والطرق الضرب بالحصا

وهو ضرب من الكهانة تفعلها النساء والجبت في الاصل الجبس وهو الفسل الذي لا خير فيه

وقيل اصله جبس فابدلت السين تاء تنبيها على المبالغة في الفسولة كما ابدلت في الناس في

قول الشاعر عمرو بن يربوع شرار النات ثم استعير لما عبد من دون الله وللساحر

والسحر لخساستهما وعدم اعتبارهما فقد فسر في الحديث على كل واحد منهما ولا بد من اضمار

في الاولين مثل انه من اعمال اهل الجبت او من مثلها او من اعمال الجبت الساحر عن ابن مسعود

عن النبي صلعم قال الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الطيبي انما سماها

شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب

في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد وما منا قيل انه قول ابن مسعود

والمعنى ما منا الا من يعرض له الوهم بسبب الطيرة لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به وفي

حديث سعد روى ان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة قال الطيبي اراد بالطيرة هنا الشؤم وقد

تلفظه وربط هذه الشرطية بالفاعلية قوله ولا طيرة يدل على ان الشؤم منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان

له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء بها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا

وفي حديث فروة بن مسيك ان من القرف التلف قال الطيبي القرف مداناة الوباء والمرض واصله

التهمة وفروة بن مسيك بن الحارث المرادي باب الكهانة الصحاح

حديث معاوية بن الحكم مشروح في كتاب الصلوة فمن اشكل عليه فليطلب منه وفي حديث عائشة رض قالوا

يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها

في اذن

في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قال الطيبي من اسباب ما يحصل للناس من بعض المعرفة بالامور التي ستحدث ان بعض الجواهر الارضية الغائبة عن الابصار التي يقال لها الجن يتصل

بالجواهر العلوية السماوية التي يقال لها الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من المناسبة فيقتبس

بما فيها من النقوش ويستفيد بعض ما لها من العلوم بحسب الاستعداد وهي معنى قوله يخطفها الجني

وقد صرح به بعض التصريح في رواية اخرى فقال الملائكة تحدث في العنان فتسمع الشياطين الكلمة ثم تلقي

بعض ما تلقته الى نفوس بعض الاشخاص التي يناسبه وهو معنى قوله فيقرها في اذن والدجاجة

اي يصبه في اذنه صب الدجاجة ما فيها ومنه قرقرة الكلام في اذنه اذا وضع فاه على

اذنه فاسمعه كلامه وروي قر الزجاجة ويكون المعنى بصوت كصوت الزجاجة قرقرة

الزجاجة قرا او قريرا اذا قطع صوتها كتاب الرؤيا الصحاح عن ابي قتادة

انه صلعم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان قال الطيبي الرؤيا ما يراه النائم وكذلك الحلم ولكن

استعمل الرؤيا فيما يحبه ولا اصل له والرؤيا الصالحة اعلام وتبشير من الله بتوسط الملك وكذلك عد في

الحديث السابق من اجزاء النبوة وتحقيقه ان النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك

الموكل على عالم المنام هذا الموكل الذي يدبر امره وهو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة

في امر البدن وتدبير معاشها ومدبر احوالها كان معوقة من ذلك فاذا نام وحصل لها ادنى فراغ

اتصلت بطباعها فتطلع منه المعاني والعلوم الحاصلة له من مطالعة اللوح المحفوظ والالهامات

الفائضة عليه من جناب القدس على ما يليق بها من احوالها واحوال من يقرب اليها من الاهل والولد والمال

والبلد وغير ذلك فتحاكيه القوة المتخيلة بصورة غريبة مناسبة الى الحس المشترك فتنطبع

فتصير محسوسة مشاهدة ثم ان كانت تلك المناسبة بالرجوع فيفتقر الى المعنى الملتقى من الملك

واما الرؤيا الكاذبة فسببه الاكثر في تخيل فاسد تركبه القوة المتخيلة بسبب افكار فاسدة

النفس لملال كحال اليقظة او سوء مزاج او امتلا او نحو ذلك ولقيه على الحس المشترك وقد يكون
سبب استعراض الحس والقاه الى بعض الجزئيات الخالية المرتسمة في الخيال من مثال هذه
المحسوسات حال اليقظة فلما كان السلطان يدخل في هذه الاقسام لانها سواء من الاشتغال في المراد
والا فهما كل السهوات والاعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتبار اضاف الحكم الى السلطان وعنه
الله صلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المومن تكذب قال الشارح المراد باقتراب الزمان دنو الساعة
ومجي اخر الزمان وقيل تقارب الايام والليالي وقيل اذا كان فصل الربيع فانه حين يكون المزاج مستقيما
والهوا معتدلا والاول اصح لانه جاء في رواية اخرى اذا كان اخر الزمان لم تكد تكذب رويا
المومن ورويا احدكم فجز كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل
على كاد ينفي قرب حصوله والنافي حرف حصول الشي ادل على نفسه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى
اذا اخرج يده لم يكد يراها وفي حديث ابي موسى فذهب وهلي الا انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
قال الشارح الوهل بالسكون الوهم وبالتحريك الفزع اي ذهب ظني الى ان الارض ذات المهاجر
يمامة او هجر وكانت المدينة وجه ثم هززته اي حركت السيف مرة اخرى عن ابي هريرة انه صلم قال
قال انا نايم اتيت بخزاين الارض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا علي فاوحي الي ان
انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة قال الشارح اي هي
المفسر وصح وقوعها بعدها او هي لتضمنه معنى القول وانما امر بنفخهما ليدل على سهولة
امرهما وانهما يذهبان بادني سعي ووجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله
ان السوار نسبه قيد اليد والقيد فيها لمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف
على ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعا بلد باليمن وصاحبها

الاسود

الاسود العنسي تنبى بها في اخر عهد النبي صلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلم فبلغه الخبر
فقال صلم فاز فيروز واليمامة بلاد للعرب كان اسمها جو وكانت فيها امرأة يقال لها اليمامة
وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحيث ضربت بها المثل فقيل ابصر من اليمامة
فاضيف اليها وقيل جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة
قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه وفي حديث سمرة ابن جندب ورجل قائم بيده كلوب من حديد
قال الشارح الفهر حجر ملء الكف يذكر ويونث والجمع افهار والصخرة الحجر العظيم والدهدهة
الدحرجة من الحسان في حديث ابي رزين العقيلي وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا حدث
بها وقعت قال الشارح الصابر الرويا والمعنى انها كالشي المعلقة برجل الطاير لا استقرار لها
ما لم يتكلم بها او يعبرها ويدل عليه الرواية الاخرى ولعله اراد به المنع عن التحدث بما يكره
التوهم لئن ولها والغالب انه من اضغاث الاحلام او حث المعبر على ان يعبرها تعبيرا حسنا
فان الوهم يفعل ما يفعل الرويا ولذلك قال لا يقصها الا على واد او ذي رأي على حسب لا يقع
في قلبه لك الا خيرا او عاقل لبيب لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير

كتاب الادب الصحاح في حديث ابن عمرو اي الاسلام خير قال الشارح اي اي
خصال اهل الاسلام وادابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف
او لم يعرف ولعل تخصيصهما بانهما ناسبا حال السائل ولذلك اسند هما الليه وقال اطعم
وافشوا السلام وعن انس انه صلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الشارح
هذا الجواب اذا لم يتوهم منه تعريض بالدعا علينا كان دعا لهم بالاسلام فانه مناط السلامة
في الدارين واذا توهم مثل انهم كانوا يقولون السام عليكم فيكرون به السنتهم بحيث يلتبس بالسلام
كان يقرأ واو في عليكم ما يريدون بنا او يستحقوا به ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم

ولا لنفس ذلك نفس بدعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فعليك بغير واو وقد روى ذلك بالواو
ايضا وبالله ما قلناه من الحسان في حديث ابي جري الهجيمي عليكم السلام تحية الموتى قال الشارح كانت
عادتهم بعدم السلام في تحية الاحياء لكون اول ما يقرع السمع لفظ السلام ليامن منه صاحبه
ويسكن روعه وبتأخيره في تحية الاموات تفرقة بين التحيتين وقد جاء السلام فيهما على الاصل
كما سبق ذكره في كتاب الجنائز هـ باب الاستيذان من الصحاح في حديث ابن مسعود
قال لي رسول الله صلعم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك قال الشارح سوادي
اي سراري يريد به الاسرار وانما سمي السواد سوادا لانه يسار به سواد المتناجين وهو
كل شخص ماثل وجمعه اسودة وجمع الجمع اساود من الحسان في حديث كلدة بن حنبل الاسلمي ان صفوان
ابن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس قال الشارح الجداية بالكسر ولد الظبي بمنزلة الجدي من الغنم
وقد يفتح وضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير وقد يشبه به الرجل الضعيف وكلدة
اخو صفوان من الام هـ باب المصافحة والمعانقة من الصحاح في حديث ابي هريرة خرجت
مع النبي صلعم الى جناب فاطمة فقال اثم لكع يعني حسنا قال الشارح الجناب بالفتح مقدم الباب واللكع
الصغير وقد يستعمل للعبد واللئيم والاحمق على الاستعارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم من الحسان عن عائشة رض
قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلعم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه عريانا
يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الشارح لعلها ارادت
عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال وفي حديث اسيد بن حضير فقال
اصبرني اصطبر قال الشارح اصبرني اي مكني من القصاص حتى اطعن خاصرتك كما طعنت خاصرتي
قال اتى الرسول اصطبر اقتص يقال اصبره القاضي فاصطبر اي مكنه من القصاص فحكم
له به

له به فاقتص واستوفى القصاص وفيه رفع النبي صلعم عن قميصه فاحتضنه فجعل يقبل كشحه قال الشارح
احتضنه اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة
الى الضلع وفي حديث عائشة ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلعم من فاطمة
قال الشارح السمت في الاصل القصد والمراد به طريقة اهل الخير وسمتهم والهدي والدل المراد به
المشي على هينة ووقار باب القيام من الصحاح في حديث ابي سعيد فلما دنا من المسجد قال
رسول الله صلعم للانصار قوموا الى سيدكم قال الشارح قيل امرهم بالقيام الى سعد بن معاذ لتعظيمه وقيل
انما امرهم ليعينوه في النزول من حماره اذ كان به مرض واثر جرح اصابه بحكم يوم الاحزاب
من الحسان في حديث ... الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال
ان النبي صلعم نهى عن ذا ونهى النبي صلعم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه قال الشارح في شهادة اي جمع حاضرين
ذكره نهيهم وانما نهى عن القيام لئلا يدخل في النفوس حب الجاه والمفاخرة ولانه كان من عادة العجم يقومون
لعلمائهم وجبابرتهم يكره ذلك اما ان قام لاخيه المسلم اسكانا لنفسه وتعظيما للدين فهذا حسن بدليل
عليه ظاهر حديث ابي سعيد والنهي الثاني اراد به المنع عن التصرف في مال الغير والحكم على من لا ولاية له عليه
باب الجلوس والنوم والمشي من الصحاح عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلعم
في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الشارح عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني والوجه في هذا الحديث وفي حديث جابر انه صلعم لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى ان يقال انه صلعم لما فعل ذلك كان متسترا والنهي مخصوص بالمتعرين وانما
اطلق اللفظ لان الغالب فيهم الازار وفي حديث ابي هريرة فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة اي يتحرك ويغوص
فيها وقد سبق ذكره مرة اخرى من الحسان عن قيلة بنت مخرمة انها رات النبي صلعم المتخشع ارعدت
من الفرق قال الشارح يعني القاعد وقعدة القرفصاء جلسة المحتبي غير ان المحتبي يحتبي بالثوب والقرفصاء
باليد

باليد ما هو دون العرقوب وهو ان يجمع الانسان وينضم احدى يديه بالاخرى تحت الركبة المتخشع
صفة رسول الله ولا يجوز ان يحمل على معنى راس لانه ههنا بمعنى اضطرب وارعدت
من الفرق جرات الما والمعنى انه صلعم مع اشتهاره بالتخشع لما راته هشته بحيث ارعدت
من الفرق وهذا غاية في المهابة ودليل على ان مهابته امر سماوي ليس بالتصنع عن جابر
بن سمرة قال اذا كان النبي صلعم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا قال الشارح
قيل الصواب حسناء على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى
ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة المصدر محذوف
والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة التي
يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة عن علي
بن شيبان قال قال رسول الله صلعم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة
قال الشارح معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تصدى للتهلكة وازال العصمة عن نفسه
وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وانما قال ان
لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه
وعلى هذا [illegible] عن حذيفة قال ملعون على لسان محمد صلعم من قعد وسط الحلقة
قال الشارح لعله اراد بالملعون المتمسخر او بالقاعد من يقعد وسطها للسخرية ويجعل
نفسه ضحكة لاهلها وفي حديث جابر قال ما لي اراكم عزين اي جماعات متفرقة وقد سبق
ذكره وفي حديث ابي هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه اي ارتفع اذ بان له عن
على بن [illegible] قال كان رسول الله صلعم يتكفأ تكفيا كانما ينحط من صبب قال الشارح
التكفأ بالهمز الميل الى اليمين ومرة الى الشمال في المشي من قولهم تكفأت الميزان
اذا رجح

اذا رجح احدى كفتيه ومال اليها وقيل معنى قوله تكفأ اعتمد على القدام من قولهم كفأت
الاناء اذا قلبته وقوله كانما ينحط من صبب اي ينحدر من الارض سمي بذلك لان
الشيء ينصب عنه وجمعه اصباب وقوله في الرواية الاخرى اذا مشى تقلع اي رفع رجليه
رفعا بائنا متداركا احديهما بالاخرى كما هو عادة اهل الجلادة وقيل معناه [illegible]
في المشي يقال كفاه تكفيا اي سواه فتسوى وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا
وانه لغير مكترث قال الشارح يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهدت الدابة واجهدتها
اذا حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث اي مسرع في المشي يقال به [illegible]
نفسه فيه يقال اكترث بالامر اذا باليت به وفي حديث ابي اسيد الانصاري قال للنساء
استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اي تركبن حقه وهو الذي وسطه
والحافات بالتخفيف الجوانب مع حافة باب العطاس والتثاؤب
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان الله يحب العطاس ويبغض التثاؤب قال الشارح التثاؤب
بالهمز النفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس
وذلك يورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان و
ضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء
الروح النفساني وتقوية الحواس كان امره بالعكس عن ابي موسى قال سمعت النبي صلعم
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه قال الشارح تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله
وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقال [illegible] بالسين المهملة والمعجمة
لانه تسمية الله على الشيء وذلك انه اذا عطس فحمد الله وعلم انه الذي يرجع عنه
ويعافيه فحمد باب الضحك [illegible] عن جابر قال كان النبي صلعم

متبسما ضاحكا حتى ادركته لهواته انما كان يتبسم قال الشارح متبسما ضاحكا اي متبسما في الضحك بمعنى متضاحكا نا ما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات جمع لهاة ٥ باب

الاسامي من الصحاح عن جابر ان النبي صلعم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم قال الشارح الكنى تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابي المعالي وابي الفضائل وللتشبيه لقي الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى لابسه كابي هريرة فانه صلعم راه ومعه هرة فكناه بذلك وللعلمية الصرفة كابي عمرو وابي بكر ولما كان رسول الله صلعم يكنى ابا القسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحي اليه ويسن لهم عليه وينزل لهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى اما لو كنى به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل على ذلك عليه التعليل المذكور للنهي وقيل النهي مخصوص بحال حياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه ما نبه عليه عنه في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القسم فالتفت اليه النبي صلعم فقال انما دعوت هذا وما روي في الحسان عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك اسميه محمدا وكنيته كنيتك قال نعم وقيل مخصوص بما اذا سمي باسمه ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فنهى النبي عن الجمع بينهما ويدل عليه ما روي في الحسان عن ابي هريرة ان النبي صلعم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا ابا القسم صلعم وعن جابر من سمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي ولعل ذلك ايضا كان مخصوصا بايام حياته لحديث علي كرم الله وجهه الا ان يحمل ذلك مخصوصا به وحديث عائشة

عائشة في الحسان وهو ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القسم فذكر لي انه يكره ذلك قال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يدل على جواز الجمع ايضا في حال حياته وهو ان لم يعارض هذه الاحاديث لكنه لا يساعد بسند التاويل الاول به ويحمل الرسول انما لم ينه عنه في هذا الحديث لانه علم انه لا يبلغ في زمانه السن الذي يدخل به عمار من صحبه وينادى بكنيته ه باب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اخنى الاسماء عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك قال الشارح اخنى افحش واقبح من الخنا وهو الفحش وروي اخنع الاسماء اي اذلها واوضعها من خنع يخنع بالفتح فيهما خنوعا اذا خنع وفي الحديث الذي بعده غيظ رجل عند الله يوم القيامة اي اكثر من يغضب عليه يوم القيامة غضبا عليه اسم تفضيل بني للمفعول كالوم اضافه الى المفرد على ارادة الجنس وعنه انه صلعم قال لا تقولوا الكرم فان الكرم قلب المؤمن قال الشارح قيل انما تسميه العنب بالكرم لانهم سموه به ذهابا الى انه يتخذ منه الخمر ويبشر بها تولد الكرم وعلى هذا كان قوله فان الكرم قلب المؤمن اشارة وبيانا لما هو المقتضي للنهي والمانع عن اطلاق هذا اللفظ عليه وتقريره انه لو اشتق الكرم من الكرم لشيء باعتبار لكونه سببا ومبدا له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل عليه قضية العقل القويم والذهن المستقيم لا الخمر المؤدي الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وفي رواية ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قال الشارح العنب يطلق على الثمر والشجر وههنا الشجر والحبلة هي الاصل من العنب بخفف ويثقل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال الشارح خبثت نفسي ولقست بالكسر اذا غثت ولما كان الخبث يطلق على الغثيان

وعلى خباثة النفس وسوء الخلق كره اطلاقه وكذلك يطلق على من لم يقم لصلاة الليل كسلا
وتهاونا خبثت وفي الاصح خبث النفس كسلان ذما وتحذيرا ووعيدا على ما فعله

عن ابن مسعود الانصاري قال سمعت النبي صلعم زعموا بئس مطية الرجل قال الشارح اراد المنع عن التحدث
بكل ما سمعه الرجل من غير استيثاق وتحقق واستكشاف او عن التهمة ويحتمل انه اراد به المنع عن
تصدير الكلام به فانه من عادة الكذابين كما قيل زعموا مطية الكذب واكثر ما يرد في القرآن
فهو في معرض الذم وانما صح الاسناد اليه والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو اللفظ دون المعنى

باب البيان والشعر الصحاح عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق
فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال النبي صلعم ان من البيان لسحرا او قال ان من الشعر لحكمة
قال الشارح البيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة في المعنى والسحر في الاصل الصرف
قال تعالى فانى تسحرون اى تصرفون وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته والمراد به مهنا
ان من البيان ما يصرف قلوب السامعين الى قبول الباطل وترويجه عليهم وتخييل لهم الباطل حقا
حقا ويستحليهم بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى فيكون صفة ذم ويريد به ما يرد في مدحها
في مدحه ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن استعجابه والاغترار به وحثهم
على ان يكون مطمح نظرهم في الاستحسان والاستفتاح لمطابقة المعنى فان حسن البيان
ولو كان محمودا في الجملة فان منه ما هو مذموم لكونه مموها بالباطل او حسن الشعر
فان كان مذموما في الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود لاشتماله على الحكمة او ان منه
ما يسحر ويقضى له بالعجب ويقصر عنه العامة كالسحر الذي لا يقدر عليه كل احد
فيكون صفة مدح ولذلك قال عمر بن عبد العزيز هذا هو السحر الحلال وجمعه الرسول صلعم
فقال هل معك من شعر امية ابن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا قال الشارح امية
بن صلت

ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول صلعم
وكان رجلا متعبدا غواصا في المعاني مقتبسا الحقائق متضمنا لها في اشعاره ولذلك استنشد شعره
وقال فيه اسلم شعره وكفر قلبه وهيه اسم فعل ومعناه طلب الحديث واستزادته وقد يطلق
في استزادة الفعل ايضا واصله ايه عن جندب بن سفيان البجلي انه صلعم كان في بعض المشاهد وقد
دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال الشارح اعترض عليه على المسألة بانها
تدل على انه صلعم انشأ الشعر وقد نفى الحق سبحانه وتعالى عنه عن ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتابه
العزيز واجيب عنه بوجوه الاول ان المروي عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني ان قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وما انت بشاعر ونظائرها انما هي مسوقة لتكذيب الكفار فيما يفترون
ولا يقال لمن نظم بيتا واحدا على الندور انه شاعر والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد
الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على لسانه موزونا وامثال ذلك كثيرة في القرآن وفي
منثورات الفصحاء لكن لما لم يكن العامد بها قاصدا الى وزن ولا التفات اليه لم يعد شعرا ولا القائل
به شاعرا ثم ان منها ما انشأه ولا انشاء لغيره كما رواه البراء عنه يوم الخندق واوله
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا وانه من كلمات ابن رواحة وعن عائشة
قالت سمعت النبي صلعم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله
قال الشارح روح القدس جبريل سمي بروح القدس لانه يأتي بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ
لحياة القلب كما ان الروح مبدأ حياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة والنزاهة
عن العيوب يعني يؤيده امداده بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب والمنافحة
المدافعة والجهاد في الذب عن الشيء ومن حديثها الاخر هجاهم حسان فشفى واشتفى قال الشارح
اي شفى المسلمين من الغيظ واشتفى بنفسه وقيل معناهما واحد الحجم او صحح فالجمع بينهما للتاكيد

وعن ابي هريرة قال النبي صلعم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا قال الشارح
يريه اي يفسده والضمير للجوف يقال ورى يري وريا اذا افسد والمراد بالشعر
ما تضمن تشبيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهلين من الحسان في حديث كعب بن مالك
والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل قال الشارح الضمير في به للشعر ونضح النبل رميه
مستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية
بهم وعن ابي امامة عن النبي صلعم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق
قال الشارح لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان
وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال
لا لخلل في اللسان والبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور
والبهتان لا لتحسين الكلام وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلعم قال ان احبكم
الي واقربكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الحديث قال الشارح افعل التفضيل اذا اضيف
الى معنى ان المراد به زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز فيه
الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا او معنى وقد جمع الوجهان
في الحديث فافرد احب واقرب وهو جمع سوء لمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي
نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا و
اخلاقا نصب على التمييز والثرثار كثير الكلام والمراد به من يكثر الكلام تكلفا وربما خرجا
عن الحق والمتشدق المتكلف في الكلام فيلوي به شدقه وقيل المستهزئ بالناس الذي يلوي
بهم وعليهم شدقه والمتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويملأ فاه من الفهق والرعونة من الفهق
وهو الامتلاء يقال فهق الحوض فهقا وافهقته اذا ملاته عن سعد بن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلعم

لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما ياكل البقر بالسنتها قال الشارح ياكلون بالسنتهم اي يتوسلون
بالسنتهم الى تحصيل ما ياكلون كما تتوسل البقر بها في الاحتشاش والتوسل الى تحصيل الماكل والمشارب
الكلا ويحتمل انه مثله بحمل البقر كما ياكل البقر باللسان وهذا باب من ابواب المبالغة ونظيره قول
ابي تمام ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء وفي معناه قوله في حديث ابن عمرو الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها اي صح انه بالحم فلون تسمها له في تكلمه بالجهر ويجز الكلام بالحلاله
في سا ول النخاسات المشهور يتخلل بالخاء المعجمة فيكون تشبيها لادارة لسانه حول الاسنان والفم
حال التكلم ما صحا بما تفعل البقر بلسانها والباقرة جماعة من البقر واستعماله بالتاء قليل
وفي حديث ابي هريرة من تعلم صرف الكلام اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء وفي حديث
عمرو امرت ان اتجوز في القول فانه الكلام قال الشارح التجوز في القول والتجاوز فيه الاختصار لانه اسراع
من التكلم الى السكوت وفي حديث بريدة وان من العلم جهلا ان يعلم ما يستغني عنه الرجل فيشتغل
به فيشغله عن تعلم ما يفتقر اليه فيقصر علمه لا يعينه جهلا بما يعينه

باب حفظ اللسان

من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال الشارح المشهور اهلكهم
بضم الكاف ولعله الصواب والمعنى انه احقهم بالهلاك واقربهم اليه وهذا اذا قاله تعجبا
بنفسه واستحقارا لغيره وذهابا الى خلود المدنسين في النار وياسهم من رحمة الله تعالى
ومغفرته ويروى بالنصب والمعنى انهم ليسوا هلكى الا من قبله ومن جهته تنبيها للسامع
فظاهر ان ذلك يحزنهم ولا يبقى هلاكهم عن المقداد انه صلعم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب قال الشارح الظاهر ان المراد به زجر المادح والحث على منعه منه وذلك
اذا اطرا او اتى على ملبسا وجعل وصلة الى ما يرجو من الممدوح وقيل المراد به ان يخيب المادح
ولا يعطى شيئا على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب واعطاه بالخسيس

على سبيل الترشيح او للمبالغة في تقليل العطا والاستهانة به ثم وفي حديث عائشة رضي ان رجلا استاذن
النبي صلعم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلعم في وجهه وانبسط اليه قال الشارح
على على باستاذن لتضمنه معنى الدخول اي استاذن في الدخول عليه وقوله فبئس اخو العشيرة
تعريف له بسوء الفعل حيث النسبة وذلك يدل على جواز ذكر مساوي الخبيث ليحترز منه وسوف شره
وقوله تطلق عليه اي اظهر له الطلاقة والانشراح من داب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا
الى كل من يدخل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخبثا او عدوا مكاشحا ويدل على ذلك تمام الحديث
وعن ابي هريرة قال النبي صلعم كل امتي معافا الا المجاهرون وان من المجانة ان يعمل الرجل بالليل
عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا قال الشارح معافا اسم مفعول من عافاه الله
اذا اعطاه والمجاهرون [illegible] بهم الذين يجاهرون بالمعاصي ويكشفون ما ستر الله
عليهم كما شرحه في باقي الحديث والمجانة ان لا يبالي الانسان بما يفعل فقال مجن بالفتح يمجن بالضم
مجونا ومجانة فهو ماجن والجمع مجان **من الحسان** في حديث ابي سعيد اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا
كلها تكفر اللسان اي تواضع له من قولهم كفر اليهودي اذا خضع فطاطا راسه وانحنى لتعظيم
صاحبه ماخوذ من الكافرة وهي الكاذة التي هي اصل الفخذ فانه ينثني عليها وقالت عائشة رضي
قلت للنبي صلعم حسبك من صفية انها كذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته
قال الشارح عبارة هذا الحديث في النسخ مختلفة والاصوب ما ذكرناه وكذا اشار اليه شرحها
والمزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته
عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها ه **باب الوعد** من الصحاح
في حديث عبد الله بن ابي الحمساء بايعت النبي صلعم قبل ان يبعث اي عاملته بيعا ونحوه لقد شققت علي
اي حملت المشقة علي واوصلتها الي ه **باب المزاح** من الصحاح في حديث انس

ما فعل النغير قال الشارح هو تصغير نغر كصرد وهو طائر يشبه العصفور وله منقار احمر والجمع نغران
كصردان **من الحسان** في حديث انس وكان رحيما قال الشارح رحيما اي كريم اللقا فاحتضنه من خلفه اي
اخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي حديث النعمان بن بشير فحمل النبي صلعم يحجزه اي يمنعه
باب المفاخرة والعصبية من الصحاح في حديث البراء بن عازب انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قال الشارح قيل انتسب الى عبد المطلب للتعريف دون المفاخرة وانما ذكره ولم
يذكر عبد الله لانه لم يره وكان عبد المطلب هو الذي رباه وقيل كان عبد المطلب راى في المنام
شجرة عظيمة خرجت من صلبه وتفرقت اغصانها في الشرق والغرب وارتفعت فروعها في السما
فقصها على الكهنة فعبروها بانه نبي اخر الزمان يخرج من صلبك فاشار بهذا الى انه هو الولد
الذي راى في المنام وعبر رؤياه وهذا وامثاله مقول على وجه الشكر والتحدث بالنعم و
ينكشف الحصر الا لدون المفاخرة وكذلك قال انا سيد ولد ادم ولا فخر **من الحسان** عن ابي هريرة
عن النبي صلعم لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن اهون
من الجعل الذي يدهده الخرا بانفه ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية قال الشارح او ههنا
للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سوا في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم وانهم يحترقون في
توصيفهم بانها سبب والدهدهة الدحرجة والخرا العذرة وعبية الجاهلية الكبر
والتفاخر بالابا وقيل المراد بها ما كان لهم من العادات المكروهة يقال فلان في
عبية بضم العين وكسرها اذا كان فيه نخوة وتجبر والضم اشهر وهي لغة لم يكن فعيلة من عباب
الما وهو [illegible] وارتفاعه او فعولة منه كالعمية من العم وهو الطول الا ان اللام فيها قلبت
يا كما قلت في بعض الباري ادمن عباه اذا هياه لان المتكبر ذو تصنع [illegible] فلم يكن مسترسلا
على سجيته ونظيرها [illegible] ومعنى الابية وهي اما من [illegible] بمعنى العباب [illegible] الاتباع

وقوله انما هو مومن تقي او فاجر شقي اشارة الى علة المنع من التفاخر ومعناه ان الناس سواء باعتبار
التفاوت فيما بينهم باعتبارهم عليه من الايمان والكفر والصلاح والفسق وفي حديث مطرف
بن عبد الله بن الشخير العامري قولوا قولكم ولا يستجرينكم الشيطان قال الشارح اي ادعوا المدح
وذروا التكلف وقولوا القول الذي جئتم لاجله وقولكم المعتاد المستر سل فيه على السجية دون
المستعمل للاطراء والتزيد في الثنا ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم كالاجير باتي طاعتكم له
واتباع خطواته يقال استجري جريا وجريه اي اجيرا وكيلا ماخوذ من الجري لانه
يجري مجرى موكله وعن ابي بن كعب قال سمعت النبي صلعم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن
ابيه ولا تكنوا قال الشارح يعني من انتسب من العزو والعزاء النسبة اعضوه اي قولوا له عضضت
ايرابيك اي ذكره ولا تكنوا اي صرحوا له ولا تكنوا ايرابيك بالهن وتحوه تنكيلا له واستهانة به وعن
ابن مسعود عنه صلعم من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه
قال الشارح في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى انه اوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة
باب البر والصلة من الرحم وفي حديث اسماء ان امي قدمت علي وهي راغبة
اي طالبة لبري وطامعة فيه واصل الرغبة الحرص على الشي من الرغب وهو سعة الجوف
وفي حديث الرغبة شرعه ورغبته الشرة والحرص يقال رجل رغيب البطن اذا كان اكولا وفي حديث عمرو بن العاص
ولكن لهم رحم ابلها ببلالها قال الشارح اي ابدها بما يجب ان يندى به واصلها بما ينبغي ان يوصل به
ويقال الوصل بالكسر يسمى الالصاق والاتصال والعرب يعني الحي الصمت والانفصال وفي حديث ابي هريرة
فاسل الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الشارح لما كان
من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره وهو من تعظيم الامر
ومبالغة ونحوه في الاستجارة فكانه يستر به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يوذيه

كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه وانه لاصق به لا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله
من القطيعة وهي ايضا مجاز اريد بالمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم
وامكن في نفوسهم وعنه انه صلعم قال الرحم شجنة من الرحمن قال الشارح اي شعبة منه او مشتبكة به
اشتباك العروق يقال بيني وبينه شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق الشجر المشتبكة وفي حديثه
الاخر فكانما تسفهم المل اي يلقي في افواههم من السفوف والمل الجمر ويقال الرماد الحار وقال
الازهري اصل المل التراب المحماة يدفن فيها الخبز والمعنى انهم انما يسكرون تركك وصلتك
وعطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم من الحسان في حديث اي الدرداء الوالد اوسط الجنة
اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول
اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وفي حديث انس ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة
في المال منساة في الاثر قال الشارح اي يزيد في المال وتاخير في الاجل قيل دوام واستمرار
في النسل والمعنى ان من الصلة يقتضي الحمد لكذا باب الشفقة والرحمة على الخلق
من الصحاح عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلعم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط
متصدق موفق ورجل رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف متعفف ذو عيال واهل
النار الخمسة قال الشارح المقسط العادل والمراد بالموفق الذي له اسباب الخير وفتح له ابواب
البر رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم اي رق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة
او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف المجتنب عن المحارم المتحاشي عن السوال المتوكل على الله
في امره وامر عياله واذا استقريت احوال العباد على اختلافها فلعلك لم تجد احدا يستاهل
ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها
والذي هو الذي لا يماسك له قبل الذي لا يتورع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم والذين
هم فيكم تبعا

يريد به الخدم الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملؤن به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى هممهم
الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق يحتمل لا
يكاد يدرك الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه فهذا هو الاعراق
في الوصف بالخيانة ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه
والطمع مصدر بمعنى المفعول وذكر البخل والكذب اي البخيل والكذاب لعام المصدر واسم الفاعل
والشنظير الفاحش السيء الخلق المكثر الفحش **عد ك** عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال
رسول الله صلعم انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة قال الطيبي سفعاء الخدين اي متغيرة
لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك والسفعة في الوجه سواد في خدي المراة الشاحبة
وهي في الاصل سواد مشرب حمرة وقوله بعد ذلك امراة امت من زوجها تجري مجرى البيان والتفسير
وامت المراة ايمة اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا
عنها من باب **الحب في الله ومن الله من الصحاح** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم الارواح جنود مجندة الحديث قال الطيبي مبدا المحبة الحقيقية تلقي المحاسن
من المناسبة والمجانسة فان الجنسية علة الضم والمعتبر ما يكون بين النفوس فان اكثر احوال
البدن فيما يتوقف على الادراك والادراك تابع احوال النفس فايضه عنها على
البدن ثم ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل
متباينة ويدل عليه ما نشاهد من تباعد اقدامهم في الرحمة والقساوة والذكاء والبلادة
والعفة والفجور والبخل والجود الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية وكل منها
ينزع ويميل في عالم الخلق الى ما يشاكله ويماثله في عالم الامر ويعرف ما في هذا العالم
ما يماثله وينافيه في ذلك العالم فالمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر
ما بينهما

ما بينهما من التنافي والتباين قوله مجندة اي مجموعة كقولهم الف مؤلفة وفي حديث ابي هريرة فارصد الله
على مدرجته اي قعد له على طريقه وقوله هل لك عليه من نعمة تربها او تصلحها او القيام على شكرها
من قولهم رب الضيعة اذا اصلحها **من الحسان** عن ابي مالك الاشعري قال كنت عند النبي صلعم فقال ان لله
عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة
فقال اعرابي حدثنا يا رسول الله من هم فقال هم عباد من عباد الله من بلدان شتى
وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون بها ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله
يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون
ويخاف الناس ولا يخافون قال الطيبي كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان
له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخرى
ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما
له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء فان
الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين
وارشاد العامة وتكميل الخواص الى غير ذلك من كليات شغلتهم عن العكوف على مثل
هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز
الاكبر فلعلهم لما تعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم يوم القيامة في منازلهم
وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودوا ان كانوا ضامين خصالهم فيكونوا
جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى
اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم
وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيامة

لما انه لو عظ الشيوخ والسادة يوسف مع جلالة قدرهم وبنا هذا امرهم حال غيرهم
لعظوهم بروح الله اي بالقران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك
لانه يحيي به القلب كما يحيي به الروح البدن والمعنى انهم يعانون بداعية الاسلام
ومتابعة القران فيما حملهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم ولعل قوله ويجعل
لهم منابر من نور قدام الرحمن يمسك كلمة لشانهم وتعلم سالها بما هو اعلى ما جلس عليه في المجالس
والمحافل على العز الاوضاع واشرفها ابن حبش ما هو الذي واحق ما يشاهد لله على ان رتبهم
في العادة القصوى من العلاء والشرف وايها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لابي ذر
يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الشارح عرى جمع عروة وهو في الاصل ما يعلق
من طرف الدلو والكوز ونحوهما والشجرة تحضر في الشتاء والصيف فاستعير لما يتمسك به من المعنى
الاول لما تمسك به في امر الدين ويعلق به من شعب الاسلام ونواحيه او من المعنى الثاني لما
سفع في المنزل وسبقي اثرها في الدارين

باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع واتباع العورات من الصحاح

عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا قال الشارح المراد عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث بما
لا يستند عليها وما ظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء
طلب الشيء بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس
وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني
يعم بالخير والشر والتناجش اي يزيد هذا على ذلك وذاك على هذا في البيع والنجش رفع الثمن
وقيل المراد بالحديث النهي عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة والتدابر التقاطع
ماخوذ

ماخوذ من الدبر فان كل واحد من المتقاطعين يولي دبر صاحبه والحاسد والناقص واحد في المعنى
فان الحسد في الاصل وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا قال الشارح اراد بالجمعة
الاسبوع تعبيرا عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد وضبطها والشحناء العداوة والبغضاء حتى يفيئا
اي يرجعا مما كانا عليه وعن ام كلثوم بنت عقبة قالت ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا قال الشارح يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مشددا في الافساد وكان الاول من النماء لانه رفع لما
بلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله ولذلك نفى الذم
دون الفعل

من الحسان

عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن
هجر فوق ثلاث فمات دخل النار قال الشارح هذا اذا كان السبب امرا دنيويا وان كان الغرض امرا
دينيا فلا حجر فيه ولا هذا الحد لان النبي صلعم هجر الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم والمراد باخاه اخوه في الاسلام دون القرابة
لقوله في حديث عائشة فوق ثلاث فانه يحتمل ان يكون الضمير المجرور راجعا للثاني فيكون المعنى ان المسلم
خرج من الهجرة وتفصى من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه
ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وانما قال لان الثاني حرم عن منه ونفسه وفي حديث ابي الدردا
وفساد ذات البين هي الحالقة قال الشارح يريد بذات البين الخصلة التي يكون وصلة بين القوم
من قرابة ومودة ونحوهما والحالقة المهلكة تقول حلق بعضهم بعضا اي قتل ماخوذ من حلق
الشعر وفي الحديث دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحالقة اي سرى واصل الكلم ما افسد
عليهم دينهم واذهب دولتهم واحتاجهم واهلكهم كما الحلق الشعر وهو البغضاء وقطيعة
الرحم وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل
النار الحطب

قال الشارح تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسنات
تذهب حسناته وسلفهما عليه بان يحمل على ان يفعل المحمود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد
نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة
انه صلعم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا احباط
الطاعات بالمعاصي قال لم يكن يبقى لهذا الراي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضى بها
عن خصمه عن سعيد بن زيد عن النبي صلعم قال من اربى الربى الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
قال الشارح الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص
له فيه ولذلك مثله بالربوا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة
واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك
اوجب الشارع في المجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال وفي حديث انس ومن بغى
مسلما بشيء يريد به شينه اي ومن اتبع مسلما فضحه بان يقذفه ويرميه بسوء او اتبعه من يستكشف
عوراته واصل القفو الاتباع قال يقفو اثره اذا اتبعه وقفيته فلانا اتبعته مأخوذ
من القفا عن المستورد ان رسول الله صلعم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها
من جهنم ومن كسا ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء
فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء يوم القيامة قال الشارح من اكل برجل مسلم اي بسبب
مسلما او وقع في عرضه وتعرض له بالاذية والمعنى ان من اذى مسلما وطعن فيه لينال
من عدوه مطعوما او ملبوسا او نحوه من مسلم عند غني كذلك جعل له مثل ما ينال به
[illegible]

ومن قام برجل مقام سمعة ورياء قال الشارح اي قام بنسبه الى ذلك ويشهره به فيما بين الناس
فضحه الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين والاكلة بالضم
ما يوكل دفعة وهو اللقمة وجمعها اكلات **باب الحذر والتأني**
من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الشارح يريد ان كمال
عقل المؤمن يقتضي الحزم والتيقظ في الامور ومن شان المؤمن الحازم ان يكون على حذر مما
مرة فوجد منه مكروها ولا يثق على من خدعه كرة ونقض عهده تارة وقيل كان سبب وروده
انه صلعم من على رجل من مكة على ان لا يحارب فلما عاد الى ما منه نقض عهده ثم اتفق ان وقع في
الاسر كرة اخرى فامر بقتله فسأل عنه ان يمن عليه مرة ثانية فقال صلعم ذلك **من الحسان**
قال الاعمش لا اعلم الا عن النبي صلعم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة قال الشارح التؤدة
والتأني السكون فعلة من الوئد وهو المشي بثقل والمعنى ان التأني في كل شيء مستحسن و
والاقتصاد التوسط في الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان هذه من اخلاق
الانبياء ومما لا يتم امر النبوة دونها واشار بهذا العدد الى ما لا يهتدى الى تعيينها الا بنور العقل
وكل بالصواب ان يوكل من رحمه على الله فلعل التغيير وقع من بعض الرواة جهلا بانواع
العربية اي على سبيل الغفلة وان كان في لفظ الشارح فلعله اشتغل بتاويل الخصلة ولاجراء
الجزء مجرى الكل في التذكير والتانيث وقال صلعم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس دم حرام
او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق قال الشارح يريد ان المؤمن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد
اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد
كبير واخفاؤه ضرر عظيم **باب الرفق والحياء الصحاح** عن عائشة
ان رسول الله صلعم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

وما لا يعطي على ما سواه قال الشارح الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه
وايسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والظاهر
انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا على قصد التسمية و
انما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده وكانه قال الرفق اليق الامور بهم فيعطيهم بالرفق
ما لا يعطيهم على سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على ما سواه
والما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب
كلها وانفعها باسرها وعن ابن مسعود انه صلعم انه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الشارح اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان
الحيا هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل فمن لا يستحي
من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار ولا داعي له ولا مانع من ان يفعل ما لا يستحي
من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار ولا داعي له ولا مانع من ان يفعل ما شاء فانه
حاله في اجتماع الدواعي وارتفاع الموانع حال المامور المطالب بالفعل وصيغة الامر ههنا من
بمعنى الخبر اي صنعت ما شئت او للتهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم واضافة الكلام
الى النبوة للاشعار بانه من نتائج النبوة ونتائج الوحي وفي حديث النواس بن سمعان
الاثم ما حاك في صدرك اي اثر فيه بان اقلقه ولم يطمئن له وهذا باعتبار المؤمن المعتقد
الملهم بالحق فلعله صلى الله عليه علم ذلك منه من الحسان عن عكرمة بن وهب قال قال
رسول الله صلعم لا يدخل الجنة الجواظ والجعظري قال الشارح الجواظ المختال من جاظ
جوظا اذا اختال وقيل الجموع المنوع من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل
الصياح

الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل المتنفج بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم
الاكول والمانع لمن شانه هذا ان يدخل الجنة حسبما يدخلها الاخرون تجبرهم وسوء خلقهم
وشرههم على الطعام وافراطهم فيه وهذا الحديث مرسل لان عكرمة بن وهب لم يثبت في
عداد الصحابة وعن ابي هريرة عن النبي صلعم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال الشارح الغر الذي
يكون سليم النفس حسن الظن بالخلق يغتر بالناس وينخدع باقوالهم وظواهر احوالهم
والخب ضده وفي الحديث المرسل الذي اوله المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف قال الشارح
الانف الذي عقر الخشاش انفه يقال انف البعير فهو انف بوزن حذر قال ابو عبيد الضرير
رواه ابو عبيد كالجمل الآنف بوزن فاعل والصحيح الانف على فعل كالفطن والحذر واول ان
صحت الرواية فلعله اراد بحسبه البنا الذي يدل على مطلق الحدوث دون الثبات و المبالغة
والكاف في محل الجر على انه خبر ثالث على معنى ان كلا منهم مثل الجمل الانف والنصب على انها
صفة مصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل باب الغضب والكبر الصحاح
عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلعم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب قال الشارح
لعله صلعم علم من حاله ان اختلال امره من الغضب واستيلائه عليه فاجابه بذلك كل
مرة او اختصر على جواب موجز جامع فان جميع المفاسد العملية التي تعرض للانسان
وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه ثم ان ما يعتوره من القوة
الشهوانية مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب فمن يلقب الله ولما ساله الرجل
ان يبين اليه ما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب
الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته
لا محالة وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه

عند الغضب قال الشارح الصرعة كالخدعة واللعنة والشديد بالصرعة الذي يغلب كل من يصارعه
والمعنى ان القوة الحقيقية ليس من يصارع الرجال ويغلب عليهم بل القوي من يقاوم نفسه و
يغلب عليها بحيث يملكها حينما يكون اكثر تمردا واشد نزوعا وذلك عند الغضب وفي حديث
حارثة بن وهب في الرواية الثانية جواظ زنيم قال الشارح البطر الحيرة والمعنى التحير في
الحق والترديد فيه وعدم المعرفة بينه وبين الباطل وقيل معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات اليه و
قيل معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا وغمط الناس احتقارهم و
التهاون بحقوقهم وقد روي غمص الناس والمعنى واحد هـ من الحسان عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلعم يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صور الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل
النار طينة الخبال قال الشارح مثل المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في صغر قدرها وحقارة
جرمها بحيث لا يحتفل بها اما المنتشر والشمس عليها ويدل عليه قوله يغشاهم الذل من كل مكان
اي يضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة جزاء مثل ما عملوا مع الناس وعلى هذا فمن
السنة الالهية وبولس هو علم من الابلاس بمعنى اليأس ولعل هذا السجن انما سمي به لان
الداخل فيه ليس من الخلاص منها قريب والصحيح في الرواية فيه بضم الباء وكسر اللام او فتحها
فلعله اعجمي اذ ليس في الاسماء ما له يعلوهم بالانيار اي يغشاهم ويحيط بهم كالماء يعلو الغريق
والانيار جمع نار كانياب جمع ناب واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها
وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها وطينة الخبال سبق شرحها في باب حد
الخمر وفي حديث اسماء بنت عميس بئس العبد عبد تخيل واختال عليه اي تكبر المتعال قال الشارح اي
تخيل في نفسه شرفا وفضلا على غيره ثم قال ذلك واختال عليه اي تكبر ونسي ان الكبر والتعالي
لمن

ليس الا للواحد القهار وفيه بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات
قال الشارح يختل اي يطلب بخداع كما يطلب الصائد الصيد من قولهم ختل الذئب الصيد اذا اختفى
له وختل الصائد اذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به شبه فعل من يرى ورعا ودينا ليتوسل
به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد وفيه بئس العبد عبد رغب يذله قال الشارح
الرغب سعة الطعام واصله سعة الجوف بمعنى الرغبة واضافة العبد اليه للاهانة كقولهم
عبد البطن ولان مجامع همته واجتهاده مقصور عليه وعائد اليه باب الظلم
من الصحاح عن ابن عمر ان النبي صلعم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي
قال الشارح الحجر منازل ثمود كان على سبيله الى تبوك فخاف عليهم ان يدخلوها ساهين
عن سطوتهم ولا معتبرين بما اصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهي وان يصيبكم نصب
على المفعول لاجله اي مخافة ان يصيبكم ثم قنع راسه اي اطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا
كالخائف الوجل عن الشيء بحيث لا يستطيع ان ينظر اليه حتى اجاز الوادي اي قطع عرصته
وخرج عن حده وقيل قنع راسه معناه انه ستره بقناع كيلا يقع بصره عليها وفي حديث
ابي هريرة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء قال الشارح الجلحاء كالطيلسان التي لا قرن
لها والقرناء ضدها من الحسان في حديث حذيفة لا تكونوا امعة اي تابعا للغير لا رأي له
ولا بد له ان يكون في مجامع الامور متبوعه اي احسنوا واساءوا كما ذكر في باقي الحديث
باب الامر بالمعروف من الصحاح في حديث ابي سعيد يندلق اقتابه
اي يخرج امعاءه خروجا سريعا من قولهم اندلق السيف من الغمد اذا خرج من غير
سل والاقتاب جمع قتب بالكسر وهي المعا وهي مؤنثة فلذلك يصغر على قتيبة

من الحسان قال النبي صلعم لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم قال الشارح قيل انه من اعذر
فلان اذا كثرت ذنوبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر اي صار ذا عذر اذا جعله
معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم او من اعذر اي صار ذا عذر والمعنى
حتى يذنبوا فيعذرون انفسهم بتاويلات زائغة واعذار فاسدة من قبلها ويحسبون
انهم يحسنون صنعا وفي حديث ابن مسعود حتى يأطروهم اي اطرا اي يعطفوهم على الحق عطفا

كتاب الرقاق

والصحاح الرقاق والمعرفة لمراد الرقة لانه يتضمن رقة
الحال عن جابر ان رسول الله صلعم مر بجدي اسك ميت قال الشارح الاسك صغير الاذن ضيق الصماخ
والمصدر السكك وفي حديث ابي هريرة تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي
رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش قال الشارح تعس اي سقط
على وجهه وقد يقال بمعنى هلك والمعنى انه خاب وخسر وتعرض للهلاك من استعبده
المال واخذه بمجامع قلبه والخميصة قطيفة هي ههنا بمعنى المخمصة وهي المجاعة وانتكس
انقلب وصار اعلاه اسفله واسفله اعلاه واذا شيك اي اصابه شوكة من قولهم شاكه
الشوك اذا دخله فلا انتقش على البناء للمفعول من الانتقاش وهو استخراج الشوك من الاعضاء
وفي حديث ابي سعيد فمسح عنه الرحضاء قال الشارح كناية عن فراغه عن تلقي الوحي فانه
صلعم كان يأخذه الرحضاء وهي عرق الحمى كانه يرحض الجسد اي يغسله عند اشتداد
برحاء الوحي فاذا سري عنه مسحها وفيه وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر
اكلت حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم عادت ثم اكلت قال الشارح
ما يقتل حبطا اي يهلك من كثرة تناوله يقال حبطت حبطا بالفتح اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت
في الاكل حتى انتفخ بطنه فهلك وحبطا نصب على التمييز او يلم اي يكاد ان يقتل الا آكلة
الخضر بالكسر

الخضر بالكسر الطري بالغض من النبات يعني الاخضر كما يقال اعور وعور وقيل المراد به ههنا
ضرب من الحشيش ويسمى بالاحرار [illegible] الاصل عاما ضرا لا يستكثر منها النعم والخضر البقلة الغضة
وامتداد الخاصرتين كناية عن الشبع وانهما يمتدان اذا امتلأ البطن والمراد بعين الشمس ذاتها اي حيث
الى مسقط ضوءها واستراحت فيه فثلطت اي بالت وتغوطت يقال ثلطت الشاة اذا القت بعرها وآكلة
نصب على انه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والاصل فان مما ينبت الربيع ما يقتل كله الا آكلة الخضر على هذا الوجه
وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا والمعنى ان الدنيا
مونقة تعجب الناظرين فمنهم من يستكثر منها فيهلكه كالماشية اذا استرسلت في المرعى حتى انتفخ بطنها
وحبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من يقنع بما يحتاج اليه منها ويتجانف عن الافراط فيها ولها فيكون
محمود العاقبة كآكلة الخضر وذلك مثل المقتصد من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال ما ينتظر احدكم الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
المجرب قال الشارح اطغاه المال اذا جعله طاغيا من البطر والغرور به والفقر المنسي الذي ينسي
صاحبه فيجعله ناسيا لما يهمه من امر الدين والمفند بالسكون من افنده الكبر اذا بلغ صاحبه الى
الفند اي الكذب ثم استعمل في الخرف فانه عبارة عن ضعف الرأي والتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن
الصحة ونهج الصواب فهو من اسباب الكذب او ما يشابهه والموت المجهز المسرع يريد بالفجاءة
ونحوها مما لم يكن بسبب مرض كقتل وغرق وهدم والساعة ادهى اي اشد الداهية
وافظعها من قولهم داهية الدهياء وهو الامر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه وامر [illegible] كالبلية
للانسان في الدنيا من الشدائد من غير ان يحس بها ولم يعد لها قبل حلولها عن عثمان ان النبي صلعم قال ليس
لابن آدم حق سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري به عورته وجلف خبز والماء
قال الشارح المراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي

من المال وقيل اراد به ما لم يكن له سعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال والمراد بالحصل ههنا
ما حصل للرجل وسعي في تحصيله من الاموال شبهه بما يحافظ عليه في السبق والرمي ونحوهما وحلف الحبر والما
ظن فهما جراب وذكره ذكر الظرف واراد به المظروف اي يسره حتى يسر ده ما وعن ابي امامة
عن النبي صلعم اغبط اوليائي عندي المومن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن عبادة ربه واطاعه
في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض بيده فقال
عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه قال الشارح اي احق احبابي وانصاري بان يغبطهم ويتمنى مثل حاله رجل مومن
مثل حال المومن بهذه الصفة وخفيف الحاذ خفيف الحال الذي يكون قليل المال والغامض في الناس
الخامل الخافي الذي لا يعرف ثم نفض بيده اي ضرب احدى انملتيه على الاخرى او على الارض من يحدث
النقر باصبعه وبعضهم روى فنقر بالراء اي صوت باصبعه والبواكي جمع باكية والتراث الميراث
وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلعم سمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك قال التابع قيل الرجل
هو ابن جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابو جحيفة السوائي من بني عامر بن صعصعة والتجشا تكلف
الجشا واقصر امر من الاقصار وهو الكف عن الشي والمراد به النهي عن اكثار الطعام والافراط
فيه المودي الى الامتلا المفسد للطعام المفضي لكثرة الجشا وقد روي ان ابا جحيفة لم ياكل
بعد ذلك ملأ بطنه حتى فارق الدنيا وفي حديث انس يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذج قال التابع
البذج ولد الضان وجمعه البذجان يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان وقوله
رب جمعته وعزته اي نميته وكثرته قال عمر الله ما لا افكثرته باب فضل الفقرا
وما كان من عيش النبي صلعم من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم رب اشعث
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قال التابع الاشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعور
واصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اي يدفع عند الدخول

على الاعيان والحضور في المحافل ولا يترك ان يلج الباب فضلا عن ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم
ولو اقسم على الله لابره اي لو سال من الله شيا واقسم عليه ان يفعله فعله ولم يخيب دعوته شبه اجابته
المقسم على غيره بوفا الحالف على يمينه وفيه معناه لو حلف ان الله يفعله صدقه
عن يمينه وابره فيها ان ياتي بما يوافقه وفي حديث ابي هريرة واصحاب الجد محبوسون يريد بهم الاغنيا
والجد بالفتح الغنى وعن انس انه مشى الى النبي صلعم بخبز شعير واهالة سنخة قال التابع الاهالة
الدسم وفي المثل سرعان ذا اهالة والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وزنخ اي تغير وفي حديث عمر
دخلت على النبي صلعم فاذا هو مضطجع على رمال حصير قال التابع الرمال جمع رمل وهو النسج من العود
الذي ينسج منه الحصير ويقال رملت الحصير رملا وارملته اذا سخفت نسجه والتركيب يدل على
دقة في شي ونضام بعضه الى بعض من الحسان وروي انه صلعم يستفتح بصعاليك المهاجرين قال
التابع اي يطلب النصر بفقرائهم ويتوسل بدعائهم والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير وفي حديث عبد الله
ابن مغفل ان كنت صادقا فاعد للفقر تجفافا قال التابع التجفاف لباس يوارى به الفرس في الحرب
يقال له بالفارسية بركستوان والمراد به تحمل الفاقة والصبر على مضضها باب الامل
والحرص من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة
قال التابع اي اقصى عذره اليه فلم يبق له عذرا ولم يترك له ما ينسب به للاعتذار
والحسان عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلعم مثل ابن ادم الى جنبه تسعة وتسعون منية
ان اخطاته المنايا وقع في الهرم قال التابع مثل ابن ادم يريد به صفته وحاله العجيبة وهو
مبتدا خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان له
تسعة وتسعين منية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي
يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الا الحرف من بعض الرواة والمنية الموت

فعله من تمنى يتمنى اذا اقدّر فان الموت مقدّر والمراد بها ههنا ما يودي الى الدمار واسبابه
وذكر العدد المخصوص على طريقة الفرض والتمثيل باب التوكل والصبر
من الصحاح في حديث ابي هريرة وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدّر الله
وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال الشارح اي لو كان لي امر لحصلت مبتدا بالفعل
والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفوات ومنازعة للقدر وايهام بانه لو كان يفعله
باستقلال ومقتضى رأيه خص بما ساقه القدر اليه من حيث ان لو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلعم في حديث فسخ الحج الى العمرة
لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به
تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل واعمال العمرة باب الرياء والسمعة من الصحاح
عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم يقول من سمّع الناس بعمله سمّع الله به اسامع خلقه قال الشارح
اسامع جمع اسمع وهو جمع سمع مفعول سمّع بلّغ الله مسامع خلقه انه مراءٍ مزوّر واشهره بذلك
فيما بين الناس وروي سامع بالرفع على انه للفاعل وفي حديث ابي هريرة يخرج في آخر الزمان رجال
يختلون الدنيا بالدين اي يختالون في طلبها بما لا يستحسن الامور الدينية والتدرع بلباسها
رياءً وسمعةً وعنه انه صلعم قال ان لكل شيءٍ شِرّةً ولكل شِرّةٍ فترة فان صاحبها سدّد وقارب
فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدّوه قال الشارح الشِرّة الحرص على الشيء والنشاط
فيه وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك والمعنى ان من اقتصد في الامور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبي افراط الشرة
وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه ه
باب البكاء والخوف من الصحاح قال النبي صلعم لا ادري وانا رسول الله
ما يفعل

ما يفعل بي ولا بكم قال الشارح يريد به نفي علم الغيب عن نفسه فانه غير واقف ولا مطلع
على المقدّر له ولغيره والمكنون من امره وامر غيره لانه متردد في امره غير متيقن
بعاقبته لما صح من الاحاديث الدالة على خلاف ذلك وفي حديث ابي هريرة رأيت عمرو بن
لحي الكعبي يجر قصبه في النار وكان اول من سيّب السوائب قال الشارح قيل هو اول
من سنّ عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها على التقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك
الدواب فيسيب حيث شاءت فلا يرد عن حوض ولا عن علف ولا يعرض له بركوب
ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد بان يعتقوها ولا يكون للمعتق ولاء ولا على المعتق حجر في ماله
فيضعه حيث شاء ويقال انه سائبة وفي حديث زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال الشارح يعني الفواحش والفسوق وعنه انه صلعم قال
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح
عليهم بسارحة لهم ياتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين
قردة وخنازير قال الشارح الحر بالراء والحاء المهملتين اسم لفرج المرأة وبعضهم يشدد الراء و
الاصوب تخفيفه واصله حرح فجمعه على احراح وقد يجمع بالواو والنون تعويضا عن
العجز المحذوف كما جمع بهما باب ثبة وقلة وفي بعض النسخ الخز بالخاء والزاء المعجمتين وهو تصحيف
اذ الخز ليس بحرام والمعازف بالفتح الملاهي من العزف وهو اللعب وبالفم الملاعب
والمراد بالعلم الجبل وفاعل يروح ساقط عن نسخ هذا الكتاب واورده مسلم بن حجاج
هذا الحديث في جامعه وذكر فيه كذا ان يروح عليهم رجل بسارحة لهم والسارحة الماشية
السائمة فيبيتهم الله تعالى اي يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع العلم اي يضع الجبل
فوقهم بحيث يواريهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع لهم حسيس من الحسان

في صوت أي خر أطت السماء وحق لها أن تئط قال التوربشتي أي صاحت من ثقل ما عليها من الأطيط
وهو صوت الرحل والإبل من ثقل أحمالها ومعناه كناية عن ازدحام سكانها وكثرة الساجدين
عليها وفيه ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون قال التوربشتي الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد
والمعنى لو تعلمون ما أعلم لخرجتم من منازلكم إلى البوادي والصحاري تتضرعون إلى الله تعالى
وارفعتم أصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون الوجل من نزول البلاء وعن أبي سعيد خرج النبي صلعم
للصلوة فرأى الناس كأنهم يكشرون أي يضحكون من الكشر وهو إبداء الأسنان قال كشر الرجل
والكشر إذا افتر عن أسنانه والأول أشهر عند أهل اللغة عن ابن عباس قال أبو بكر يا رسول
الله قد شبت قال شيبتني هود وأخواتها أي سبب في شيبي وأنه لما عراني من الهم والحزن
بسبب ما في هذه السورة وأخواتها من أهوال يوم القيمة والحوادث النازلة بالأمم
السالفة إشفاقا على أمتي وخوفا عليهم **باب تغير الناس من الصحاح**
عن مرداس بن مالك الأسلمي قال يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حثالة كحثالة
الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة قال التوربشتي الحثالة رذالة الشيء وكذا الحثالة والنفا
سعا فبان كثير لا يباليهم الله أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وأصله أن يكون بعدك
بالبا فقال بالت بالبتي مبالاة وبالة وبالا وقد يعدى بنفسه **من الحسان** عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم إذا مشت أمتي المطيطا وخدمهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم
سلط الله شرارها على خيارها قال التوربشتي المطيطا بضم الميم وفتح الطاء مقصورة وممدودة
مشية فيها تبختر ومد اليدين من مط يمط إذا مده وكذلك التمطي وهي من المصغرات
التي لم يستعمل لها مكبر كالمريطا وهي بين الصدر إلى العانة وقياس مكبرها مد قيل مطاء يزنت
طرمسا ومقصور مطيا دون همزة يدل على أن أصلها مططا على فعلا فأبدلت

الطاء الثالثة يا وهذا الحديث دال على نبوته لأنه صلعم أخبر عن الغيب ووافق الواقع
خبره فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وحملاتهم وسبوا أولادهم
فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم
ففعلوا ما فعلوا عن حذيفة أن النبي صلعم قال لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
اللكع الأحمق وقيل العبد وهو معدول عن ألكع يقال لكع الرجل لكعا فهو ألكع إذا لصق
به الوسخ اللئيم كما عدل لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للأحمق والعبد والصبي والجحش
عن ثوبان قال قال رسول الله يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال
قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله
من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن قال يا رسول الله وما الوهن
قال حب الدنيا وكراهية الموت يريد بالأمم أرباب الملل المخالفين للإسلام الضالين
عن الهدى يدعو عليكم بعضهم بعضا ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويستردون
عنكم ما فتح الله عليكم من الديار والأموال كما تداعى أكلة الطعام بعضهم بعضا إلى القصعة فيتناولون
ما فيها بلا مانع ولا مدافع والغثاء ما يحمله السيل ولذلك الغثاء الشديد ويجمع
الأغثاء والمعنى ولكنكم تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف العقل دني القدر كغثاء السيل
وأراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسر بحب الدنيا وكراهة الموت **باب من الصحاح**
عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلعم قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن
أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء
كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي
ما لم أنزل به سلطانا وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب

وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان وان الله امرني
ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك
وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قوله كل مال
نحلته عبدا حلال هكذا هو ما علم الله تعالى واوحى اليه في نومه والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو
حلال له لا احد يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول
هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله الى عبده فقد نحله واعطاه وكل
ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال له لانا لا نسلم ان يكون
كل ما سيق الى العبد رزقا له لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء يتضمن التمليك
ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامرأته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته لا بد وان يدخل
الالف في ملكه ولا كذلك الرزق واني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق والحنيف
عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة فاجتالتهم
عن دينهم اي حالت الشياطين بينهم وبين ما تميل اليه فعال من الجولان ما لم انزل به سلطانا
مفعول اشركوا اي بدل به الاصنام وسائر ما عبدوه من دون الله اي امرتهم بالاشراك
بالله سبحانه ما لم يأمر الله بعبادتهم ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر
الى اهل الارض اي راهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود
والنصارى تبرؤا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم اي ابغضهم لسوء عقائدهم
وخبث صنيعهم لابتليك وابتلي بك اي لامتحنك وامتحن الناس بك وانزلت عليك كتابا
لا يغسله الماء نائما وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه
خبزة استخرجهم كما استخرجوك واغزهم كما نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا

نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل لا بغسل
القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية
وعبر عن ابطال حكمه وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا
واضحا اياته بينا معجزاته لا ابطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال
صورة وقيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار
تقرؤه نائما ويقظانا اي يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت اليه نفسك في اغلب
الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظانا وقيل للقادر على الشيء الماهر به يفعله نائما ان الله
امرني ان احرق قريشا اي اهلكهم يريد به كفارهم اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة اي يشدخوه
ويكسروه بالشدخ مصيرا كالخبز ونغزك من اغزيته اذا جهزته للغزو وهيأت له اسبابه
نبعث خمسة مثله اي نبعث من الملائكة خمسة امثالهم كما فعل يوم بدر وفي حديث ابن عباس
قال ابو لهب تبا لك سائر اليوم قال التباب التب والتباب الخسران والهلاك
ونصبه بعامل مضمر وسائر اليوم يريد جميع الايام وفيه فانطلق يرتاد اهله اي يطلب
موضعا يصلح لاهله ابن عباس في حديث عائشة ان اول ما يكفأ قال الراوي يعني
الاسلام كما يكفأ الاناء يعني الخمر قال ابو ح يكفأ مثل ما يقال يكفأ القدر اذا قلبتها
ليصب ما فيها والمراد به الشرب ههنا فان الشارب يكفأ القدح عند الشرب
وقول الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام كما ذهب اليه ما ذكرنا عليه هو الخمر ويؤولون
في تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث كتاب الفتن من الصحاح
عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب
اشربها نكت فيه نكتة سوداء اي دخل فيها اكمل دخول ثم يلتصق حتى يصير على قلبين ابيض

مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال الشارح تعرض الفتن على القلوب كالحصير اى تعرض عليها
وتلصق بها شيئا فشيئا وواحدا واحدا كالحصير ينسج عودا عودا وقيل معناه تعرض عليها فتوثر
فيها واحدا كما يوثر عيدان الحصير واحدا واحدا فى جنب من نام عليه وروى عودا عودا بالرفع
على خبر مبتدا محذوف اى هو عود عود وروى عوذا بفتح العين نصبا على المصدر
قال عرض الفتن لما كان سكرا انضمن يعرض معنى نعوذ اى فلت اسى بها اى جعل منها تراكث
تداخل فيه حبها كما تداخل الصبغ الثوب حتى يصير حب الاسى على قلبه قسم ذو قلب ابيض
كالصفا وهى الحجارة الصافية الملسا لم يوثر فيه شى ولم يضره وقسم ذو قلب اسود
مربدا اى يحدد راس الربد وهى سواد مشرب لقلة الغبرة الادهم التى اربد اربدادا وارتد ادا
وارتدادا اى تلون بلون الرماد كالكوز مجخيا اى منكبا مجخيا يقال جخى الشيخ اذا انحنى
من الكبر وفى حديثه الآخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال قال الشارح اى
فى اصل قلوبهم وجذر كل شى بالفتح عن الاصمعى والكسر عن ابى عمرو اصله وفيه ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها
مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شى قال الشارح الوكت
الاثر اليسير كالنقطة فى الشى ومنه وكت العين وقال وكتت البسرة توكيتا اذا ظهر
فيها الارطاب وحدث بها نقاطة والمجل ما يشتد من الجلد من غير نفح لمزاولته الاعمال
الشاقة ونوابرها والنفط ما يرتفع منه لحرقة او ضيق خف او خشونة آلة مقبوضة
ونحو ذلك ويكون مجوفه مملوء من الما والمنتبر المرتفع من النبر وهو الرفع يقال نبره
فانتبر اذا رفعته والمعنى ان الامانة تنقص شيئا بعد شى بحيث لا يبقى منها شى سوى
الاثر اليسير

الاثر اليسير لا يكون وراءه شى مثل هذه لا ما اذا الضعيفة التى لا نفع بها وانما ذكر الضمير فى لفظ فتراه
منتبرا على ارادة الموضع الذى دحرج عليه الجمر من رجله وفى حديثه الآخر وفيه دخن اى غش
وخيانة ماخوذ من الدخان وفى حديث اى هريرة من يستشرف لها تستشرفه اى من يطلع للفتن
تقع فيه بحيث يعلوه والشرف التطلع والاستشراف الاستعلاء والعلو على الشى وفى حديث
اسامة اشرف النبى صلعم على اطم من آطام المدينة اى على شاهق جبل والاطم فى الاصل
الحصن وفى حديث اى هريرة يتقارب الزمان قال الشارح اى زمان الدنيا وزمان الآخرة
يكون المراد به اقتراب الساعة وقيل اراد به تقارب اهله فى الشر وتقاربه فى التواتر
والشر ويحتمل ان يكون المراد به ان تتداعى الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض
فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وفى حديث انس لا يأتى عليكم زمان الا والذى يأتى بعده
اشر منه قال الشارح اخير واشر اصلان تركا لا كادا يستعملان الا نادرا وانما
المعارف فى التفضيل خير وشر من الحسان فى حديث حذيفة يكون امارة على اقذاء
وهدنة على دخن قال الشارح اى امارة مشوبة بشى من البدع وارتكاب المناهى وصلحا
مع خداع وخيانة ونفاق فى دينه والآثمة واسع عاص على جذل شجرة اى ان لم يكن لله
فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان وتحمل المشاق وشدائده
وعض جذل الشجر هو اصله كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض بالحجارة
لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس وينفرد بصاحبه اجمة ويلزم اصل
شجرة الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا
عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة قسيم قوله فاطعه وتقديره ان لم تطيعوا ذلك الخليفة الى ان لم تستطيعوا
ان يصبر عليه وهذا يدل على المعنى الاول ولكن الرواية الاخرى فيه عميا صما عليها دعاة

على ابواب النار فان تمت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم والمراد
بكونها عميا صما ان يكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث او ان يقع فيها الناس
على غرة من غير بصيرة يعمون فيها ويصمون عن تأمل الحق واستماع النصح وفي حديث ابي ذر
كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة بلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال الشارح
اراد بالبيت القبر والمعنى ان الموت يكثر بحيث يبلغ قيمة عبد فيباع به وفيه كيف بك يا ابا ذر
اذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء احجار الزيت قال الشارح احجار الزيت موضع بالمدينة قريب
من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء وقد وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد اذ توجه اليها
مسلم بن عقبة المري في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل اهلها ثلثة
ايام وفعل ما فعل ثم توجه الى مكة فمات في الطريق وفيه تأتي من انت اي ترجع الى من انت
منه وفي حديث عنده يعني اهلك وعشيرتك وفي حديث عبد الله بن عمرو كيف انت اذا
بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم قال الشارح الحثالة ما يسقط من قشر الشعير
ونحوه والمراد بها اراذل الناس وسقاطهم والمرج الخلط اي اختلطت عهودهم وفسدت
ديانتهم واختلفوا في امانتهم وفي حديث ابي موسى كونوا احلاس بيوتكم اي ملازمتها ملازمة حلس البعير
وهو ما يلقى تحت البرذعة من الاكسية وفي حديث عبد الله بن عمرو ستكون فتنة تستنظف العرب
قتلاها في النار قال الشارح تستنظف العرب اي تعمها وتستوعبها من قولهم استنظف الخراج
اذا اخذته كله والمراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا
بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما قصدهم التباغي
والتشاجر طمعا في المال والملك وفي حديث ابن عمر كنا قعودا عند النبي صلعم فذكر الفتن فاكثر
حتى ذكر فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل

من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع
قال الشارح لما شابهت تلك الفتنة بالاحلاس للزومها ودوامها اضاف اليها لهذه المناسبة
ثم لما سئل عنها بين ما يرادفها وما يحدث فيها والسراء الواسعة من قولهم فناء سراء اذا كان
واسعة واضافة الفتنة اليها لانها تنشأ عنها لوقوعهم بها وابتلائهم بها من البطر والاشر
النعم ودخنها ثورانها وهيجانها شبهه بالدخان كما شبه الحرب بالنار ثم يصطلح الناس
على رجل يتفقون ويجتمعون على بيعته وتشبيهه بورك على ساق لقلة ثباته وعدم الثبات لجهله وخفته
عقل وفيه ثم فتنة الدهيماء قيل اراد بها السوداء وصغرها للذم وقيل اصلها دهيم اسم للداهية
والحق بها الف التأنيث وكان في الاصل اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا جميعا
وحملوا عليها فصارت مثلا في الشؤم ثم استعير لكل داهية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلعم
قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلثين او لست وثلثين او لسبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك
وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال الشارح دوران الرحى
الشيء مجاز عن دوامه واستمراره والمعنى ان امر الاسلام يستقيم ويدور على ما ينبغي من غير
اختلال وفتور تلك المدة المذكورة وكان الامر على ذلك الى ان قتل عثمان وكان في سنة خمس وثلثين من الهجرة
وقوله فان يهلكوا فسبيل من هلك اي ان اختلفوا بعد ذلك واستباحوا الدين واقترفوا المعاصي وهتكوا
الحرمات فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم السالفة في تحريفهم واختلافهم وزيغهم عن الحق ووقوعهم
في الدين بسبب الضلال والاشتغال بها عن ذكر الله هلاكا وان يقم لهم دينهم اي مضت تلك المدة
ولم يتفق فيهم اختلاف وجور في الدين وضعف في التقوى بما دعى لهم تمكن الدين واستقام امره
سبعين سنة وقد وقع المحذور في الموعد الاول فلم يزل ذلك كذلك الى الان ودوامها مبدأ المدة
المذكورة كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول دولة الاسلام ومبدأ ظهوره ويحتمل ان يكون

السوال والجواب متلقيين بقوله نعم لهم سبعين عاما هـ **باب الملاحم**

الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة التي يجتمع الناس ويلتحمون عليها في حديث ابي هريرة ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه قال الشارح
اللقحة اللبون من النوق ولاط الحوض يليطه واصلحه بالمدر والمعنى ان الساعة تاخذ الناس
بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا يمهلهم ان يتموها وفي حديثه الاخر حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة قال الشارح ذلف جمع اذلف وهو
الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان جمع مجن وهو الترس والمطرقة الذي
اطرق اي جعل على ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذلك في
الذي بعده صفة لخوز وكرمان ولعله لم يكن ذلك من خبط بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان
من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول
صلعم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهي امة كانت لابرهيم صلعم
وفيه فطس الانوف بدل قوله ذلف الانوف وهي جمع افطس من الفطس وهو تطا
من قصبة الانف وانتشارها ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في بعض العصر بين
المسلمين والترك وفي رواية اي هريرة الا الغرقد قال الشارح هو شجر العوسج وجمعه غرقد
وفي حديث جابر بن سمرة لتفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض قال الشارح
الابيض قصر حصين كان بالمداين وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بني مكانه
مسجد مداين وقد اخرج كنزه في ايام عمر رضه وقيل الحصن الذي بهمذان بناه دارا
بن دارا وفي حديث عوف بن مالك ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم قال الشارح الموتان
بالضم

بالضم يريد به الوباء موت عام يقع في المواشي والقعاص داء ياخذ في صدر الغنم فلا يلبث
ان يموت سريعا قيل كان ذلك في ايام عمر رضه حدث طاعون بعمواس وهي قرية من
قرى بيت المقدس وكان بها عسكر المسلمين فمات منهم سبعون الفا في ثلثة ايام وفي حديث
ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق قال الشارح الاعماق موضع
من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء موضع سوق فيها وفي رواية ابن مسعود فيشترط
المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة قال الشارح الشرطة بضم الشين وسكون الراء
اول طائفة من الجيش تشهد الوقعة وتلقى العدو سموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش والمعنى
التي يتوقف عليها حضور بعضهم ومنه الشرطي لتقدمها اول الزمر والشرط والاشراط و
الاشتراط تعيين الشيء لامر والمعنى ان المسلمين يعينون طائفة منهم على ان لا ينهزموا بحال
بل يتوقفوا ويسعوا الى ان يقتلوا او يغلبوا وفيه يفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب
ويفنى الشرطة اي اذا حجزهم الليل يرجع معظم الجيش واصحاب الرايات من الطرفين
ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وذلك يقتضي ان يكون شرطة الكفار ايضا معمولة كما في شرطة المسلمين
والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وفيه فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل
الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى
يخر ميتا قال الشارح نهد لقي العدو ونهض اليه فيهما نهدا اذا نهض واصله الارتفاع
والدبرة بفتح الباء الهزيمة عليهم اي الروم والذين حاربوا اهل الاسلام والخرور السقوط
وفيه فجاءهم الصريخ اي المستغيث فعيل من الصراخ **من الحسان** عن ابن عمر يوشك
المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح قال الشارح المسالح جمع مسلحة
والمراد بها الثغر التي يعد فيها الكراع والسلاح ويكون الحاجز بينهم وبين العدو وسلاح
اسم موضع

قريب من خيبر مبني على الكسر وحجار غير منصرف في يهم وفي حديث عبد الله ابن عمرو
فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الشارح السويقة تصغير
الساق وفي حديث يد ووا ما في البادية فيصطلون اي يقصدون بالسيف والاصطلام
القطع وفي حديث اي يكون فرقة ياخذون باذناب البقر اي يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون
بالزراعة وسوق البقر للحرث وفي رواية انس وعليك بضواحيها فانه يكون بها
خسف وقذف ورجف قال الشارح الضواحي جمع ضاحية وهي الناحية البارزة
والخسف [illegible] الخسف في الارض والعقوبة فيها وتقذف [illegible] اهلها بالحجارة
سمعت خليلي والرجف الزلزلة وفي حديث ابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم محمد صلعم
قال الشارح ان صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق الوداد معه وهو وان
لم يتلف قوله صلعم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا ان الخلة لا يلزم
ان يكون من الجانبين لكنه خارج عن طريقة الادب هذا باب اشراط الساعة
من الصحاح عن ابي هريرة بينما النبي صلعم جا اعرابي فقال متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة قال الشارح
اخرج الجواب مخرج الاستيناف للتاكيد ولان السوال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجاب عنه
بجواب حقيقي يطابقه فان الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل
عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل على المسؤول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب
الثاني مسلك الاول لتنسيق الكلام والتوسيد [illegible] ان يجعل للرجال وسادة
وسنده البهائم استعارة في تفويض الامر واسناده الى غيره وانما دل ذلك
على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر ووهن الدين وضعف الاسلام
وفي حديثه

وفي حديثه الاخر يبلغ المساكن اهاب او يهاب قال الشارح الاهاب بكسر الهمزة
ويهاب بكسر الها اسمان لموضع بقرب المدينة على اميال منها شك الراوي في ايهما
سمع والمعنى ان سواد المدينة يزيد بكثرة اهلها وزيادة عماراتها حتى يصل مساكنهم
هذا الموضع وقد روي نهاب بالنون ولعله تصحيف وفي حديث اخر تقي الارض
افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال الشارح معناه ان الارض
تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه
قوله امثال الاسطوانة وشبهها بالافلاذ لانها احب ما هو مخبى فيها كما ان
الكبد اطيب ما في باطن الجزور واحبها الى العرب وبالافلاذ هيئة وشكلا فانها
قطع الكبد المقطوعة طولا وقد حكي عن ابن الاعرابي ان الفلذة لا يكون الا للبعير
وعنه انه صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق
الابل ببصرى قال الشارح اي تعلو النار وتضي الجو بحيث يصل ضوؤها ببصرى
ويظهر بها اعناق الابل في سواد الليل وبصرى بضم البا مدينة حوران
من الشام وقيل مدينة عند البصرة ولعل ذلك اشارة الى ما حدث في ايامنا
فانه قد شاع في البلاد وتواتر ممن شاهدها الان نارا خرجت من الحجار بقرب
المدينة فتطعت واشتعلت حتى احرقت الكرمان المدينة ولبثت نحوا من خمسين
يوما تتقد وترمي بالاحجار المحماة المحمرة كالجمر من بطن الارض وكان ذلك
وقد بقيت اثارها بعد في تلك الصحاري قال فان قلت كيف يصح ان يحمل عليها وقد
روى ابو هريرة في الحديث الذي يليه انه صلعم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب وهي لم تحدث بعد قلت لعله لم يرد بذلك اول
الاشراط مطلقا

بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعهد مثلها لنار او اراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت
من المشرق الى المغرب ذكره من الحسان في حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان فلا يأتي للرجل في سنة ما كان يتأتى له في شهر او يكثر اشتغال الناس واهتمامهم
بما يدهمهم من النوازل ويغفلهم عن مر الزمان بحيث لا يدرون كيف تنقضي ايامهم
ولياليهم ما هم فيه ويكون الساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد
بالنار اولا كالقصب والكبريت وفي رواية عبد الله بن حوالة الازدي اذا رأيت
الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل قال الشارح البلابل
جمع البلبال وهو هم القلب وما يورث الهم الشدائد وفي حديث ابي هريرة اذا اتخذ الفيء
دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما قال الشارح الدول جمع دولة وهي اسم لما يتداول
والمغنم الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى انه اذا كان الاغنياء وارباب المناصب
يتداولون باموال الفيء ويستأثرون بحقوق الفقراء والغرباء منها ويمنعونها عن المستحق
لها قهرا وغلبة والناس يذهبون بودائع الناس وامانتهم ويتخذونها مغانم
يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة يوجد منهم فيشق اداؤها عليهم وسائر
ما عد من انواع المفاسد واصناف المناهي والملاهي فارتقبوا تلك النوازل
والحوادث وفي حديث ابي سعيد المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف اي مرتفعه
وفي حديث ام سلمة ويبعث ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه
قال الشارح هذا البدل ارض مكانها نبت الحسن وكل متاع لا شيء بها سمي
بدلا وجمعها ابدال اهل الشام صلحاؤهم وخيارهم سموا بذلك لان الارض
لا تخلو عنهم

لان الارض لا تخلو عنهم اذا مات احدهم ابدل الله مكانه آخر وعصائب اهل العراق جماعاتهم
وقيل خيارهم من قولهم فلان من عصب القوم اي خيارهم وفي حديث ابي سعيد المختتم به الباب
حتى يكلم الرجل عذبة سوطه اي القدر الذي في طرفه وعذبة كل شيء طرفه

باب علامات الساعة من الصحاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا الدخان والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
وامر العامة وخويصة احدكم قال الشارح امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه
الآيات فانها اذا نزلت دهشتهم واشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة
وقبول العمل وامر العامة يريد به القيمة التي تعم الناس او الامر الذي يستبد به العوام
ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص احدكم يريد به الموت
او ما يخص الانسان في نفسه واهله وماله فتشغله عن غيره والله اعلم وفي حديث
ابن عمر وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال الشارح
سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لان الخير مسح عنه او لانه يمسح الارض في ايام معدودة
ودجالا لانه خداع ملبس لانه يغطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط و
التغطية ومنه قولهم مدجل اي مهنوء بالقطران ودجلة النهر لانها غطت
الارض بمائها او لانه مطموس الارض من قولهم دجل الاثر اذا عفا ودرس او لانه
كذاب فيكون ايضا من الدجل بمعنى الخلط فان الكذاب ملبس مخلط والعنبة الطافية
هي الناتئة عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه وهذا لا يناقض
ما روي في صفة عينه انها ليست بناتئة ولا حجراء اي طافية نعمه ولا غائرة
منجحرة لامكان اجتماع الوصفين بحسب اختلاف العينين وفي حديث حذيفة وان
الدجال ممسوح العين

او لان الخبر مسح عينه وعليها ظفرة غليظة اي ممسوح احدى عينيه والحال انها ناتئة وظاهرة والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء او الماء وسلاحيه مخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف وهي يحتمل ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى لا والاوزان لحقيقته بأسرها لتعميمها وفي حديثه الآخر الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر قال الشارح لم يكن الاختلاف بين هذا الحديث وحديث ابن عمر من سهو الراوي فلعله عليه السلام اراد بالعور في احدى العينين ذهابها وفي الاخرى تعيبها وجفال الشعر كثيره وفي حديث النواس بن سمعان الكلابي الانصاري ذكر النبي صلعم فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم قال الشارح يريد تخويفهم من فتنته وحثهم على الاستعانة على الله تعالى من شره لينالوا بواسختهم ومما فطنهم على الدين وتحريضهم وانعاشهم عن المصلين التحويز خروجه في عهده اذ صح عنه ما انبانا في ذلك من انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله وغير ذلك مما يدل على انه لا يخرج في عهده والحجيج المخاصم بالحجة يقال حججته حجا فهو حجيج وفيه انه شاب قطط اي شديد الجعودة وفيه انه خارج خلة بين الشام والعراق اي من سبيل بينهما والخل الطريق في الرمل كذا وفيه قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال الشارح لعل المراد ان هذه الايام لا يكون فيها الا حقيقتها واجعا الى امر داخل فيها وانما يكون شيئا متخيلة الناس الها بسبب انه لا يكادون فيها من صنوف الشدائد وانواع البلايا على اختلاف احوالها او ما بسبب سعة الدجال وتمويهه عليهم فتصرف ابصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضيا لخلاف الليل والنهار فيحلفهم ان الزمان مستمر على حاله وان اليوم الذي كانوا فيه باق على قراره وهذا التاويل اقرب

الى قوله عقب ذلك قلنا يا نبي الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره اي قدروا لوقت الصلوة قدره الذي كان له في سائر الايام المحبوس ان شبه عليه الحق وفيه فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت درى واسبغه ضروعا وامده خواصر قال الشارح السارحة السائمة من سرحت الماشية بنفسها سروحا والذرى جمع ذروة وهو اعلى كل شيء والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل وفيه فتصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصحاب قحط من امحل اي صار ذا محل وهو الجدب وفيه فيمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك قال الشارح التبوع جمعه في خروج الكلام من تحت الارض واستعير هنا لخروج الكنوز من جوفها واليعاسيب جمع يعسوب وهو فحل النحل وذلك شبه الكنوز في تبوعها باليعاسيب لانها تعلوا مسرعة على الالهمل الى جانب ولانها اذا خرجت من كنوزها تبعها النحل باجمعها فلم يبق فيه شيء والممتلي شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب وبضربه والجزلة القطعة اي يقطعه قطعتين قطعا كرمية الغرض في السرعة والنفوذ او البعد بان يكون بين القطعتين ما يكون بين الرامي والهدف وفيه اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين قال الشارح المهرودة بالدال والذال الشقة المصبوغة بالورس والزعفران من هردت الثوب اذا شققته وحلل من الهرد بالضم وهو صبغ يقال له العروق وفيه فيطلبه حتى يدركه بباب لد قال الشارح باب لد بضم اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح عليه السلام الدجال ثمة فيقتله وفيه اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور قال الشارح اليدان عن القوة والطاقة

[illegible]

أي لا يدي لأحد على قتالهم يعني يأجوج ومأجوج والحرز المحصن أي أحرز عبادي محرزين عن بأسهم
بالضم إلى الطور والجأ إليه وفيه ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
أي من كل مرتفع من الأرض يسرعون وفيه فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف
في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة قال الشارح أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم وإنجائهم
عن مكابدة بلائهم ويتضرعون إليه فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف وهو دود يكون في أنوف الإبل
والغنم وفرسى جمع فريس كقتلى وقتيل من فرس الذئب الشاة إذا قتلها أي يهلكهم دفعة واحدة فيموتون
في آن واحد بموت نفس واحدة بأدنى سبب وفيه فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه
زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت يدي بالكسر فهي زهمة إذا دسمت والزهومة
تكون من الدسومة واللحوم المتغيرة وروي دسمهم بضم الدال وفتح الهاء وهي الريح المنتنة و
فيه فتطرحهم بالنهبل قال الشارح النهبل اسم موضع من أراضي بيت المقدس وفيه ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة أي لا يحول بينه وبين مكان
من جانب إلى جانب الأماكن كلها فيغسلها الأرض والزلفة روي بالقاف والفاء وبتحريك اللام
وضم الزاء فيهما وفسرها ابن عباس بالمرآة وبه قال ثعلب وأبو زيد وقال الآخرون هو بالفاء
الإجانة وهي المصانع الممتلئة ماء وقيل الإجانة الخضراء وقيل الخضرة وقيل الصحيفة وفيه
فيومئذ يأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل
لتكفي الفئام من الناس قال الشارح القحف في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ فسمى قصعة
الرأس شبه به النصف الأعلى من قشر الرمان والرسل اللبن واللقحة الناقة الحلوبة وقد
يطلق الحلوبة الأنعام ناقة وغيرها والفئام الجماعات والقبائل لا واحد له من لفظه
وهو مهموز من فأمت الرحل إذا أوسعته والعامة يقولون بالياء والمراد به هنا الكثير من القبيلة
كما

كما أن القبيلة الكثير من الفخذ وفيه فيبقى شرار الناس يتهارجون أي يتخالطون ويتفاسدون
من الهرج وهو الفتنة والاختلاط وفي حديث أبي سعيد يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين
فتلقاه المسالح مسالح الدجال قال الشارح المسالح جمع مسلحة وهو قوم ذوو سلاح ولعل المراد به ههنا
مقدمة جيشه وأصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فإنه يعد فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين
ثم لمقدمة الجيش فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين وفيه فيؤمر به فيوشر
بالمنشار الوشر كشق الخشبة بالمنشار من غير همز وأنشر بها المنشار وفي حديث أنس يأتي الدجال وهو محرم
عليه أن يدخل نقاب المدينة قال الشارح النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وفي حديث فاطمة
بنت قيس القرشية فحدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج
شهرا في البحر فأرفئوا إلى جزيرة حتى مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة
فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر قال الشارح المحدث هو تميم الداري والمحدث له هو الرسول صلعم
ولخم بالخاء المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول
فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا ويسارا وأرفأت السفينة قربتها
إلى الشط والمرفأ بالفتح الموضع الذي تقرب إليه السفينة لتوقف عنده وأقرب بضم الراء جمع قارب
بفتح الراء وكسرها السفينة الصغيرة التي يستصحبها أصحاب البحر لحوائجهم فيتحولون إليها إذا قربوا
من الساحل والأهلب غليظ شعر الذنب والأطراف من الهلبة وهي ما غلظ من شعر الذنب وقوله
كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر كالتفسير والتأكيد له وفيه أنا الجساسة
إلى المحسنة المتفحصة للأحوال انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق أي
شديد الشعف بما عندكم من الخبر وكأن له أشواقا إليه يهيم بها وفيه قال قد قدرتم على خبري
فأخبروني عن حالكم وما أسأله عنكم أولا وفيه أخبروني عن عين زغر هل يثمر قال الشارح

بيسان منبت النخل قرية بالشام وفيه اخبروني عن عين زغر على وزن زفر وهو ايضا
موضع بالشام وفيه استقبلني ملك بيده السيف صلتا اي مصلتا مسلولا من غمده وفيه وطعن
بمخصرته في المنبر اي طعن الرسول بعصاه في المنبر والمخصرة ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه
ويضع تحت خاصرته ويتكي عليها وفيه الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من المشرق ما هو
قال الشارح المناقض على حديث الداري لم يزل يفتش لهم موضعه فردد ولم يتعين ويحتمل ان يكون المراد
بالبحرين مليحا جانبي الشام واليمن من البحر الممتد على ساحل العرب ثم اضرب عن القولين وقال لا بل من
قبل المشرق ما هو اي من قبل المشرق ما هو وما صلة ويحتمل ان يكون بمعنى الذي كمن قبل المشرق
ما هو فيه **من الحسان** في حديث عبادة ابن صامت رجل قصير افحج اي يتدانى صدور قدميه متباعد العقبين
والساقين خلاف الاروح وفي حديث ابي سعيد يتبع الدجال من امتي سبعون الفا عليهم السيجان قال الشارح
السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وفي حديث اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فاخذ بلحمتي الباب
فقال مهيم اسما قال الشارح لحمتا الباب جانباه ثم يريد بها عضادتيه وفي الصحيح بلجفتي الباب من قولهم
الجاف الدار جوانبها ومهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر واسماء اي يا اسماء حذف عنه حرف
النداء **باب قصة ابن صياد من الصحاح** في حديث ابن عمر اتشهد اني رسول
الاميين قال الشارح يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤون ولا يكتبون وما ذكره وان كان
حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى
العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه
وهو شيطان وفيه فرضه الرسول صلعم بالضاد المعجمة اي ضم بعضه الى بعض وعصره عصرا
شديدا وفيه قال رسول الله صلعم اني خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الشارح

خبات لك اي اضمرت لك في نفسي شيئا لتخبرني به وخبيا فعيل بمعنى مفعول والدخ بالضم الدخان
واخسا معناه ابعد من الخسء وهو زجر الكلب فلن تعدو قدرك يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا
بان الكاهن وان اصاب في كهانته لن يرفع قدره ولا يعلو مكانته وفيه ان يكن هو فلا تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الشارح ان يكن هو ضمير للدجال ويدل عليه ما روي انه صلعم
قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليه السلام وان لم يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا
من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلعم مشفقا انه الدجال وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه
ان يكونه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمستكن والخبر محذوف على تقدير ان يكن هو هذا وان قلت كيف منع عن قتله على التقدير الثاني
قال الاخير لك في قتله وعلله بكونه معاهدا في الرواية الاخرى المذكورة في اخر الحسان وقد ادعى
النبوة قلت لم يدع النبوة صريحا وان قوله اتشهد اني رسول الله ايهام بالتصريح فيه على دعوى
الرسالة مع انه لم يكن بالغا حينئذ وفيه وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن
صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة قال الشارح يختل يريد ان يعارضه من الختل
وهو طلب الشيء بحيلة والقطيفة الدثار المخمل والزمزمة صوت لا يفهم منه شيء وهي
في الاصل صوت الرعد وعن ابي سعيد ان ابن صياد سال النبي صلعم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء ضها
ونعومتها والمسك في طيب رائحتها وفي حديث ابن عمر لقيته وقد نفرت عينه اي ورمت وقوله
ابن صياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا تدري وهي في راسك اشارة الى انه يمكن ان
يكون العين كجماد لا يكون له شعور كما انه لا يجوز ان يكون الانسان مستغرقا في افكاره بحيث يشغله
عن الاحساس بها والله اعلم وفي حديث جابر سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلعم فلم ينكره
قال الشارح لعل عمر اراد بذلك ان ابن صياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة

أو يضلون الناس ويلبسون الأمر عليهم لأنه المسيح الدجال من الحسان في حديث أبي بكرة قال
قال رسول الله صلعم يمكث أبوا الدجال ثلثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام أعور أضرس
تنام عيناه ولا ينام قلبه ثم نعت لنا رسول الله صلعم أبويه فقال أبوه طوال ضرب اللحم كأن
أنفه منقار وأمه امرأة فرضاخية طويلة الثديين قال الشارح أضرس عظيم السن أقله أي أقل
غلام منفعة وروي أضر شيء وأقل منفعة فيكون الضمير للشيء أي أضر الأشياء منفعة في أكثرها
مضرة ولا ينام قلبه أي لا ينقطع أفكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر
ما يلقي الشيطان إليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلعم من كثرة أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه
من الوحي والإلهام وطوال بالضم والتخفيف مبالغة طويل والمشدد أكثر مبالغة والفرضاخية
بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة

باب نزول عيسى عليه السلام

من الصحاح في رواية أبي هريرة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قال الشارح معناه
أنه يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم إلى الله تعالى حتى تكون السجدة الواحدة
أحب إليهم من الدنيا وما فيها وفي حديث المختص به الباب فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال
صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله تعالى هذه الأمة قال الشارح تكرمة الله
نصبت على المفعول لأجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم
تكرمة لهم وتعظيما لشأنهم أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله

باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

من الصحاح عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلعم بعثت أنا والساعة كهاتين قال الشارح يريد أن دينه وملته متصل بقيام
الساعة لا ينفصل عنه دين آخر ولا يفرق بينهما دعوة أخرى كما لا يفصل شيء بين السبابة
والوسطى وقيل معناه أنه يشبه تقدم بعثته على قيام الساعة كتشبيه فضل إحدى الإصبعين
على الأخرى

على الأخرى وهو الذي رواه الشيخ عن قتادة وفي رواية عائشة إن يعش هذا لا يدركه الهرم
حتى قامت عليكم ساعتكم قال الشارح أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك أضاف
إليهم من الحسان في رواية مستورد بن شداد قال النبي صلعم بعثت في نفس الساعة قال الشارح أي حين ظهرت
أشراطها وبادئها وبعثته صلوات الله عليه أول أشراطها

باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس

من الصحاح عن أبي هريرة أنه صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب
أليات نساء دوس حول ذي الخلصة قال الشارح الأليات جمع ألية وهي في الأصل اللحمة التي تكون
في أصل عضو ومجازا في الحديث [illegible] على [illegible] ومنها ألية [illegible]
في اللحمة التي [illegible] والخلصة بفتح الخاء واللام صنم كان ببلاد دوس
وذو الخلصة الصنم الذي كان فيه وقيل الخلصة الكعبة اليمانية التي أنفذ إليها رسول الله صلعم
جرير بن عبد الله فخربها والمعنى أن الساعة لا تقوم حتى يرتد دوس عن الإسلام فتطوف
نساؤهم حول ذي الخلصة فتضطرب ألياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية وفي حديث عبد الله
ابن عمرو حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس
في خفة الطير وأحلام السباع قال الشارح كبد الشيء وسطه مستعار من كبد الحيوان ومنه كبد السماء
والمراد بخفة الطير اضطرابها ونفورها بأدنى توهم شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم
وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير والسباع وفيه ثم ينفخ في الصور
فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا قال الشارح الليت صفحة العنق أي أمال صفحة عنقه خوفا
ودهشة لما يصعق ويسقط قواه وفيه وذلك يوم يكشف عن ساق أي عن أمر عظيم وهول
شديد وكان أصله أن الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المذمر يده في رحمها فيأخذ
بساقه فيخرجه فجعل لكل أمر فظيع وخطب شديد وفي حديث أبي هريرة قالوا يا أبا هريرة

اربعون يوما قال ابيت قال الشارح اي لا ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين اي شيء ايام او شهور او اعوام لم اعلم
وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم وفي حديث اخر يقبض الله الارض يوم القيامة
ويطوي السماء بيمينه قال الشارح عبر عن قبض الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين و
اخراجهما من ان يكونا مأوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام
التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريق التمثيل والتخييل واصل
في الحديث الذي يليه طي السموات وضعها في اليمين وطي الارض الى الشمال ايثارا وحملا لما
بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود وهو نظير قولهم
فلان يدبر امر المملكة ويديرها برأس اصبعه اذا كان هيّنا عليه لا يتعبه الاستبداد به
كما لا يتعبه التفرد بادنى شيء والاستقلال بتناوله والتصرف فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلعم الشمس
والقمر مكوران يوم القيامة قال الشارح مكوران مجموعان لقوله تعالى وجمع الشمس والقمر من التكوير
وهو اللف والضم وقيل ملفوف ضوؤهما فلا ينبسط في الافاق وقيل مرفوعان فان الثياب
اذا طويت رفعت وقيل يلقيان من فلكيهما لقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت من قولهم طعنه فكوّره اذا
القاه من الحسان في رواية ابي سعيد قال النبي صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه
وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بالنفخ قال الشارح معناه كيف يطيب عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور
فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر حتى
ينفخ فيه باب الحشر من الصحاح عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلعم
يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد قال الشارح
الاعفر الابيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة لون الارض وهو كقرصة النقي يشبه
بها في اللون والشكل دون القدر والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى ليس فيها
علم لاحد

علم لاحد اي علامة لاحد معناه انها تكون قاعا لا بناء فيها وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم
تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده نزلا لاهل الجنة قال الشارح لعله صلعم
لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزا في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما
اعد الله لاهل الجنة كقرصة النقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف وعن ابي هريرة انه صلعم قال يحشر
الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير وعشرة على بعير
ويحشر بقيتهم النار قال الشارح اراد بذلك حشرا يكون للناس في حينهم الدنيا الى الشام واما الحشر
بعد البعث فللناس فيه خفاة على ما دل عليها الحديث التالي له والظاهر من سياق الحديث
ان المراد به الحشر بعد البعث من المنشر الى المحشر ويدل عليه ما روى ابو هريرة من الحسان انه صلعم
قال يحشر الناس يوم القيامة على ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
قال الشارح الصنف المشاة المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها ويكونون مترددين بين
الخوف والرجاء ويرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عذابه لسوء اعمالهم ولعلهم اصحاب
اليمين والصنف الركبان هم الذين امنوا وعملوا الصالحات ويحشرون على النجائب يسرعون
الى ما اعد لهم في الجنان اولئك المقربون وقوله واثنان على بعير وثلثة على بعير تفصيل لمراتبهم
ومنازلهم في السبق وعلو الدرجة على سبيل الكناية والتمثيل وان تفاوت درجاتهم في المراكب
بحسب تفاوت نفوسهم واخلافهم فقد تقدمهم في العلم والعمل فمن كان اعلا رتبة كان
اقل شركة واشد سرعة واكثر [illegible] وفي حديث ابن عباس انكم محشورون حفاة عراة
غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا قال الشارح الحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له
والغرل جمع اغرل وهو الاقلف وكذلك الارغل [illegible] واول من يكسى يوم القيامة
ابراهيم قيل تخصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عري في سبيل الله لما القوه في النيران

وذلك حين القاه في النار قوله وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال يريد بهم من ارتد من الاعراب
الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع عرفا فيمن يلازمه
من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه وادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة
وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية و
الاعراض عن الدنيا وسكنت الناس وبعض الاصحاب للآله على بعلم والمراد بالعبد عيسى
صلعم والآية حكاية قوله وفي حديث ابي هريرة فاذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار قال الذيخ
الذيخ ذكر الضبع والملتطخ من به التلطخ بالنجس المعروف وعن ابي سعيد انه صلعم قال يكشف
ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد
فيعود ظهره طبقا واحدا قال الشارح يكشف ربنا عن ساقه اي يكشف عن امر عظيم وخطب
خطير لا يجليه لوقته الا هو وكشف الساق مثل في صعوبة الامر وشدته واستعماله فيه سائغ
ومن ذلك قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها * ومن طرادي الطير عن ارزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها * قوله فيعود ظهره طبقا واحدا اي يصير عظما واحدا
بلا مفصل لا ينثني فلا يقدر ان يسجد من الحسان في حديث ابي هريرة الا انهم يتقون بوجوههم
كل حدب وشوك قال الشارح يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان
الايدي والارجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة
لمن خلقها وصورها * **باب الحساب والقصاص والميزان**
من الصحاح في حديث عائشة ولكن من نوقش في الحساب يهلك قال الشارح المناقشة في
الحساب التشديد والاستقصاء فيه بلا تغافر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وفي حديث ابن عمر
ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه قال الشارح كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف
وصونه

وصونه عن الخزي مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه
واصل الكنف الجانب ويقال كنفت الرجل اذا صنته وفيه حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بان
ظهر ذنوبه والجاه الى الاقرار بها وعن ابي موسى انه صلعم قال اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم
يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار قال الشارح لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد
من النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده بالنار بمقعده من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كان الكفرة
كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بامتلاء
جهنم كان املاؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك
وهو في الاصل ما يخلص به الرهن ويفك به ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما
بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياهم في تصديق الرسول المصطفى كحاله وفي حديث ابي هريرة والذي
نفسي بيده لا تضارون بالتشديد والتخفيف من الضر والضير اي يكون رؤيته تعالى رؤية جلية
بينة لا تقبل مرا ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني
الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها
بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية و
عما يؤدي اليها وروي من طريق اخر لا تضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض
في طلب رؤيته لاشكالها وخفائها كما تفعلون في الهلال او لا يضمكم شيئا دون رؤيته
فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض
بل يستوون فيها واصله تضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها
وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل
على معنى لا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية وسكنت الراء الاولى

وادعت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضارون اي تنازعون في رؤيته وفيه
فيلقى العبد فيقول اي فل قال الشارح اي الحذف حرف النداء وفل اصله فلان رخم للنداء
وفيه اذرك تراس وتربع اي الم اذرك ولم املكك على قومك فتصير رئيسهم وتاخذ مرباعهم
وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه وفيه فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق
فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه اي ليزال عذره من قبل نفسه بشهادة اعضائه على
كثرة ذنوبه **من الحسان** عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلعم يقول وعدني ربي ان يدخل
الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات
ربي قال الشارح الحثية والحثوة ما يحثيه الانسان بيده من ما او تراب او غيرهما ويستعمل
فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة من غير وزن ولا تقدير استعار لما يعطي من غير تقدير والمعنى
انه سبحانه وعدني ان يعطي من امتي بعد هذا العدد المعني من اقسام ما يخفى على العادين فيدخلهم
الجنة بغير حساب فاضافة الحساب الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة وفي حديث ابن مسعود فوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة قال الشارح البطاقة الصحيفة الصغيرة وهي في الاصل اسم رقعة
يرقم فيها قيمة الثوب سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هذا الثوب

باب الحوض والشفاعة

من الصحاح في رواية انس فاذا طينة مسك اذفر قال الشارح اي كثير الرائحة
ذكيها والذفر كل رائحة ذكية وفي حديث حوضي ابعد من ايلة من عدن قال الشارح
ايلة بلد من بلاد الشام ساحلها على بحر اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى
ان بعد ما بين طرفي الحوض اوسع من بعد ما بين ايلة من عدن اي من بعد ما بينهما و
اختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه صلعم قدر على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد
على حسب ما راه وعرفه وفيه يغت فيه ميزابان اي يدفق دفقا متتابعا دائما
وكانه

وكانه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه واصل الغت الضغط وفي حديث انس حتى يهموا
بذلك روي على البنا للمجهول من اهمه امر اي يحزنهم الحزن بسبب الذنوب وفيه
لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا قال الشارح اي يخلصنا منه ويريح هنا ماخوذ
من الراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفا الواقعة جواب اللو والمتضمنة معنى التمني
والطلبونية فيقول لست هناكم اي يقول لهم ادم عليه السلم لست في المكان والمنزل
الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة وفيه ويذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله
من الشجرة اعتذارا عن التقاعد والتاني عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اي
التي اصابها واكله بدل من خطيئته وفيه وائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض
يمكن ان يستدل به على ان ادم لم يكن نبيا وسؤال نوح ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي
وان وعدك الحق وفيه ويذكر ثلث كذبات قال الشارح احدى الكذبات المنسوبة
الى ابرهيم علم اني سقيم وثانيهما قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثها قوله لسارة هي
اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب
واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم
خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا وفيه
فاستاذن على ربي في داره يريد به الجنة واضافها الى الله تعالى اضافة تشريف والكرامة
وبالاستيذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم به سائل
الا اجيب ولو لم يكن من الواقف فيه ومن ربه حجاب وفيه فيحد لي حدا اي يبين
لي في الشفاعة حدا لا اتخطاه مثل ان يقول له انه من شفعت فيهم
دون الكثير من المعاصي التي لم يكن من حقوق العباد كالجنايات والمظالم او ان
شفاعته

للتشريف والكرامة

مقبول في حق كل موحد في قلبه ادنى ايمان دون غيره كما روى انس في حديثه فاقول امتي امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك اليك اي هذا لك وانما افعله ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم قوله في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه ويحتمل ان يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام اخر واسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر وفي حديث ابي سعيد اتاهم رب العالمين اي امره وفيه فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم قال الشارح قسم المارة على الصراط ثلث فرق على اختلاف مراتبهم بحسب العقيدة والعمل والمخدوش يريد به الذي تحدث به الكلوب فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان والمكدوس المجموع تريد به المعلول فانه مجموع الاعضاء في الغل وقيل مطروح في نار جهنم والكدس طرح الشيء على الشيء ودفعه بالشدة ومحمه من كلات اذا قطعه باسنانه قطعا وقيل كلاته اذا ساقه سوقا شديدا ويؤيد المعنى الاول قوله في رواية ابي هريرة ومنهم مخردل اي مخرلا قطعا كالخردلة وفيه فيخرجون قد امتحشوا اي احترقوا والمحش احتراق الجلد وفي حديث ابي هريرة يقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها قال الشارح اي افسدني واهلكني وجعل مشتبه الدخان اي الوجه وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك والذكا اللهب

وفي رواية

وفي رواية ابن مسعود ما يصريني هكذا في كتاب المصابيح وكثير من نسخ الصحاح والصحيح واذا والمعنى ما يصريك مني اي ما يقطعك مني ويفصل بيني وبينك فيقطع مسالتك عني من قولهم اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل واصل الصري المنع ومنه المصراة وفيه اي رب استهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود الى اخره قال الشارح الاستهزاء انما يسند الى الله تعالى يراد به انزال الهوان عليه واجلاله اياه محل الاستهزاء به والضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضا وانما ضحك رسول الله صلعم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا صار اهل الجنة الجنة واهل النار النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح قال الشارح لعل الموت يمثل للناس على صورة حيوان كما روى في غير هذه الرواية يؤتى بالموت مثل الكبش اعني ليعتبروا عن انه انتقل الموت بعد ذلك فيزداد فرح اهل الجنة وحزن اهل النار ما للعيان على مراتب اليقين والعرفان والله اعلم **من الحسان** في حديث ثوبان ولا يفتح لهم السدد قال الشارح الابواب الواحد سدة سمي بذلك لان المدخل يسد به وفي حديث سمرة وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة قال الشارح التباهي التفاخر والمباهات المفاخرة وعن ابن مسعود عن النبي صلعم قيل له ما المقام المحمود ذلك يوم ينزل الله على كرسيه فيئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه وهو سعته ما بين السماء والارض ويجاء بكم حفاة عراة غرلا فيكون اول من يكسى ابراهيم صلعم يقول الله تعالى اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من رياط الجنة ثم اكسى على اثره ثم اقوم عن يمين الله مقاما يغبطني الاولون والاخرون قال الشارح نزول التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء وادناء المقربين منهم على مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان عن عرف العصر للصدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل وادناء خواصه واهل كرامته حواليه قدامًا

ووزرائه

بمنا وشمالا على بعاود من اتهم لدنه قوله دسط كما سط الرجل حبا لعفو ونصور لعظمه التجلى على طريقة الترشيح
والربط الملاذة الرفيعه من الكتاب التى لا تكون لنفس نوتى بها من الشاهد جمعها داما والما كائب
الحكاية المحروزة مشتملة على شرح المقام المحمود وهو المقام الذى يكون عن يمين الرحمن يوم العرض
والجزا وكان امره لا يتضح الا بذكر حتى وقعها جوابا عن السؤال عنه **باب صفة الجنه**
واهلها من الصحاح فى حديث ابن مسعود وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على
وجهه فى جنة عدن وهى دار الاقامة والثبات من قولهم عدن بالمكان اذا استقر فيه ومنه المعدن
لمستقر الجواهر رفع ما سوى ربه من الموانع والحجب التى منشاها الدورة الجسميه ونقصان
البشريه والانهماك فى المحسوسات الحادثه والاشتغال بالمتغيرات الفانيه ولم يبق الا العجز عن النظر
الى ربه وتصله عن رويته الا عظم الهيبة وابهة الكبرياء وحديث عبادة بن صامت وهو
التالى لهذا الحديث والفردوس اعلاها درجة منها تفجر الانهار الاربعة قال الشارح الفردوس
فى الجنه وهو فى الاصل اسم البستان وقال الروضة دون اليمامة فردوس وجمعه فراديس
والانهار الاربعة هى الاربعة المذكورة لقوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وعن ابى هريرة رضى الله عنه صلعم من يدخل الجنة
ينعم لا يباس معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب
نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا نقص فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد
وفى حديث ابى سعيد ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب
الدرى الغابر فى الافق من المشرق او المغرب قال الشارح المعنى ان يتباعد ما بين اهل الغرف اصحاب
الجنة بناء على ما بين محل الكوكب الدرى والدرى منسوب الى الدر لصفا لونه وخلوص
جوهره والغابر الباقى يريد به الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير الكوكب
المضى فى ذلك

[margin: ليستضى اهل الغرف [illegible] الكوكب الدرى]

المضى ذلك الوقت وروى الغابر بالهمز من الغور وهو الانحطاط وهو لا يناسب قوله من
المشرق ولعله تصحيف وفى حديثه الاخر يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير
قال الشارح يعنى ان قلوبهم فى الرقة مثل الرقة واللين او فى التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا وفى رواية اخرى انه صلعم قال سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
قال الشارح سيحان وجيحان نهران سيحان من بلاد الترك وجيحان من بلاد الخوارزم
والنيل فى مصر والفرات شط وجعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها
كانها من انهار الجنة وسماها باسامى الانهار الاربعة التى هى اعظم انهار الجنة واشهرها
واعذبها وامدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل او لعل انها فى الجنة مشابهة في
ان مائى الدنيا انواع المنافع فهى شجرات المكون فى الاخرة وكذا ما فيها من المضار المؤذية
والمستكرهات من الحسنات عن ابى سعيد عن النبى صلعم فى قوله تعالى وفرش مرفوعة
قال ارتفاعها ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة سنة قال الشارح الظاهر ان ارتفاعها
هذا القدر لانواع الدرجة المفروزة التى فيها ويدل عليه ما روى انه صلعم قال ان للجنة
مائة درجة ما بين درجتين ما بين السماء والارض وفى حديث سعد بن ابى وقاص لو ان
ما يقل ظفر مما فى الجنة لتزخرفت ما بين خوافق السموات والارض قال الشارح ما يقل
ظفر اى قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها الزخرف اى تزينت والخوافق جمع خافقة
وهى الجانب وهى فى الاصل الجانب التى تخرج منها الرياح من الخفقان وقيل الخافقان
للمشرق والمغرب وملتقى الارض والسماء عن سليمان بن بريدة الاسلمى عن ابيه ان رجلا
قال يا نبى الله هل فى الجنة من خيل قال ان الله ادخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها
على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك فى الجنة حيث شئت قال الشارح الله من فرح

بفعل نفسر ما بعده والخبر رفعه على الابتدا لوقوعه بعد حرف الشرط قوله فلا تشا الا حمل
جواب للشرط وفيه حذف واختصار وتقدير الكلام ان ادخلك الله الجنة فلا تشا
تحمل على فرس كذلك الا حملت والمعنى انك ما من شي تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت
حتى لو اشتهى ان يركب فرسا على هذه الصفة لوجده ويمكن منه ويحتمل ان يكون المراد ان
ادخلك الله الجنة فلا تشا ان يكون لك مركب من ياقوتة حمرا يطير بك حيث شئت ولا
ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب
ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان
ادخلك الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه طار بك حيث شئت
ولعله صلعم لما ان بين الفرق بين مركب الجنة ومركب الدنيا وما بينهما من التفاوت
على سبيل التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عنده اثبت الجواهر
وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله
في الطيران وآكد ذلك في الرواية الاخرى انه اتيت له جناحان وعلى هذا ما ورد في
ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم عند الله عند الله وعن علي
كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع الا الصور
من الرجال والنسا فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها قال التابع ذكر لهذا الحديث
معنيان احدهما انه اراد بالصورة التي يختار الانسان ان يكون عليها من اللباس والزينة
وثانيهما انه اراد به الصورة التي يكون للمحصر في نفسه من الصور المستحسنة فاذا اشتهى
المؤمن صورة منها صوره الله بها وبدل لها تصويره فتغير الهيئة والذات كما كان
واورد ظاهر هذا الكلام يستدعي ان الصور تباع وتشترى في ذلك السوق لكن تقدير الكلام
الا بيع

الا بيع الصور وشراؤها وما لا يصح الاستثنا فلا بد لها من عوض يشترى به وهو الايمان
والعمل الصالح على ما دلت عليه النصوص من الآيات والاحاديث الدالة على ان تفاوت الصفات
والحلل في الآخرة بحسب الاعمال والطاعات فحمل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور البهية
التي يكون لاهل الجنة احسانا لها واتيانه به ابتياعا لها وجعله كالمتملك لها الممكن فيها متى شا
وفي حديث ابي سعد ونصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا قال التابع
بين بلد القبة تقول فيها او مكلله بها وان فسحتها وبعدها من الطرفين كما بين الموضعين
جابية الشام وصنعا اليمن ٥ **باب رؤية الله** سبحانه من الصحاح
قال جرير بن عبد الله البجلي كنا جلوسا عند النبي صلعم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قال التابع تضامون روي بالتخفيف والتشديد وقد تقدم ذكره في باب الحساب قوله ان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلوة سترون فالعاتر على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ
عليها خليق بان يرى ربه قوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن
صلاتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة
والنوم والعصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في
الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فالحري ان لا يلحقه في غيرهما ٥ **باب صفة
اهل النار اعاذنا الله منها** من الصحاح في حديث ابي هريرة انه صلعم قال ناركم جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال التابع معناه ان النار التي
نجدها في الدنيا في التشبيه لنار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد
من السبعين

وكانها فضلت على ما عندنا تسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة فلذلك يسعد فيها بين اهل الدنيا
كالناس والحجارة وان في ان كانت المخففة من الثقيلة واللام في الكافية هي الفاصلة **من الحسان**
في حديث ابي هريرة ويخرج مثل البيضاء ويعصف من النار مسيرة ثلثة ايام مثل الربذة قال الشارح
قيل البيضاء جبل بالشام والربذة موضع على ثلث مراحل من المدينة من ذات عرق اي يراد
في مقدار اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وعنه صلعم ان الحميم
ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه اي يصل اليه فيسلت اي يذهب ويمرق حتى يمرق
اي يخرج من مرق السهم اذا نفذ في الغرض وخرج منه والضمير الى ما فيه واللام فيه
اشارة الى ... يظهر به ما في بطونهم وعن ابي سعيد انه صلعم قال لو ان دلوا من غساق
يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا قال الشارح الغساق ما يغسق من اهل النار وصديدهم وقيل
دموعهم ... من الحميم من غسقت عينه اذا اظلمت وانتن الشيء اذا تغير وصار
ذا نتن وفي حديث ابي الدرداء فيغاثون بطعام من ضريع اي شبرق وهو نبت ذو
شوك وقيل الحجارة المحماة وفي حديث عبد الله بن عمرو ولو ان رضراضة الحجارة المدورة
وكذلك الرضاض من الرض وهو الكسر والمنقول عن الترمذي رصاصة وهي القطعة
من الرصاص والجمجمة بالجيم الجمجمة ضرب من الاكيال وعن ابي بردة انه صلعم ان في جهنم واديا
يقال له هبهب يسكنه كل جبار قال الشارح سمي بذلك لما للمعانه من شدة اضطراب
النار فيه والهبابة من هبهب السراب اذا لمع ولبس عنه انتقاد ناره بالعصاة
واشتعالها فيهم والهبهب الذي هو السريع او لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح

باب خلق الجنة والنار من الصحاح في حديث ابي هريرة فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع الله رجله قط قط قط فهنالك تمتلئ قال الشارح روى هذا الحديث بعبارات مختلفة
مر وك

حتى يضع الجبار قدمه وروي فيضع الرب قدمه وروي حتى يضع الله رجله واختلف في معناه
ثم قال فالان الرواية الصحيحة هي الاولى والمراد من الجبار احد من الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى
لها فتسطر الدنيا ووردوا ويلتمس دخولها فاذا وقع ... قدمه فيها سكنت واسلت به لعظم جرم
وفرط عتو والروايتان الاخريان لعلهما الخطا من الراوي لنقله الحديث بالمعنى حسبما فهمه
ومن قال ان المراد بالجبار هو الله تعالى للروايتين الاخريين ولما روي في حديث انس حتى
يضع رب العزة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدمهم الله للنار او تقدم في سابق حكمه انه يخلقهم
لها ومن روى رجله اراد به جماعة التي خلقهم لها تشبيها بجماعة الجراد لكثرتهم وازدحامهم
وحقارة شانهم فان الرجل جماعة الجراد او اخطا في نقله بالمعنى ومن قال ان معناه يقهرها
ويدفع سورتها بقدرته حتى تسكن من قولهم وطئنا بني فلان اي قهرناهم ذلا ويؤيده قوله
بعد ذلك ويزوي بعضها الى بعض اي ينضم وقط معناه كفى يقال قطك هذا الشيء يعني كفاك والله تعالى

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام من الصحاح في رواية
عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء خلق السموات والارض
قال الشارح انه تعالى الاول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله وان اول ما ابدعه من اجسام هذا
هذا العالم العرش والماء وسائر الاجسام متاخر عنهما في الحدوث والوجود وقد سبق
في باب الايمان مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام وعن انس ان رسول الله صلعم قال لما صور الله
آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر ما هو فلما راه اجوف
عرف انه خلق خلقا لا يتمالك قال الشارح الاخبار متظاهرة على ان الله تعالى خلق آدم من تراب
قبض من وجه الارض وخمر حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى
بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته

لما خمر بقي في الارض وتركت فيها حتى مضت عليه الاطوار واستعدت لقبول
الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح اذ المادة بالسكون
والاستقرار والتمكن والامر به لا يجب ان يكون محل الحصول في الجنة كيف وقد
تظاهرت الروايات على ان حوا خلقت من ادم في الجنة وهي احد المامورين
ولعل ادم عليه السلم لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها تميز
عن سائر الحيوانات وتضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف الرسول صلعم تكون
مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها منها
قوله لا ينبغي لاحد يكون له قوة وثبات اي لا يكون له قوة وثبات بل يكون متنقلا لزوال الامر
متغير الحال معرضا للآفات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اختتن ابرهيم صلعم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال الشارح القدوم بالتخفيف قرية بالشام وهي
المراد به في الحديث وفي حديثه الاخر لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات
ثنتين منهن في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا الشارح قد تقدم
ان ما ذكره صلعم من المعاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سمي كذبا قوله
في ذات الله اي في امره وما يختص به ولم يكن فيه غرض لنفسه لانه قصد بالاولى
ان يتخلف عن القوم بهذا العذر فيفعل بالاصنام التي يعبدونها ما فعل وبالثانية
الزام الحجة عليهم بانهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع وفيه فاتى
فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك
اختي قال الشارح كان من دين هذا الجبار او من دينه ان لا يتعرض الا للزوات
الازواج فلذلك قال ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد

منه انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وفيه فلما دخلت
عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ ويروى فغط حتى ركض برجله قال الشارح
الغط الضغط وحبس النفس والمراد به الخنق ههنا اي اخذ مجاري نفسه
نفسه حتى سمع له غطيط ركض برجله اي ضرب واصل الركض الدفع وفيه
فاومى بيده مهيم قال الشارح هي كلمة يستفهم بها ومعناها ما حالكم وما شانكم
حلت مفسرة للايماء اي اومى بيده ايماء يفهم منه ومعناها وفيه فتلك امكم
قال الشارح قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب
وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد
بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن منذر
وهو كان ملقبا بماء السماء لانه يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم
بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال الشارح معناه نحن احق منه بالسؤال
الذي سأله يريد به تعظيم امره وتفخيم شانه وان سؤاله هذا لم يكن لنقصان
في عقيدته بل لكمال تلك وعلو همته الطالبة لحصول الاطمئنان بالوصول الى درجة العيان
والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن احق بالشك من ابرهيم
معناه ما ذكرناه ان لم يكن صدور هذا السؤال لشك اختلج في صدره اذ لو كان الشك
يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز ان يشك هو فيه وقال بعد ذلك
ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد استعظام لما قاله واستغراب لما بدر
منه حينما احرجه قومه قال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد واسع من الركن

الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله وحفظه وفي الحديث الذي بعد هذا الحديث فجمح موسى في
أثره أي أسرع في السير وفي القرآن وهم يجمحون أي يسرعون وفيه فوالله إن بالحجر لندبا
بالتحريك أي أثرا وموضع الأصل أثر الجرح وفيه فخر عليه رجل من ذهب فجعل أيوب يحتثي
أي يصبه فيه وفي حديث آخر له لا تخيروني على موسى أي لا تعلوني خيرا منه بمعنى لا تفضلوني
عليه وإنما نهى عن ذلك دفعا إلى العصبية وانصداده إلى الإفراط واختصاص موسى بأن لا
يصعق عند نفخة الفزع أو بعث قبل سائر الناس وإن دل على فضله وعلو شأنه ولا
يدل على تفضيله على جميع الأنبياء مطلقا لإمكان اختصاص بعضهم بما يفضل ذلك وفي حديث
أبي عباس لأرهق أبويه طغيانا وكفرا أي لغشيهما بعقوبة وسوء صنيعه أو قرن بإيمانهما
طغيانه وكفره وفي حديث أبي هريرة إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي
تهتز من خلفه خضرا المراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفروة وخضرا ذكره
على أنه فعلا وخضرا اسم يريد به نباتا أخضر ناعما وفي حديثه الآخر فما
توارت يدك من شعرة هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الصواب فما وارت يدك بالرفع
وأخطأ بعض الرواة ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه فله بما غطت بيده بكل شعرة
سنة ويحتمل الركون بالنصب بإسقاط الخافض وفي توارت ضمير يملا أنه لكونه متنشر
بالشعر وفي حديث جابر عرض علي الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال
شنوءة قال الإمام أرواحهم مثل بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك وصور أبدانهم
كوشف له في نوم أو يقظة والضرب الرجل الخفيف وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم أزد شنوءة
وهي في اللغة التباعد عن الأدناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم و
أفعالهم وفي حديث ابن عباس في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال الإمام
هذا

هذا من قول الراوي ألحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى يختلج في صدورهم
وفي حديث أبي هريرة ليلة أسري بي لقيت موسى فنعته فإذا هو رجل مضطرب قال الإمام يريد به
أنه كان مستعجلا لقد جاد أو أن الجاد يكون قلقا متحركا كأنما كان فيه اضطراب ولذلك يعبر الريح مضطرب
إذا كان طويلا مستعجلا ويحتمل معناه أنه كان مضطربا من خشية الله وهذا صفة النبيين والصديقين
كما روي أنه صلعم كان يصلي ولقلبه أزيز كأزيز المرجل من البكاء وأن إبراهيم صلعم كان يسمع وجيب قلبه
في الصلوة على ميل وقد يفسر الحديث هديت الفطرة أي الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها
فإن منها الإعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل للعقل الداعي إلى الشر الوازع عن الخير
المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرة الدنيوية
ومضرة دينية كشرب اللبن فإنه من أصلح الأغذية وأول ما به حصل التربية وفي حديث ابن عباس
خطام ناقة خلبة أي ليفة والخلب ليف النخل فخفف القرآن قبل أن يسرج قال الإمام الأول بمعنى القراءة
والمقروء والثاني بمعنى المقروء والمراد به الزبور ولعله سماه قرآنا لما كان في قراءته من الإعجاز
كما سمي القرآن قرآنا لما في نظمه من الإعجاز وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم أنا أولى الناس بعيسى
ابن مريم في الأولى والآخرة الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد ليس بيننا نبي قال الإمام
الموجب لكونه أولى الناس يعني أنه كان أقرب المرسلين إليه صلعم وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما
نبي وأن عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا الخلق إلى تصديقه والعلة الضرة
المأخوذ من العلل وهو الشربة الثانية بعد الأولى وكأن الزوج عل منها بعد ما كان ناهلا من
الأخرى وأولاد العلات أولاد الرجل من نسوة واحد والمعنى أن حاصله من النبوة والغاية القصوى
من البعثة التي بعثوا جميعا لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم
ومعادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة

المؤدية والاداء عند الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم
اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة
في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد وان تباينت اعصارهم
وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر
واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه و
التمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم واكتنفتهم
ويحتمل ان يعتبر في هذه الاجزاء وجه اخر وهو ان ارواح الانبيا لما بينهما من التشابه
والاتصال كالشيء الواحد المباين بالنوع لسائر الارواح فهم كانهم متحدون بالنفس
التي هي بمنزلة الصورة المشبهة بالآبا مختلفون بالابدان التي هي عن المواد المشبهة
بالامهات وقوله انا اولى الناس بعيسى الى اخره استيناف فيه دليل على ان الحكم
السابق عليه وكانه سأل سائل عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بان بين
الانبيا اخوة ليس بينهم وبين سائر الناس ثم بينهما قرب الزمان واتصال الدعوة
ما ليس بين عيسى وغيره من الانبيا وهو معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى عليه السلام
الحسان عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال
كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء قال الشارح العماء ممدودا
ومقصور وهو من العمى والمراد به ما لا تقبله الاوهام ولا يدركه الفطن والافهام عبر
عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به الهواء فانه يطلق ويراد
به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال كان
عما قبل ان يخلق خلقه وابدعه ولم يكن الجواب مطابقا للسؤال هـ **باب فضائل**

سيد المرسلين صلوات الله عليه من الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ما من نبي من الانبيا
الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي
وارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قال الشارح الآيات المعجزات ومثله مبتدأ وآمن عليه الخبر
خبره والجملة صلة ما والمعنى ان كل نبي قد اعطي من المعجز ما يدعو الانسان الى التصديق والايمان
والجار يحتمل ان يكون متعلقا بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف تقديره آمن البشر
واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف وانما كان الذي اوتيت وحيا اي معظم الذي اوتيت
وافضله اذا كان له غير ذلك معجزات والمراد بالوحي القران البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم
والمعنى وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر
على مرور الدهور والاعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه
والموجودون بعده الى يوم القيامة على السوا ولذلك رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيامة وفي حديث اخر له ان الله زوى لي الارض اي جمعها وطواها وقرب
اطرافها حتى رايت مشارقها ومغاربها وهذا على سبيل التخييل والتمثيل وفيه اعطيت الكنزين
الاحمر والابيض قال الشارح يريد بالكنز الاحمر خزائن كسرى فان الغالب على نقود الممالك
كسرى الذهب وبالكنز الابيض خزائن قيصر فان غالب نقود الروم الدراهم وفي حديث عبد الله
ابن عمرو وحرزا للاميين اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون وقوله ليس بفظ
ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق قال الشارح يريد بالفظ غليظ القلب سيئ الخلق
الضخم الكريه الخلق والسخاب الصياح وهو الذي يكثر الصياح وفيه حتى يقيم الملة
العوجاء قال الشارح يريد به ملة ابراهيم صلعم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت

وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى جاء الرسول بادا منها **ما جاء** في حديث ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة قال الشارح اجاركم الله اي امنكم ووقاكم والمراد بالظهور الظفر المؤدي الى محو الحق وابطاله بالكلية ولعله اراد بذلك ان اهل الكفر والايمان اذا تحاربوا على الدين ولم يكن لهم غرض سواه لم يكن للكفار ظفر على المؤمنين وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلعم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها قال الشارح معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان الى استيصالهم بل اذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنها بأسهم وفي حديث ابي سعيد وبيدي لواء الحمد ولا فخر قال الشارح في العرصات مقامات لاهل الخير والشر ترفع في كل مقام لمن كان اهلا لاهله لواء يعرف به واعلا تلك المقامات مقام الحمد وهو مقام نبينا صلعم ولهذا اشار بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وانما ذكر لواء صاحبه لان حمد الخلائق او كان يحمد ربه في السراء والضراء استحق لهذه هذا المقام او لانه يكون محمود العاقبة او يفتح له في ذلك المقام محامد لم يفتح مثلها على احد من العالمين او يعطى بما يرضى به ويحمد كما قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولا فخر اي لا اقول ذلك افتخارا به ومباهاة وانما اذكره تحدثا بنعمة الله تعالى واظهارا للفضيلة **باب اسماء النبي صلى الله عليه من الصحاح**

في حديث ابي موسى الاشعري انا محمد وانا احمد وانا المقفى قال الشارح المقفى المتبع من قفى اثره اذا اتبعه يعني انه اخر الانبياء الاتي اثرهم لا نبي بعده وقيل معناه المتبع لانارهم امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفي حديث عبد الله ابن حسن فطر شد للجماهم السو

السو بن كعب عندنا عن بسر المصري جمع عليه خيلان كامثال الثاليل قال الشارح الناغص ما ارتفع من الكتف سمي به لانه يتحرك ويتنغض والخيلان جمع خال وهي شامة تضرب الى السواد والثاليل جمع ثؤلول وهو خراج صلب يخرج على الجسد واكثر ما يكون انما يكون على الاطراف وفي حديث انس كان رسول الله صلعم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالآدم الاسمر وليس بالجعد القطط قال الشارح البائن البائن عن حد الاعتدال والطائل الذي يتبين طوله من بان اذا بعد وظهر والابيض الامهق الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج والجعد القطط الذي يكون شديد الجعودة وكذلك القطط وفيه وكان شثن القدمين والكفين الشثن بالثاء الغليظ الاطراف وشثل بيني بالضم والكسر اذا غلظ وفي حديث ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رأيت رسول الله صلعم كان ابيض مقصدا قال الشارح المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والنحيف والجسيم وفي حديث اذا مشى يتكفأ اي يميل الى قدام من قولهم اكفأت الشيء وكفأته اذا املته كناية انا فانكفأ وتكفأ وفي حديث عن ام سليم ان النبي صلعم كان ياتيها فيقيل عندها قال الشارح قيل انها كان ياتيها ولا تحاشي عن القيل لديها كانت من محارم بنسب او رضاع ولوجه ذلك فلعله من قبل جده عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكانت امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وام سليم ابنة ملحان من بني النجار ايضا فلا يبعد ان يكون بينه وبين احدى اصولها قرابة او رضاع يوجب محرمية بينهما ومن الحسان في حديث علي كرم الله وجهه مشرب حمرة اي مخلوط لونه بالحمرة والاشراب خلط لون بلون والكراديس جمع كردوس وهو كل عظم تام ضخم ينفصل كالمنكبين والركبتين والوركين وقيل القطعة العظيمة من الجبل والمشربة بضم الراء الشعور الاخذ من الصدر الى السرة والتكفأ الميل

والصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض ايضا وجمعه اصباب يريد انه كان يمشي مشيا قويا
يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا وفي حديثه الاخر لم يكن بالطويل
الممغط ولا بالقصير المتردد قال الشارح الممغط بالغين المعجمة الذاهب طولا من امغط وهو من
كان الطوال مُتد من طوله المتردد والذي انضم بعضه الى بعض من غاية القصر وكانه تردد
بعضه على بعض ودخل فيه وله ليس بالمطهم اي الفخم الفاحش ولا بالمكلثم اي المدور وجهه
غاية التدوير كان وجهه مائلا الى التدوير ولكن كان في الوجه تدوير على الكسر وفيه
ادعج العينين اي شديد سواد العين شديد بياضها اهدب الاشفار اي كثير اطراف
الجفون كثير الهدب عليها جليل المشاش والكتد المشاش رؤوس العظام الضاربة المتصلة برؤوس العظام
واحدها مشاشة والكتد بفتح التاء وكسرها ما بين الكاهل والظهر اجرد اي رقيق شعر الاعضا
والسهم عن يكاي جانبا من راسه يدنها اي فجاته بها بها اي جافه وقارا وابهه وفي حديث جابر
بن سمرة رايت النبي صلعم في ليلة اضحيان قال الشارح يريد ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال ليلة اضحيان
واضحيانة بكسر الهمزة وضحيا وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث قال الشارح
والاجهاد الحمل على الشي فوق طاقته وروي لنجهد بفتح النون وضمها اي نحمل على انفسنا الاسراع
عقيبه فوق طاقتها وانه لا يبالي به وكانه يمشي على هينه والاكتراث المبالاة بالشي من ثقة
الثمن اذا اسند عليه وفي حديث جابر كان في ساقي رسول الله حموشة قال الشارح حموشة دقتها
قال حمش عظم الساقة اذا دقت وسنة حمشة قليلة اللحم باب في اخلاقه وشمائله
صلى الله عليه وسلم من الصحاح في حديث انس وهو يقول لم تراعوا قال الشارح الروع الفزع والمعنى لا فزع
ولا خوف وروي لن تراعوا اكون حالا من معنى النهي وفيه وفي عنقه سيف اي كان في عنق الفرس
الذي كان جعل من ليف المسعف وفيه لقد وجدناه بحرا اي جوادا واسع الجري وفي حديث انس
كان يقول

كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه اي عادته ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهي ايضا ذات وجهين
ان يحمل ان يكون دعا على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعا له بمعنى سجد لله وجهك وفي حديث عايشة رضي
ما رايت النبي صلعم مستجمعا قط ضاحكا قال الشارح اي ضاحكا كل الضحك مقبلا بكليته عليه من الحسان
في حديث عايشة لم يكن رسول الله فاحشا ولا متفحشا قال الشارح نفت عنه تولي الفحش والتفوه
به طبعا وتكلفا وفي حديثها الاخرى يعني توده اي يلوح النعمة منه وعن جابر كان في كلام
الرسول ترتيل او ترسيل قال الشارح الترتيل في القراءة التاني والترسيل التوده فيها

باب المبعث وبدء الوحي من الصحاح وحديث عايشة رضي

وكان اول ما بدي رؤيا الاجائت مثل فلق الصبح قال الشارح شبه ما جاءه في اليقظة ووجده
في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره كالحلق كله وقوله قل اعوذ برب الفلق والمطمئن من الارض الواقع بين
الربوتين ومطرح السحان وهي خشبة فيها حروز يدخل فيه رحل الجوسي والسو
في الشي باعتبار معنى السوا اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم
عين الشي ونفسه وفيه وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه قال الشارح حرا بالمد اسم جبل بمكة
يذكر ويونث والتحنث التعبد كالتحرج يتحرج عن الاثم يتحنث عنه بعبادته وفيه حتى جاءه الحق
قال الشارح قيل اراد به الوحي وقيل جبريل على حذف المضاف اي رسول الحق وفيه وتكسب
المعدوم اي تكسب ما لا يكون موجودا او لا حاصلا لنفسك وتقوي به الضعيف فيكون
المجموع سببا لاجر الله او تكسبه غيرك بمعنى تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبت مالا وكسبته
غيري وقيل اراد بالمعدوم المعدم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه صار من غاية
فقره واحتياجه معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا او يعينه ويعني
على نوائب الحق

اى يعني الملهوفين على ما يحوق بهم من النوائب التي يخاف ان يعجزوا عنها ويجهد في اداء حقها
ستحلبها وفيه وقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى صلعم بالنبي
فيها جذعا قال التائج الناموس يريد به جبريل عليه السلم ناموس الرجل اذا سارّه واكتامه
في فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان
فالتقدير يا ليتني ادركتها جذعا اى شابا حتى كان عمري مصروفا في الاسلام لا في النصرانية
او على انه خبر محذوف كانه قال يا ليتني كنت في نبوته شابا اقوى على نصرته فعلى
الاول المتمني ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا في عهده وهو في الاصل
اسم للفتي الشئ من الحيوان اذا كان ذا طراوة وقوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا
كان على سن يكون فيه كذلك فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال
اذا دخلت في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في
هذا الامر جذع اذا كان حديثا فيه وفيه وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا
ثم لم ينشب ورقة ان توفي قال التائج يومك يريد به الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او
عادا قومه فيه وقصد وايذاءه واخراجه والموزر البالغ في القوة من الازر ولم ينشب اى
لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يعلق بشئ ولم يشتغل بشئ بعد ذلك وفي اخره فيسكن لذلك
جاشه اى اضطراب قلبه وقلقه وفي حديث جابر فجئثت منه رعبا قال التائج جئث الرجل
الرجل بالهمز على بنا ما لم يسم فاعله فهو مجؤوث اذا فزع وكذلك جئف واصلها القلع من
المكان كان الفزع يقلع عن مكانه ورعبا نصب على المفعول لاجله فان الفزع انما حرك
الانسان بسبب خوف او اصابة مكروه وفي حديث عائشة ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلعم
قال يا نبي الله كيف ياتيك الوحي فقال صلعم احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيفصم
عني
عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك قال التائج الصلصلة صوت الحديد
اذا حرك مرة بعد اخرى ويتداخل صوته ولذلك قيل هو اشد من الصليل ويفصم عني اى يقلع
وينقطع من فصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى وبانه يشتغل بحيث يتمثل لي الملك
ويخاطبه خطاب الرجل الرجل فيكون الحالة الاولى اشد على النفس واهول وحصول الاطلاع
على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها اصعب واعسر فلذلك قال وهو اشد
على وفي اخره وان جبينه ليتفصد عرقا اى يسيل منه الفصد وفي حديث عبادة
اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه قال التائج المستكن في كرب اما للرسول
والمعنى انه كان يشتد اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او لخوف ما عسى يتضمنه الوحي
من التشديد والوعيد او للوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة وتربد وجهه
اى تغير يقال تربد وجهه من الغضب اذا تغير ... وهي لون يضرب
الى الغبرة وفيه وقلما اتلى عليه اى اسرى عنه اذا جلي عنه
لان الملك ادى اليه الوحي واداه وفي ... عليهما ان
في بعض النسخ اتلى عليه وفي حديث ... او سلاما
قال التائج الفرث ما الكرش والسلا ما ... ملاوني
حديث عائشة فلم استفق الا في قرن ... الا فاقة
بمعني عيران الاول وفي قرن الثعالب ... زالجبل
الصغير اى لم افق بالبيت فيه ... في هذا
الموضع وارجي لحي ... فقام الطرح ... ان شئت اطبق
عليهم

حمهما الثاني ... الاعراض ... ذات
الحلل ما يكون واحد فاما ان ينفذ ارادة كل
واحد منهما ... ارادة
كل واحد منهما ... الاجتماع ... ينفذ
ارادة احدهما دون الاخر ... تنفذ
ارادته ... الاخر ليس ...

لان المانع من نفاذ ارادة هذا نفاذ
ارادة ذاك والمانع من نفاذ ارادة ذاك
ارادة هذا فلو لم ينفذ ارادتهما لنفذت
ارادتهما لان ... المانع من نفاذ ارادة
هذا الارادة ذاك ...

اي يحسن الملهوف على ما يحق بهم من ابواب اللتي يحتاج من عالجها وتجهد في احصائها
سنحلبها ونمه وقال ورقه هذا الناموس الذي انزل الله على موسى صلى الله بالسنى
فيها جذعا قال الشارح الناموس يريد به جبريل عليه السلام ناموس الرجل اذا سارّه والكنايه
في فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان
فالتقدير يا ليتني ادركتها جذعا اي شابا حيث كان عمري مصروفا في الاسلام لا في النصرانيه
او على انه خبر محذوف كانه قال يا ليتني كنت في نبوته شابا اقوى على نصرته فعلى
الاول المتمني ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا في عهده وهو في الاصل
اسم للفتي السن من الحيوان اذا كان ذا طراوة وفتوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا
كان على سن يكون فيه كذلك فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانيه وللبقر والخيل والبغال
اذا دخلت في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في
هذا الامر جذع اذا كان حديثا فيه وقوله وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا
ثم لم ينشب ورقه ان توفي قال الشارح يومك يريد به الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او
عادا قومه فيه وقصد ايذائه واخراجه والموزر البالغ في القوة من الازر ولم ينشب اي
لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل بشيء بعد ذلك وفي اخره فيسكن لذلك
جاشه اي اضطراب قلبه وقلقه وفي حديث جابر فجثثت منه رعبا قال الشارح جث الرجل
الرجل بالضم على بناء ما لم يسم فاعله فهو مجثوث اذا فزع وكذلك جئف واصلها القلع عن
المكان كان الفزع يقلع عن مكانه ورعبا نصب على المفعول لاجله فان الفزع انما يعتريه
الانسان بسبب خوف او اصابة مكروه وفي حديث عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلعم
فقال يا نبي الله كيف يأتيك الوحي فقال صلعم احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم
عني

عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك قال الشارح الصلصلة صوت الحديد
اذا حرك مرة بعد اخرى وتداخل صوته ولذلك قيل هو الحلي من الصليل يفصم عني اي يقلع
ويقطع من فصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى وبانه يشتغل بحيث يتمثل له الملك
ويخاطبه جناب الاجل الرجل فيكون الحالة الاولى اشد على النفس واهول وحصول الاطلاع
على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها اصعب واعسر ولذلك قال وهو اشد
علي وفي اخره وان جبينه ليتفصد عرقا اي يسيل منه الفصد وفي حديث عبادة
اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه قال الشارح المستكن في كرب اما للرسول
والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او لخوف ما عسى يتضمنه الوحي
من التهديد والوعيد او للوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة وتربد وجهه
اي تغير يقال تربد وجهه من الغضب اذا تعبس وتغير من الربدة وهي لون يضرب
الى الغبرة وضمه وفيها انتقل عليه اي اسري وكشف فهل هو من ابلبه اذا حللته
لان الملك ادى اليه الوحي واداه فعدا حال عليه البلاغ بعد ويدل عليه ان
في بعض النسخ انجلى عليه وفي حديث ابن مسعود فجعل الى فرثها ودمها وسلاها
قال الشارح الفرث ما في الكرش والسلا ما النيح ما يكون فيه الولد وجمعها اسلاء وفي
حديث عائشة فلم استفق الا بقرن الثعالب قال الشارح الا استفاق والافاقة
بمعنى غير ان الاول وقرن الثعالب جبل صغير بين مكة والطايف والقرن الجبل
الصغير اي لم افق بما لبثت فيه من الغم والحيرة في الامر الا بما جئت في هذا
الموضع وادخل لقي فيه فاقام الظرف مقام المظروف وفيه ان شئت اطبق
عليهم

والاخشبين قال التوربشتي الاخشبان جبلان بمكة ومنى والاخشب الجبل العظيم وكل
شئ عظيم وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيله من راسه من سلت
المراة خضابها اذا ازالته

باب علامات النبوة من الصحاح

في حديث انس ثم لامه واعاده في مكانه قال التوربشتي اي جمعه وسواه وفيه فاستقبلوه
وهو منتقع اللون اي متغير يقال انتقع لونه وامتقع لغتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ليفتحن
عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال التوربشتي يريد خزائنهم واموالهم المخبوءة
في قصر كان لهم في المدائن يقال له سفيد كوشك وفي حديث انس يركبون ثبج هذا البحر
ثبج الشئ وسطه وثبج الرمل معظمه وفي حديث ابن عباس ولقد بلغنا قاموس البحر قال التوربشتي
اي معظمه ولجته يعارض فيه الامواج الدرر ومن قال قاعوس فانه من لان القاموس كثير الماء لا تظهر
حركته وكانه نائم وقيل هو لحن وخطأ من بعض الرواة والصواب قاموس البحر
وهو معظمه ووسطه من القمس وهو الغمس فالمعنى ولقد وصلنا الى لجة البحر
ومحل اللآلي والدرر فتعجب ابن نوفل منه وتعوص فيه استخراجا للفوائد في الفضائل
لغرائبه وورود بلغن على معنى كلماتك لقد بلغت في الفصاحة والبلاغة الغاية
بحيث لم يبلغ احد من الفصحاء مثله وهذا اشد مناسبة لما قبله

فصل في المعراج من الصحاح

عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلعم حدثهم
عن ليلة اسري به الحديث الحطيم هو الحجر سمي حجرا لانه حجر عنه بحائطه وحطيما لانه حطم
جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر ولعله صلعم حكى
لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام
الى الباب

الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم
او في الحجر وقد روى انس ايضا عن ابي ذر انه صلعم قال فرج عني سقف بيتي وانا بمكة
وسرد الحديث على ما يخالف هذا الحديث في اشياء فقيل كان لرسول الله صلعم معراجان
احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم وهو ما رواه ابو ذر ولعله
صلعم اراد به بيت ام هانئ اذ روي ايضا الاسرى منه فاضافه الى نفسه تارة لانه
ساكنه والتها اخرى لانها صاحبته وقوله من ثغرة نحره الى شعرته اي من اعلى نحره الى
عانته والشعر من الحجر مما بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر الركب وقيل شعر ركب النساء
فاستعمل ها هنا على الاتساع وقوله ثم اتيت بطست من ذهب مملو ايمانا قال التوربشتي لعله
من باب التمثيل وتمثل المعاني كما مثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها وقيه
قيل قد ارسل اليه اي ارسل الله للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر
لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق
للاستفتاح والاستئذان ولذلك تكرر معه ويحتمل هذه الكلمة ونظائرها اسرار سؤلهن
لها من قبيل تعجب واستغراب نعمته وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او
للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات
من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح
له ابواب السماء وفيه فلما تجاوزت بكى اي لما تجاوزت عن موسى عليه السلام بكى تاسفا على امته
واشفاقا عليهم فانهم قصروا في الطاعة ولم يسعوا حق الاتباع مع طول مدته وامتداد
ايام دعوته فلم يبلغوا ابدا اتباع هذه الامة محمد صلوات الله عليه مع قلة عمره وقصر
زمانه والى ذلك اشار بقوله ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر
من يدخلها من امتي

وفيه ثم رفعت الى سدرة المنتهى اى قربت وجعلت بحيث ينظر اليها واطلع عليها واضافها
الى المنتهى لانه لا يتجاوز منها الى اعمال العباد وينقطع دونه علم الخلائق واما الانهار
فقد مر شرحها في باب صفة الجنة واما عرض الاناء فمذكور في باب بدء الخلق وذكر
الاسرا وفي حديث ابن عباس وابي حبة الانصاري ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه
صريف الاقلام قال التوربشتي ظهرت له اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون والمستوى
على صيغة المفعول اسم مكان من الاستواء واللام اما للعلة بمعنى علوت لاستعلاء او للاستواء
عليه او بمعنى الى كما في قوله تعالى بان ربك اوحى لها وصريف الاقلام صريرها واصله صوت البكرة
عند الاستقاء والمعنى بلغت من الارتقاء الى رتبة من العليا اتصلت فيها بكلام الملائكة اطلعت وانبائه
عن تصاريف الاحوال وجري المقادير فلذلك اخبر صلوات الله عليه عن حوادث مستقبلة واشياء
مغيبة فاتكشف الحال على ما قال وفي حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلعم انتهى به الى
سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة قال التوربشتي والمعارف المشهور والمروي عن الجمهور ان سدرة
المنتهى في السماء السابعة فلعل هذا غلط من بعض الرواة ثم ان الحديث روي عنه من طرق متعددة
ولم يذكر فيها السماء السادسة وفيه قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب ذكر المفسرون
في تفسير ما يغشى وجوها اخر وقيل يغشيها جم غفير من الملائكة لقوله صلعم رايت على كل ورقة من ورقها
ملكا قائما يسبح الله وقيل رفرف من طير خضر وقد روي ذلك مرفوعا وتفسير في هذا الحديث
بفراش من ذهب وهو لا ينافي ذلك لجواز ان يكون هذا ايضا مما يغشيها ولعله قيل لما يغشى الانوار التي
تنبعث منها وتتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضائتها في نفسها
وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات الذنوب العظيمة التي تقحم بها صاحبها الى
النار وفي حديث ابي هريرة فكربت كربا ما كربت مثله اي حزنت حزنا شديدا والكرب حزن
شديد

النفس لشدته هو **فصل في المعجزات من الصحاح** في حديث البراء عن ابي بكر
رضي الله عنه فرفعت لنا صخرة اي اظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره
وفيه وانا انفض ما حولك اي ابحث عن العدو والتجسس عن الحال وان يكون هناك
موضع من عدو او غيره ومنه النفضة والنفيضة لجماعة يبعث للتجسس عن حال
العدو وفيه فحلب في قعب كثبة من اللبن القعب قدح كبير من خشب مقعر والكثبة
من اللبن قدر حلبة وقيل ملء القدح من اللبن وفيه فوضعته حتى استيقظ اي
وافقته في النوم او بابه به حتى استيقظ وفي بعض نسخ البخاري فوافقته حين استيقظ
اي وافق اتياني وقت استيقاظه وقيل عليها مسلم بن الحجاج ذكر في بعض طرقه
فوافقته وقد استيقظ وفي بعضها فرفقته بتقديم القاف اي توقفت الى ان استيقظ
وفيه فارتطمت به فرسه الى بطنها في جلد من الارض اي خسفت في الارض يقال
ارتطم في الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه الامر اذا
انسد عليه طرقه والجلد الارض الصلبة وفي حديث انس حين قام سعد بن عبادة فقال
يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيض البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب
اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال التوربشتي الاخاضة الادخال في الماء والكناية للخيل والابل
وان لم يجر ذكرهما لقرينة الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير ما بلغ
ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وضمها اسم موضع باليمن وقيل هو اقاصي هجر وقيل بلد
من بلاد الحبشة وفيه فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلعم اي فما تعدى احدهم
عن موضعه الذي عينه الرسول صلعم بيده ومنه ماط في حكمه اذا جاوز وعدل عن الحق
وفي حديث ابن عباس اقدم حيزوم قال التوربشتي اقدم امر بالاقدام بذكر زجر الفرس

وهو موضع على الفين من جبريل وهو في الاصل اسم لوسط الصدر فلعله سمي به لذلك وفيه فاذا هو
قد حطمه الله اي كسره وظهر فيه اثر من حطمت البعير اذا وسمته بالكي خطا من الانف الى احد خديه
وفي حديث البراء بعث النبي صلعم رهطا الى ابي رافع قال الشارح ابو رافع كنيته لابن الحقيق اليهودي
اعدى عدو رسول الله صلعم بعد عهده وتعرض له بالهجا وكان في حصن كان له فبعثهم اليه
ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث وفي حديث جابر فعرضت
له كدية اي قطعة من الارض غليظة وفيه فاخذ النبي صلعم المعول فضرب فعاد كثيبا
اهيل فانكفات الى امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت بالنبي صلعم خمصا شديدا قال الشارح الكثيب
الكثير من الرمل والاهيل والهائل المصبوب السائل والمعنى ان الكدية التي عجزوا عن رضها
صارت رضيضة واحدة ضربها رسول الله صلعم وهو ما جاوز الريش الى النصل من النضو
سمي به لانه بري حتى صار نضوا والقذذ ريش السهم واحدها قذة وفيه الوبيل النضعه
بله دا اي يتحرك ويخرج وفي الرواية الاخرى ان من ضئضئ هذا اي من اصله يريد به
النسب الذي هو منه او المذهب الذي هو عليه وفي حديث ابي هريرة فلما صرف الى الباب
فاذا هو مجاف فسمعت خشف قدمي قال الشارح صرف الى الباب اي وصل اليه
فاذا هو مجاف اي مردود من اجفت الباب اذا رددته والخشف والخشفة
الصوت وخضخضة الماء صوته وفي حديث ابي سعيد فان عيالنا لخلوف اي غيب
الرجال ليس عليهم قوام من قولهم وحي الحي خلوف اي نساء خلوا خلف
عن الرجال وفي حديث انس وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا
قال الشارح الجوبة في الاصل المكان المتسع الفارغ بين البيوت والمراد بها الفرجة
في السحاب انقشع الغمام عما يسامت المدينة واحاطت بما حولها فصارت المدينة
مثل الجوبة

وقناة نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي مثل القناة
او سيلان القناة في الدوام والاستمرار او القوة والمقدار وفيه على الاكام والظراب الاكام جمع اكمة
وهي التل ويجمع ايضا على اكمات واكم والظراب جمع ظرب بكسر الرا وهو الربو الصغير وفيه فاقلعت
اي كفت السحابة عن المطر والاقلاع الكف عن الشي وفي حديث سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم
بشماله قال الشارح هو هذا الرجل بسر بن راعي العير بسر بالسين المهملة وفي حديث انس وكان يقطف اي يقارب
خطاه فلا يطا الراي اذا امست شيئا صفا والعرن اذا كان بطيئا قطوفا مثل سبره وفي حديث
ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلعم في عكة لها سمنا قال الشارح والعكة بالضم وعا اصغر من القربة
وام مالك هذه هي البهزية وفي حديث انس ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي ولاثتني ببعضه دسته اي اخفته ولاثتني اي عممتني ولفت لي من اللوث وهو لف الشي بالشي
وادارته عليه ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله وقوله في حديث شاخص بلمامه اوردها
ملمامه اي يزيد ذلك وقربا منه وفي حديث ابي قتادة الانصاري لا يلوي احد على احد اي لا يعرج
ولا يعطف عليه ولا يصرف همته اليه لشدة اهتمامه بالماء وفيه حتى ابهار الليل اي انتصف
وذهب معظمه وبهرة كل شي وسطه وفيه فتكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة وعن عكوفا عليها
ووقع بعضهم على بعض من الكب وفيه احسنوا الملا اي الخلق وفيه فاتى الما الناس جامين رواء
قال الشارح جامين اي مستجمين من الجمام او مستريحين من الجمام وهو الراحة وزوال الاعياء
جمع القوم اي استراحوا او ممتلئين ماء من جمام الملوك وهو امتلاؤه وروي بالكسر جمع راو
وهو الذي يروى من الماء وفي حديث ابي ذر انكم ستفتحون وهي ارض يسمى فيها القيراط اي
لكثرة اهلها ذكر القيراط في معاملاتهم لتسددهم فيها وقلة مروتهم وقيل القيراط
كلمة يذكرها اهلها

في المسابه ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخشة اوفى لسانهم بذا وفحش واذا اشتق لهم
عليهم وتمكنهم منهم فاحسنوا عليهم بالصفح والعفو عما ينكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم
واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما ودل الكلام هاجرام اسمعيل عليه وماريه ام ابراهيم
ابن النبي صلعم كانتا من القبط وفيه فاذا انتم رجلين يختصمان في موضع لبنة فاخرج منها قال الشارح
لعله صلعم علم من طريق الوحي والمكاشفة انه ستحدث هذه الحادثة في مصر وفيه وسرور
لخروج المصريين على وعثمان رضى الله عنهما وقتلهم محمد ابن ابى بكر ثانيا فجعل ذلك امارة وعلامة
لملك الغش وامره بالخروج منها حسما لمادة وعلم ان في طباع سكانها وحشه وما كسه كما دل
صدر الحديث فاذا انقضت الحال كنا من اهل مصر ستثال ولا نكنا الانصاف والخمص بسكون
الميم الجوع سمى بذلك لان البطن يضمر به ويشعر لنا بهمه داجن بهمة تصغير بهمة وهي الاسم ولد
الشاة وقيل ولد الضان ذكرا كان او انثى والداجن الذي الف البيت ومنه واقدحوا من منكم اي
اعترفي من قدح المرق اذا اغترف فيه ومنه المقدحة وجه اليه الخطاب ولو نه الى الطباخه
ومنه وان رميتا السوط اي بصوت لشدة غليانه وفي حديث ابى قتادة بقول بوسى ابن سمية يقال
القيه الباغية قال الشارح البوس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن ياسر والمعنى يا بؤس عمار و
ما يلقى من شدة حال يا دبو سه واراد بدا ه والدلك خاطبه بقوله يقتلك الفئة الباغية كي يد
به معاوية ودوبه فانه قتل يوم الصفين والتسع في حذف يا وهي لا يحذف عن اسما الاجناس
وقد روى معها وفي حديث عمران الحصين فلقينا امراة بين مزادتين او سطيحتين قال الشارح المزادة
الرواية وهي في الاصل لما يوضع في الزاد والسطيحة نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما
بالاخر فسطح عليه وفي حديث جابر بن سمرة مع رسول الله صلعم حتى نزلنا واديا افيح اي واسع يقال دار
فيحا من الفيح

بين الفيح اذا كانت واسعة وانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده اي انقاد المنحرف او
الغصنة منزلت معه الى الارض كالبعير المخشوش اي الذي جعل الخشاش في انفه وهو البره الذي يصانع
اي يطاوع وينقاد لقائده واصل المصانعة ان يصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا وفيه حتى اذا كان بالمنصف
اي توسط ابن الشجرتين والمنصف نصف الطريق وكانت مني اي التفاته ونظره وفي حديث عباس هذا
حمى الوطيس قال الشارح هذا امثل ضربه رسول الله صلعم لم يسبقه احد معناه اشتد الحرب والوطيس
التنور وفي حديث البراء كنا والله اذا احمر الباس يتقى به منا واذا اشتد الحرب واستولى
علينا الرعب التجانا اليه وجعلناه بين ايدينا واحمر يستعمل في الشدة ومنه قولهم موت احمر وسنة
احمرا وخصوصا في الحرب فان احمرار الحرب كناية عن اراقة الدما وفي حديث ابي هريرة فاسرع
سهما قال اليمجر بلا راذا خرج نفسه والاستلاد العدو وفي حديث عائشة مطبوب اي مسحور والطب
استعمل بمعنى الطب الذي هو بمعنى الفطانة لما فيه من دقة وخفا وفيه في مشط ومشاطة وجف
طلعة ذكر المشط ما يمشط به الشعر والمشاطة ما يسقط من المشط من الشعر ويسقط منه عند
الامتشاط والجف وعا الطلع والمراد به الذكر فحل النخل وفيه في بير ذروان وحكى ان قلا في كتاب البخاري
وفي كتاب مسلم في بير ذي اروان وصوبه الاصمعي وهي بير في بني زريق ودوان فان اسم محلتهم
وبنها بني مسجد الضرار ولعل بيرا لها دوران على التخفيف وفيه كان ما ها نقاعة الحنا
وكان نخلها رؤس الشياطين قال الشارح النقاعة ما يخرج من النقوع والمراد بالنخل طلعه واضاف
الى البير لانه كان مدفونا فيها وتشبيهه برؤس الشياطين لما وجد منه من الوحشة والنفرة
وقيل المراد بالشياطين الحيات الخبيثة وفي حديث ابي سعيد اتاه ذو الخويصرة قال الشارح
هو رئيس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمي وفيه يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم اي يجاوز قراءتهم عن السنتهم
الصفات الا ان اهل القصة وفيه يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم

الى قلوبهم فلا يؤثر فيها او لا يصعد من مخرج الحرف وحيز الصوت الى محل القبول والاماله
وفيه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية مطر الى نصله الى رصافه الى نضيه وهو
قدحه الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم قال الشارح اى يخرجون من الدين
ويمرقون عليه سريعا من غير حظ وارتفاع كخروج السهم من الرمية الصيد بمن يرميه يجمع احواله
عليها والرصاف بالضم والكسر عقب يلوى فوق مدخل النصل والرصافة والرصفة والنضى
السهم قدحه اللدى يتجاهموا ان مثل هذا المحق يسعى ان يحترز عن مخالطتهم ويحترز عن مساكنهم
وفى حديث حذيفة ناسه للعصم الدبيلة سراج من النار يظهر فى اكنافهم حتى ينجم فى صدورهم
قال الشارح الدبيلة فى الاصل تصغير دبل وهو الداهية فاطلقت على قرحة رديئة تحدث فى
باطن الانسان ويقال لها الدبلة بالفتح والضم وشبهها فى الحرب بنار تخرج فى اكنافهم حتى ينجم
من صدورهم اى يظهر منها من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ولعله اراد بها وربما حار اعلث
فى اكنافهم حيث تظهر تلك الحرارة وشدة لهبها فى صدورهم فمثله بسراج من نار وهو شعلة المصباح
وقد روى عن حذيفة انه صلعم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبره الرسول صلعم وفى حديث جابر
السيف بيده المرار قال الشارح روى بصعد الرفع على من استفهامية وبالجزم على انها شرطية وثنية
المرار بضم الميم موضع بقرب مكة وفيه ثم تتام الناس اى تتابع الناس وصعدوا جميعا فاعل
من التمام من الحسان فى حديث انس فاستصعب عليه اى استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب
وفيه فارفض عرقا اى انصب وارفضاض من سيلها وانصباطها واصل الرفض الفض ونوف الترك
وفى حديث يعلى بن مرة الثقفى مررنا بعير يسنى عليه اى يستقى عليه من سانية الدافة الارض يستوا
اذا سيهلم والجرجرة صوت يردد البعير فى حلقه والجران مقدم العنق وجمعه جرن وفيه
ما رابنا منه ريبا بعده كل اى شيئا نكرهه فصريبنا اى يلقينا وتصحبنا وفى حديث ابن عباس
نشغ

نشغ نشغة اى فاقه والنشغ الشق واصل النشغ سفه الشئ اذا ذرع وفى حديث ابن عمر هذه السلمة قال الشارح
وهى شجرة من البادية يقال لها السلم والسلامان والسلام الجلد المربوع به المسلوم وفى حديث جابر ان
يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية قال الشارح المصلية المشوية يقال صليت اللحم واصليته اذا
شويته وفيه فعفى عنها رسول الله صلعم ولم يعاقبها كان هذا فى اول الامر فلما مات بشر بن البرا
بن معرور من تلك الشاة ولقمتها امر الرسول بقتلها فقتلت مكانه وفى حديث سهل بن الحنظلية فجا فارس
فقال يا رسول الله انى اطلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم جمعوا الى
قال الشارح يقال جاؤا على بكرة ابيهم اى جاؤا باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا مع بكرة
وهو مثل يضربه العرب وكان المتسبب فيها ان جمعا من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا و
لم يخلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها معهم ورأيهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك
مثلا فى قوم جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة . باب الكرامات من الصحاح
فى حديث عبد الرحمن بن ابى بكر فقال لامرأته يا اخت بنى فراس قال الشارح امرأة ابى بكر هذه ام رومان
والدة عبد الرحمن وعائشة وكانت من بنى فراس بن غنم بن مالك النضر من الحسان فى حديث ابن المنكدر
فى ابتل الاسد له قال الشارح السفينة مولى رسول الله وسمى السفينة لحمله الثقل الى صاحبه . باب
من الصحاح قالت عائشة ان من نعم الله على ان رسول الله صلعم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى
قال الشارح السحر بالفتح الرية وما تعلق بالحلقوم من اعلى البطن وقد جاء فيه الحركات الثلث وقيل هو الرية والمراد
ما حاذى الرية من جسدها من الحسان وفى حديث انس وما نفضنا الايدى عن التراب وانا لفى دفنه حتى
انكرنا قلوبنا اى تغير حالها بوفاة الرسول ولم يبق على ما كان من الرقة والصفا لانقطاع الوحى وبركة
الصحبة . باب مناقب قريش وذكر القبائل من الصحاح عن ابى هريرة ان النبى صلعم
قال الناس تبع لقريش

قال الشارح المراد بهذا البيان الذين والمعنى ان سلمي فرس قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المبرزون في الصدق السابقون بالايمان وكانهم مقدمة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول واعرض عن الآيات وقيل اراد به الامارة والرياسة من الحسان وفي حديث انس الازد ازد الله قال الشارح يريد بالازد ازد شنوءة وهي حي من اليمن اولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزب الله واهل نصرة رسوله وفي حديث اسماء ان في ثقيف كذابا ومبيرا قال الشارح قيل اشارة بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك ان يصرفها الى نفسه ويجعل الناس وسيلة الى تحصيل الامارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها فاتاه عبد اسماعيل ولهذا قالت اما الكاذب فرايناه واما المبير فالحجاج وهو من البوار بمعنى الهلاك

باب مناقب الصحابة من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قال الشارح النصيف اي النصف وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وفي حديث عمران بن حصين ثم يظهر فيهم السمن قال الشارح كني به عن تعلقهم الى الدعة والنعم والشره على الطعام والاعراض عن الرياضة وتكميل النفس والسمن والسمانة واحد من الحسان في حديث عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا قال الشارح المعنى اذكركم الله وانشدكم به في امر اصحابي تعظيمهم ولا تتخذوهم هدفا ترمونهم في عرضهم وتذكرون فيهم ما بدا لكم من الشر وتهتكون حرمتهم

باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه من الصحاح

في حديث ابي بكر رضه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر

ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد قال الشارح امن صيغة تفضيل من من عليه منا اذا بذل الامن عليه منه قال الامتنان من الناس سيما على الرسول مذموم والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابن هم علم خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه خلق بخلال حسنة اختص بها ومن التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه صلعم ما كان يفتقر حالا افتقارا الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول وقوله ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية ونحوها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة في الاسلام نفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة والخوخة الكوة التي في الجدار للضوء امر بان يسد كل كوة في جدار المسجد الا كوة ابي بكر اجلالا وتكريما له وفي حديث عمرو بن العاص بعثه على جيش ذات السلاسل قال الشارح السلاسل رمل منعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى الارض بها رمل كذلك وفي حديث ابن عمر كنا في زمن النبي صلعم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان قال الشارح اي في استعمال السن واستعداد الرياسة او من رواساتهم ومشايخهم والا لم يصح قوله بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي صلعم لا نفاضل بينهم فانهم كانوا يفضلون علماء الصحابة على عامتهم والمسلمين منهم على المستغلين بامر المعاش واهل بدر وبيعة الرضوان على غيرهم

باب مناقب عمر رضي الله عنه من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون الحديث قال الشارح المحدث الملهم الذي اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقي في روعه من عالم الملكوت ونظير هذا التعليق في الدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك ان كان لي

لي صديق فهو زيد فانك لا تريد به الشك في صداقته والتردد فيه انه هل لك صديق بل المبالغة
في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره وفي حديث سعد بن ابي وقاص فعلن نعم انت افظ
واغلظ قال الشارح لم يرد بذلك اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله صلعم
فانه كان حليما مواسيا بل صوت القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر مطلقا وعن ابي
هريرة قال سمعت النبي صلعم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله
ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه
ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب
الناس بعطن قال الشارح لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام
امر المعاش ونزع الماء منها للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه والقيام بمواسمه
وسياساته وتناوبهم في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلعم الى ابي بكر ومنه
الى عمر ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اقصر مدة خلافته وانما الامر انما يكون مدة سنة
او سنتين ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وضعفه فيه اشارة
الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب و
قلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا قوله وغفر الله ضعفه وهو اعتراض ذكره
الرسول صلوات الله عليه ليعلم ان ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه ومصير
الدلو في نوبة عمر وهو الدلو الكبير الذي يستقى به الغرب اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم
الدين واعلاء كلمة الحق وتوسيع خططه وقوته وجده في النزع اشارة الى ما اجتهد في اعلاء
امر الدين وانتشاره في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لاحد قبله ولا بعده والعبقري
القوي قيل العبقر اسم واد يزعم العرب ان الجن يسكنه فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امر
كفر

كفن او غيرهما فكانهم وجدوا ما وجدوا وانه خارج عن وسع الانسان فحسبوا انه جني من نسل
العبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا ابلهم فابركوا وضربوا
لها عطنا وهو مبرك الابل وفي رواية ابن عمر فلم ار عبقريا يفري فريه اي ياتي بالافعال العجيبة
البالغة قال ولقد يفرى الفرى اي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا اي عظيما من الحسان
قال علي ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر قال الشارح قيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويؤمنه ويلهمه ما يطمئن به النفس ويسكن اليه اي ما نبعد انه ملهم من الملك اذ كان ما يقوله
حقا وصوابا وفي حديث عائشة كان رسول الله صلعم فسمعنا لغطا قال الشارح اللغط الصوت الشديد
الذي لا يفهم وفيه فاذا حبشية تزفن اي ترقص والزفن الرقص وفيه اذ طلع عمر فارفض
الناس عنها اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف عن
انكاره عليهم

باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من الصحاح

في حديث ابي هريرة من لها يوم السبع الحديث قال الشارح روي السبع بضم الباء وسكونها فالضم
فالمراد يوم السبع حين عدوه على الناس وسطو الوحوش او يوم الاهمال من قولهم اسبع الذئب الغنم
افترسها واكلها وقيل يوم السبع عيد كان لاهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون
مواشيهم فياكلها السبع وقيل السبع الموضع الذي عنده المحشر يريد يوم القيامة وهو
ضعيف لا يناسب ما بعده من الحسان في حديث ابي سعيد الخدري وان ابا بكر وعمر
لمنهم وانعما قال الشارح اي زادا في الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة وقد رواه الترمذي بعد المام
وعن عبد الله بن حنطب ان النبي صلعم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر اي هما في المسلمين
بمنزلة السمع والبصر والبصر في الاعضاء او منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد

او هما في مقام الغرض كالسمع والبصر ويحتمل انه صلعم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع
الحق واتباعه وبذلهما على النظر في الايات المبثوثة في الافاق والانفس والتامل فيها في
الاعتبار بها والحديث مرسل لان هذا الراوي لم ير الرسول صلعم وفي حديث عائشة فلم يفتش له اي
لم يفتش عنه ولم تظهر المسيء من الغيش والاسم منه الهشاشة ه من الحسان
في حديث عبد الرحمن وهو يحث على جيش العسرة قال الشارح يريد به الجيش الذين توجهوا الى
تبوك سموا بذلك لما اصابهم في تلك الغزوة من المشقة والعطش وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري
هل تعلمون ان رسول الله صلعم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب قال الشارح هي بئر في العقيق الاصغر
اشتراها عثمان رضي الله عنه للمسلمين بمائة الف درهم وفي المدينة عسفان سميا بذلك لانهما
غنا عن حوزة المدينة يعني قطع **باب مناقب علي كرم الله وجهه من الصحاح**
عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلعم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
قال الشارح يريد انه بمنزلة هارون في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين والنبا عن
ان هارون كان يشارك موسى عليهما السلم في النبوة وعليا لم يكن كذلك فان محمدا خاتم النبيين لا
نبي بعده في عصره ولا بعد موته وانما ذكر له ذلك حين خرج الى تبوك وخلف عليا في اهله فلم يلبث
واخذ السلاح ومضى على اثره حتى لحقه صلعم فاراد رده وفي حديث سهل بن سعد انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فناءهم ه من الحسان عن زيد
ابن ارقم انه صلعم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قال الشارح المولى يطلق على معان
على ابن العم ومن له حق الولاء والمعتق وعصابة والمعتق والصديق والناصر
والمتصرف وفي الحديث بالمعنى الثاني لما روي ان اسامة بن زيد قال لعلي لست مولاي
انما

انما مولاي رسول الله صلعم فقال صلعم ذلك ردا عليه وقالت الشيعة المتصرف وقال الواسطي الحلي
ان عليا اسم يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ومن ذلك امر المؤمنين فيكون اماما وفي حديث
جابر دعا رسول الله عليا فانتجاه اي شاوره سرا فاطال نجواه وفي حديث ابي سعيد يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الشارح ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يمر فيه جنبا
غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذ جعل يجنب صفة لاحد ويجعل الجار محذوفا فيكون
تقدير الكلام لا يحل لاحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما
خاصة في المسجد **باب مناقب العشرة رضي الله عنهم من الصحاح** في حديث الزبير
اوجب طلحة قال الشارح معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بعمله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حاط بنفسه
يوم احد وفدى بها رسول الله وجعلها وقاية حتى طعن دونه وجرح جميع جسده واصيب بضع
وثمانين جراحة ولعل قوله صلعم في حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل علينا فمن اي جانب توجهت
اليها كنت متحدرا اليها وفيه وتداعت اي اعمل السادة وفي حديث اسامة احب اهلي من قد انعم الله
عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال الشارح من هذا اشار الى نعمة قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه الاية وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يحمل ما نحا اسامة في تلك النعمة فان المراد
نعمة الله عليه وعلى اله الهداية والاكرام وبنعمة الرسول نعمة الاعتاق والسبي والتربية
باب مناقب ازواج الرسول صلعم من الصحاح عن علي كرم الله وجهه
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال الشارح في الكناية الاولى
راجعة الى الامة التي كانت مريم فيهم والثانية الى هذه الامة وروى عن وكيع الذي هو
من رواة هذا الحديث انه اشار الى السماء والارض يريد بهما خير نساء العالم اللاتي
فوق الارض

وتحت السما كل منها في زمانها وانما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السما واقطار الارض
اوان يوم خير من صعد بن وجه على السما وحديث خير نسائهن على وجه الارض والحديث
ورد في ايام حياتها وفي حديث ابي هريرة وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب
قيل اراد بالقصب هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف والصخب الصياح والنصب التعب
اي لا يكون لها ثمه شاغل يشغلها عن لذايذ الجنة ولا تعب يعضها وفي حديث عائشة في سرقة
من حرير قال الشارح السرقة على وزن الخرقة القطعة الجيدة من الحرير قال ابن عبيد معناه شقق
باب جامع المناقب من الصحاح في حديث ابي حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا
وهديا برسول الله صلعم لابن ام عبد قال الشارح الدل قريب من الهدي والمراد السكينة والوقار
وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله حسن مقاله والسمت القصد بالامور وبالهدي
حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد صاحب النعلين قال ابو سالم المطهرة
قال الشارح يريد به انه كان يخدم الرسول صلعم ويلازمه في الحالات كلها ويصاحبه في المجالس
وبالخلوة فيلبسه نعليه ويضعهما اذا جلس وحين ينهض ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه
ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهي له طهوره ويحمل المطهرة اذا قام الى الوضوء
وفيه اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة فان من ملك الاسرار اسماء المنافقين
وانسابهم اسر بها اليه رسول الله كما دل عليه حديثنا المذكور وعن جابر قال قال رسول الله صلعم
اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة وسمعت خشخشة امامي فاذا بلال قال الشارح امراة ابي طلحة
هي ام سليم والدة انس ويقال لها الرميصا والخشخشة صوت يحدث من تحرك الاشيا
اليابسة واحتكاكها كالسلاح والنعل كما ان الخضخضة صوت يحدث من تحرك الاشيا الرطبة
الاشيا الرطبة ونحوها وفي حديث ابي موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال الشارح المزمار
ههنا مستعار للصوت الحسن والنغم الطيب اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي
كان لصوت داود والمراد بال داود نفسه والال مقحم ذلك لما اشتهر بحسن الصوت
بل المشهود له به هو نفسه وفي حديث انس قال النبي صلعم لابي ابن كعب ان الله امرني ان اقرا
عليك القران قال الشارح امره ان يقرا عليه القران ليتلقى من فيه ويقرا عليه قراءة المعلم على المتعلم
له ليعلمه تجويد اللفظ والتلفظ بكل حرف من مخرجه والترسل في القراءة والادراج والوقف في
موضعهما الى غير ذلك ولان الرواية بالسماع عن الاصل اقوى من القراءة عليه لانه ابعد من الخلط
واحتمال الخطا وفي حديث الاخر جمع القران في عهد رسول الله يمشي على وجه الارض وقد قضى
نحبه فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وجه الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي
على وجه الارض فلينظر الى طلحة اي شهيد يوجه الى هلاكه بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها
لم يبق بينه وبين الهلاك شي فهو كمن قتل وذاق الموت في سبيل الله وان كان حيا يمشي
على وجه الارض بحال قضى نحبه اذا مات يعني قضى اجله واستوفى مدته والنحب النذر
ويقال للبدن ايضا وفي حديث علي لدم اذنها العلام الحرود قال الشارح المخاطب به سعد بن
ابي وقاص واسم ابيه مالك والحرور والد الاسد باب مناقب اهل البيت
من الصحاح في حديث عايشة قالت خرج رسول الله صلعم غداة وعليه مرط مرحل قال الشارح
المرط المرحل الكسا الذي يكون من خز وصوف ويكون معلما قاله ابن سرجه في كتاب اللباس
وفي حديث البرا ان له مرضعا في الجنة روي بضم الميم وفتحها والمفتوح بمعنى الرضاع او محله
والمضموم بمعنى ذات رضاع اي التي ترضع والمعنى ان له في الجنة من يتم رضاعه وارضاعها

ما يقوم مقام الرضاع ويقع موقعه قال ابن حجر من النبي صلعم مات رضيعًا ولم يستكمل مدة الرضاع
او ان له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والانس وفي حديث المسور بن مخرمة يريبني
ما ارابها اي يقلقني ويزيل الطمانينة ما يفعل بها ذلك وفي حديث زيد بن ارقم قام
رسول الله صلعم خطيبا بماء يُدعى خُمًّا بين مكة والمدينة قال التوربشتي خم [illegible] موضع بذي
الحليفة فيه ماء داجن وفيه واني تارك فيكم الثقلين قال التوربشتي سمي كتاب الله واهل بيته بذلك
لعظم قدرهما او لثقل الاخذ بهما والكلفة في القيام بحقوقهما وفي حديث ابن عمر اذا سلم على ابن جعفر
قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين قال التوربشتي لما ان جعفر في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين
ولذلك سمي طيارًا ايضا وفي حديث ابي هريرة اثم لكع يعني حسنا اللكع الصغير وقيل اللكع بكسر
الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا فهو لكيع واحمق اي صار خسيسا غالب الاستعمال في الصغير
الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية والمراد بها الاستصغار المرحمة والشفقة كالتصغير في
يا حميرا مثل عيسان وفي حديث جابر وعترتي اهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون ويدل عليه تفسيره باهل بيتي وقيل قبيلته وقيل بنو اعمه من العتق
وهو الاصل وفي حديث المطلب بن ربيعة دخل فرأيته بوجه مستبشر اي بوجه ظهر فيها اثر
البشر وفيه عم الرجل صنو ابيه اي مثله وقد سبق ذكره في باب الزكوة وفي حديث
ابي هريرة رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة قال التوربشتي لما بذل جعفر نفسه في سبيل الله
وحارب اعداه حتى قطعت يداه ورجلاه اعطاه الله تعالى بدلها اجنحة روحانية
يطير بها مع الملائكة ولعله صلعم رآه في المنام او في بعض مكاشفاته وعن يعلى بن مرة
قال قال رسول الله صلعم حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا

حسين

حسين سبط من الاسباط قال التوربشتي كانه صلعم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه
وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض
والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول
ومحبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اي هو من اولاد اولادي اكد به البعضية
وتقريرها ويقال للقبيلة قال الله وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما اي قبائل ويحتمل
ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون
اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكذا كان الامر كذلك وفي حديث اسامة هبطت
وهبط الناس المدينة قال التوربشتي المدينة في غائط من الارض واطرافه نواحيه الجوانب
كلها مستعلية اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال التوربشتي لعل جمع
من الانصار ومن الخزرج حسن الرهط انس هؤلاء الاربعة اذ هو كان جماعة من المهاجرين
جمعوا القرآن في حياته [illegible] ثمرته فهو يحلبها قال التوربشتي انعوث
[illegible] ابا عا وسع [illegible] والكسر سعا وسوعا اذا نضجه وبلغ اوان الجداد تهديبها
بالكسر [illegible] وفي حديث جابر اهتز العرش لموت سعد بن معاذ قال التوربشتي يحتمل ان يكون ذلك
كناية عن السرور والاستبشار بانتقاله الى جوار العرش وابوابه اليه كما جاء في الحديث
ان ارواح الشهداء في قناديل معلقة تحت العرش وعن النبي به والاستقطاب لموقعه و
يؤيد ذلك مفهوم قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وفي حديث انس وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون اليوم على نحو المائة قال التوربشتي اي يتجاوز عددهم هذا
المبلغ يقال انهم يتعادون على عشرة آلاف او يتعدون عليها في العدد

وفي حديث عبد الله بن سلام فاتاني منصف قال الشارح المنصف بالكسر اي الناصف الخادم
من نصف ينصف نصافة اذا خدم وفي حديث انس لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال التوربشتي
اراد بذلك ان يفضل الانصار وميل الرسول اليهم بلغ مبلغا احب ان يكون منهم ولولا انه
من جملة المهاجرين بمكة لعد من الانصار لافراط اتصاله بهم واتحاده معهم وفيه الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي لمماسة شعر البدن والدثار
الذي يلي الظاهر ويكون فوق الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي وادناهم
مني منزلة وفيه ستردون بعدي اثرة قال الشارح الاثرة ان يؤثر صاحبك بالشيء على
غيره والمعنى يستاثر غيركم ويفضل في الغنائم والفيء فاصبروا على ذلك حتى
تلقوني وفي حديث ابي هريرة الا ضنا بالله ورسوله قال الشارح اي ما قلنا ذلك
الا شحا وضنة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وحسبنا ان يميل الى اهلك ويختار
الاقامة بينهم والمراجعة اليهم فينتقل الى بلدك فيفوت عنا ما لا مزيد عليه من الشرف والكرامة
التي اتانا الله وفي حديث انس واقبلوا من الانصار فانهم كرشي وعيبتي قال الشارح الكرش
لكل مجتر بمنزلة المعدة للحيوان والعيبة ما يوضع فيه الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري
المخفية واموري الجلية مخصوصين في الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة فانها
يطلق على الجماعة والعيال وتحقيق الكلام فيه مرة اخرى وفي حديث ابن عباس ان
الناس يكثرون ويقل الانصار قال الشارح يريد بالانصار الذين اووا رسول الله
ونصروه وبذلوا انفسهم واموالهم اوان الضعف والعسرة واذا مضى احد منهم لسبيله
مضى ولم يكن له بدل يخلفه ويقوم مقامه فقلوا وكثر غيرهم وفي حديث ابي اسيد الساعدي

خير

خير دور الانصار بنو النجار قال الشارح يريد بالدور البطون قال الدار يعني بها عن المحلة
وبالمحلة عن اهلها وان اراد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما يجري فيها من الطاعات
والمبرات ۞ من الحسان وفي حديث حذيفة وتمسكوا بعهد ابن ام عبد قال الشارح اراد بعهده
ما يعهد اليهم ويوصي اليهم ومن ذلك استخلاف ابي بكر فانه كان اول من استوصوا به
وقال التوربشتي من عهد الرسول الا يوصنا الدنيا ما ارتضاه لدينا وفي حديث عقبة بن
عامر اسلم الناس وامن عمرو بن العاص قال الشارح هو من العمومات التي يطلق ويراد بها
المبالغة دون الاستغراق والمعنى انه اسلم قبل الفتح بسنة او سنتين وهاجر الى المدينة
لطوع منه ورغبة وكان اسلم من اسلم تحت السيف او استيلاء المسلمين على اهله وديارهم
وعن ابي طلحة قال لي نبي الله صلعم اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر قال الشارح
اعفة جمع عفيف مرفوع على انه خبر ان وما اما موصولة اي الذي علمت فيهم انهم اعفاء صابرون
او مصدرية اي مدة علمي فيهم انما احث فيهم هذه الصفة يعففون عن السؤال ويصبرون
على الشدة والفاقة ۞ باب ذكر اليمن والشام من الصحاح
عن ابي هريرة اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والفخر
والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم قال الشارح الرقة ضد الغلظ
والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق
واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الايات والنذر يوصف بالغلظ فكان شغافه
صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك
يوصف بالرقة واللين فكانه حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره سائغ للنصح

الاشكال

ويحتمل ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق بان رقتها العوام بعد القبول

تسهوله واللين تقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر تنبيس ولعله ذلك اضاف الرقة الى

الفواد واللين الى القلب فانه وان كان الفواد والقلب واحد لكن الفواد فيه معنى النفاد وهو النوقد

تعالى نار الله الموقدة اي سوّيته وللقلب فيه معنى سلب حاله حالا فحالا بسبب ما يعتريه بهم لما صفهم

بذلك سعته ما هو كالنتيجة والغاية فان صفا القلب ورقته ولين جوهره يودي به الى عرفان

الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والسقط والاعمال فما

يلزم دناسه وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشا اليمن

نسب الله الايمان والحكمة تنويها بها الله ثنى بها ذكرها وتعظيما لشانها وعمان منسوب انه

الى اليمن والالف فيه معوض عن ياء النسبة على غير قياس وقيل معنى قوله الايمان يمان

مكي لانه بدا من مكة ونشا منها وانما اضاف الى اليمن لان مكة يمانية وانها من تهامة وتهامة

من ارض اليمن وقيل اراد به النسبة الى مكة والمدينة وهما كانا من ناحية اليمن حيث قال ذلك

فانه صلى الله عليه انما قال وهو بتبوك من ناحية الشام وقيل اراد به التشبيه بالانصار فانهم

نصروا الحق واظهروا الدين وهم يمانيه وتخصيص الخيلا باصحاب الابل والوقار باهل الغنم

يدل على ان مخالطة الحيوان مما يوثر في النفس وتعدي اليها هيات واخلاق يناسب

طباعها وبلائم احوالها ويؤيد ذلك ما زاد عليهم في الحديث الاخر فقال والفخر والخيلاء

في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر اي البقور جمع فدان بالتشديد بكسر اجيين

وسرحان وروي بالتشديد على انه جمع فداد وهو الذي يعلو صوته ويشتد وسكون

عطفا على المضاف فلعل التحقيق ههنا اولى لانه اقرب الى ما قبله والتشديد في حديث

ابن سعود

ابن مسعود في جواب والجفا وغلظ القلب في الفدادين اهل الوبر لما لا يلزم اضماره

من الجنان في حديث عبد الله ابن عمر وانها سيكون هجرة بعد هجرة فالتابعي اي سكون هجرة

واجبة بعد الهجرة التي كانت من مكة الى المدينة لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام واختلال امر الدين

فيها وفيه خيار الناس الى مهاجر ابراهيم صلوات الله عليه اي من يهاجر الى مهاجره وهو الشام

لبقائها في ولاة المسلمين مجاهدين منصورين من تجارتهم ويحفظ حظوظهم كما هو في هذا

العصر ولعل الحديث اشارة الله ومنه ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم

وتعذرهم اي يتحول من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساس

يخلفوا عن المهاجرين جبنا ويخلفوا عن المهاجرين حساعن المال وحرصا وتنها لكا على

ما كان لهم فيها من ضياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم

كالشي المستقذر المستقذر عنه وكان الارض يستنكف عنهم يقذفهم والله سبحانه يكرههم

فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشي وينفر عنه طبعه ولذلك

منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا مع اعداء الدين وحولهم وبعدهم نفس الله من التمثيلات

المركبة التي لا يطلب لمفرداتها ممثلا وممثلا به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب

على ساق وفي حديث ابن حوالة واسقوا من غدركم اي ليسق كل من غديره و

المعنى وليلازم كل حقه وما يخصه ولا يزاحم غيره في حقه وفيه فان الله عز وجل

توكل بالشام واهله اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شي تكفل القيام به

باب ثواب هذه الامة وفي حديث اي اهل هذه الامة لا يزال

من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله

عدد ورقها ثلثمائة ... وثمانين

وهم على ذلك قيل اراد بهم الفئة المرابطة التي ترابط ثغور الشام اذا جاء في بعض طرقه
وهم بالشام ولعل المراد منه ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف
امر في قطر قام على اهل قطر اخر وقام بامره علامة طائفة من المسلمين حتى يقاتل
اخرهم الدجال (الحسان) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره قال لا يحمل نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات
الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال الشعار ولا تلتبس ابه بالاعلم
في السموات والارض اي ما ليس فيه شيء كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن
لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فائدة في النمو والنشر والنشو والنما لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان
الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول عليه السلام بالاجابة و الايمان
والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان و كما
ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد والمتاخرين بذلوا وسعهم في التلخيص
والتجريد وصرفوا اعمارهم في التقرير والتاكيد فكلهم مغفور وسعيهم مشكور واجرهم
موفور والله الموفق والمعين وصلى الله على النبي الامي واله
واصحابه وعترته الطيبين الطاهرين اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا
وقد تم كتاب ــــــــــ شرح المصابيح بعون الله تعالى
وحسن توفيقه على يدي اضعف عباد الله واحقرهم وافقرهم
محمود بن الفقيه محمد كان ... في الثالث والعشرين من رمضان المبارك لسنة سبعمائة